
المملكة المغربية وزارلة الأوفل في المنتقفة المؤون الأوفل في المنتقفة المؤون الإسلامية المنتقفة المنتق



الجرزء الشايى





نريد مغربا في أخلاقه وفي تصرفاته جسدا واحدا موحدا تجمعه اللغة والدين ووحدة المذهب، فديننا القرآن والإسلام ولغتنا لغة القرآن ومذهبنا مذهب الإمام مالك، ولم يقدم أجدادنا رحمة الله عليهم على التشبث بمذهب واحد عبثا أو رغبة في انتحال المذهب المالكي، بل اعتبروا أن وحدة المذهب كذلك من مكونات وحدة الأسرة ...»



البحوث



الاستاذ القياسم البيهقي

مــن علمـاء النيجـر

# امسام دار الهجسسرة نشأتسه ، مثابرتسه في طلسب العلسم

للاستاذ: القاسم البيهقسي

فى هذه العجالة يصعب على باحث أن يتطرق الى جميع جوانب حياة هذا الطود الشامخ وهذا البحر الزاخر ، فتسلقه يحتاج الى وقت وعناء ، وتعمقه تعوزه الانة والصبر والعمل المتواصل ، فأمثال هؤلاء الافذاذ يجود بهم الدهر بقلة وضناء ، فهم أثمن من أن يكونوا كثرة فى زمان أو متكررين فى كل أوان ، فهم مشاعل قوية من نور الله تهتدي بها الانسانية .

وهذه المبادرة الكريمة التي اقدمت عليها وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية المفريية هذا البلد الكريم ، مهد العلم ونبع المآثر ، لهي من أهم المبادرات التي رات النور في أيامنا، فأبعادها لا شكستكون قوية فعالة ، فالاحديث التي تدور حول حياة امام دار الهجرة تشدنا من جديد نحو هذه المنابع الصافية الثرة أيام الصحابة وتابعيهم وتابعي تابعيهم ، حيث كان الاسلام متوهج النور ينطلق به الرواد الاول ينشرونه في الآفاق وحيث كان المسلمون شديدى الصلة بالوحى وبحياة صاحب الوحى هادى البشرية ، يتلقفون آى الذكر الحكيم بشغف وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعناية ، يحمونها بطرقهم الخاصة ، طرق اخترعوها لوقاية الحديث من الغلط والسهو يحمونها بطرقهم الخاصة ، طرق اخترعوها لوقاية الحديث من الغلط والسهو

فكان الأهام مالك بن انس من أبرز هؤلاء الرجال ، صاحب صبر ومثابرة فى طلب العلم ، ذا همة عالية واخلاص فى البحث مع ذكاء وقاد فاحص وذاكرة الكترونية حافظة لا تفوته واردة ولا شاردة الا قيدها فى الواحه أو سجلها فى حافظته ثم تعقبها بالتنقيح والغربلة وقارن بينها وبين مثيلاتها حتى لا يقع فى الخطأ ، ففاق اقرائه وصار آية من آيات الدهر تضرب بعمله الامثال ويأتيه المتعطشون الى العلم من كل صوب وفج .

#### نشاة الامسام:

في مدينة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم نشأ مالك بن أنس بن مالك ألبى عامر الاصبحى اليهنى وأمه عالية بنت شريف الازدية ، وكانت ولادته سنة 93 هجرية وقيل 94 وقيل غير ذلك ، ووفاته كانت سنة 179. شاهد الامام مالك رضي الله عنه في المدينة المنورة آثار الرسول عليه الصلاة والسلام وآثار صحابته والتابعين ، وكانت المدينة مركز العلم ومورد الباحثين عنه ، فيها قبر النبي عليه السلام ومسجده العامر مهد السنن والفتاوى المأثورة وقد ترك فيها المهاجرون والانصار شروة ضخصة مسن الحديث .

طبع فى نفس مالك حب المدينة وعاش على ذلك حتى مات رضي الله عنه ، وكان لحياته فى هذه البقعة الطاهرة التى شهدت انتصار الاسلام على الشرك أثر قري فى حياته كلها ، فى سلوكه وفى فكره وفقهه حتى صار عمل أهل المدينة أصلا من أصول مذهبه ،

وفى الجو المفعم بتراث الرسول عليه الصلاة والسلام ، حيث لا زالت ذكراه العطرة حية فى الاذهان متوارثة من الاجيال باخلاص المؤمنين، وحيث لا زال عدد كبير من التابعين يواصلون نشر النور الذى تلقوه عن الصحابة بعناية ، بدا مالك خطواته الاولى فى سبيل العلم وكان حفظ القرآن الكريم بداية المسيرة حيث اخذ فى حفظ الحديث ودراسته ، وحين ابدى رغبته لاهله فى أن يذهب الى مجالس العلماء البسته امه أحسن الثياب وعممته ثم قالت : اذهب واكتب الآن ، وكان حريط منذ صباه على حفظ ما يقرأ ويكتب حتى بعد سماع الدرس وكتابته يتبع ظلال الاشجار ليستعيد ما تلقى .

وفى يوم من الايام رأته أخته كذلك فأخبرت أباها الذي رد قائسلا: يا بنية أنه مالك يحفظ أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم .

جالس مالك علماء المدينة يأخذ عنهم واكثر من ملازمة بعضهم ، ويفيد هذا ما روى عنه من أنه قال : انقطعت الى ابن هرمز سبع سنين وفى رواية ثمانى سنين لم اخلطه بغيره ، وقال ابن هرمز يوما لجاريته ان أتذهب لترى من بالباب فلم تر الا مالكا ، فرجعت فقالت : ما ثم الا ذاك الاشقر فقال : ادعيه فذلك عالم الناس .

ویری بعض الباحثین ان مللکا تأثر کثیرا بابن هرمز هذا وخاصة فی کثرة امتناعه عن الاجابة وقوله: لا ادری:

فقد جاء فى المدارك قول مالك: سمعت ابن هرمز يقول: ينبغى ان يورث العالم جلساءه قول لا أدرى حتى يكون ذلك أصلا فى أيديهم يفزعون اليه ، فاذا سئل أحدهم عما لا يدرى قال: لا أدرى ... قال ابن وهب كان مالك يقول فى أكثر ما يسأل عنه ، لا أدرى .

وبلا شك تدريب العلماء على قول لا أدرى له أهمية قصوى في حماية الناس من الضلال ، فالناس عادة ، يتقبلون من العالم فتاواه ، فيجب أن يكون أمينا لا يقول الا مالا يشك في صحته وأن يكون عنده من الشجاعـة ما يسمح له بقول لا أدرى أن هو غير وأثق فيما يقول وأن لا تأخذه العـزة وينتشى بالكبرياء فيفتى بما لا يعلم فيضل ويضل الناس .

وقد عانى مالك فى طلب العلم وكابد الكثير من المشاق ، ولقد قال رضى الله عنه: كنت آتى نافعا نصف النهار ، وما تظانى الشجرة من الشمس أتحين خروجه ، فاذا خرج ادعه ساعة حتى اذا دخل أقول له: كيف قال ابن عمر فى كذا وكذا ، فيجيبنى ثم الحبس عنه وكان فيه حدة .

وبنظرة ثانية الى هذا الحديث ندرك أن مالكا كان يكابد المشاق فى ري ظمئه الشديد إلى العلم . فبعضنا اسعده الحظ بزيارة الحرمين الشريفين وراى كيف تستفحل الحرارة ويشتد قيظ وتخترمه اشعة الشمس الملتهبة الاجسام ومالك يتعرض لكل هذا ، بل يتعرض لناحية أخرى لا تقل قسوة على النفس من لفحات اللهب الحارقة التي تبعثرها الشمس فى تلك الديار .

انظروا اليه كيف يتحايل ، وكأنه عالم نفسى ، على نافع رضى الله عنه يستدرجه بهذه الطريقة اللطيفة الذكية ، نظرا لما في طبعه من حدة ، حتى مصل اللي غرضه .

وكان يلازم ابن هرمز من أول النهار الى الليل ولا يستريح فى القيلولة، وقد ذكرنا آنفا تتبعه لظلال الاشجار للاستذكار وحفظ حديث الرسول عليه السلام، ولا يترك فرصة حتى يستغلها فى سعيه الحثيث فى طلب العلم، فها هو فى يوم العيد يذهب الى ابن شهاب بعد الصلاة حيث يكون ابن شهاب فى خلوة من الناس ليحسن الاستماع اليه والاخذ عنه .

بدل مالك وقته في الدرس والتحصيل واجهد جسمه وقواه في السعي الى العلم ، وأنفق كل ما عنده في سبيل المعرفة ، وهذا ابن القاسم يقول عنه : أفضى بمالك طلب العلم الى أن نقض سقف بيته فباع خشبه .

# مالك امام دار الهجرة:

بعد أن تزود مالك بعلم غزير من القرآن الكريم والحديث الشريف وفتاوي الصحابة رضي الله عنهم ، وتعلم وجوه الرد على أصحاب الاهواء من شيوخ أجلاء ، كان يختارهم ، اذ لم يأخذ عن كل عالم ، جلس فى المسجد النبوى الشريف ليتصدى للتعليم والاغتاء ، ولم يفعل ذلك حتى أذن له فيه ، وقد روى عنه في هذا الشأن « ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفقيا جلس حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل ... فان رأوه لذلك أهلا جلس ، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخا من أهل العلم أنى موضع لذلك .

ولم يكن الجلوس في مسجد الرسول للفتيا والتعليم في ذلك السوقت أمرا سهلا ولا شيئا يحظى به أو يطمع فيه أواسط الناس ، فقد كانت المدينة موئلا لطلاب العلم ومقصدا للمسلمين من أقطار الارض التي امتد اليها نور الاسلام بجانب من فيها من التابعين وتابعي التابعين .

ولا شك أن التشار الاسلام في أقاليم عريقة الحضارة كثيفة السكان معقدة الحياة مثل فارس ومصر وغيرهما قد واجده المسلمين بأصور لا عهد لهم بها .

وكانوا يحملون هذه المشاكل الى عالم المدينة وامامها ويجابهونه بها ، وقد أخصب ذاك تفكيره ووسع آفاقه ، وكان يحاول أن يجد لها الحلول في الاطار العام لشريعة الاسلام ، فنال ثقةالناس وأجلالهم حتى اطلق المثل المشهور : « لا يفتى ومالك في المدينة » .

#### متى دلىس مالك للافتياء:

قال مصعب: كان لمالك حلقة في حياة نافع أكثر من حلقة نافيع، وفي رواية أخرى ربيعة. قال شعبة: قدمت المدينة بعد موت نافع بسنة ولمالك يومئذ حلقة، وكان موت نافع سنة سبع عشرة «أي بعد المائة» وعلق القاضي عياض على هذه الروايات قائلا: هذا كله صحيح، وقد تقدم ان مالكا جلس للناس وهو ابن سبع عشرة سنة وولد سنة 93 مد فيأتى موت نافع وسنه نيف وعشرون سنة.

ومن خلال ما ذكر فان مالكا جلس للناس وهو في مقتبل العمر وسنه سبع عشرة سنة . وقد حاول الاستاذ محمد أبو زهرة تفنيد هذا مناقشا هذه الروايات ، يقول الاستاذ أبو زهرة : انتهبنا من تتبع هذه الاخبار الى ادعاء أنه جلس للتحديث والافتاء في سن السابعة عشرة دعوى غير مقبولة في ذاتها ولا تتفق مع المعروف المشهور في ذلك الزمان وتتجافى عنها الروايات الصحاح المقبولة مع المعروف المألوف .

فاذا نظرنا الى ما أورده الاستاذ أبو رهرة وبنى عليه اعتراضه لصحة ما جاء من جلوس مالك للتدريس والفتيا في سن سبع عشرة نرى أن جوهر نقده لهذه الروايات كان قائما على العرف المشهور في ذلك الزمان.

فالعرف ليس بقاءدة بلا شذوذ ، فقد رأينا حتى في عصرنا شبانا في سن مالك عندما جلس للتدريس حصلوا على مؤهلات جامعية فتحت أمامهم الطريق للدخول في مجالات تخصصهم الذ العبرة بالعلم لا بكبر السن، وانه لا حرج على الشيوخ الكيار ولا غضادة على مالك في مجتمع المدينة أن يجلس للفتيا وهو في سن السابعة عشرة ، بجانب نافع أو ربيعة اذ العبرة بالعام والذكاء ومعرفة استخراج الجواب من النصوص لا بكبر السن، ولا مانع في ذلك لا في العرف ولا في العقل ولا في الواقع التاريخي ، كم من وفود تقدمها فتيان ، وجيوش قادها شباب .

وتحضرني بهذه المناسبة قولة استاذ آخر وهو الدكتور محمد البهي، في احدى محاضراته يشجع طلابه على اقتحام الطريق بالجد والمثابرة، قال: ان الحياة ليست بالطول بل بالعرض.

فاذن نحن نميل الى أن مالكا جلس فعلا للتدريس فى السن المذكورة وليس فى ذلك تعصب بل اعتراف بالواقع ، والواقع لا يتهاشى دائما مع العرف ، وخاصة الاستاذ أبو زهرة لم يستطيع أن يثبت تاريخا آخر وهذا حسب اعترافه بنفسه ، اذ يقول : وأنا وأن لم نعرف على وجه التحقيق فى أي سن جلس ـ أي مالك للتعليم ـ بعد أن تعلم ، فالذي نستطيع أن نقوله أنه جلس فى سن النضع .

وهكذا ترون أن الامام مالكا جلس في ركن من أركان مسجد الرسول الاعظم في سن مبكرة يشمع نور العلم الى أرجاء العالم المختلفة فأضاء به السوبا ونسور عقسولا .

واذا كان الوقت يضيق بنا فيتحكم فيما نريد فلا بأس ان نتوقف وذلك بعد ايراد بعض شهادات الائمة الاجلاء الذين عرفوا مالكا عن كثب وهاكم ما يقول بعضهم . ابن عيينة يقول: رحم الله مالكا ما كان أشد انتقاءه للرجال. ما نحن موالك ، أنما كنا نتبع آثار مالك ، وننظر الشيخ اذا كتب عنه مالك كتبنا عنه . كان لا يبلغ من الحديث الا صحيحا ولا يحدث الا عن الثقات ، وما راى المدينة الا ستخرب بعد موت مالك بن أنس .

وقال الشافعي: أذا جاءك الخبر عن مالك نشد به ... وأذا جاء الخبر فمالك النجم ... وأذا ذكر العلماء فمالك النجم ... ولم يبلغ أحد في العلم مبلغ مالك لحفظه واتقانه وصيانته ، ومن أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك . وأحمد بن حنبل يقول : مالك سيد من سادات أهل العلم ، وهو أمام في الحديث والفقه ، ومن مثل مالك متبع آثار من مضيى مسع عقيل وأدب .

# الاستاذ أبو بكر حمود جومي

( الجمهوريـة النيجيريـة )



#### حياة الامام مالك

للاستاذ ابو بكر حمود جوميي ( من جمهورية نيجيريا )

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله الذي رفع العلم واهله على جميع مخلوقاته وأمر نبيه الكريم أن يطلب منه زيادة العلم فقال عز من قائل: « وقل رب زدني علما ».

والصلاة والسلام على خير الخلق محمد الذي اوتي جوامع الكليم وفضل على بني آدم بالقرءان العظيم وارسل الى جميع الثقلين كافة وعلى آله وصحبه مصابيح الدجى الذين أنار الله بهم العالم يخرجهم به مين الظلمات الى النور وخاطبهم بقوله: « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير » . .

وبعد فمن دواعي الفرح والسرور استمرار ذلك النور الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وجود أولى بقية يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وعن الفساد في الارض ويدعون ألى الله وألى مثل هذه التجمعات التي يحيى بها الدين الاسلامي من الدول الاسلامية والمنظمات الاسلامية ومن تلك الدول المعظمة دولة أمير المؤمنين جلالة الحسن الثاني نصره الله الذي أمر باقامة هذا الاسبوع لذكرى أمام دار الهجرة النبوية مالك بن أنس رحمه الله تحت اشراف وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية في الدولة الاسلامية المفربية التي تقوم به خير قيام .

لي سادة من عزهم من عزهما اقدامهم فوق الحيماة ان لم اكن منهم فلممي في ذكرهم عمر وجماه

فادعو الله تبارك وتعالى ان يحفظ جلالة أمير المؤمنين ملك المملكة الاسلامية المغربية الحسن الثاني والله يجزي رجال دولته الذين أتاحوا لنا هذه الفرصة الثمينة لاحياء التراث الاسلامي العظيم خيرا وان يوفق الله الحميع لما فيه خير الدنيا والآخرة .

# نسبب الامام مالك :

قال العلامة سيدي محمد الزرقاني شارح موطا الامام مالك في مقدمة كتابه هو امام الائمة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك أبن أبي عامر بن عمرو بن الحارث ينتهي نسبه ألى يعرب بن يشجب بن قحطان الاصبحي ، جده أبو عامر صحابي جليل شهد المغازي كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم خلا بدرا . وقيل كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه . سمع عثمان بن عفان فهو تابعي مخضرم وابنه مالك جد الامام من كبار التابعين وعلمائهم يروي عن عمر وعثمان وطلحة وعائشة وابي هريرة وحسان وغيرهم وهو من الاربعة الذين حملوا عثمان ليلا الى قبره وغسلوه ودفنوه بي يروي عنه بنوه أنس بي وبه يكنى به وأبو سهيلنافع والربيسيع .

وامه هي العالية بنت شريك بن عبد الرحمان الازدية ، وقيل أنها طلحة مولاة عبيد الله بن معمر .

ولد رحمه الله سنة ثلاث وتسعين على الاشهر وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك وحملت به أمه ثلاث سنين على المعروف وقيل سنتين .

#### صفات ــ الشخصية:

قال ابن سعد انبأنا مطرف بن عبد الله اليسار قال كان مالك بن انس طويلا عظيم الهامة اصلع ابيض الرأس واللحية ، ابيض شديد البياض الى الشقرة ، وقال مصعب الزهيري كان مسن احسن النساس وجها وأسودهم عينا وانقاهم بياضا واتمهم طولا في جودة بدن . وقيل كان ربعة والمشهور الاول .

#### موتـــه رحمـه اللـه:

مرض مالك يوم الاحد وقام مريضا اثنين وعشرين يوما ومات يوم الاحد لعشر خلون وقبل لاربع عشرة خلت من ربيع الاول سنسة تسع وسبعين ومائة . وقال سحنون عن عبد الله بن نافع توفي مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة . وقال الواقدي بلغ تسعين سنة ، وقام مفتيا بالمدينة بين اظهرهم ستين سنة . قال بكر بن سليم الصواف دخلنا على مالسك في العشية التي قبض فيها فقلنا كيف تجدك ؟ قال لا ادري ما اقول لكم لا انكم ستعاينون غدا من عفو الله ما لم يكن في حساب . قال ثم مسابر حنا حتى اغمضناه . رواه الخطيب . وقيل انه تشهد ثم قال لله الامر من قبل ومن بعد ـ وراى عمر بن يحيى بن سعيد الانصاري ليلة مات مالك قائسلا يقسول :

لقد أصبح الاسلام زعزع ركنه غداة ثوى الهادي لدى ملحد القبر المام الهدى ما زال للعلم صائنا عليه سلام الله في آخر الدهرر

قال فانتبهت وكتبت البيتين في السراج واذا بصارخة على مالك رحمه الله .

#### تركتـــــه:

مات الامام مالك رحمه الله وبلغت تركته المالية ثلاثة آلاف دينسار وثلثمائة دينار ونيفا.

وترك من الاولاد يحيى ، ومحمدا ، وحمادا وأم أبيها قال ابن شعبان ويحيى يروي عن أبيه نسخة من الموطا ويسروي عنه باليمسن روى عنه محمد مسلمة وابنه محمد بن يحيى . قدم مصر وكتب عنه حدث عنه الحارث بن مسكين انتهى . ولمحمد بن الامام أبن أسمه أحمد سمع جده مالكا ومات سنة ست وخمسين ومائتين ، ذكره البرقان فى كتاب الضعفاء وذكره غيره .

وأعظم ما ترك الامام مالك لامة محمد صلى الله عليه وسلم العلسم بدينها وكيفية حفظه .

#### تعلم\_\_\_\_ها:

المدينة المنورة التي شرفها الله بسكنى رسول الله فيها ألى آخر حياته صلى الله عليه وسلم ثم صارت مركز الخلافة الاسلامية على الاطلاق فلا كلام أن تبقى مركز العلم وآثــار الرسول صلى الله عليه وسلـم . ومما ذكر أن مالكا جد الأمام كان من كبار التابعين وعلمائهم وأنه مسن الاربعة الذين حملوا عثمان ليلا الى قبره وغسلوه ودفنوه ، يرفع مرتبة الامام في الصفر وانه ولد في بيت العلم والدين والصيانة وانه من أعلى بيوت المدينة في ذلك الحين رفعة وشرفا فلا غرو أن تكون تربية الامام في طفولته التربية الاسلامية النبوية صرفة وهو ايضا بللك من الذين دخلوا في تزكية الرسول صلى الله عليه وسلم . حيث يقول : خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . فالامام من تابعي التابعين وأعظم امام فيهم رحمهم الله واخذ العلم عن تسعمائة شيخ فأكثر وما أفتى حتى شهد له سبعون اماما أنه أهل لذلك وكتب بيده مائة ألف حديث وجلس للتدريس وهو ابن سبعة عشر عاما وصارت حلقته أكبر من حلقة مشايخه كازدحامهم على باب السلطان ، وله حاجب ياذن أولا للخاصة فاذا فرغوا اذن للعامة وأذا جلس للفقه جلس كيف كان وأذا أراد الجلوس للحديث اغتسل وتطيب ولبس ثيابا جددا وتعمم وقعد على منصة بخسوع وخضوع ووقار ويبخر المجلس بالعود من أوله الى فراغه تعظيما للحديث حتى بلغ تعظيمه له أنه لدغته عقرب وهو يحدث ستة عشر مرة فصلا يصفر ويتلوى حتى تم المجلس ولم يقطع كلامه .

وقال يحيى بن سعيد القطان ويحيى معين : مالك أمير المؤمنين في الحديث . زاد ابن معين : كان مالك من حجج الله على خلقه امام من ائمة المسلمين مجمع على فضله ، وقال الشافعي اذا جاء الاثر فمالك النجم واذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب . ولم يبلغ احد مبلغ مالك في العلم لحفظه واتقانه وصيانته وما احد أمن على في علم الله من مالك وجعلست مالكا حجة بيني وبين الله . ومالك وأبن عيينة القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز . والعلم يدور على ثلاثة : مالك وابن عيينة والليث بن سعيد. وقال عبد الله بن احمد ن حنبل قلت لابي من أثبت اصحاب الزهــرى ؟ قال مالك أثبت في كل شيء . وقال ابن وهب لولا مالك والليث لضللنا. وكان الاوزاعي اذا ذكر مالكا قال: قال العلماء عالم العلماء وعالم أهـــل المدينة ومفتي الحرمين . وقال ابن عيينة لما بلغته وفاته ما تـــرك على الارض مثله ، وقال مالك امام وعالم أهل الحجاز ومالك حجة في زمانـــه ومالك سراج الامة وانما كنا نتبع آثار مالك . وقدمه ابن حنبــل على الثوري والليث والحكم وحماد والاوزاعي في العلم وقال هـــو امـــام في الحديث والفقه . وسئل عمن تريد أن تكتب الحديسث ؟ وفي رأي مسن تريد انه تنظر فقال حديث مالك وراي مالك .

وفى الحديث الذي اخرجه مالك والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه عن ابي هريرة مرفوعا : يوشك أن يضرب الناس اكباد الابسل يطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة . قال سفيان بن عيينة نرى أنه مالك بن أنس . وفي رواية : كانوا يرونه قال أبن مهدي يعني سفيان بقوله كانوا أي التابعين . وقال غيره هو اخبار عن غيره من نظرائه أو ممن هو فوقه . وفي رواية عن سفيان : كنت أقول هو أبسن

قال القاضي عبد الوهاب لا ينازعنا في الحديث احد من ارباب المذاهب اذ ليس منهم من له امام من اهل المدينة فيقول هو امامي ونحن نقول انه صاحبنا بشهادة السلف له وبأنه هو المراد اذا اطلقه بين العلماء ، قال عالم المدينة وامام دار الهجرة فالمراد به مالك دون غيره من علمائها .

قال عياض فوجه احتجاجنا بهذا الحديث من ثلاثة أوجه الاول تاويل السلف انه المراد به مالك وما كانوا ليقولوا ذلك الاعن تحقيق والثاني شهادة السلف الصالح له واجماعهم على تقديمه ، يظهر انه المراد اذ لم تحصل الاوصاف التي فيه لغيره ، ولا أطبقوا على هده الشهادة لسواه . الثالث ما نبه عليه بعض الشيوخ أن طلبة العلم ليضربوا أكباد الابل من مشرق الارض وغربها ألى عالم ولا رحلوا اليه من الآفاق برحلتهم الى مالك ، قال بعضهم :

فالناس اكيس من أن يمدحوا رجلا من غير أن يجدوا آثار احسسان

## بشرى الخير للامام مالك رحمه الله :

قال الله تعالى: « الا أن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الغين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة » ( الآيات : يونس 62 ، 63 ، 64 ) ففي تفسير أبن كثير على الآيات قال والمقصود بقوله: ( لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة الخنة وفي الحياة الدنيا فهي الرؤيا الصالحة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم: « هي يراها الرجل المسلم أو ترى له . بشراه في الآخرة الجنة » . وفي رواية عن أبي ذر أنه قال يا رسول الله الرجل يعمل الممل ويحمده الناس عليه ويثنون عليه به . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « تلك عاجل بشرى المؤمن » رواه مسلم .

ففي مقدمة الزرقاني على الموطأ قال وروى أبو نعيم عن المثنى بن سعيد سمعت مالكا يقول: ما بت ليلة الا رأيت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخرج ابن عبد البر وغيره عن مصعب بن عبد الله الزبيري عن أبيه قال كنت جالسا بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع مالك فجاء رجل فقال ايكم أبو عبد الله مالك ، فقالوا: هذا . فجاء فسلم عليه واعتنقه وقبل عينيه وضمه الى صدره وقال والله لقد رأيت البارحة رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في هذا الموضع فقال : هاتوا مالكا . فأتى بك ، ترتعد فرائصك فقال : افتح حجرك . ففتحت فمالاه مسكا منثورا وقال : ضمه اليك وبثه في امتي فبكي مالك طويلا وقال : الرؤيا تسر وتفر . وان صدقت رؤياك فهو العلم السذي أودعنسي الله ولنمسك عنان القلسم .

وعلى كل حال ففيما ذكرت بشرى للامسام فيمسا رأى لنفسه ان رؤية النبسي رؤية النبي في كل ليلة اعظم بشرى يراها الرائي لنفسه اذ رؤية النبسي صلى الله عليه وسلم حق وان الشيطان لا يتمثل به صلى الله عليه وسلم ومن رآه في المنام فيراه يقظة كما ثبت في الحديث الصحيح فلا تكون مثل هذه الرؤيا الالاصحاب المحبة الخالصة ، وكذلك ما اخرجه ابن عبد البر وغيره عن مصعب بن عبد الله المذكور ففيه غاية الشرف والبشرى للامام مالك رحمه الله . فهذه لمح ذكرتها تبركا وتذكرة للقاصر مثلى فترجمته تحمل عدة اسفار كبار وقد افردها جماعة من المتقدمين والمتأخريسن بالتصانيف العديدة كما ذكره الشيخ محمد الزرقاني شارح الموطسا في مقدمتسسه .

# فقه الامسام مالسك :

تقدم ان ذكرنا ثناء السلف الصالح لمالك في عمله وحفظه وفهمه للدين وتاويل الاحاديث ، فمما يستدل به على فهم مالك وفقهه في الدين انه كتب بيده مائة الف حديث وجلس للدرس وهو ابن سبعة عشر عاما وصارت حلقته أكبر من حلق مشايخه ، فلولا فهمه للعلم وحسن توضيحه للمسائل أكثر من غيره لما امكنه أن يجمع حلقة حوله أكثر من حلق من كان قبله من المشايسة .

وذكر ابن الهياب ان مالكا روى مائة الف حديث جمع منها الموطأ عشرة آلاف ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويختبرها بالآثار والاخبار حتى رجعت الى خمسمائة . وقال الكيا الهراسي : موطأ مالك كان تسعة آلاف حديث ثم لم يزل ينتقي حتى رجعت الى سبعمائة . وفي المدارك عن سليمان بن بلال الف مالك الموطأ وفيه أربعة آلاف حديث أو أكثر ومات وهي الف حديث وفيف يخلصها عاما عاما بقدر ما يرى انه أصلح للمسلمين وأمثل في الدين « . وقال أبو بكر الابهري جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين الموطأ من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين مائتان وأثنان وعشرون حديثا ، المسند منها ستمائة حديث والمرسل مائتان وأثنان وغمس وثمانون . وقال الغافقي سند الموطأ ستمائه وستون حديثا .

هذه الاقوال من الائمة تدل على فهم الامام مالك للحديث وفقهه فيه اذ لا ينتقى شيئًا الا من عرفه معرفة تامة وحكه فى محك التجربة الصحيحة وتدل أيضا على تعنيه فى اخراج الاحكام ومقارنة الدليل وثقوب العقل والرزانة الثابتة .

# مدرسة الامام مالك في التشريع والاستنباط:

فمما يفهم تأليف الامام للموطأ أن مدرسته في التشريع والاستنباط مبنية على أسس متينة على ما سياتي الكلام عليه .

منها الكتاب اولا فقد جعله ميزانا للشريعة كما قال الله تعالى . « لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط » . فيزن به الاحاديث ويرد منها ما لم يتفق مع الكتاب والسنة الثابتة المعروفة .

ومنها أى الاسس التي بنى عليها الامام مالك مذهبه وهو الاساس الثانيي .

ومنها الاحاديث الثابتة وترك اى رأي فى اعمالها ورد علم حقيقة كل ما تشابه منها ومن القرءان الى الله ، فمن ذلك جوابه لمن سأله عن آيات الصفات واستوائه تعالى على العرش ، ان الاستواء معروف والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة وهذا هو الاساس الثالث .

ومنها العمل بما ثبت من عمل أهل المدينة الذين شهدوا حيداة الرسول صلى الله عليه وسلم الاخيرة من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين من أحوالهم السنية وسيرهم المحمودة . أذ هم الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالفضيلة ، فما عملوا به عملنا به ، وما تركه تركناه . قال في المدخل لابن الحاج : فيجب على كل من اراد سلوك طريق النجاة أن يبحث عن سيرهم واحوالهم وينظر في أقوالهم وأعمالهم ويجعل ذلك نصب عينيه وياخذ نفسه بالجد في العمل بما كانوا عليه ويعرض عما يحدث بعدهم ولا يلتفت اليه ويقول أذا رأى شيئًا مما احدث بعدهم : أو كان خيرا لسبقونا اليه » .

فمن سلك سبيلهم وصل الى ما وصلوا اليه حقا حقا . ومن عدل عنه قيل له : سحقا سقا .

وكل ما كان فى كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلسم وكان عليه عمل اصحابه رضي الله عنهم أجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين ، فهو دين الله الذي يدان به ، وما خالفه فهو بدعة وضلالة مردودة على صاحبها ، غير مقبولة . اذ لو كان فى ذلك خير لنبهنا عليه النبي صلى الله عليه وسلم اذ كان حريصا كل الحرص على نصح الامسة وارادة الخير لها .

وما له مستند من الشرع ولم يرد عن السلف فعله ، فالعمل به عند الامام مالك بدعة . قال أحمد الزروق في عمدة المريد الصادق ، قال مالك هو بدعة لانهم لم يتركوه الا لامر عندهم فيه . فانهم كانوا أحرص الناس على الخير وأعلم بالسنة . فمثال هذا حزب الادارة .

والذكر بالجهر والجمع والدعاء اذ ورد فى الحديث الترغيب فيها ولم يرد عن السلف فعلها ولا ورد فى كيفيتها شيء ، فقال مالك بدعة مكروهة لقيام الشبهة ، وقال الامام الشافعي رضي الله عنه سنة فليس ببدعة وان لم يفعل به السلف لان تركهم للعمل به قد يكون لعذر قام لهم فى الوقت او لما هو افضل منه . ولعله لو بلغ لجميعهم لعمل به ، والاحكام مأخوذة من الشرع وقد اثبته .

ومن هذا ما لم يرد له من السنة معارض ولا مثبت ففعله عند الامام مالك بدعة ، وقال الشافعي أنه ليس ببدعة مستندا لحديث : ما تركته لكم فهو عفو ، ذكره ابن الحاج في باب الذكر ، والله اعلم .

ومن ذلك كل ما احدث المحدثون بعد السلف مما لم يتوقف عليه قواعد الشرع مثل علم الكلام الذي لم يستنبط له المسند من الاصول وعلوم الفلسفة التي تؤدي الى تعطيل الصفات وتحكيم العقل على النص وتاويل ما تشابه منه فكل ذلك من البدع الممنوعة ، قال الله تعالىى : « هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخرر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الغتنة

وابتفاء تأويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الاأولو الالباب » ( سورة آل عمران 7 ) .

وفى صحيح مسلم - كتاب العلم - عن الاحنف بن قيس عن عبد الله قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هلك المتنطعون » قالها ثلاثا . والمتنطعون هم المتعمقون الفالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم في كل شيء وخصوصا فيما يتعلق بصفات الله والامور المفيبات عنا فليس علينا فيها الا الايمان بها وتفويضها الى الله ليس كملته شيء وهـو السميـع البصيـر .

فالمجاوزة والتاويل من البدع وسوء الادب مع الله ومع الرسول صلى الله عليه وسلم ، ففي رسالة ابن ابي زيد القيرواني قال : « وترك كل ما احدثه المحدثون » . وقال بعضهم :

فالخير كله في الاتباع والشر كله في الابتاداع

والحاصل ان رسالة الامام مالك المشهورة التي بعث بها الى الليث ابن سعد تبين كل ذلك وتخرج لب مذهبه اذ يقول: « انما الناس تبع لاهل المدينة ، اليها كانت الهجرة وبها نزل القرءان وأحل الحلل وحرم الحرام». فاذا كان الامر بالمدينة ظاهرا ومعمولا به ، لم أد لاحد خلافه للذي بين أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لاحد ادعاؤها ولا انتحالها . اه . من كتاب امام دار الهجرة مالك بن انس الذي كتبه السيد محمد علوي بن عباس المالكي الحسني اطال الله حياته .

#### كتاب الامام مالك الموطأ وغيره:

ليس المقصود هنا ذكر سبب وضع الكتاب وصحته وانما المقصود مدى قبوله للناقد ، قال الامام الشافعي رحمه الله – ما على ظهر الارض كتاب بعد كتاب الله تعالى أصح من موطأ مالك ، ولقد اراد ابو جعفر المنصور الخليفة العباسي رحمه الله وهو من هو معرفة بالرجال وأعمالهم واقدارهم في الصدر الاول – ان يحمل الامة في مختلف الامصار على موطأ مالك ، ولكن مالكا أبي عليه ذلك ، اقرارا لمبدأ الحرية في البحث

والاستنباط لتتسع قاعدة الفقه الاسلامي حسب متطلبات الزمان والمكان اذ مذهب الانسان اصطلاحا هو ما ذهب اليه من الاحكام الاجتهادية وما قاله هو واصحابه على طريقته ونسب اليه مذهبا لكونه يجرى على قواعده واصله الذي بني عليه مذهبه ، وليس المراد ما ذهب اليه هو وحده دون غيره من اهل مذهبه \_ والاجتهاد هو بذل الوسع في استخراج الاحكام الشرعية الفير الواضحة ، واما وجوب الصلاة والزكاة ونحوهما مثلا مما اجتمعت عليه الامة فليس من الفقه ولا من مذهب احد ، فالمقصود بذكر كتاب الموطأ للامام مالك بيان أنه هو النموذج الاول الذي سارت عليه الامة الاسلامية هذه فانطلقوا بحرية عقلية في تنقيح صحة الاحاديث واستخراج معانيها فاستخراج على تلك الاضواء اللواوين السبعة فمنها الامهات الاربعة المدونة لسحنون والعتبية للعتبى والموازية لمحمد المواز والواضحة لابن حبيب ثم المختلطة لابن القاسم والمبسوطة للقاضي اسماعيل والمجموعة لابن عبدوس ، فهذه الاربعة وتلك الكتب وشروحها وما استنبط منها هو مذهب مالك رحمه الله تعالى ولولا ان الامام الشافعي والامام أحمد بسن حنبل خالفا مالكا في بعض قواعدهما لعدا في مذهب الامام مالك ومن أصحابه والا مذهباهما مبنيان على مذهب مالك . قال الشافعي : اذا جاءك الاثر عن مالك فشد به يدك ، وقال اذا جاء الخير فمالك النجم وقال أذا ذكر العلماء فمالك النجم ، ولم يبلغ أحد في العلم مبلغ مالك ، لحفظه واتقانه وصيانته ، ومن اراد الحديث الصحيح فعليه بمالك ، وقال : مالك بن أنس معلمي ، وفي رواية : استاذي ، وما احد أمن على من مالك ، وعنه اخذنا العلم وانما أنا غلام من غلمان مالك، وقال : جعلت مالكا حجة فيما بيني وبين الله ، وكان يقول اذا سئل عن شيء : هذا قول الاستاذ \_ يريد مالكا .

## انتشار مذهب الامام مالك في العالم الاسلامي :

ما انتشر مذهب أمام من أئمة المسلمين انتشار مذهب الامام مالك وذلك لعوامل عديدة منها شهرة الامام وكتابه الموطأ الذي رواه عنه جم غفير من العلماء والخلفاء . فمن الخلفاء الرشيد وابناه الامين والمامون، وقيل المهدي والهادي ، ومن الائمة الشافعي ومحمد بن الحسين بلا واسطة . والامام احمد بن عبد الرحمن بن مهدي وجماعة عنه وابو يوسف عن رجل عنه . ومن المحدثين جماعات كثيرة فمن اصحاب مالك يحيى بن يحيى وابن القاسم وأصبغ . ومن المصريين والشاميين خلائق كثيرون .

ومنها قبول المسلمين للموطأ ، فالمالكية عملهم عليه وهو اصلم ملهب الشافعي للمرحمه الله ومادة اجتهاده وان كان تعقبه في بعض المواضيع وخالفه في ترجيح الروايات في مذهبه الجديد . وراس المال لفقه الامام محمد في المبسوط وغيره للهوطأ والا فالآثار التي يرويها عن الامام أبي حنيفة لا تكفي جميع مسائل الفقه ، وكثيرا ما يقول محمد في موطئه : وبه أقول وبه كان يقول أبو حنيفة . والبخاري اذا وجد الحديث عن طريق مالك لا يعدل عنه الى غيره الا أذا لم يكن على شرطه فيورد له شواهد . وفي كثير من المواضيع يستشهد لآثار الموطأ باشارة الحديث وايمائه أه . ذكره المرحوم الامام العلامة محدث الحرمين الشريفين السيد علوي بن عباس المالكي في مقدمته على كتاب ابنه السيد محمد بن على .

ومن اسباب انتشار علم الامام مالك كونه فى المدينة المنورة مركز الجامعة الاولى فى العالم الاسلامي وملتقى المسلمين الزائرين والطلاب ومحط رجال رواد الحديث ولم يبق بلد من بلاد الاسلام المعروفة آنذاك الا ولمالك رواة الموطأ ثم نشروا علمه وفقهه فى الآفاق وفى افريقيا الشمالية والاندلس ثم انتشر من ذلك مذهبه الى جميع افريقيا الفربية حتى لا يعد فيها مذهب غير مذهب مالك .

ومن أسباب انتشار المذهب كثرة المؤلفيسن فالفرا فيسه كتب قيمة ما بين الموجزة والمتوسطسة مثل رسالسة ابن ابي زيسد القيرواني والمتوسطة مثل مختصر الخليل بن اسحاق المالكي السذي اختصر فيه علم مدونة سحنون وما كتب على تلك الكتسب من الشروح والحواشي والتعاليق التي لم تكتب في غير مذهب مالك رحم الله جميع مؤلفيهم وجزاهم خيرا على ما قاموا به في خدمة الاسلام والمسلمين .

# سبب تسرب البدع في اهل المذهب:

كان اصحاب الامام مالك وثقوا فيه كل الثقة وجعلوا مراسيله كلها موثوقة بها كما قال الامام السيوطي: ان المرسل حجة عند مالك ومن

وافقه في هذه المسألة ، وقال الدهلوي : وأقول أن أصحاب الكتب الستة والحاكم في المستدرك بذلوا وسعهم في وصول مراسيل مالك ورفع موقوفاته فكانت هذه الكتب شروحا للموطأ ومتممات له . ولا يوجد فيه موقوف صحابي أو أثر تابعي الا وله مأخذ من الكتباب والسنة كمسا شرحنا .

فهذه الثقة التي فاز بها مالك سرت بعده لمن خلفسه من شيسوخ مذهبه فيتكلمون في المسائل بدون ان يذكروا لها مساند في الكتـاب او حديث او اثر ثم اتى من بعدهم الشراح فشرحوا معاني كلامهم وأخرجوا منها مفاهيم ومستنتجات فقالوا يفهم من كلام الشيخ أنه كذا ويتفرع منه كذا فجعلوا كلام الشبيوخ بمنازل الآيات والاحاديث النبوية مع أن النبوة معصومة وغيرها تابع مجتهد وكل مجتهد يصيب ويخطىء كما قال الامام مالك كل متكلم بوخذ من كلامه ويرد الا صاحب هذا القبر يريد النبي طي الله عليه وسلم فيجب على علماء المذهب ان يحرروا الاقوال والمسائل في المذهب مما أخرجه المتأخرون حتى ترد كل مسألة الى أصلها فلا أصل الا قول الله وقول النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقبل قول القرون الاولى الثلاثة الا بتزكية من الشارع لهم حيث قال النبي صلى الله عليه وسلهم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، وهذا الحديث فيما ارى تفسير للآية الكريمة حيث يقول الله تبارك وتعالى: « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا » (سورة النساء: الآية 115) . فالمومنون في الآية هم السلف الصالح رضي الله عنهم ، ولا أقول برد القياس وترك سد الذرائع وعمل ما تقتضيه المصالح مما تدعو اليه الحوائج الطارئــة للحياة فأن الله ما جعل على المسلمين في دينهم من حرج وقد أباح لههم المعاملة في القراض والسلم وبيع العراية وغيرها من استعداد ما نستطيع من قوة ومن رباط الخيل مما نرهب به عدو الله مع ما فيها من العسلات كيلا يضيق علينا ، فعلينا أن نقيس ما لم نر دليله مما أتضح لنا سببه في حياتنا اليومية ونعمل كما قال تعالى: « وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم ، وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس فاقيموا الصلاة واتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم

المولى ونعم النصير » ( سورة الحج الآية 78 ) . وقوله تعالى : « لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم ، حريص عليكم بالمومنين وؤوف رحيم ، فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم » .

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه الى يوم الدين ، وندعوه تبارك وتعالى ان يوفقنا ويهدينا لما فيه صلاح أمورنا في الدنيا والآخرة .

## الاستاذ ادريس الكتانسي

محرز على الاجازة العالمية والدبلسوم في الدراسات الاجتماعية ، متخصص في علم الاجتماع ( الملكة المغربية )



# دور المذهب المالكي في بناء الشخصية العربية الاسلامية لسكان افريقية الشمالية وموريطانيا

للاستاذ: ادريس الكتانيي

#### تقـــــــــــم :

ان ما نقدمه في هذا العرض الموجز ، عن الدور الذي لعبه المذهب المالكي في بناء الشخصية العربية الاسلامية ، لسكان افريقية الشمالية من ليبيا الى موريطانيا ، ليس الا محاولة اولية لوضع خطوط عامية لموضوع جدير بدراسة اجتماعية \_ تاريخية متعمقة ، ويتطلب وقتام متسعا لم نكن نملكه مع الاسف ، في الفترة التي سبقت الاعداد لندوة الامام مالك بغاس ( جمادي الثانية 1400 ) .

وتنطلق فكرة البحث من تأكيد حقيقة تاريخية ـ واقعية ، ودينية ـ سياسية ، وهي أن المذهب المالكي حقق نجاحا منقطع النظير ، اسمى وأقوى مما نعرفه اليوم عن المذاهب الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة ، وأن نجاحه الساحق هذا تم على ثلاث مستويات :

#### 1 - المستوى الشعبي :

حيث انتشر منطلقا من المدينة المنورة والحجاز ، يمتد شرقا الى الخليج العربي واقطار من آسيا ، ثم الى افريقيا السوداء ، من اواسطها الى فربها ، وليخترق العالم العربي مارا بصعيد مصر والسودان ، ليحط بكل

ثقله في افريقية الشمالية وصحراء موريطانيا الى حدود نهر النيجر ، وليحقق اعظم انتصاراته في المفرب والاندلس بوجه خاص .

وحيث يقدر اتباعه اليوم بما يفوق مائتي مليون نسمة (1) .

#### 2 \_ المستـوى العلمـي :

لم يفرض المذهب المالكي مرونته وواقعيته وتجاوبه مـع رجـل الشارع فقط ، وانما أثر على رجال العلم والفلسفة والفكر ، كما تأثـر بمنهجه أصحاب المذاهب الاخرى ، وفي طليعتهم تلميذه الامام الشافعي، والامام محمد بن الحسن الشيباني صاحب ابي حنيفة وغيرهما .

ومن الفلاسفة المسلمين الذين تأثروا بمذهبه ابن رشد الكبير ، وابن رشد الحفيد ، وابن عربي ، وحجة الاسلام الامام الفزالي الشافعي ، وابن خلدون وغيرهم .

#### 3 \_ المستوى السياسي :

فرض المذهب المالكي نفسه على رجال الفكر السياسي من الكتاب والوزراء ، الى الامراء والخلفاء ، وكان عنصرا فعالا فى انقلابات سياسية اصلاحية ، كما حدث فى قيام دولة المرابطين بالمغرب .

ومن امثلة ذلك ان عبد الله بن المقفع الكاتب السياسي الشهير عندما اقترح على الخليفة العباسي ابى جعفر المنصور وضع قانون اسلامي عام تطبقه جميع ولايات الدولة الاسلامية ، بهدف وضع حد لفوضى الاجتهاد واختلاف الاحكام ، واقتنع أبو جعفر بأهمية الاقتراح ، عرض الامر على الامام مالك طالبا منه ان يدون مذهبه ليصبح قانونا مفروضا على سائر ولايات الخلافة الاسلامية ، فرفض الامام مالك بمنتهى التواضع هذه المفخرة التي لم يكن بحاجة اليها ، وتكرر رفضه ايضا في

<sup>(1)</sup> الدكتور صبحي محمصاتي في مقال له عن الامام مالك بعجلة الرسالية الإسلاميسة عسدد 37 ) صفر 1400 - بيسروت .

عهد هارون الرشيد ، (2) مترفعا عن فرض آرائه الاجتهادية على الآخرين بالقوة ، وقد أعطى بلك أسمى مثل لاحترام حرية الرأي ، وحرية أختيار القانون في نظام الدولة الاسلامية ، بما نتلاءم مع مصالح الامة ، وظروف الزمان والمكان .

#### هـــنف البحـث:

ويتبين من خلال المقدمة السابقة ، ان المذهب المالكي حقق اعظم النصاراته ، وعلى جميع المستويات المذكورة ، في اقطار شمال افريقية والاندلس ، ومن المعروف تاريخيا وحضاريا اليوم ، ان لشعوب المغرب المعربي ، وخاصة الشعب المفربي ، شخصية اسلامية عربية ، تمتاز بالحفاظ على طابع الاصالة في مقوماتها الدينية واللغوية والثقافية بجانب الحفاظ على خصائصها الحضارية المتنوعة ، كما تتميز بقوتها وصمودها وبسالتها في ميدان القتال .

ويهدف هذا البحث الى اثبات العلاقة الوثيقة بين المدهب المالكي - الذي كان أول وجود له فى المغرب مع قيام الدولة الادرسية، في شخص تلميذ مالك عامر بن محمد القيسي قاضي ادريس الثاني مؤسس هذه الدولة(3)، والذي ادخله الى المغرب الفقية المجاهد دراس بن اسماعيل الجراوي الفاسي فى منتصف القرن الرابع ، (4) - وبين الشخصية المغربية التي تبلورت وتفاعلت معه بكل ابعادها خلل عشرة قرون تالية ، وشرح الدور الذي لعبه المذهب المالكي فى بناء الشخصية العربية الاسلامية الموحدة لسكان المغرب العربي المعاصر .

## منهيج البحيث:

اما منهج البحث فيقوم على تحليل واختبار فرضية تقول بوجود علاقة وثيقة بين شخصية الامام مالك نفسه ، وبين مذهبه الذي اكتسب ملامح واتجاهات ومواقف اجتماعية واقتصادية وسياسية ، تعكس

<sup>(2)</sup> المرجـــع السابـــق .

<sup>(3)</sup> محمد المنتصر الكتاني : الامام مالك ص : 13 6 نشر دار ادريس ـ بيروت 1972 . (4) محمد بن الحسن الحجوي الثمالي : الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي (115/3)

شخصية صاحبها العلمية والدينية ، وبالتالي فان هذا المذهب ، بهده الخصائص والمعالم البارزة ، كان لا بد ان يؤثر وينعكس بدوره على شخصية اتباعه بالضرورة .

ويشرح التحليل المذكور وجود تفاعل وتجاوب فكري ومنطقي، عقيدي وسلوكي ، بين شخصية الرجل صاحب الراي الاجتهادي ، المدعم بالحجة العقلية او النقلية او الطبيعية ، وبين مذهبه الملبى لحاجات المجتمع ومصالحه ، والمطابق لواقع حياته اليومية ، ثم بين هذا المذهب وبين استجابة المجتمع التلقائية والحماسية له .

## المناصر الرئيسية للبحث:

وفي اطار هذا المنهج ينطلق البحث لتحليل خمسة عناصر هي :

- 1) شخصية الامام مالك العلمية والفكرية .
  - 2) خصائص المذهب المالكي .
- (3) تحوله الى مدرسة تربوية اسلامية ساهمت في بناء الشخصية المغربية ، وتعريب شعوب الشمال الافريقي .
  - 4) اسلام وتعريب المفاربة في نظر المؤرخين الاجانب م
    - 5) مظاهر القوة في الشخصية المغربية .

وسنتناول هذه الموضوعات في تسلسلها الترابطي بايجاز تـام ، فيمـا يلـي :

( هـ 179 ـ 93 ) : مخصية الامام مالك العلمية والفكريــة -170 هـ 1 -713 )

لم يكن الامام مالك بن انس عالما كبيرا فذا في الحديست والفقه ، ومؤسس مذهب من أعظم المذاهب الفقهية التي عرفتها البشرية فقط ،

و ولكنه كان الى جانب ذلك يتمتع بشخصية قوية ، توفرت لها جميع المكانات القيادة الفكرية ، والتوجيه التربوي للمجتمع الاسلامي .

وقد أتيح للامام مالك أن يعاصر أربعة عشر خليفة من الدولتين الاموية والعباسية ، وأن يشاهد أهم أحداث التاريخ الاسلامي ، وأخطر انقلاباته السياسية ، وتغيراته الاجتماعية ، وصراعاته القومية ، وكان يجالس الخلفاء والامراء ، يعلمهم ويوجههم ، يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، في عزة نفس ، وكرامة موقف ، كما كانوا يزورونه في منزله ، وفي مجلس علمسه .

وقد جعلته هذه المعاصرة ، فضلا عن علاقاته الاجتماعية الدائمة بمختلف الاوساط والفئات ، اكثر قدرة على استيعاب طبيعة المجتمعات وتغيراتها ، فكان اكثر فهما وادراكا لطبيعة التشريعات والاحكام الملائمة لها ، مما يتعلق طبعا بالجوانب الاجتهادية في الفقه الاسلامي .

وتميزت شخصية الامام مالك النفسية - الاجتماعية بالصفات والخصائص التالية :

- 1 الصلابـة في الحـق .
- 2 العنسف في السراي .
- 3 التمسك الشديد بنصوص القرءان والسنة .
  - 4 ــ الصرامــة في الفتــوى والحكــم .
    - 5 \_ الاعتـــزاز بالعروبــــة .
    - 6 الثورة على الظلمة .
      - 7 الثقـة الشاملـة بالنفـس .
- 8 الارادة القوية لاصلاح وتقويم المجتمع الاسلامي .

وسوف نلاحظ بأن هذه الشخصية القوية المومنة الفعالة ، التي جمعت من الخصائص والصفات ما عز نظيره في غيرها ، قد انعكست على المذهب المالكي لتطبعه بطابع الوضوح والقوة والدقة ، في المبدأ والقاعدة ، مع التكيف والمرونة والواقعية في الممارسة والتطبيق ، وهو الشيء الذي لم تهتد اليه القوانين الغربية الا بعد مرور احد عشر قرنا من ظهور المذهب المالكي .

#### 2 \_ خصائـــ المذهــب المالكــي :

ومما يلفت نظر الباحث في مذاهب الفقه الاسلامي ، عن طريق المقارنة ، ما انفرد به المذهب المالكي من الخصائص والمزايا التي زودت الفقه الاسلامي بطاقة حركية متجددة ، وجعلته مرنا وصالحا للتلائسم والتكيف مع الزمن ، وقادرا على حكم الشعوب رغم اختلاف اجناسها والوانها وبئاتها ولفاتها ، دون ان ينحرف قيد انملة عن مبادئه واصوله العامة المتفق عليها بالاجماع .

وتتمثل هذه الخصائص في استعمال مبادىء السياسات الشرعية التاليسية :

# 1) المصالح العرسلة : (1) المصالح العرسلة المسافية المساف

- ( أي التي لم ينص الشارع على أنها مصالح أو مفاسد ، ولكن تلقتها العقول بالقبول ) .
  - 2) سد الذرائع ( وتعني اعطاء الوسائل أحكام الغايات ) م
    - 3) العـــرف:
- ( وهو ما استقر في النفوس من جهة العقول ) وتلقت الطباع السليمة بالقبول ، حيث تخضع الفاظ النصوص للمفاهيم التي يشرحها « عرف » العصر الذي قيلت فيه تلك النصوص ) .
  - 4) عمسل اهمل المدينية :

( ویعنی ان اجماعهم علی نقل سنة قولیة او نعلیة ، او نقل مشاهدة او اقرار ، یعتبر حجة علی من خالفهم ) .

#### 5) مراعاة الخالف:

( اى خلاف المجتهدين من ائمة الفقه ، وذلك عند اصدار الفتوى ، والنطق بالحكم ، فلا تعامل المسائل المختلف فيها ، معاملة المتفق عليها ).

وبغضل هذه المبادىء والقواعد المنهجية في سياسة تشريع الاحكام الاجتهادية ، والتطبيقات العملية في ممارستها ، اعطى الامام مالك لمذهبه القدرة على التحول من اطار ( المذهب المقنن في مدونة احكام ) ، تقتصر علاقة الناس بها ، على خضوعهم لاحكامها ، الى ( مدرسة تربوية اسلامية شاملة ، يرتبط تلاميذها بمديرهم واساتذتهم فيها ، بعلاقات روحيسة وفكرية واجتماعية ، توجههم للعمل الديني ، واصلاح المجتمع دينيا ، كما تهيئهم وتعدهم مذهبيا للعمل الاجتماعي ، واصلاح المجتمع سياسيا .

# 3 - تحول المنهب المالكي الى مدرسة تربوية اصلاحية ساهمت في بناء الشخصية الفربية ، وتعريب المجتمع المفربي :

وهكذا لم يقتصر المذهب المالكي على الفقه وحده ، فقد كانت عقيدة مالك في التوحيد سلفية ، فتبع المفاربة والاندلسيون فلسفة مالك في علم الكلام ، وتلى مالك القرءان برواية شيخه نافع ، فتابعه المفاربة والاندلسيون في هذه القراءة .

ومن خلال هذا التقدير والتعلق بمالك ومذهبه ، اتجهست مدرسة المذهب المالكي في مناهج تعليمها الى العمل على توحيد المغاربة والاندلسيين عقيدة ومذهبا وفكرا ، والى تعريب لسانهم وتوحيد لغتهسالدينية للعلمية ، طالما أن المذهب يفرض على المسلم أن يدرس لغة العرب ليفهم القرءان العربي بلغته ، ويتفهم السنة النبوية ، والشريعة الالآهية بلغة الرسول العربي مباشرة ، وهكذا لم يكن هناك مفر من تعلم اللغة العربية على كل تلميذ وطالب يريد أن يتفقه في الدين ، ويدرس مختلف العلوم والغنون .

وادرك الامام مالك فضل العرب ودورهم الاساسي كشعب حمسل للعالم رسالة الاسلام ، واختار الله منه رسوله محمدا عليه الصلاة والسلام، فحكم بردة من لعن العرب ، وبخروجه عن الاسلام ، وبقتل من لعنهم حدا، وقد جاء ذلك في الكتاب المدرسي ـ الجامعي للشيخ خليل ، مختصر المذهب وجامعه ، والذي نال شهرة شعبية في الاقطار المغربية ، بجانب منظومة الفية ابن مالك في النحو ، قال عنها المثل الشعبي المغربي :

# ( سيدي خليل والالفية الحكمة تمة مخفية )

وفى هذا المثل اشارة صريحة الى الدور التربوي الضروري لمادتين اساسيتين فى تعليم وتكوين الانسان المغربي ، سواء فى المدرسة او المسجد او الجامعة او الزاوية ، هما اللغة العربية والفقه المالكي ، وهذا ما يفسر الاهمية الشعبية التي أعطيت للقب « الفقيه » بين تخصات المتعلمين الاخرى ، فاذا كان الاديب والشاعر والفنان والمؤرخ والرياض لهم مكانتهم الثقافية فى أوساط المتعلمين ، فان ( الفقيه ) وحده صاحب التقدير والاحترام فى الاوساط الشعبية كلها ، لان اختصاصه يتعلق بجميع شؤون الحياة اليومية للمواطن المغربي المتمسك بدينه ، والذي يرى فى « الفقيه » المرشد والموجه والمستشار الذي يحتاج اليسه باستمرار ، لمعرفة الاحكام والقواعد المتعلقة بشعائره الدينية أو بتجارته وصناعته ، او بعلاقاته العائلية والاجتماعية والسياسية .

وهكذا ، اصبح المذهب المالكي فى الفقه الاسلامي يمثل المدرسة التربوية الوحيدة فى المفرب والاندلس التي تكون العلماء والاساتدة والقضاة والحكام والاداريين والمحتسبين ورجال الدعوة والاصلاح والسياسة . كل هؤلاء يسترشدون فى حياتهم الدينية والدنيوية بقدوة مذهبهم الامام مالك فى العقيدة والمذهب والسلوك ، الاستاذ فى مدرسته، والفقيه فى مسجده ، والقاضي فى محكمته ، والمحتسب فى مراقبسة سلوك الصانع فى صناعته ، والحاكم فى ادارته ، والداعيسة فى مجال عمله الاصلاحي او السياسي .

مدرسة واحدة في طول البلاد وعرضها ، تقوم بدورها التربوي في الكتاتيب القرءانية والمساجد والزوايا والجامعات ، في المدن والقرى ،

وفى السهول والجبال والصحراء ، من ليبيا والقيروان ، الى موريطانيا والسودان ، موحدة المنهج واللغة والفكر ، ليس لها مزاحم أو منافس ، تؤثر فى نربية المواطنين وسلوكهم ، وفى علاقاتهم الاقتصادية والاجتماعية، وعلاقاتهم السياسية مع الحكام والسلاطين ، ومع النصارى واليهود ، كما تؤثر فى نظرتهم الى الكون والحياة والانسان .

# ويقول المؤرخ الدكتور حسين مؤنس:

الله المالكيون الذين سمعوا من مالك ، واخذوا عنه او عسن تلاميذه هم الذين غرسوا المالكية في التربة الافريقية ، وقضوا حياتهم في رعايتها . . واعانوا اهلها على الثبات وسط عواصف عصرهم المضطرب . . وتاريخ دخولها افريقية ، وتأصلها في تربتها ، انما هو في الواقسم تاريخ تكون الشعب المغربي الاسلامي ، مبادئها مبادئه ، وإبطالها ابطاله .

ويستطيع الدارس لطبقات فقهاء المالكية في المغرب الاسلامي الذين هم ابطال تاريخه الحقيقيين ان يعرف كيف تكون الشعب الاسلامي المغربي أ وعلى يد من أ ومن اى العناصر تألف أ (5) ».

ومن هؤلاء الفقهاء الابطال نذكر - على سبيل المثال - عبد الله بسن ياسين ( - 451 هـ ) مؤسس دولة المرابطين بالمغرب ، وناشر الاسلام والمذهب المالكي في اصفاع الصحراء والسودان ، ومجدد الاسلام في افريقية الشمالية والاندلس ، « . . كان من افضل علماء المغرب الاقصى واكثرهم تمسكا بالدين ، وقياما بالحق والامر بالمعروف . . ادخل الحفارة والحياة الاسلامية العربية الى سكان القفار ، وكون انسانا متمدنا مسلما بشوشا من قوم كانوا وحوشا ، ولم شعث الاسلام بعد فتن وافتراق ، وكون وحدة اماطت الذل والشقاق (6) » .

وكان من بين الف طالب من طلبته الذين رباهم وكونهم فى زاويته التي أقامها على ساحل الصحراء المفربية ، والذين ينتسبون لقبائل صنهاجة ، يوسف بن تاشفين ( - 500 هـ ) الذي تلقى مع زملائه فى هذه

<sup>(5)</sup> حسين مؤنس: في مقدمة كتاب ( رياض النفوس ) لابي بكر بن ابي الله المالكي ص : 23 م .

 <sup>(6)</sup> محمد الحجوي الثقافي : الفكر السامي ( 4 / 46 ) .

المدرسة تربية اسلامية مالكية عالية ، وتكوينا ثقافيا عربيا ، سياسيا وصوفيا ، ليصبح فيما بعد ، مؤسس الامبراطورية المفربية التي ضمت الى المفرب الكبير ، صحراء موريطانيا والسودان ونهر النيجر والاندلس، وباني مدينة مراكش ( 454 هـ ) ، وبطل معركة الزلاقة ( 479 هـ ) التي هزم فيها الفنس السادس ملك قشتالة شر هزيمة ، ضمنت استمرار الوجود الاسلامي باسبانيا اربعة قرون اخرى . ومن الجدير بالذكـــر أن فقهاء المالكية بالاندلس هم الذين طلبوا ضمها الى حكمه ، نظرا للوضع الخطير الذي اصبح عليه أمراؤها العابثون .

وتستمر مدارس المذهب المالكي في أداء رسالتها عبر القرون 6 فهذا حافظ المذهب المالكي وحجته في القرن الثامن الهجري عبد الرحمن بن عفان الجزولي ، يحضر مجلسه بجامعة القرويين بفاس أكثر من الف فقيه ، معظمهم يستظهر المدونة (7) .

لقد تمكن المؤرخ المصري حسين مؤنس ، من ادراك نفس الحقائق التاريخية التي اشرنا اليها عند ما قال 🔄

«لقد وقر في نفوس الافارقة واحساسهم أن المالكية عنص من عناصر الكيان الشخصي لكل منهم، وأصبح المفربي المسلم الحريص على دينه وخلقه، يري أنه لا بد أن يكون مالكيا ، معارضاً للحكام ، متجنبا الاتصال بهم ، فاذا قبل التعاون معهم ، وقبل الدخول في خدمتهم ، لم يفعل ذلك الا بعد أن يستوثق قبل كل شيء من أن السلطان لن يعارض في أحكامة أن كان قاضيا او مفتيا ، ومعنى ذلك ان الفقيه المالكي الصحيح ، كان لا يقبل التعاون مع الامراء والسلاطين الا اذا خضعوا لاحكام المالكية .

وهذا الموقف من الفقهاء حقيقة تاريخية .. وهي تضع ايدينا على مبادىء ظهور الامة الافريقية الاسلامية ، وتنبهها الى وعيها ، واحساسها بنفسها ، وتدلنا على الجذور البعيدة لحركة استقلال المغرب العربي عن المشرق العربي (8) » .

المرجيع السابيق: ج 4 ص: 75 . حسيسن مؤنس: المرجيع السابيق ص: 31 .

ولفهم الجانب السياسي للمذهب المالكي ، وتأثيره على مواقف فقهاء المالكية ، نشير الى التحليل العميق الذي فسر به شيخ الاسلام أبن تيمية اشتراط فقهاء المالكية على الامراء استقلال القضاء بقوله :

« وكذلك كانت الامصار التي ظهر فيها ( مذهب اهل المدينة ) يكون فيها من الحكم بالعدل ما ليس فى غيرها ، من جعل صاحب الحسرب متبعا لصاحب الكتاب ، ما لا يكون فى الامصار التي ظهر فيها مذهب اهل العراق ومن اتبعهم ، حيث يكون فى هذه والي الحرب غير متبع لصاحب العليم » .

ثم يقول: ودين الاسلام: أن يكون السيف تابعا للكتاب ، فاذا ظهر العلم بالكتاب والسنة ، وكان السيف تابعا لذلك ، كان أمر الاسلام قائما. . وأما أذا كان العلم بالكتاب فيه تقصير ، وكان السيف تارة يوافق الكتاب وتارة يخالفه ، كان دين من هو كذلك بحسب ذلك » (9) .

ونعود الى تحليل الدكتور حسين مؤنس لدور وتأثير المذهسب المالكي في بلورة خصائص متميزة لسكان أفريقية الشمالية حيث يقول:

« ان المذهب المالكي كان الحصن الذي اعتصم به اهل افريقية حينما دهمتهم حركات الخوارج والفورات السياسية ، والسياج الذي صان المجتمع الافريقي من التفرق والتبدد ني تلك العصور التي تجاذبته خلالها مطامع العرب المحليين او الواردين من الشرق ، ومطامع العبيديين الذين كادوا بدعوتهم المذهبية السياسية ان يزلزلوا كيان المغرب كله من الحواز قفصة الى ساحل الإطلس ، وكيف أصبح هذا المذهب (قومية ) مغربية ، فمن كان مالكيا قبلته الجماعة الافريقية ، ومن مال الى غيرها نبذته وعادته ، ومن آزر المالكية ورجالها فهو صديق ، ومنعاداها فهسو عدو يحل للناس طرده من مجتمعهم أو قتله » .

« أن افريقية الاسلامية السنية تحضرت وتهذبت على يدمالك » .

<sup>(9)</sup> فتاوي ابن ليمية: ج 20 ص: 393 . وانظر بحث الاستاذ محمد ابراهيم الكتانسي بمنسوان: سلفية الامام مالك ص: 38 .

« وهذه حقيقة لا ينبغي أن تغيب عن بالنا ونحن ندرسي تارييخ المغرب في تلك المصور » (10) .

## 4 \_ اسلام وتعريب المغاربة في نظر المؤرخين الاجانب:

لعل الاجانب الغربيين هم اكثر الناس تحسسا وتعرفا بخصائص الشخصية المغربية ، وقيمها الدينية ، ونماذج سلوكها ، ومثلها العليا ، وخاصة أولئك الذين اصطدموا بها في ميدان القتال ، من الغزاة الطيبيين القدماء ، او من المستعمرين المتاخرين ، والذين كانوا دوما ، وفي كسل مرة ، يتحطمون على صخرة الايمان ، والمقاومة ، والصمود الاسلاميي الشعبي .

# ومع ذلك ، هناك سؤال علمي موضوع :

اذا كانت الدول الاستعمارية قد استطاعت أن تنشر حضارتها ولغتها خلال القرنين الاخيرين بفضل عاملين رئيسيين :

- 2) تسخير وسائل الاعلام الحديثة كلها فى تكوين وتوجيه الاجيال الناشئة تحت سيطرتها ، وجعلها تتكلم ، وتفكر ، وتعمل ، داخل المحيط الثقافى لحضارة أسيادها الحاكمين . .

فكيف استطاع العرب المسلمون قبل عشرة قرون من هذا التاريخ أن ينشروا الاسلام واللغة العربية ، أى حضارتهم الاسلامية ، فى شمال افريقية الوثنية ، وفى اسبانيا النصرانية ، وأن تتغلغل وتزدهر فيهما الحضارة العربية الاسلامية أعظم أزدهار ، دون أن يتوفر لهم أي وأحد من العاملين المذكورين آنفا ؟!.

<sup>(10)</sup> حسيسن مؤنس: المرجسع السابق: ص: 12 - 25 .

موضوع هذا السؤال شغل بال عدد من المؤرخيسين والباحثيسن الاجتماعيين الفربيين ، وخاصة منهم الفرنسيين الذين واكبوا الحملات الاستعمارية لشعوب المغرب العربي:

فغي رأي روبير مونطانسي في كتابسه (حضسارة الصحسراء (la Civilisation du Déser ) ، أن تعريب شعوب افريقيسة الشمالية تم بفضل القصة الروائية العجيبة لهجرة قبائل بني هلال وبنس سليم وبني معقل خلال القرن السادس الهجري (الثانسي عشر م) الى الشمال الافريقي في عهد السلطان عبد المومن بن علي الموحدي ، والتي قدر عدد افرادها في المراحل الاولى ب 200 000 شخص ، ليصل فيما بعد الى 500 000 مهاجر خلال القرون الثلاثة التالية ، حيث تفرقسوا وانتشروا في سائر اقطار افريقية الشمالية وصحراء موريطانيا الى الحدود السنغالية ، وقد تم اندماجهم وتفاعلهم مع البربر الذين يشبهونهسم في طبيعة الحياة البدوية ، فاستعرب البربر في اكثر المناطق ، بينما تبربر العرب في قلة منها .

وقد حلل المؤرخ الفرئسي الاستعماري الكبير ستيفان جزيسل خلاصة دراساته حول هذا الموضوع ، في مقدمة الكتاب الذي اصدرته الحكومة الفرنسية سنة 1930 ، احياء للذكرى المائوية لاحتلال الجزائر قائسسلا:

« لقد اقتصر الفاتحون الرومان على أدخالَ حضارتهم للمدن ، مهملين البوادي والارياف ، فاتسع بسبب ذلك البون بين نفسية أهل المدن ، ونفسية أهل القرى والارياف .

وكان هذا الخطأ الذي ارتكبه الرومان في افريقية الشمالية خطيرا جدا ، لان تهاونهم عن ادماج الارياف جعل سلطتهم ترتكز على اسس ضعيفة واهية ، وأما كنيسة افريقية آلتي لا ننكر ما لها من الايادي البيضاء في بناء صرح المسيحية بوجه عام ، فمن بين ما تؤاخذ عليه هو عجزها عن التبشير بالانجيل في الاوساط الريفية ، وتنصير سكان البادية ، ولو أنها قامت بهذا العمل الجليل ، لكانت جعلت سائر سكان افريقية الشمالية نصارى ، ليسوا مومنين بدين المسيح فحسب ، بل متعصبين المالم اللاتيني ايضا ، ومتمسكين بمدنيته .

ولكن ما أهمله المحتلون الرومان ، وما عجازت عنه الكنيسة النصرانية ، تصدى له العرب البدو في القرن الحادي عشر ، ونجحوا فيه الى حد كبير وبعيد ، فنشروا لفتهم في مختلف الاوساط البربرية ، وقام مبشروهم ورجال طرقهم الدينية منذ القرن الخامس عشر يذيعون تعاليم دين الاسلام ، وحيث ان المفاربة من أشد الناس ميلا الى الروح الدينية ، وأعظمهم ارتباطا بكل ما يتصل بالاشياء المقدسة ، فقد أصبحوا بعد اعتناقهم للاسلام ، أكثر المسلمين تعصبا لدينهم الجديد ، وأشدهم حرصا على نشره والدفاع عنه .

وهذا الحدثان ، يقول ستيفان جزيل :

- \_\_ عــدم تنصيــر المفاربــة .
  - \_\_ واسلامهم المتعصب الضيق .

يفسران الى حد بعيد الصعوبات الكثيرة التي لقيتها فرنسا أثناء حربها لاحتلال الجزائر سنة 1830 ، فلنعتبر اذن بهذه العبرة البعيدة المدى ، ولنرسم لنا خطتنا ، ولنحدد لنا أهدافنا في الجزائر » .

وبعد أن رسم هو هذه الخطة ، مدعمة بالفصول المطولة من الدراسات التي كتبها عمداء العلوم الاستعمارية ، قال : « أن وأجبنا اليوم هو تقريب الأهالي منا أملا في أن يندمجوا فينا شيئا فشيئا حتى يؤلفوا معنا ، بعد زمن قريب أو بعيد ، أمة وأحدة فرنسية في باطنها وظاهرها »!.

# 5 \_ مظاهر القوة في الشخصية الاسلامية المغربية :

ان هذه الاراء والنصوص النموذجية ، لا تشير فقط الى التفسير الذي يعطيه المستعمرون للطريقة التي تم بها نشر الاسلام في الشمال الافريقي وتعريبه ، ولكنها في نفس الوقت ، تشرح مظاهر القوة التي اكتسبتها الشخصية المفربية في بنائها الاسلامي بعد فشل المحاولات الرومانية والصليبية القديمة ، كما اننا عايشنا وشاهدنا كيف انتهبت مخططات الاستعمار الجديد لبلدان المغرب العربي بالفشل الذريع امام الشخصية الاسلامية العربية التي بناها أقطاب الفقه المالكي للمغسرب

فالثورة الجزائرية التي قضت على آخر أحلام الامبراطورية الفرنسية قامت باسم الاسلام ، وبفضل العمل التربوي والمذهبي لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين ، وعلى راسها الشيخ عبد الحميد بن باديس والشيخ البشير الابراهيمي ، وهما كأغلب اعضاء الجمعية ، من علمياء المذهب المالكي الذين درسوا على شيوخ جامعة القرويين وإخذوا عنهم أصول المذهب المالكي .

وقد ضربت المقاومة المغربية للغزو الصليبي القديم ، وللاستعمار الحديث مثلا أعلى في قوة الشخصية الاسلامية للشعب لا نكاد نجد لهامثيلا في التاريخ .

فغى اقليم الريف وحده استطاع قاض درس الفقه المالكي على شيوخ جامعة القرويين ان يسحق الجيوش الاسبانية ويجبرها على الاستسلام ، وان يواجه فى نفس الوقت هجوم الجيوش الفرنسية التي تحتل المناطق الجنوبية للبلاد ، خوفا من عدوى انتصاراته ، واليوم يعترف الفرنسيون بأن حرب الريف بقيادة بطل الاسلام محمد بن عبد الكريم الخطابي كلفتهم ثلاثمائة الف قتيل وجريح ، أى أضعاف ما كلفتهم الحرب العالمية الاولى ثلاث مرات .

وفى اقليم الاطلس المتوسط ، نجد الجنرال كيوم يعترف فى مذكراته عن حروب الاحتلال التي كانوا يسمونها حروب التهدئة قائلا:

« لقد تطلب منا اخضاع 100 كيلو ميتر مربع من الاطلس المتوسط عشرين سنة ( 1912 - 1932 ) من الحروب العنيفة ، وتحملت جيوشنا عددا ضخما من الضحايا والخسائر » .

ومن غير أن نذهب الى الماضي البعيد والقريب ، باحثين عن خصائص الشخصية المغربية ، وعن مكوناتها الظاهرة والخفية ، علينا أن نقسف لحظة أمام حدث المسيرة الخيضراء الذي شاهده العالم بكثير مدن الدهشة وعدم التصديق ، 350 000 مغربي ومغربية يزحفون على اقدامهم لاسترجاع الصحراء وتحريرها تطوعا وبدون سلاح ، هل يستطيع شعب غير مسلم أن يفعل ذلك اليوم ؟ ، وبكاهدل التضحية ، وروح الانضباط ، ومشاعر الوحدة ، وتحمل جميع المصاعب والاخطار ؟!

لقد عادت بنا المسيرة الخضراء عشرة قرون الى الوراء ، لتقدم لنا نموذجا حيا على الطبيعة لصورة الجهاد الاسلامي الذي غير خريطة العالم في نصف قرن من الزمان ، واستطاعت ان تذكر الاسبان مرة أخرى بأن هؤلاء المشاة هم حفدة طارق بن زياد ويوسف بن تاشفين ، فانسحبوا مكرهيسن .


ومرة اخرى ادرك الغرب الاستعماري ان الشخصية المغربية لا تزال في اعماقها تملك اسلوبا للتعبير عن نفسها ، غير اسلوب الغنون التشكيلية او المهرجانات الفولكلورية ، التي يحاول جاهدا ان يجعل منهما ثقافــة المفــرب الجديد ؟! .

هذه الشخصية العربية الاسلامية المغربية ، هي ثمرة الجهد المتواصل والمتكامل الذي قام به اقطاب المذهب المالكي عبر القرون ، انها ليست ماضينا فقط ، ولكنها أيضا مستقبلنا المأمول .

# الاستساذ عبسد الرحمسان الكتانسي

متخصصص في الحديث

( المملكة المغربية )



# الجانب السياسي في حياة الامام مالك رضي الله عنه

and an experience of the second of the secon

## للاستاذ عبد الرحمسن الكتانسي

---

اصحاب السعادة السادة العلماء الاعلام : السلام عليكم ورحمه الله .

The second of the second

وبعد ، فالاسلام كما تعلمون دين ودولة ، وعقيدة ونظام ، ومصحف وسيف ، على هذا الاساس كان العلماء يشرحونه للناس طوال القسرون الاربعة عشر الماضية ويعلنون احكامه للملوك والرؤساء ويبينونها للناس في دروسهم ومجالسهم فكان الملاحظون يشاهدون المحاكم تحكم في الجملة وفي أغلب العصور بما أنزل الله ، والجيوش تسير للجهاد في سبيل الله والدفاع عن القيم العليا ، وعلم الكلام يدرس في المساجد والنظام يتبع في سائر مرافق الحياة العامة والعناية بالشؤون الماديسة توازي العناية بالشؤون الروحية حتى كان المسلمون اساتذة أوروبا في العلوم والصناعات والقرءان يفسر والسنة تشرح كدليل على هذا التعريف فتظهر الحقيقة للعيان ظهورا لا يختلف فيه اثنان .

وكان سلطان العلم عند الجماهير المسلمة اشد هيبة من سلطان الحكم ، وقديما قال الامام التابعي الجليل ابو الاسود اللؤلي رحمه الله مقالته الشهيرة: الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملسوك ، وحينما كان العلماء العاملون حكاما على الملوك وكان الملوك يهتدون بهديهم كان الانسجام تاما بين الحاكمين والمحكومين وكانت امور الدولة تسير

سيرها الطبيعي والهيبة تغمرها من جميع الجوانب والاعداء لا يجدون منفذا ينفلون منه الى النيل من وحدة الصف وعظمة الدولة .

ولـم يكسن الامـام مالك ابـن انـس الحميـري الاصبحـي المولـود بالمدينـة سنـة 93 عالمـا فحسـب بـل كان امام الائمة وعالم الامة وامير المؤمنين في الحديث وشيخ الاسلام بل وخليفة النبي صلى الله عليه وسلم في امته وصاحب مذهب فقهي جامع في الحياة ، كتب له البقاء ووهب له الخلود طوال ثلاثة عشر قرنا وسيبقى كذلك ان شاء الله الى أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين ،

وقد افردت ترجمة الامام مالك بالتأيف من طرف جمع من الاعلام .

كما ان كتب التاريخ التي دونت عن رجال الاسلام في القرون الاولى وينت كلها ترجمته وانزلته المنزلة الرفيعة التي يستحقها .

وجوانب حياة الامام مالك عديدة يحتاج كل جانب فيها الى دراسة

ولقد انصتم الى الاخوة العلماء الذين درسوا هاته الجوانب بمسا

وساتناول اليوم الجانب السياسي في حياة الأمام مالك لاعطسي الدليل على ان العلماء كانوا يواكبون الحركة السياسية في دولتهم ما دامت على الخط المستقيم بل ويوجهونها الوجهة الصالحة فاذا انحرفت عسن اصول الاسلام عارضوها ولو ادت هاته المعارضة الى تحمل الاذى والجلا والسبجن وربما الى الاستشهاد في سبيل الله ليعطوا الدليل على ان الاسلام ينجب في كل عصر خلفاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يقولون للمحق انت محق وللمبطل انت مبطل بملء افواههم وذلك هو التجسيد العملي للحديث الصحيح ، العلماء ورثة الانبياء رواه أبو داود والترمذي عن أبي الدرداء رضي الله عنه .

وللحديث الصحيح أيضا أن الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها . رواه أبو داوود في الملاحم والحاكم في الفتن وصححه البيهقي في كتاب المعرفة له ، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وانتم تعلمون أن السياسة هي العمل على اصلاح الناس وارشادهم لما فيه سعادتهم في الدين والدنيا .

وتعلمون أيضا أن السياسة هي أتقان فنون الحكم ومعرفــة أدارة شؤون الدولة في الداخل والخارج .

وتعلمون أيضا أن السياسة هي تدبير شؤون الاقتصاد وفق العدل والمساواة والبحث عن الثروات العامة ومعرفة كيفية استخراجها .

وتعلمون أيضا أن السياسة هي التي تخول لكل وطني الاشتراك في ادارة شؤون بلاده كما نص على ذلك علماء اللغة .

وقد توفرت فى الامام مالك هذه التعاريف كلها فكان يبذل كل ما فى وسعه لتكوين المواطن الصالح ودلالته على طرق السعادة ليسلكها سواء فى الدين أو فى الدنيا ، وكان يتقن فنون الحكم ويعرف كيف يدبر شؤون الدولة فكان يوجه الملوك والامراء والحكام لما فيه سعادتهم وسعدة رعاياهــــم .

ويفتي فى شؤون الاقتصاد وفى الشؤون الداخلية والخارجية وفق الشريعة الاسلامية . التي ضمنت مصالح البلاد والعباد وكان يدءو من يجلس اليه الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويسوي فى مجلسه بين الملوك وبين الجماهير المسلمة .

وغني عن القول ان السياسة على قسمين : سياسة معدوحسة وسياسة مذمومسة .

فالسياسة الممدوحة هي السياسة الاسلامية التي لا تحيد عن الشريعة قيد شبر وهي التي كان يمثلها أحسن تمثيل رسول الاسلام وخلفاؤه الكرام وعلماء دينه الاعلام .

وقال سعيد بن أبي هند: ما هبت أحدا هيبتي عبد الرحمسن بن معاوية يريد ملك الاندلس حتى حججت فدخلت على مالك فهبته هيبسة شديدة صغرت هيبة أبن معاوية .

وقال هشام بن عماد : دخلت المدينة فأتيت مالك بن أنس فلما وقع بصري عليه هبته حتى ضربت على خاصرتي .

وقال محمد بن ادريس الشافعي: ما هبت أحدا قط هيبتي مالك بن أنس حين نظرت اليه.

وقال أحمد بن حنبل: كان مالك مهيبا في مجلسه لا يرد عليه اعظامها لسه .

وهاته الهيبة هي التي كانت تحمل الملوك والامراء الذين يزورونه في منزله او يتفضل هو بزيارتهم في منازلهم على سماع نصائحه وتنفيذ احكامــــه .

قال البهلول بن عبيدة: كنت مع مالك فأتى برجل ملبب فقالوا له الأمير يقرئك السلام ويقول لك هذا رجل خنق رجلا فقتله ، فقال مالكا اختقوه حتى يموت كما فعل به ، فذهبوا به وركبت مالكا صفرة وتشوف حتى مر به رجل فأخبر انهم خنقوه فرجع الى وجهه ، فقال ابن كنانة فى ذلك فقال ، فقال : اظننتم اني ندمت لكني خفت نا يبطل حكم من أحكام الله تعالىى .

وقال عبد الجبار بن عمر : حضرت مالكا ، وقد احضره الوالي فى جماعة من اهل العلم ، فسألهم عن رجل عدا على اخيه حتى اذا ادركسه دفعه فى بئر واخذ رداءه ، وابو الفلامين حاضران ، فقال جماعسة مسن العلماء : الخيار للابوين فى العفو أو القصاص ، فقال مالك : أرى أن تضرب عنقه الساعة ، فقال الابوان : أيقتل ابننا بالامس ونفجع بالآخر اليسوم ؟ ونحن أولياء الدم ، وقد عفونسا .

فقال الوالي يا أبا عبد الله . ليس ثم طالب غيرهم ، وقد عفوا . فقال مالك : والله الذي لا اله الا هو ، لا تكلمت في العلم أبدا أو تضرب عنقمه .

وسكت ، وكلم فلم يتكلم ، فارتجت المدينة وصاح الناس : اذا سكت مالك فمن نسأل ومن يجيب ؟ وكثر اللفط ، وقالوا : لا أحد بمصر من الامصار مثله ، ولا يقوم مقامه في العلم والفضل .

فلما رأى الوالي عزمه على السكوت ، قدم الفلام فضربت عنسه ، فلما سقط راسه التفت مالك الى من حضر وقال :

انما قتلته بالحرابة ، حين اخذ ثوب اخيه ، ولم اقتله قودا اذ عفا الساواه .

فانصرف الناس وقد طابت نفوسهم حين راوه بر في يمينه ، ان كان يعلم انه لا يحنث .

قال حفص بن غياث: كان مالك بن أنس يجلس عند ألوالي ، فيعرض عليه أهل السبجن فيقول: أقطع هذا ، وأضرب هذا مائة وهذا مائتين ، وأصلب هذا ، كأنه أنزل عليه كتاب .

قال اشهب : دعا بعض الامراء مالكا يستشيره في شيء فدخل عليه، واشار بقطع قوم وقتل قوم ، وخرج علينا وهو يبتسم ويقرأ « ولكم في القصاص حياة يا أولى الالباب » قدر الله للأمام مالك أن يعاصر أربعة عشر ملكا من ملوك المسلمين ، تسعتهم من الدولة الاموية وخمستهم من الدولة العباسيسية .

فمن الدولة الاموية عاصر الوليد بن عبد الملك وسليمان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز سادس الخلفاء الراشدين ويزيد بن عبد الملك وهشام ابن عبد الملك والوليد بن يزيد ويزيد بن الوليد وابراهيسم بن الوليسد ومسروان بن محمسد .

ومن الدولة العباسية عاصر أبا العباس السفاح وأبا جعفر المنصور ومحمد المهدي وموسى الهادي وهارون الرشيد .

وكان علمه وكانت هيبته تفرضان على الملوك احترامــه وتنفيــذ تعليماتـــه.

وكان يفرح حينما يرى الاسلام ينتشر فى قارة آسيا والهند واوربا والعلماء ينتقلون الى البلاد المفتوحة ليعقدوا فيها حلقات العلم ويلقنوا للناس تعاليم دينهم الحنيف والعمال يوزعون على البلسدان والعواصم

يحكمون بما انزل الله فى الجملة وينفذون التعليمات الصادرة اليهم من السادة العلماء وخصوصا فى عصر أمير المومنين عمر بن عبد العزينز الاموي ، ويحزن حينما يرى الحروب الداخلية تستعر بين الاخوة وبين المواطنين لاجل التسابق على كرسي الحكم ويرى الرؤوس تحصد حصدا بمجرد التهم المزورة الموجهة من طرف طلاب الحكم لمنافسيهم ، ويرى بني هاشم يشتمون من طرف جل ملوك بني أمية فى خطب الجمعة والاعياد،

وكان الامام مالك يخلو بأستاذه ابن هرمز ويستعرضان مشاكل المسلمين وينددان بالطعنات التي أصبح الاسلام يتلقاها من أبنائه وبالامراء الذين يستدعون جمعا من العلماء والصالحين ويبادرون الى اعدامهم خوفا من تقديمهم الى الحكم من طرف الجماهير ، ويتحدثان عن الحلول الجدرية، وأخيرا يتفقان على أنها تنحصر في أبعاد الدولة الاموية على الحكم واسناده الى من تتوفر فيه شروط الخلافة العظمى التي نص عليها الاسلام ونظمها بعض العلماء في قوله :

شروطه التي اتفقا ذكروا وقرشكي سالم الادراك وزد على ذلك للجمه ورد على والاحلام والاجتهاد في الفروع والاصول

حر مكلف وعدل ذكر والنطق يحكي ذاك كل حساك وصف الشجاعة مع التدبير وبسط تفريع الامامة يطرول

[ فلما عمت الفوضى ، وظهر الفساد ، وانتشرت الفتن ، واضطرب الامن وقطعت السابلة ، وعطلت الاسواق ، وانتهكت الحرمات ، وتزلزلت قواعد الدولة الاموية فانحلت نفوس خلفائها ، وتحللت اخلاقها ، وانهارت قواها ، وكثرت عليها الخوارج ، فتمرد ولاتها وحكامها ، ورفعت علم العصيان مدن وأقاليم ، فلما حدث كل ذلك اجتمع أهل الحل والعقد من علماء الامة وقادتها ، وذوي الراي فيهم ، من قريش والانصار وسائر الناس ، في العواصم الكبرى للدولة الاسلامية الواسعة الارجاء ، في مكة والمدينة والعراق . وحضر معهم من ترشحهم الامة لخلافتها من آل علي والعباس ، وسائر قريش .

اجتمع جماعة من بني أمية وبني هاشم بالابواء \_ قرية بضاحيـة المدينة المنورة \_ وفيهم ابراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ،

وأخوه أبو العباس ، وأخوهما أبو جعفر ، وعمهم صالح بن علي ، وعبد الله – الكامل – بن الحسن ، وابناه محمد – النفس الزكية ر وابراهيهم ، وجعفر الصادق بن محمد الباقر ، ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ابن عفهان .

فقال صالح بن على: قد علمتم انكم الذين تمتد اعين الناس اليهم ، وقد جمعكم الله فى هذا الموضع ، فاعقدوا بيعة لرجل تعطونه اياها من انفسكم وتواثقوا على ذلك ، حتى يفتح الله وينصركم ، وهـو خير الفاتحير.

وخطب عبد الله بن الحسن ، فحمد الله واثنى عليه ، ثسم قال : انكم أهل البيت قد فضلكم الله بالرسالة ، واختاركم لها ، واكثركم بركة يا ذرية محمد – صلى الله عليه وسلم – بنوعمه وعترته ، واولى النساس بالفزع في أمر الله ، من وضعه الله موضعكم من نبيه – صلى الله عليه وآله – وقد ترون كتاب الله معطلا ، وسنة نبيه متروكة ، والباطل حيا ، والحق ميتا ، فاتلوا لله في الطلب لرضاه بما هو أهله ، قبل أن ينسزع والحق ميتا ، فاتلوا لله في الطلب لرضاه بما هو أهله ، قبل أن ينسزع منكم أسمكم ، وتهونوا كما هانت بنو أسرائيل ، وكانوا أحب خلقه اليه ، وقد علمتم أنا لم نزل نسمع ، أن هؤلاء القوم أذا قتل بعضهم بعضا ، خرج الامر من أيديهم فقد قتلوا صاحبهم – الوليد بن يزيد – فهلم نبايع محمداً – النفس الزكية – ] .

وحظي الامام محمد - النفس الزكية - مرارا ببيعة أهل الحرمين الشريفين وكان قادة بني العباس كما علمت في طليعة المبايعين والمعترفين له بمزيد من العلم والفضل والدين حتى قال فيه أبو جعفر المنصور ما في آل محمد صلوات الله عليه أعلم بدين الله ولا أحق بولاية الامر منه .

[ وبينما الناس يمهدون لخلانة محمد ، وظهوره ، ودعاته موزعين فى اطراف الدولة الاسلامية ، يدعون له ، ويعقدون البيعة باسمه اميرا للمؤمنين ، يصرحون ولا يكنون ، واذا بمن بايعه من آل العباس ، كالاخوة الثلاثة ، ابراهيم وابي العباس وابي جعفر السفاح والمنصور ابناء محمد بن على بن عبد الله بن عباس ، ومن معهم من آلهم وشيعتهم ، محمد بن على بن عبد الله بن عباس ، ومن معهم من آلهم وشيعتهم ، يبيتون الغدر ، ونكث العهد فيدعون سرا لاخيهم ابراهيم ، ويلقبونه بالامام،

ويتخذون له الحميمة بأطراف الشام من عمالة عمان قاعدة سرية للدعوة له، وبثها في اقاليم الدولة الاسلامية ملبسين في الدعوة ومضللين يقولون وبثها من الس دعاتهم أبو مسلم الخراساني - ندعوكم الى الرضى من آل محمد - لا يسمون احمدا يوهمون الناس من انصار محمد - النسفس الزكية - ومن بايعه ، انهم آياه يعنون ، وما سكتوا عن اسمه الا خوفا عليه ، من قلول الدولة الاموية التي لا تزال قائمة وابتداوا عهدهم بالتعسف والابتداع ، في النطق بالبيعة على غير المعهود من مبايعة الخلفاء ، وهذا نسص البيعة :

ابايعكم على كتاب الله ، وسنة رسوله محمد صلوات الله عليه واله والله والطاعة للرضا من أهل بيت رسول الله صلوات الله عليه والهه وعليكم بذلك عهد الله ، وميثاقه ، والطلاق ، والعتاق ، والمشي الى بيت الله الحرام ، وعلى أن لا تسألوا رزقا ، ولا طعاما ، حتى يبتدئكم به ولاتكسم ] .

القى القبض على ابراهيم العباسي من طرف مروان الاموي فسنجن ثم قتل فبويع عوضه أخوه أبو العباس السفاح العباسي ، وبعد موته خلفه أبو جعفر المنصور العباسي .

وكانت هاته الاحداث المفجعة مع ما صاحبها من قتل وتشريد لكل عربي ولكل علوي تؤلم الامام مالك وخصوصا منها الفذر الذي صدر من آل العباس ازاء أبناء عمهم العلويين حيث اتفقوا معهم على ضروره تفيير الوضع الاموي بوضع يرضي الله والرسول وصالحي المومنين ووقع اختيارهم على أعلم واشجع رجل فيهم وهو الامام محمد - النفس الزكية - الذي بايعوه عن طواعية واختيار ثم نكثوا بيعته واصبحوا يحاربونه ويحاربون كل من يمت اليه بصلة .

شارك الامام مالكا فى هذا الالم جماعة من كبار العلماء وشطر مسن الامة . أما الشطر الآخر فتوقف عن أعلان مساندته للخليفة الجديد بحجة العهود والمواثيق والايمان التي اقسموا بها لابي جعفر المنصور .

وهنا وقف الامام مالك رضي الله عنه موقفا اسلاميا فريدا يدل على شدة ايمانه بالله وعشقه للمثل العليا ورغبته في القضاء على الوضع الذي

ازداد تعفنا أكثر مما كان فى زمن الدولة الاموية التي كانت تعتمد على العرب بينما الدولة العباسية القائمة اعتمدت على الفرس وابعدت عدن الادارة كل من عربى .

وهذا الموقف هو اعلانه للعموم ان كل من سبق له ان بايع أبا جعفر واعطاه العهود والمواثيق وحلف له بالطلاق يجوز له ان ينتقل الى تأييد الخليفة الحق ولا يحاسبه الله على بيعته الاولى لانها كانت مكرهة وكما ان طلاق المكره لا يلزم كذلك بيعة المكره لا تلزم ، وجرت فتواه بالمدينة جريان الماء في العود الاخضر وانضم الشطر الذي كان متوقفا عن البيعة الى الشطر الاول ووقع الاجماع بالمدينة وبالعراق وبالديلم على بيعة الخليفة الجديد الراشد .

شاهدت المدينة المنورة ظهور محمد – النفس الزكية – كأميسر للمومنين بويع عن طواعية واختيار من طرف سكان المدينة المنورة العاصمة الاسلامية في عهد الرسول وخلفائه الراشدين وكان ذلك في شهر جمادى الثانية سنة 145 ونظم حكومته وجيشه وراسل ممثليه في العمالات بذلك وترك لهم اختيار الوقت الذي يعلنون فيه بيعتهم .

ابتدا أبو جعفر المنصور محاربته لابناء عمه العلويين بالقاء القبض على رجالهم البارزين كالامام عبد الله الكامل والد الخليفة الجديد وولده الامام أدريس الشهير وبالغ في الحاق صنوف التعذيب بهم وهو عذاب تقشعر منه الجلود وكتب التاريخ مليئة بوصفه .

وبادر أبو جعفر بحرب الخليفة الجديد بالمدينة وبالعراق وبالديلم واستشمهد في الحرب شهداء كثيرون في طليعتهم أعلام كانوا موضع تقدير كبير من المسلمين في مختلف الاقاليم .

وكان ممن استشهد الامام محمد النفس الزكية العلوي بالمدينسة وأخوه ابراهيم العلوي بالعراق الذي كان مؤيدا من طرف الامام أبي حنيفة النعمان وغيره والامام يحيى العلوي الذي كان مؤيدا من طرف الامام محمد أبن ادريس الشافعي وغيره .

ولم يكتف أبو جعفر بالقتل بل أضاف اليه فصل الرؤوس على الاحساد والطواف بها في عواصم الاسلام الكبرى ، وزاد فوضع راس الخليفة الشهيد وسط والده واهل بيته مبالغة في تنفيص العيش عليهم وهم في السجن فأخذه والده ووضعه في حجرة ورثاه بكلمة مؤثرة ، ولما بلغ أبا جعفر الخبر الحق والده به .

[ لقد عاش هؤلاء مجاهدين باعلانهم كلمة العدل والحق في وجهوه السلاطين الظلمة والامراء الجائرين وقتل هؤلاء شهداء الحكم النبوي وهل بعد السيادة في الدنيا او الشهادة في الآخرة غاية لحي أو نهاية لميت أو زيادة لمستزيد .

وجاء دور مالك فى التنكيل به ، والانتقام منه على فتواه التسي اضرمت نيران الثورة على المنصور وزادتها لهيبا واشتعالا ، وهي التسي شدت ازر الثائرين ، وارجعت اليهم المترددين وطارت عنه فى انحساء الدولة العباسية واقاليمها ، فنبهت الغافل ، وثبتت الحائر ، وتركت رعايا المنصور يعتقدون ، أن بيعته التي فى اعناقهم منحلة ، وانهم من خلافته فى حل الثائرين منهم وغير الثائرين ، وجعلت فتوى مالك سلفا لكل مكره على بيعة ظالم ، حلف فيها بالطلاق والعتاق أو لم يحلف ، كما جعلت مثلا للآخرين جيلا بعد جيل ، ما دام فى الدنيا جبابرة وظالمون .

دعا والي المنصور في المدينة بمالك ، وقال له ، انت الخارج على المير المؤمنين ، والمعين عليه بفتواك ؟ تزعم أن بيعته في أعناق الامة كانت بالاكراه ؟ وأن أيمان الطلاق في البيعة أكرهت عليها الامة فلا تجوز ؟ وأمر به فأركب على ثور مشوها ، وجهه وقد لطخ بالقذر ألى ذنب الثور ، كما قال أبن العماد وحمل على بعير كما قال أبن وهب . ثم طيف به كما قالا \_ اتن وهب وأبن العماد \_ في أزقة المدينة وطرقها ، فأخذ مالك يرفع صوته وينادي : من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا مالك بن أنس ، طلاق المكره لا يجوز . من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا مالك ابن أنس ، طلاق المكره لا يجوز .

بلغ والي المنصور نداؤه وترداده . فصاح مغيظا محنقا ، ادركوه ، انزلوه ، فادرك وانزل ، واتى به الوالي فدعا بالسياط ، وأمر به فجرد من ثيابه ولم يترك عليه الا ما يستر العورة ، ثم أمر الوالي بضربه ممددا على الارض فما زال بضرب ، حتى سال الدم عن ظهره لله كما قال السمعاني لل

ومازال يضرب حتى شرحت السياط ظهره تشريحا ، واسالت دمسه ، وخلعت كتفه ، حتى ما كان يستطيع أن يسوي رداءه - كما قال عياض - ومدت يداه حتى انحلت كتفاه - كما قال ابن فرحون - ثم أغمى عليسه وحمل مفشيا عليه ، فلم يفق الا في البيت ] .

فاز الشهداء والمجاهدون معهم بالوقوف في وجه الباطل والاعلان عن الحق واذكاء روح المقاومة في النفوس. وتسجيل معارضتهم في سجلات التاريخ وهم وان لم ينجحوا في ذلك العصر فقد خطوا الطريق لابنائهم من بعد ونجح هؤلاء الابناء وشيدوا دولا في عدة جهات. منها الدولة الادريسية التي شيدها الامام ادريس بن عبد الله سنة 172 هالمغرب بعد نجاته من سجن أبي جعفر ولا زالت قائمة الى الآن والى آخر يوم من الدنيا أن شاء الله واليها يرجع الفضل في كثير من الاعمال التي قام بها المغرب في افريقيا وأوروبا. وفاز الامام مالك بتسجيل موقف مشرف في تاريخ العلماء موقف الوقوف في وجه الظلمة والجبابرة والافتاء بوجوب الغاء دولتهم وقيام دولة أخرى متمسكة بالدين وبسيرة الخلفاء الراشدين. ولا يضره الطواف في الاسواق والجلد الذي ناله في سبيل الله فقد قال القاضي عياض في ترتيب المدارك:

« فو الله ما زال مالك بعد ذلك الضرب فى رفعة من الناس وأعظام حتى كانما كانت تلك الاسواط حليا حلى به » .

راودت الامام مالك فكرة كون جالده من آل البيت وهو لا يريد أن يدخل النار أحد من أهل البيت بسببه فلذلك كان يقول كلما ضرب سوطا: اللهم أغفر لهم فأنهم لا يعلمون .

ولما أفاق من غشيته قال لعواده أشهدكم اني جعلت ضادبي في حل.

شق على المنصور أن تتوالى عليه بين الفينة والفينة انتقادات الناس السرية على الاذى الذي لحق بامامهم مالك بعد ان علموا باستدعائه للامام أبي حنيفة ودعوته الى الطعام معه ثم استسقائه فأتى له بعسل مخلوط سما فمات من الفد انتقاما منه على تأييده للامام أبراهيم وألى العراق من قبل أخيه الامام محمد \_ النفس الزكية \_ فحج واجتمع مع مالك في الموسم وقال له والله الذي لا اله الا هو ، مااردت الذي كان ولا علمته وأنه لا يزال

أهل الحرمين بخير ما كنت بين اظهرهم ، واني اخالك أما نالهم من عسداب الله ، ولقد رفع الله بك عنهم سطوة عظيمة ، فانهم اسرع الناس للفتن ، وقد أمرت بعد والله أن يؤتي به من المدينة إلى العراق على قتب ، وأمرت « نصيرا » بحبسه والاستبلاغ في امتهانه ، ولا بد أن أنزل به من العقوبة أضعاف ما نالك منه .

فقلت : عافى الله امير المومنين وأكرم مثواه .

ونزهته من أمري ، وقلت له : قد عفوت عنه لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابته منك .

فقال لي: فأنت فعفا الله عنك ووصلك .

وتحمل الامام مالك راضيا محتسبا مضاعفات ذلك الجلد رغما عن كونه تسبب له في ترك الجماعة والجمعة بالمسجد النبوي . نظرا لسلس الربح الذي أصابه من جراء ذلك .

هكذا يكون العلماء . وهكذا تكون الحياة السعيدة التي تكسسب صاحبها عزا دنيويا وأخرويا .

وتحضرني هنا قطعة شعرية انشأها العلامة المحدث الشيخ عبد الرحمن بن جعفر الكتاني رحمه الله سنة 1327 هـ هـ في المحنة الكتانية اثبتها هنا لمناسبتها للموضوع:

تقول الاعادي حين حل بسادة اما عندكم من خارق وكرامية فقلنا لهم ما للالاه مشارك اذا جرت الاقدار حتما بمحنة وما محن الاخيار تنقص قدرهم على أنها في طيها نعم بيلت فيشهده فعل الالاه وصنعيه ولا يبتلي الا الذي قد احبيه

مصاب عظیم حیر العقل وصفیه
ینجیکیم مما تعسر کشفییه
یعارضه فی امیره او یکفییه
علی عبده من ذاله عین صرفیه
ولولا احتراق العود ما فاح عرفه
لمن کان توفیق الالاه یحفیه
فیحلو له لو کان فی ذاله حتفیه
وعما قریب سوف یحضر لطفیه

ولما مات مالك سنة 179 بالمدينة المنورة ترك موته الما كبيرا فى نفوس جميع الطبقات بجميع جهات العالم الاسلامي التي سبق لها أن زارته أو سمعت بعلمه وفضله . وقال الامام سفيان بن عيينة رضي الله عنه ما ترك مالك على وجه الارض مثله ورثاه الشعراء بقصائد رائعة تركتها اختصارا وجازاه الله بانتشار مذهبه في مختلف قارات الدنيا ورزقه الله وفرة في التلاميذ وتلاميذ التلاميذ لم يوفرها لاحد .

وها هو المغرب الذي يعتنق مذهبه منذ اثنى عشر قرنا يقيم هاته الذكرى كبرهان منه على تقديره للامام مالك ورجال مذهب مالك .

وكل من عبد الله فى الدنيا على مذهب مالك يرفع لمالك مثل عمله مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة من غير ان ينقص من اجورهم شيء رواه مسلم وغيمره.

وها هي الدولة العلوية التي تحكم المغرب منذ ما يقرب من اربعة قرون أبقاها الله تنحدر من الامام الشهيد محمد النفس الزكية رضي الله عنه . وكذلك الدولة السعدية قبلها .

وانما المرء حديث بعده فكن حديثا حسنا لمن وعيى

والسلام عليكم ورحمة الله

عبد الرحمن الكتانسي


#### المصــــادر

- 1 صحيــ الامــام مسلــم .
- 2 \_ ترتيب المدارك للقاضي عيــاض .
- 3 \_ الجامع الصفير للحافيظ السيوطي.
- 4 ـ فتح القدير شرح الجامع الصغير للامام المناوى .
- 5 شذرات الذهب في أخبار من ذهب للامام ابن العماد الحنبلي .

- 6 \_ تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي.
- 7 \_ الديباج المذهب في أخبار علماء المذهب للامام أبن فرحون
  - 8 \_ شرح الامام الزرقاني على الموطال .
- 9 \_ مقدمــة الموطـا للامــام محمد بن علــي السنوســي .
- 10 ترجمة الامام مالك للعلامة الكبير السيد محمد المنتصر الكتاني وما بين قوسين مأخوذ منه.
- 11 \_ شرح العشرة الثالثة من الاربعين النووية للشيخ التاودي ابن ســـودة المـــري .
- 12 \_ الترجمة الوسطى للشيخ محمد الكتاني الشهيد لوالدي الشيخ محمد الكتانـــــــي .

# الدكتور محمد المختسار ولسد ابساه

محرز على شهرادة دكتورة الدولية ، متخصصص فري الفقية المالكيي ( من موريتانيا )



## لمحــة عن اصول فقه الامــام مالــك

بقلهم : الدكتور محمد المختار ولد باه

#### 1) مقدة:

دراسة اصول الامام مالك تتطلب: بحثا شاملا في ادلة الإحكام الواردة في الكتب المعروفة بأمهات فقه المدهب مثل الموطأ ، ومدونة سحنون ، ونوادر ابي زيد ، وبيان ابن رشد ، وتصنيف هذه الادلة لنميز منها ما يستند الى النصوص في عمومها أو ظواهرها ، ثم ما استمد أصله مسن أسس الاجتهاد كالقياس والاستحسان ، ومحاولة تبيين المنهج المتكامل في استنباط الاحكام وتأسيس السلم الموصل في وضع القواعد الاستنباطية ومعرفة درجاتها بالنسبة لبعضها البعض .

هذا العمل يستدعى مجهودا كبيرا ووقتا طويلا . خصوصا ان الامام مالكا لم يكتب فى الاصول ليبين منهجيته فى تقرير الاحكام ، مثل ما فعلل الشافعي فى رسالته ، ومثل ما نسب الى الامام ابي حنيفة . واذا عدنا الى المؤلفين الذين اعتنوا بأصول الفقه فى القرون الاولى ، فقلما نجد منهم من ينتمي الى المذهب المالكي ، باستثناء القاضي عبد الوهاب وابي الوليل الباجي اللذين لم تنشر كتبهما فى الاصول نشرا كافيا، فأبو الحسن الكرخي، والجصاص ، وابو زيد الدبوسي ، والبزدوي ، والسرخسي ، كلهم مسن الحنفيين . وفجر للدين الرازي ، وامام الحرمين ، والغزالي ، والسبكي ،

والامدي ، كلهم من الشافعيين . ومؤلفو المالكية لم يؤسسوا منهجا مستقلا ، وانما لخصوا ما كتب من قبلهم دون أن يرسموا طريقا جديدة . فمختصر ابن الحاجب الاصلي ، وتنقيح القرافي ، ينظر اليهما كمختصرات لمحصول الرازي ، واحكام الامدي .

مصار مؤرخوا هذا الفن ، يقولون ان الشافعي هو اول من تناوله بالبحث والتأليف ، ثم اعتقدوا ان الطرق التي اعتمدها الاصوليون في منهاجهم تنقسم الى قسمين : لمنحى الشافعي ، ومعتنقوه يضعون القواعد المبدئية ثم يصدرون الاحكام وفقا لهذه المبادىء . وقد اختصر ابن حزم هذا الرأى في قوله : باعتقاد الادلة قبل اعتقد المدلولات ، والمعسروف ان المذهب الظاهرى ، يكاد يكون تطبيقيا متطرفا لمقولات الامام الشدفعي في التمسك بالنصوص افتراضا لشموليتها لجميع النوازل .

المنحى الحنفي ، وهو اقرب الى طريقة الاستقراء اكثر منه الى الاستنتاج ، حيث ان الاصوليين من الحنفية يضعون القواعد وفقا لاستنباطات فقهائئهم للاحكام الفرعية .

واننا في هذا المقال الموجز ، لا ندعى وضع خطة شاملة لاستخلاص الاصول المالكية ، فطبيعة هذا العمل تقتضي مجهودا جماعيا ، يشارك في انجازه عدة مختصين في علوم الفقة والاصول .

والذي اردنا ان نتناوله هنا ، يقتصر على استبيان بعض مبادىء هذه الاصول ، ومحاولة توضيح المعالم التي قد تؤدى الى معرفة الطريقة الموصلة الى رسم هدا المنهدج .

وأهم ما يعترض سبيل الدارس في علم الاصول عامة ، كون مباحثه ابتدات بعد ان قطع الفقه نفسه اشواطا كبيرة في التطور والنمو ، وانتهت في الوقت الذي احتاج اليها الفقه ليتابع تطوره الاول . فاصول كل مذهب، جمعت لتبرير مواقف ائمته ، سواء كانت لترجيح مجموعة من الاحكام الجزئية التي قد اخالف هذا المذهب أو ذاك ، أو لتدعيم مواقف مبدأية ، مثل موقف الامام الشافعي من اختلاف الحديث ، وابن حزم من استيعاب النصوص لجميع النوازل .

اما المباحث في اصول الفقه المالكي خاصة ، فانه لا يرى بين يديه نظريات متكالمة مقررة في شكلها النهائي وشاملة لجميع المباحث الاصولية.

كل هذا جعل مؤرخى علم الاصول كما ذكرنا يقتصرون على ذكر مدرستين ، احدهما حنفية ، واخرى شانهية ، واذا أراد احد هؤلاء المؤرخين ان لا يفغل المذهب المالكي ، فانه يكتفي بالاشادة بالدور الذي يعطونه المالكية للبحث عن المقاصد والحكمة في الشريعة ، غير ان هذه الميزة الخاصة لم تمنع ابن خلدون ان يعطي رأيا قاسيا عن علماء المذهب المالكي، اذ نراه يقهول في مقدمته :

« بقى مذهب مالك غضا ، ولم ياخذه تنقيح الحضارة ، وتهذيبها كمساوقع فى غيره من المخذاهب ، ولما صار مذهب كل امام علما مخصوصا عنسد أهل مذهبه ، ولم يكن لهم سبيل الى الاجتهاد والقياس فاحتاجوا الى تنظير المسائل فى الالحاق ، وتفريقها عند الاجتهاد بعد الاستناد الى الاصول المقررة من مذاهب المامهم ، وصار كل ذلك يحتاج الى ملكة راسخة يقتدر بها على هذا النوع من التفظير والتفرقة واتباع مذهب المامهم فيها ، ما استطاعوا … »

« غالاثر أكثر معتمد المالكية ، وليسوا بأهل نظر ، وأكثرهم أهل الغرب وهم يادية غفل من الصنائع » .

وبعبارة اكثر صراحة ، فان ابن خلدون يعتقد ان علماء المذهب المالكي لم يحرروا أصوله ، ولم يقيموا ادلته ، فلسم يستطيعوا وضع نظريات مذهبية ، تجعل المغتى قادرا على ادراج المسائل الفرعية تحت قواعد عامة مضبوطة ، تسهل عملية الاجتهاد والتنظير والقياس .

وفي قول ابن خلدون مبالغة ، اذ ليس من الانصاف أن ننقص من قيمة الفكر المالكي ومقدرته على خلق القواعد التي تمد ممارسيه بالحلول العملية للنوازل الواردة ، اذ قد اسهم في اثراء وسائل الاستنباط حينما ربط بين المصالح والتشريع ، وظهرت نتائج هذه الفكرة في البحوث الواردة في كتب القرافي والساطبي وابن فرحون وغيرهم ، كما اقدم مفكروه في بعض الاحيان على ابراز قيمة العمل والعرف ، هذا من حيث الموارد الاصولية ، أما فيما يعني ضبط الفروع ، فكان له الفضل في انشاء علم القواعد الفقهية على أيدي علماء مغاربة مرموقين أمثال : المقري ، والزقاق ، وميارة ،

وليس من البعيد أن يمدن هذا المذهب بوسائل جديدة حينما نجتهد في تحقيق أمهاته ، واستطلاع أصوله ، وضبط المقاييس التي اعتمدها الماه.

والحجم الذي نتصوره للقيام بهذا العمل ، دليل على اننا في هذا المقال لا نتجاوز التذكير ببعض المميزات لاصول المذهب المالكي ، رجاء أن تسهم في تنبيه الباحث في الاصول الى ضرورة هذا العلم والنتائج التياردنا الوصل اليها تتمثل في الاتيان بمواقف جديدة من باب البحث عن الطريف وانه قصدت أن نبرهن في هذه اللمحات على أن المجال للبحث موجود وانه قد يعطى نتائج لا نتصورها اليوم وأرجو الن يكون من شأنها أن تجعل من علم الاصول مصباحا ينير الطريق أمام الفقيه ، ومنه جا يدرك من خلاله مفرى الاحكام السابقة ، وأداة لاصدارها من جديد . حتى لا يظل تمرينا نظريا ببحث في وسائل اكتشاف أدلة الاحكام التي صدرت من قبل .

فحرصنا أن نبين بعض الصلات بين الادلة الاجمالية ، والطرق التي النبعها المالكيون في عهدهم الاول ، معتمدين الامثلة من بعض مسئل الخلاف المشهورة ، ومن عينات ، وفتاوى ، في أبواب شبتي من الفقه ، في السافباط الاحكسام واقسرارهسا .

نبدأ حديثنا عن أصول الفقه المالكي . والتعريف التاريخي للفقه ، بانه علم الاحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ، وأصوله هي أدلته الاجمالية ، لنضيف أن هذه التعريفات القديمة ، والتي نبغ محمد أبن عرفة في أحكامها منطقيا ، لتكون جامعة مانعة لا تقنع منطق العصر ولفته . فطلابنا اليوم يسخرون حينما نكرر لهم أن الكلام هو اللفظ المركب ، المفيد في وضع المعنى . فعلينا أن لا نترك مفاهيسم اليوم وتصوراته تتهرب من لفتنا وتتركنا أمام التعابير المتحجرة . فأن أصول الفقه تشمل ، البحث في الاحكام ، وأقسامها ، من فرض ، وحرام ، وحلال، والبحوث في الادلة الاجمالية ليست الا جزءا منها .

ومن هذه البحوث طرق الاستدلال ، ووسائله ، وهي تتناول المقياس والمباحث ، ولم اكن بدعا في الدعوة الى اعادة النظر في احكام تعريف هذا العلم . فالمحدثون من الاصوليين ، حاولوا تجديد التصميم المنطقي لاصول الفقه ، واختلف مشاربهم في هذه المحاولات ، فاختلف التصور من كلافر .

ولقد اعطى الشريف الالمسانى فى مفتاح الوصول ، تصورا جيدا لانه وضع خطة شاملة فى بسلط الكلام عن الاصول ، فرق فيها بين ما هو اصل فى نفسه كالنص والاستصحاب ، وما هو متضمن لاصل كالاجماع ، وما هو لازم حن أصل كالقيساس .

وفي هذا العرض ، سنبدا بلمحة قصيرة عن الاحكم ، ثم نتحدث عن الادلة مستهلين بالقرآن الكريم ، ثم سنتعرض باختصار بعض آراء المالكية في السنة ، والاجمساع والقيساس والاحسول الدنويسة كالاستحسسان ، والاستصحاب والعسرف.

## 2) أقسام الاحكام:

الحكم لله تعالى . والله لم يترك عباده سدى ، كملت مشيئته وارادته فى خلقه فأوجب طاعته وقارنها بالاستطاعة ، ولا يسأل عما يفعل وهسم يسالون ، شرع الامر وبين انه يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر وانه مساجم علينا فى الدين من حرج ، وقال رسوله الامين لا ضرر ولا ضرار .

وترتب خطابه عن اولهر ونواهى ملزمة للعباد أحل فيها الطيبات وحرم الخبئث وسكت عن أشياء رحمة ورفقا بعباده ، فنشئت عن خطابه مجموعة من الاحكام سنحاول ان نتعرف على رأى الإمام مالك فيها :

لم يكن الامام يخوض في مثل المباحث التي تتساءل عن الاشياء قبل الشرع هل هي حرام ؟ أم حلال ، أم حكمها التوقيف ، فالامام يفضل أن يفتى في النوازل الفعلية ويحكم فيها بما أراه الله ، ولم يك ممن يحلو لله تلك المقدمات الفلفسية التي يقول بعضها أن كل شيء حرام الا ما أحل الله مستدلا ببعض الآيات في هذا المعنى مثل قوله تعالى : « أحل لكم الطيبات» الآيات في مؤريد في يقدول أن الله خلق لنا ما في الارض جميع .

ولم يفنه أن يشنع على القدرية في اعتقاداتهم ، ولم ير رأيهم أن للعقل دورا في تحسين الفعل أو تقبيحه ، فعنده كل ما حرمه الشرع فهو خبيث وقبيح، وكل ما أحله الشرع فهو حسن وطيب ، فالخمر مثلا كانت في صدر الاسلام حلالا طيبة ، لمن لم يلق منها ضررا ومن تضره تمنع عليه بسبب الضرر ، ولما حرمها الشرع حرمت على كل واحد سواء تضرر منها أم لا ؟ واكل لحوم الحيات ليس حراما وان كانت مستخبئة لانه لم يرد دليل على حرمتها ،

وهذا الراي لا يعني ان مالكا لم يتدبر الحكمة في التحريم والتحليل، واعتبار المصالح ، وسد الذرائع ، والمعاملة بنقيض القصود ، فلقد كان فقيها ومفكرا في آن واحد . فلقد كان يقول ترد على المسألة فلا انام الليلكله بحثا عن حكمها ، ونهي عن كثير من الامور لكي لا يدخل على الناس الفساد، واستخرج اتباعه من بعده المقاصد الاساسية للتشريع ، واكدوا ان أصل كل ما يضر المنع ، والامة ملزمة برعاية مصالحها والمحافظة على دينها وعلى اموالها واعراضها وانسابها ، ورتبوا الاعمال على درجت من حيث الوجوب والحرسة ،

يقول الاصوليون أن الحنفية تفرق بين الفرض والواجب ، وتذكر أن المرض ما كان دليله قطعيا وان الواجب ما كان دليله ظنيا كالواجبات المستنبطة من السنن ، واعتقد أن الامام مالكا كان بدوره يجعل الواجب في درجات مختلفة من حيث الترتيب. فانه تحدث عن الفرض اللازم وجعل مقياسه وجوب قضائه مثل الصلاة والصوم ، وتحدث عن السنة الواجبة: كالمتعة والكتابة والعمرة . وكما ميز الامام مالك بين الفرض والواجب فانه ايضا ميز بين الحرام والممنوع وفي المدونة انه سئل عن صرف الدراهم الجيدة بالدراهم الرديئة فقال : إن هذا حرام ولا يجوز ، وأورد أن بعض الربا أبين من بعض ، فالحرام عنده هو ما حرم صراحة بدليل قطعى ودلالة واضحة . والمنوع يخف من الحرام البين طبقا للدليل الذي يعتمده، فغالبا يقول: لا يصلح ، لا خير فيه ، ليس بشيء ، وربما زاد اكراهه ولا اقول حراما مع إن الكراهة عنده قد تعنى الحرمة ، ولعله يتحرج من لفظ التحريم امتثالا لقوله تعالى : « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم »الآية. وقد اتبع جل تلاميذه طريقه في هذا المنحى ، فنرى الحطاب في شرح مختصر الشيخ خليل : وفي الحشيشة عند المتأخرين قولان ، هل هي من المفتر ؟ أم من المخدر مسع الاتفاق على المنع •

أما الحلال عنده وهو كل ما سكت عنه الشارع رحمة بنا .

واننا نعتقد انه فى الاحكام اعتبر حديث النعمان ابن بشير الذي رواه فى موطئه ، وفيه ان الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات . والحلال درجات : منه ما هو مرغوب فيه كافعال التقرب التي ليست بواجبة ، ومنه ما هو مرغوب عنه كالنوم بعد العصر ، ومنه ما هو مباح ، قد يستوي طرفاه أن لم ترجح النية قيمة العمل .

### 3) القسسران:

لا خلاف بين المسلمين ان كتاب الله هو اصل الاصول ، فالحكم لله جل وعلى ، وأمر فى كتابه بطاعة المره ، واتباع ما جاء به رسوله الامين. ودليل القرآن عند أهل علم الكلام اعجازه .

ومن الطبيعى أن يولى الامام مالك عنايته الاولى لجميع الاحكام المنصوصة في القرءان الكريم فلقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يقضي بالكتاب وبما أوحى الله به اليه من حكمة ، واتبع اصحابه سننه ، وسلك الائمة بعدهم نفس السبيل .

واستنباط الاحكام من القرآن حسب المنهج المالكي ، ورد وفقا لاعتبارات معينة منها ما يرجع الى صحة النقل بالنسبة للقران ، ومنها ما يعود الى تقييم الدلالة .

فمن باب النقل: اشترط الامام مالك التواتر في القرآن ، واتباعا لمقتضى هذا الشرط لم ير وجوب تتابع الصيام في الكفارة ، اذ لم تصح عنده قراءة عبد الله بن مسعود ، التي ذكر بيها التتابع . مع انه أمر به على سبيل الترغيب ، ولم يعتبر عدد الرضعات في نشر الحرمة مع انه قد روى عن عائشة انه كان فيها يتلى من القرآن عشر رضعات معلومات فنسخن عن عائشة انه كان فيها يتلى من القرآن عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس ، وقد اعتبر الشافعى كلا الحكمين ، ولم يقل برواية أبى ابن كعب بخمس ، وقد اعتبر الشافعى كلا الحكمين ، ولم يقل الحنفية بهذا الحكم في الفيئة بأنها على المولى في الاشهر الاربعة وقد قال الحنفية بهذا الحكم فلما لم تتواتر هذه القراءات لم يعطها حكم القرآن ، ولا منزلة السنة الملزمة.

اذ كل ما ليس متواتر ا فليس قرآنا ، ولا هتبر سنة واجبة ، لان رواته لم نسبوه للرسول عليه الصلاة والسلام .

اما من حيث الدلالة ، فان الامام مالكا سائر الائمة ، فأخذ اولا بنص القرءان المحكم ، وهو ما اتضحت دلالته بصورة لا تقبل التأويل ، وسلم من التخصيص والنسخ ، وحمل الاوامر فيه على الوجوب ، الا اذا وجد دليلا منفصلا يصرفها الى الندب او الاباحة ، كما يحمل النواهي على الحظر ان لم يقم دليل منفصل على صرفها للكراهة والتنزيه .

ولنشر هد في محمهور الاصوليين لم يسايروا ابا خوم في ادعائه ان مالك توقف في حكم الامر في القرآن ، أو انه لم يحمله على الوجوب و ون المعروف أن صيغة الامر في القرءان تاتي بعدة معاني منها الاذن للصيد لمن تحلل ، ومنها ادكرام والامتنان كالامر بأكل الطيبات ودخول ألجنة بسلام، ومنها الانذار والتهديد والتعجيز كقوله تعالى : « فاذنوا بحرب من الله ، فاعبدوا ما شئتم من دونه ، ذتوا بسورة مثله » .

وقد حمل مالك الامر باتمام العمرة بوجوبه بالشروع ، ورأى ان العمرة نفسها سنة لا يرخص لاحد في تركها ، وأن لم تكن تبلغ الحج الأكبر في تأكيد الوجوب استنادا الى حديث الصحابي الذي قال أنه لن يزيد على الاركان الخمس ، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك قائلا : أفلح ان صدق ، ولعل لفظ « السنة » لا تتعارض مع الوجوب ، بل تلمح الى قول عمر بن الخطاب للنصراني الذي اسلم واعتقد أن الحج والعمرة وأجبان « هديت لسنة نبيك » ولعل لفظ السنة في العمرة يتردد بين السنة الاطلية التي هي بيان الكتاب ، والعمل المطلوب من المسلم القيام به من غير ان يكون فرضا لازما . وحمل مالك الوضا الاوامر بالاشتهاد في البيع والمراجعة على الندب والارشاد . كما رأى الامر بالمتعة يخص المحسنين ، فصرفه من اللازم الى الندب ، لان الفرض يعم المحسنين وغيرهم . واستدل بوجود السُرط في آية الامر بكتابة الارقاء ، وأعطائهم من مال الله على أنها من قبول الحث على الخير وليست فروضًا معينة . وأحد الأمام مالك بعمـــوم القرآن ، وتمشيا مع هذا السلوك ، فانه أفتى بوجوب قضاء الملاة على من تركها عمدا ، لان الامر في اقامة الصلاة لم يخصص بوقت من الاوقات ، واخذ بظاهر الكتاب ، اذا لم تدع قرينة الى تأويله ( والتأويل عنده ، يخضع للاسس المشهورة عند الاصوليين ) . فتمسك بأن الاب له اسقاط نصف الصداق ان وقع الطلاق قبل البناء ، مع ان الشافعية خالفوا هذا الحكم ، محتجين ان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج •

وفى بعض الاحيان يشير فى استدلاله بالآيات الى السنة التي تبينها . الما لتوضيح دلالتها على الحكم اذا كانت الآية تتضمن نوعا من الاجمال ، واما لتأكيد احكامها اذا كانت دلالتها صريحة ، فحينما ذكر حكم المواريث وبين ان الاب اذا ترك اخوة رجالا ونساء ، فللذكر مثل حظ الانثيين ، قال انها السنة التي عليها العمل ، ومعنى هذا القول ان هذه الآية ، زيادة على

وضوح دلالتها ، ليست منسوخة ولا مخصصة بالآية التي تامر باعطاء نصيب من التركة لذوي القربي والمساكين ، اذا ما حضروا القسمة .

وقد اعتنى أتباعه من بعده بالقرآن العزيز ، وبما تضمن من أحكام اصولية ، وقواعد فرعية ، وكتبهم في هذا المجال أشهر من أن نتحدث عنها، ونكتفي بذكر أمثلة قليلة ، تعطي نماذج عن استثمارهم للكتاب في وضعهم لاسس التشريع التي بني عليها المذهب من أصول وقواعد ،

وهكذا ، نجدهم أجمعوا على الاستشهاد بالايات التى تقرن طاعة الله بطاعة رسوله ، ليبرهنوا أن المشرع الاول تعبد الخلق بامتثال أوأمر الرسول (ص) ، الذي قال عنه الحق تعالى: «وما ينطق على الهوى»ووافقوا الامام الشافعى في أن من حكم بالحكمة فقد حكم بما أنزل الله ، فذكروا أن السنة هي الحكمة المعنية في قوله تعالى : « وأنزلنا عليه الكتاب والحكمة» ، وقوله : واذكرن ما يتلى في بهوتكن من آيات الله والحكمة ، واعتمدوا الاية التى توعد بالنار من اتبع غير سبيل المسلمين دليلا على حجية الاجماع

واحتجوا لممارسة القياس بعدة آيات منها قوله تعالى ، فأعتبروا يا اولي الالباب ، ولوجوب الاجتهاد بالآيات التي تامر بتدبر القرآن، كما رأوا في مقتضات قوله جلوعلى: «قل لا أجد فيما أوحى الي، الى قوله، نبئوني بعلم أن كنتم صادقين » ، وجوب النظر والقياس من جهة ، وابطال القياس مع وجود النص . وحيث انهم يمنعون التقليد على المجتهد ، فمن أدلتهم الآية التي تذم كل من أخلذ الى الارض واتبع هواه ، واستشهدوا الصالة «العرف» بالامر به ، ولاعتبار « شرع من قبلنا » يقول تعالى : « أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده » ولحجية سد الذرائع يستدلون بقوله تعالى «ولا تسبوا الله فبهداهم اقتده » ولحجية سد الذرائع يستدلون بقوله تعالى «ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم » الاية .

واستخلصوا من الكتاب ، علاوة على الاحكام المعروفة ، ادلة على جواز مجموعة من القواعد التطبيقية نذكر منها : عدم الحدود في الصغائر ، لان الحسنات يذهبن السيئات ، واباحة الحيل التي لا تخالف النصوص ، استئناسا بقصة أيوب ويوسف عليهما السلام ، ومنها صحمة النظر بالامارات ، وأن أجرة الكيل والوزن على البائع ، كل هذه الاحكم يعتبرون أن لها مستندا في الكتاب ، في قصة يوسف عليه السلام .

ولقد اتفق الامام مالك مع جمهور العلمساء على أن السنسة تبيان مجمل الكتاب ، ولذلك اعتبرها المنبع الاساسى لجميع أحكامه .

### 4) السنــة:

يقول الامام مالك « السنة سفينة من ركبها نجا ومن تخلف عنهـا غـرق » .

ولقد استدل بنوعين منها: النوع الاول: السنة المرفوعة ، المتمثلة في الاحاديث الصحيحة سواء كانت خبر آحاد أو متواترة . والنوع الثاني: هو السنة الاثرية ، وهي أقوال الصحابة ، ونتاويهم ، وعمل أهل المدينة وأعرافهم . ولقد فرق الامام مالك في التدريس بين هذين النوعبن ، وجمل مسائل الفقه أقرب الى العمل والعرف حتى أنه كان يسأل الطالب اذا جاءه هل يريد أن يدرس المسائل ، أو يريد دراسة الحديث ، ولقد كان منشأ هده التغرقة مبالفته في احترام مجالس الحديث ، وحرصه على أن لا يجعل فتاويه على مستوى ما قاله الرسول (ص) وهذا يفسر لنا في آن واحد تشدده بالنسبة لرواية الحديث ، واعتماده في الرأي والمسائل على أقوال الصحابة وآرائهم وعمل أهل المدينة أي على « السنة الاثرية » ، كما يفسر لنا أنه لم ير ضرورة وصل جميع الاحاديث التي استدل بها في موطئه ، كنه يا النا أنه لم ير ضرورة وصل جميع الاحاديث التي استدل بها في موطئه ، كنتها باسناد متنها وتفسيرها الى من يثق في عملهم من الصحابة والتابعين.

ومن شدة احتياطه في الحديث ، انه تخرج من رواية عدة رجال وردت احاديثهم في صحيحي البخاري ومسلم . كما قال انه أدرك عشرات من رجال الدين لو استمطرت بهم السماء لامطرت ، غلم يرو عنهم من العلم شيئا لانهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن ، والشأن هنا هو استنتاج للاحكام الصائبة من الاخبار الصحيحة وفقا لمقاصد الشريعة ومصالح الاسلة .

وحينما نتتمع تطور المذهب المالكى ، يتبين لنا الن اصحابه قد انقسموا الى قسمين ، منهم من تأثر بمدرسة الحديث ، واعطاه كامل عنايته ، مثل ابن الماجشون ، وابن وهب ، وابن حبيب ، وابن أبى زمنين، لكن لم يكتب لهذا الاتجاه ان يشمل المذهب كله .

الفريق الثانى انتشر على يد عبد الرحمن بن القاسم ، وحملة علمه في افريقيا أمثال سحنون وابن أبى زيد وفي الاندلس على يد مجموعة من العلماء أمثال : عيسى ابن دينار ، ومحمد بن عتاب ، وابن رزق ، واحتضنه المغرب . فازدهر على أيدى أعلامه المشهورين .

فالاتجاه الذي ساد في المذهب المالكي ، هو الفقه الذي اعتمد قبل كل شيء على السنة الاثرية ، وما تقتضى من مسايرة العمل ، ومن اتخاذ عمل اهل المدنة ، عملا مثاليا ومفسرا للسنة .

ولقد حاول بعض متأخري المالكية التوفيق بين كلا الاتجاهين، فاجتهد ابو عمر ابن عبد البر في تصحيح أحاديث الموطأ ووصلها ، واهتم القضى عياض والابي بصلتها بالاحكام ، لكن هذه الجهود لم تغير الخط الذي رسمه لنا ابسن القاسم .

ونذكر هنا بما جرى ليحيى بن يحيى من ابن وهب وابن القاسم ، فلقد كان ابن وهب يحذره من الآراء التي لا تستنسد على الآئسار . كمساكان ابن القاسم يحذره من الاثار التي لم يصاحبها العمل ، والذي يبدو ان كل هذه الاراء تعتمد في الحقيقة السنة الاثرية والعمل المتواتر ،

وقد حاول بعض المستشرقين ، ومن بينهم جوزيف شاخت ، ترويج فكرة تزعم انه حينما احتدم النقاش ، فى القرن الثاني الهجري ، بين انصار مدرسة الحديث بقيادة الامام الشافعي ، ومدرسة الرأي بقيادة الامام أبي حنيفة ، حاول كثير من أصحاب الرأي تدعيم أقوالهم فنسبوها الى السنة أولا ثم الى سنة رسول الله (ص) فيما بعد .

وقد تناسى مروجو هذه الانكار ، حقيقتين :

أولاً ـ ان جميع الاحتياطات التي اتخذها علماء الحديث في المحافظة على صيانته ، حتى انشأوا علما دقيقا وشاملا يعني بتصنيف الاخبار وضبطها ، وثقد الرواة وتاريخهم ، ونبغ فيه جهابذة مختصون ، والفت فيه مئات الكتب .

ثانيا ـ ان الخلاف بين الأئمة خلق نوعا من التنانس ، لا يسمح لاى كان أن يبرر استدلالاته بالاثار التي لم تمحص تمحيصا دقيقا ، فاذا ظهرت

محاولة من هذا النوع ، تناولها النقاد بالكشسف والتشهسير ، وأظهسروا صحيحها مسن سقيمها .

ومن راجع آراء الامام مالك في رواية الحديث ، حسبما أوردها مسلم ابن الحجاج في مقدمة صحيحة يتبين من عنايته الفائقة بتصحيص السنسة المسرفوعسة .

فالسنة الصحيحة هي الاصل الثاني عنده ني الاحكام ، فاذا صحح الحديث فهو مذهبه ، وصحة الحديث عنده تتوقف على عدالة الراوي وضبطه ومعرفته لمقاصد السنة التشريعية .

واذا كان ابن حزم ، قد شدد عليه القول في عدم الاخذ ببعض الاحاديث الني لم يصحبها عمل أهل المدينة ، فان تحامله يستند الى تعصب مذهبي، لا نريد اليوم أن نثير الجدال حوله ، وانها نذكر أن الامام كان يهتم قبل كل شيء بالتثبت في صحة الحديث ، معتبرا أن العمل أقوى دليل على حجيته من حيث ثبوت الخبر وتقسيره ، وفي أخذه بحديث أبى هريرة في غسل الاناء سبها ، دليل على أنه لا يعتبر العمل ولا القياس أذا ما خالفا الحديث ، فلم يعتبر القياس الذي يقضي أن عدد الفسلات ينبغي أن يناسب التطهير الذي قد يحصل بأقل من السبع ، ولم يقتصر على الثلاث ، مع العلم أن الحنفية أقتصرت عليها اعتمادا على عمل أبى هريرة الذي قد روى الحديث ، ويروى عنيه في المدونة قوله : هكذا يجب أن نعمل ولا ندرى حقيقته ، وهذا مسائسار اليسه خليسل بسن اسحاق بالتعبسد ،

فلا مراء اذن فى كون امام المحدثين ، لا يعدل بالحديث الصحيح شيئًا ، واذا ما وجدنا قضايا معدودة ، يعتقد بعض العلماء انه لم يتبسع فيها أحاديث مروية ، فان البحث فيها قد أؤدى انه تمسك بأدلة مقابلة ، قد تكون أقوى عنده من هذه الاحاديث .

ولقد اكثر منتقدوا المذهب المالكي من كون مالك لم يأخذ بحديث « البيمان بالخيار ما لم يفترقا » وروى عنه قوله ليس لهذا حد معروف عندنا ، ولا أمر معمول به ، واضطر بعض المالكية ان يؤول البيسع هنسا بالسوم ، أو بان « الافتراق » هو ابرام البيع ، غير ان الذي نميل اليه هو ان مالكا لم ير هو نفسه هذه التأويلات ، والذي نفترضه هو انه لها قارن

بين حديث الخيار ، وحديث ابن مسمود القائل : أيما بيعان تبايعا فالقول قول البائع أو يترادان ، وجد أن العمل الذي أدرك الناسعليه يؤيد حديث أبن مسعود فقضى بمقتضاه ، ويقول أشهب أن الحديث الاخير ناسخ للاول . والامثلة من هذا النوع كثيرة منها ما ذكره ابن حسزم فى الاحكام عن فريضة صدقة الغطر ، ولقد وافق فيها مالك قول على ابن أبي طالب ، وذكر مالك انها تخرج من البر استنادا على ما رواه أبسو سعيد الخدرى وسعيد ابن المسيب .

ولعل البحث المتعمق يعطينا اجوبة فى تساؤلاتنا عن موقفه حسول حديث عمر ابن الخطاب فى الخليج الذى أمره الرسول عليه الصلاة والسلام فى أرض رجل بغير رضاه ، وحديث عروة ابن مضرس فى ان من وقف عرفة ليلا أو نهارا بعد الزوال فقد أتم حجه ، بينما اشترط مالك رضى الله عنه الوقوف بعرفة الى ما بعد غروب الشمس ، امتثالا لعمل الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولعله رجح هذا العمل لقوله (ص) خذوا عنى مناسككم

والنتيجة التي نصل اليها هنا ، هو ان مالكا يفرق بين الحديث الذي صاحبه العمل ، وبين الحديث الذي لم يصاحبه ، ولقد كنت هذه التفرقة المرا مرضيا عند علماء عصره ، فقد كان سفيسان ابسن عيينة يجلس اليه ليسمع الاحاديث المعمول بها. وهنا نريد ان نفرق بين منهجين احدهما اتبعه الامام الشافعي بالنسبة للحديث ، والثاني هو المنهج المالكي :

فالشافعي مثلا يقول: سمعت لفظ التشهد من جماعة رووا ان عمر ابن الخطاب كان يعلمه للناس في المسجد بحضور الصحابة ، لكني لما سمعت رواية متصلة بالرسول عليه الصلاة والسلام وذكرت لفظا مخالفا ، اخذت الطريقة المرفوعة بالسند المتصل ، لان التعبد انها ياتي بما بلغ من الرسول نفسه ، لا بما جاعنا من الأثار بعده .

أما الامام مالك ، فلم يجعل من اتصال السند في رواية الاحاد دليلا التوى من المراسيل التي تواترت عنده وروتها الجماعة عن الجماعة ، لان اقتناعه الوثيق أن تواتر العمل يستحيل أن لا يكون صادرا من المشرعنفسه. ولم لا نفترض أنه ــ وهو أمير المؤمنين في الحديث ــ يعرف سند الاحاديث التي رواها مرسلة ؟ واكتفى بتبين من آخذ عنهم من رواتها أمثال سعيد

ابن المسيب ، وابن شهاب الزهرى ، فاتصال السند بالنسبة له أمر ثانوى، ما دام الحديث معمولا به ، حتى صار سنة ماضية .

فمصاحبة للعمل دليل عنده على صحة الخبر ، والعمل نفسه تفسير تطبيقي للخطاب .

واننا نعرف عناية الاصوليين بتفسير الخطاب الشرعى ، من طحور الكلام النفسى ، الى دلالات محددة ملزمة للمكلفين بامتثال الاحكام ، وهذه العناية استلزمت منهم ان يبحثوا فى القواعد اللفوية ، حيث أن المصدر الاساسى للشريعة ، هما الكتاب والسنة ، وهما بلسان عربى مبين ، وان يستخرجوا الضوابط التى تنظم العلاقات بين الالفاظ ومعانيها المختلفة ، وما تخضع له من مؤثرات وضعية أو سياقية ، تساعد السامع على فهم صحيح لمقاصد المخاطب ، أى العلاقة بين المعنى وبين الحكم ،

بدا هذا البحث في رسالة الشائعي ، لما تحدث عن أنواع البيان ، وتعرض لتفسير المفردات العربية والاستشهاد بالشعر ، لتوضيح القصد منها ، وفي القرن الفالث الهجرى ، دخلت مقولات المنطق اليوزني ميدان البحوث الاسلامية عند متكلمي المسلمين ، فاعتنقها علماء النحو وأصول الدين وأصول الفقه ، ونشأ عن ذلك منهج منهيز يرمى الى تأسيس القواعد وضبط المصطلحات الجديدة ، وبلغ هذا التطور قمته عند الغزالي ، الذي يقول في المستصطفى أن من شروط المجتهد معرفة المنطق اليوناني .

واثناء هذا التطور ، ظهرت الجاهات مكرية في تصور العلاقسات بين الخطاب والحكم ، والوسائل التفسيرية لمقاصد الكتاب، والسنة، وبالنسبة الى تفسير « الاقوال » ، فاثنا نعتقد أن هناك ثلاث اتجاهات :

المدرسة الشافعية: وليس هنا مجال لاطالة الحديث عنها نظرا لانها ليست موضوع هذا الحديث ونشير نقط الى ان الشافعى نفسه ، اعطى الاعتبار الاول للمعنى الوضعي ، اى للحقيقة اللفوية . ونفسر هذا المنزع بانه كان اماما في اللفة قبل ان يجتهد في الفقه . بيد ان اتباعه انفمسوا في بحسر علم المنطسق والكلم .

الاتجاه الظاهرى: وعنوانه يدل عليه ، وقد تم تقنين هذا الاتجاه على يد ابن حزم الذي يقدم نظرية « اعتبار الاستعمال » أكثر مما يعتبر المعاني السوضعيسة .

الاتجاه النسالث: التي سنتحدث عنها بشيء من التفصيل ، هي الوسيلة التي اعتمدها الامام مالك في تفسير لائلة ، ونريد هذا أن نسميها « بالوسيلة العملية » .

ولتوضيح هذه الفكرة ، نذكر ان المتحدث الينا يرمى الى افهامذ بسا يقول بعدة طرق منها الكلام الذي يوجهه الينا ، معتقدا اننا نعرف لفته ، ونفهم اسلوبه ، وقد يكون خطابه اوضح اذا نظرنا الى ارتسامات وجهه ، والى حركات يديه ، كما يزاد خطابه ايضاحا ، حينما ينفذ امامنا بصورة عملية مضمون الخطاب الذي يوجهه الينا . واذا كنا جماعة ، وفهمنا بصورة عملية ، فاننا نظمئن الى ان الافهام المتفرقة اجتمعت على فهم صحيح لهذا الخطاب .

اننا نعتقد ان هذه هي « الوسيلة » التي اعتمده الامام في خطابات الكتاب والسنة ، فهو يعتبر القول ، ويعتبر العمل تفسيرا له .

واعتبار العمل تفسيرا للسنة ، يرمع الايهام الذي اورده ابن حزم فيما يخص المقارنة بين العمل والخبر ، يقول ابن حزم :

- أرايتم الخبر المسند الصحيح قبل أن يعمل به ، أحق هو أم باطل، فأن قالوا « حق » فلا يزيد الحق درجة ترك العمل ، ولا يبطله ترك ولو أنفق أهل المدينة على معصية رسول الله صلى الله عليه وسلم مساكسان ذلك مبطللا لصحيله .

- واذا كان ما ذكروا من أنه لا يجوز أن يعمل بخبر حتى يعمل قبل هذا العمل ، وكان الحبر قد وجد وقتا من الدهر قبل أن يعمل به فلا يصبح أن يجسوز الخبسر بعمسل أسدا ،

ان أبا مُحمد من عباقرة العلماء بارع في تركيب الاقيشة المنطقية ، وأن كان مع ذلك من نفاه القياس ، والاستنتاج الذي استخرجيه في هيدا

الجدل يذكرنا بما سموه مؤرخو علم المنطق بقضية « السهم والسلحفاة» ولا يتصور أن يكون دليلا على أن الإمام مالكا لا يأخسف بالحديث الا أذا صاحبه عمسل مسا.

نالامام مالك ، يعمل بالحديث الصحيح ، ويراه ملزما له سواء عمل به الناس أو لم يعملوا به ، ولقد سقنا دليلا في حديث غسل الاناء ، بيد أن مالكا يرى أن عمل علماء المدينة بالحديث ، يدل على ثبوته ، واستمرار حكسه ، وصحسة تفسيره .

واعترف له المؤرخون انه أمير المؤمنين في الحديث وفي السنة ، وقد فسرت السنة في هذا السياق بنقيض البدعة على أن علينا أن لا نكتفي بهذا التفسير السلبي ، ونحاول أن نترهف على المعنى الذي يقصده الامام في كلامه عن السنة ، لنميز أوجه المقابلة بين الحديث والسنة .

وفى الموطا والمدونة ، امثلة كثيرة يذكر فيها الامام مالك الحكم ويقول: هي السنة ، مضت السنة ، على انها السنة . ونأخذ من بينها قوله :

\_ لا تقرأ البسملة في الصلاة المكتوبة لا في السر ولا في الجهر . قسال مالك وهي السنة وعليه ادركت الناس . والخلاف في هذا الحكم معروف : غير أن مالكا شاهد العلماء في المدينة اتبعوا حديث أنس بن مالك ، وقد رواه عنه قتادة وحميد الطويل في الصلاة خلف أبي بكسر وعمسر وعثمان فابتداوا بقراءة الفاتحة دون البسملة . وروى أبو الجوزاء عن عائشة مثله . وإذا ما تتبعنا هذا النوع من الاحكام ، كالقنوت في الصبح ، واعادة الوضوء على من نام راكما أو ساجدا ، أو في أمر شهادة الصبيان ، فأننا سوف نجد الاثار التي نسبت الى مجموعة من علماء ألمدينة من الصحاة والتابعيسن أمثال : عبد الله بن عمر ، وعروة أبن الزبير ، وأبو بكسر بن حزم ، وأبن شهاب الذي يرى أن أقوال الصحابة من السنة .

ومن السهل علينا أن نتصور موقف الإمام مالك اذا تذكرنا أنه قد حفظ ما يزيد على مائة الف حديث ، وأنه وجد هذه الاحاديث قد تتضمن أخبارا سمعت ممن يتهم بالوضع او الكلب او التدليس ، حتى أنه أشار في بعض الاحيان آلى دار الضرب التى تضع الاحاديث الزائفة ، كما قد تروى عن أناس لا يعرفون مقاصد الشريعة ، ولا الطرق الصحيحة للاستنباط . وأنه

اطلع على اجتهادات الائمة والقضاة من قبله . كل هذا جعله يعتبر العمل مقياسا لصحة الخبر واستقامة تفسيره . وبالخصوص اذا كان هذا العمل:

أولا - هادفا للمصلحة الدينية . وهو مما جعله ينهى عن بيع الحبس ولو أمسى خرابا ، فقد قال في المدونة ، الحبس في سبيل الله يترك خرابا . وهذه جل الاحباس قد خربت ، فلا شيء ادل على سنها ، الا ترى الله لو كان البيع يجوز فيها ما اغفله من مضى ، ولكن بقاءه خراب دليل علم انبيعه لا يستقيم فسبب منع بيع الحبس جعله في سبيل الله ، ولما جرى العمل بعدم بيعسه مسار سنسة .

ثانيا ــ قديما ، أى قريبا من عهد الرسول (ص) واستمر لمدة طويلة ، بارتضاء العلماء جيلا عن جيل وصار تغييره نوعا من الابتداع في الدين. ومن هذا النوع ما حكاه لنا لما بعث اليه أمير المدينة يستشيره في نقصصة قيام رمضان ، وكانت تسعا وثلاثين مع الوتر ، فقال مالك بنهيته ، وقلت له هذا ما أدركت عليه الناس .

اننا نجد في هدين المثالين ، فكرة الامام مالك عن سنة الاثار ، التي عمل بها علماء المدينة ، اما عن اجتهاد قديم ، واما عن نقل يصل الى الصحابة أو فقهاء تابعين ، واتبعه الناس واجمعوا عليه ، فشق على الامام مالك أن يخالفهم أو يشق عصا المسلمين فيما تعارفوا عليه وراوه حسنا. وقد يكون من نتح الثغرات للجهالة ، أن يبدلوا أو يغيروا . هذا الذي جعله لا يسمح أن يخالف ما أدرك عليه الناس ، وما عمل به الناس في المدينة الم الجمع عليه أهل المدينة من سنة وعمل .

### الاجسمساع:

اننا حينمًا نسمي أجماع أهل المدينة في نقل الاحكام «بالعمل المأثور»، ونضعه في باب سنة الاثنار ، فأن بامكاننا أن نضع أجماعهم الناتج عسن النظر والاستدلال ، في باب القياس . وحينئذ فأن نترك شيئا يسمسي الاجماع عند الامام مالسك .

هذا لا ينبغي أن المالكية فيما بعد ، لم يعتبروا دليل الاجماع بل أنهم اعتنقوه ودافعوا عنه ، واعتمدوه في كثير من الاحكام النوعية .

ولقد وقع نفس التطور في المذهب الشافعي ، فالامام الشافعي في الام نحدث عن الاجماع واعتبره دليلا ، وأعمل فيه فكره وذهنه ، حتى هداه الله الني الآية ، التي اعتبرها الاصوليون برهانا لحجية الاجماع ، وهي قوله تعالى : ومن يشاقق الرسو لالاية ، غير انه من الناحية العملية ، جعل نتيجته لا تتجاوز ما علم من الدين ضرورة كالصلوات الخمس ، وصورة ادابها ونحو ذلك . غير ان علماء المذهب الشافعي وسعوا دائرة الاجماع ، وأكبروا من قيمته ، حتى أن الغزالي في المستصفى قال أن الاجماع يقدم على النس ، لانه لا يحتمل النسسخ ..

بعد هذه الفكرة الاستطرادية نعود الى راى المالكية فى الاجماع بعد عهد الامام مالك وسنلاحظ مسالتين : احداهما : أنه قريب جدا من القسم الاول من « السنة » التى قال ابن رشد أنه لا يردها الا كافر . ثانيها : انهم قالوا أنه لا بد من مستند . وأذا ما أنعقد صار دليلا مستقلا عن ذلك المستند .

وفى النهاية ، غاننا سنرى سنة مجمعا عليها ، أو رأيا مجمعا عليه. ولا نريد بهذا أن نقلل من شأن الأجماع فى المذهب المالكي ، ولكنا أردنا أن نبين عدم أمكان فصله عن السنة أو عن الاجتهاد وفى صلته بالاجتهاد تكمن قيمته المستقبلية ، فتعسكنا بأن الأمة لا تجمع على ضلالة ، يعطى لجمهور علماء المسلمين فرصة لتجديد الاجتهاد الجماعي عن نظر وقياس .

الاجتهاد من اركان التشريع، ومن اجتهد ولم يال جهدا فله اجر الجهد وأجر التوفيق ان أصاب ، ومن لم يوفق الصواب ، فله أجر الاجتهاد ولقد كان الامام مالك من المجتهدين الاواثل ، أجمع أهل المدينة على قبول اجتهاده واعتبروه حجة بينهم وبين الله مستعصمين به لدينهم فجلس للافتاء حينما ارتضاه علماؤهم وشيوخهم أهلا لهذه المنزلة ، فأفتى بعد الاجتهاد في جميع النصوص والتثبت من صحتها ، وفي تنزيلها على المسائل المعروضة عليه ، واجتهد في معرفة مقاصد الشريعة ، لتكون آراؤه مسايرة لمنهجها العام ،

ولان الماثور عند الاصوليين ، انه لا اجتهاد مسع النص ، وهسم يعنون ان أوامر الشارع المنصوصة ، لا تدفع بأراء الناس وأقيستهم . غير أن العالم يا لجا الى الاجتهاد على ثلاث مراحل :

اولا - للاجتهاد في استيعاب النصوص ، وجمع الآثار التي تعني الحكم ، والعناية بتصحيحها . ولقد اجتهد الامام مالك في تحصيل اكثر عدد ممكن من الاحادث والاثار حتى قيل أنه حفظ مئة الف حديث .

ثانيا - اختيار النصوص التي تلائم الواقعة التي يطلب منه الحكم فيها وفي هذه المرحلة لا بد المجتهد من الانتقاء بين مجموعة مسن النصوص التي عنده ، وتفسيرها طبقا لنوعية المشكلة الواردة والتأكد من عدم وجود ادلة معارضة . ولقد نهج الامام مالك في هذه المرحلة طريقة تعتمد على مبداين اثنين : احدهما ربط صحة الاثر بعدالة الراوى وعلمه ، ثانيهما اعتبار استمرار العمل تفسيرا صحيحا لمدلول الائسر . كيلا يعتمد على فهمه الخاص وانها على افهام جمع من علماء ، تواتروا على راى واحد وعهل واحد .

ثلثا — التنظير بين الوقائع المنصوص على حكمها ، والوقائع الواردة التي لا نص فيها ، واصدار الحكم وفقا لاوجه الثبه بينهها . وهذا هو القياس .

يقول الامام الشافعى فى رسالته ، ان «القيس» هو ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب والسنة . ويزيد قوله بيانا حينما يقول : «أن يكون الشيء حرم لمعنى ، فاذا وجدنا ذلك المعنى حرمنا ، أو نجد الله ىء يشبه الشيء فنلحق به» . هذه هى التعريفات الاولى للقياس ، عند الامام الشافعى ، ولا يفرق بيسن لمقياس والاجتهد ويرى أن على المجتهد أن ينظر فى الادلة الاساسية ، التي هي القرءان والسنة ، يمتثل قول عمر فى الحدق الاشباه بالاشباه ، والنظائر . وبعد الامام الشافعي اتخاص البحوث فى القياس بالنظائر . وبعد الامام الشافعي اتخاص البحوث فى القياس اتجاهين : الاتجاه الاول يمثله ابن حزم الذي ينكر القياس من أصله ويعتقد أن النصوص تتضمن أحكام جميع النوازل مع التركيز على أصول أواوية ، منها أن الله خلق لنا كل ما فى الارض جميعا ، وكل ما ورد نص على حرمته فهو حرام ، بذلك النص ، وكل ما لم يرد فيه أمر فهو حالل باستصحاب النص الاول .

وقد بالغ ابن حزم فى التشنيع على القائلين بالقياس وتشدد فى الرد على حججهم . فأنكر أن يكون الاعتبار والعبرة فى الآيات مدعاة

الى القياس ، وضعف الحديث عن المروى عن معد ابن جبل فى اجتهاد الراى ، كما طعن فى صحة عمر ابن موسى الاشعرى مدعيا ان مسن رواته عبد المالك بن الوليد وهو عنده من لضعفاء والمتروكيان .

بيد أن ابن حزم اذ ينكر الصورة الاستقباطية الني يعرفها الاصوليون بالقياس ، كما ينكر مفهوم االموافقة في فحو الخطاب ولحنه ، يقبل جلل الاحكام المستنبطة بهذه الطريقة ، استنادا لي ما يسميه ادليل الاثرى وهذا ما جعل المخلاف بينه وبين الائمة ، خلاف مبدئي اكثر مما هو عملى ممثلا يفسر أن ضرب الولدين حرام ، لكن تحريمه لم يجيىء عن طريق حرمة التافيف ولكنه مخالف للاحسان ، ويقول بوجوب حد من قذف المحصن من الرجال ، مفسرا قوله تعالى : في قذف المحصنة ، أن هذا الجمع يقصد منه «الفروج» لا النساء . ويقيس الجمهور الشحم على اللحم في الحرمة بالنسبة للميتة ولحم الخنزير . ويقول ابن حسزم أن تحريم شحم الهيتة ورد عن طريق الاجم ع . وسواء اصطلحنا على كلمة الدليل القياس ، أو الاجتهاد وهما مترادفان عند الامام الشافعي ، أو كلمة الدليل عند ابن حزم ، فان الجميع يتفق على ضرورة استنباط الاحكام وتبيين الحكم في كل نازلة ، سواء عن طريق النص أو القياس .

الاتجاه الثانى: هو ما عليه جمهور الاصوليين ، وهـ و أن القياس أصل ، وردت الايات والاحاديث باعتباره . كطلب لاعتبار فى القـرآن ، وفسر ابن القيم الجوزية «الهيزان» بللقياس فى قوله تعالى : الله لذى انزل الكتاب بالحق والهيزان ، واعتقدوا أن النصوص لا تشمل جميـــع القضايا ، وضربــوا أمثلـــة ، منها قضايا حكـــم فيها الصحابة بلا نص مثل : العول فى الفرائض ، وتقرير أرش الجنايات ومقاسمة الجد للاخوة والاخوات ، ومنها أمور افترضها الفقهاء مثـل الثوب تضعه الربح فى قدر الصباغ ، والدينار يسقط فى مخبرة للانسان ، منه فسروا جميع الاحاديث الواردة فى ذم القياس بأنها تعنى القيـاس الفاسد ، مثل تشبه المشركين للبيع بالربا . .

ومما لا شبك ميه أن القياس من الادلة التي اعتمدها الامام مالك في استنباط الاحكام ويقول القرامي في التنقيح أن مالكا يقدم القياس على

خبر الواحد ، لان الخبر يغيد الحكم ، والقياس يغيد الحكمة ، غير أن هذا القول يحتاج الى كثير من الايضاح ،

صحیح أن الامام مالك وأتباعه من بعده یعتبرون الحكمة فسى التشریع ، وسنتعرض لهذا بشيء من التفصیل أثناء الحدیث عن المصالح المرسلة وصحیح ایضا، أن الامام مالكا یعتبر القیاس دلیالا شرعیا ویعلل به فتاویه : ففی المدونة یعری له قوله : «من قال داری حبس علی ولدی ، فلیس لولد البنات منها شیء قیاسا علی حرمانهم المیسراث » .

غير أننا نعتقد أنه لا يقدم القياس على الخبر الذى صح عنده وكان معمولا به ، ووافق الضوابط التى ذكرناها في الحديث عن السنة ، واذا ما عدل عن خبر الواحد ، وقدم عليها حكما استنباطيا ، فأن ذلك قد يرجع الى كون الحديث لم يصلح عنده أو لم يصاحبه العمل ، مشل عتق الاخ على أخيه قياسا على الاب ، ولا يشمل الحكم عنده جميع المحارم ، لان الحديث الذى استدل به الحنيفة في عتق كل ذى رحم لم ينبست عنده ، وقسد روى ابن القيام فلى اعسلام الموقعيان أنه يقدم المراسيل على القياس ، وهذا ما يتماشى مع مذهبه القائل «اياكم وأهل الرأى فاتهم أعداء السنة» ، وقد أخذ بأحاديث تخلف الاقيسة العابة مثل أرش أصابع اليد في الجنايات ، وبين عازيا لربيعة السراى ، أن السنة قاضية على القياس ، حيمنا قال للسائل الذي تعجب من كون عقل الاصابع مجموعا أقل من عقل اليد جملة : «هل أنت عراقي» أن ثم أن مالكا لم يعتبر الرأي القياسي لابن عباس في أنكار غسل اليدين قبل غمسهما في الاناء ، وتمسك بسنبة الامر الوارد في الحديث .

كما أنه اعتهد حديث سهل بسن أبى خيثها فى قصاة حويصاة ومحيصة فى حكم القسامة ، غير معتبر لعموم القياس الذي يقضي أن الايمان لدفع الدعوى لا لتأكيدها . وأفتى بطهارة ميتة البحسر وأن كان من الحيوانات المحرمة الاكل ، لقوله عليه الصلاة والسلام فى البحر : « الطهور ماؤه الحل ميتته » .

غير أن المالكية اشترطت في صحة القياس مجموعة من الشروط ، منها ما يتعلق بالحكم الدني يصبح القياس عليسه ، ومنها ما يخص العلمة التي هي اساس القياس .

فالمقيس عليه لا بد أن يكون غير مختص بقضية معينة ولذلك لم يجيزوا عدم التبييت في نية الصوم قياسا على صوم عاشوراء ، لان صومه قد نسخ برمضان ، والمتناعوا عن القياس على آثار صحيحة ثبت أنها ليست شاملة الحكم مثل شهادة خزيمة ، وعناق أبي بردة ورضاع الكبير .

اما فيما يخص العلسة ، فقد سايروا جمه ور الاصوليين في تعريفها وفي اعتبارها اساسا للقيساس ، وبينوا مسالكه والقوادح التي تؤثر في اعتبارها وعدمه ، غير انهم في هدا المجال امتازوا بنظرية ذات اهمية بالفة وهي نظرية الحكمة والمصلحة ، وسوف نختصر الكلام عنها اعتبارا للبحوث المستقلة التي قد خصصت لها مسن طرف المشاركين في هذا الملتقي .

ولقد بين بعض الاصوليين فرقا دقيقا بين علة الحكم والحكمة في القراره، فسنة القصر حكم معلل بالسفر ، والحكمة والنفيسف حكمسة

واذا ما استعرضنا جميع الاحكام فان في امكاننا استطهار هذه ولطف من الله . فهل تخلف الحكمة يوثر على العلة . الحكمة التي ترمي الى تحقيق مصالح دنيوية أو دينية . واذا تعارضت المصالح ؛ فإن الشريعة تتلام بالاصلح ؛ هذا مع العلم بأن المشرسة

المصالح ، فإن الشريعة تتلزم بالاصلح ، هذا مع العلم بأن المشر\_ع الاول هو خالق العباد ، كامل الارادة والمشيئة في صرفه وعدله .

هذه الحكمة قد تكون جلية لكل عاقل ، كعبادة الخالق ، وشكر المنعم ، وحكمة التوحيد ، وفوائد الصلاة التي تقرب من الله وتنهى عن الفحشاء والمنكر ، ومثل منافع الصيام ، والنعاون في الزكاة ، ومنافسع جميع المسلمين في الحج ، والحكمة جلية في الرخص التي سنت تخفيفها على المسلميسن .

وبعض هذه الحكمة يتضع في زَمَنْ دون زَمِنْ 4 فحياما قال عليه الصلاة والسلام 4 وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف 4 فقسد يتبادر الى

الدهن انها توسعة ليست ضرورية آنداك ، لأن عدد الواقفين في عهسده صلى الله عليه وسلم قد لا يتجاوز عشرات الآلاف ، واليوم يتجاوزون مثات الآلاف ، فلوا حاولوا ان يقفوا كلهم في محل واحد لاستحال ذلك .

وقد تكون أحكام تعبدية لم نصل بعد الى معرفة جميع اسرارها .

واضطراد المصحة والحكمة ، جعل المالكية يهتمون بمقاصد الشريعة ، ويبحثون عن أسراها ويجعلون المصلحة المرسلة من اسس التعليل عندهم فاعتبروا المصلحة التي نص عليها الشارع والتي ترمسي الى حفظ الدين والنفس والعقل ولنسب والاموال والاعراض ، وجعلوها من مسالك عاسة القياس .

فالمصلحة اذن بمن الطرق التي توصلنا الى علة الحكم وبموجبها تتعدد الاقيسة ، لتشمل جميع النوازل المتجددة ، واستنباط المصلحة سبتند الى نصوص كثيرة ومعروفة . واذا قيل ان المصلحة مرسلة فمعنى ذلك ، أن الشرع لم ينص على الفائها ولا نص عبى حكمها ، وينكر الطوفى الفرق بين المصلحة المعتبرة وغير المعتبرة لان كل مصلحة معتبرة من قبيل الشارع .

ولم يكن مالك الامام الوحيد الذي بنى احكامه على المصلحة وخصص بها النصوص . فلقد بنى ابو حنيفة جلل احكامه عليها ، واعتبرها الشافعي في عدة مسائل منها حرق اموال الكفار في الحرب ، واشتهر الحنابلة بتقديرهم لها حتى ان احد ائمتهم قال بتقديمها على جميع الادلة نظرا لقواله على الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار : ويقول القرافي : واما المصلحة المرسلة فالمنقول انها خاصة بنا ، واذا تفقدت المذاهب وجدتهم اذا قاسوا او جمعوا أو فرقوا بين المسالتين لا يطلعون شاهدا باعتبار لذلك المعنى الذي جمعوا به أو فرقوا ، بل يكتفون بمطلق المناسبة وهذا هو المصلحة المرسلة» . وهذا لا يتنافى مع ذم الاقيسة المناسبة والاستحسان الذي لا يستند الا الى الاهواء والمنافع الشخصية ومنا مدح به أبو حنيفة قو ل القائل :

وما قاس الامــور على هــواه

- المستوح سنات الأسلام المسالية المارية

### ولكن قاسها بتقسى وخيفة .

ومى هذا المجال بالذات ، مان هذا المذهب المالكى كان واضح الرؤية : فتلخصت تعاليمه باحترام النص ، ووزنت أقوال الامام بميزان الشرع ، وكل ما خالفها يضرب به عرض الحائط ، واذا لم توجد ه ذه النصوص ، مى صورة تنصب على النوازل ، مالمذهب يرغب مى سسسد كل ذريعة تقضى الى ما حسرم ألو منسع ،

### 6 \_ سد الذرايع

حينماتحدثنا عن أقسالم الحكم ، رأينا أن الأمام مالكا ، يميز بيسن بين الحرام والمهنوع ويتبين هذا الترتيب في موضوع سد الذرايسع ، ولاستجلاء هذا الموضوع نذكر بفضل شيق كتبه الحسسن اليوسي فسي المحاضرات ولقد ارتأينا أن ننقل منه فقرات في هذا المقال ، لنسروح على القارىء لحظة بجملة استطرادية نقول فيها ، أن الباحثين في علسوم اللغة الحديثة ( السانيات والسميولوجيا . . . ) يستقون جل موادهم من كتب علم الاصول في كتب الادب التي أبدعتها أقلام علماء الدين ومسسن أبدعهم اليوسي فلنقرأ قولسه :

يتول : «اعلم أن الذريعة هي المدخسل الى الشيء ، فاذا كسان الشيء خيرا كان فتحها خيرا ، وإن كا نشرا فحقها أن تسد ، ، .

وقد يكون الاول (المدخل او الذريعة) مباحا بذاته شرعا ، والثاني الامر الذى يتوصل اليه) حراما ، فيحرم الاول تبعا اذا اعتبر الافضاء . كبيع السيف من قاطع الطريق مع العلم به ، وكبناء الدار لتكون مأخورا أو معصرة خمر ، وغير ذلك مما يكثر وهو من سد الذرايع المتفق عليه .

وان لم يكن الافضاء معتبرا ، عند كون الاول مهما في نفسه ، والثاني غير متصود لم يمنع ، كغرس الاعناب مع أنه يؤدى الى عصر الخمر وشربها ، وكالخروج في ضروريات العيش ودخول الاسوالي مع أنه قد يؤدي الى ضرورة رؤية المحارم أو وقوع في خصام أو قتال أو معاملة مهنوعة .

وقد يكون الأول مطاوبا ، وجوبا أو ندبا في ذاته ، ولكنه يهودي الى مفسدة ينهي عن أرتكابها فيترك . كالخروج لطلبب الماء للطهسارة الذي قد يفضي الى تلف النفس . . . وينخرط في هذا القسم ما منسع من من سبب الكفار ، مخافة أن يسبوا الله تعالى ودينه . قال الله تعالى : « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله » الآيسة .

هذا مجمل ما قاله العالم والاديب الحسن اليوسي في سد الذرائع وفتحها ، وهذا ما اتفق عليه جمهور الاصوليين ، وهو ما درج عليه الامام مالك في ابطال الحيل والمعاملة بتنقيض المقصود ، اذا كان هذا المقصود باطلا ، والزام الوسيلة اذا كان الواجب لا يتم الا بها . كل ذلك في نطاق اعتبار المصلحة العامة للامة .

#### 7 -- العـــرف

يقول أصحاب المعاجم ان العرف والمعروف الفاظ مترادف. والقرءان أمر بالعرف ، وقد اكثر المعاملات بالمعروف ، غير أن الأنسة ، ومن بينهم الامام مالك ، فرقوا بينهما تفريقسا ، فجعلوا « العسرف » مشتركا بين الاستقامة في السلوك الخلقي والديني ، وبين العوائد اللفظية والعملية ، أما « المعروف » عندهم فهسو المكارمسة المستحسنسة في المعاملات بين الناس ، وبنوا على هذين المفهوميسن ، مجموعسة من الاحكام منهسا:

1) ما هو أجراء قضائي باعتبار «العرف» يرجع الدعاوي في حالات معينسة ، فاذا ما تنازع الرجل والمسرأة على المتلادة والسيف ، ولسم تكن بينة ، فبمقتضى العرف ، يحكم لكل منهما بما يناسبسه ، والعرف هنا لا يتجاوز مستوى العسادة الاجتماعيسة .

2) ما يسمح بتنسير المصطلحات السائدة مى بعض البلدان تعنى عادة الفاظ الطلاق والندور وما اشبهها . وهذا ما سميناه بالعوائد اللفظية.

3) ولقد أسس الأمام مالك على «المعروف» الذي بمعنى المكارسة احكاما تؤذن بالتسامح في بعض البيوع ، والمعامسلات العائلية . ولسم

يستعمله في معنى « العرف » بيد أنه في أضفائه لباس السنة على عمل أهل المدينة الذي أدرك عليه الناس ، قد استند ولو بصورة غير مباشرة على العرف ، حتى أثنا نتول ، ولو بشيء من التردد والتحفظ «أنسه أنه اعتبر عرب أهل المدينة سنة ماضية . ولا شك أن تعميسق لدراسة في هذا الباب يعطينا البراهين عن تأكد الإمسام مالك مسن الارتباط الوثيق بين العرف والسنة . ولعل هذا ما يعنيه أبن خلدون حين يقول : أن اجماع أهل المدينة ينبغي أن لا يدرس في باب الاجماع ، ولكن في باب العمل والعرف والاستصداب .

### 8) الاستصحاب وشرع من قبلنا

ان ثقة الأمام بعمله ، وثقة الناس به اغنته أن يعطى الادلة على كل الفتاوي التي كان يصدرها في المدينة . لقد اعترف العام والخاص في عصره بأن أقواله حجة لا تحتاج إلى الادلاء بالبراهين . وهذا مساجعله لم يتحدث عن المصطلحات التي وردت بعده مثل «الاستصحاب» وشرع من قبلنا ، وقد بينا أن منهاجه يتلخص في أتباع الكتاب وسنسة الحديث وسنة العمل والآثار والقياس عليها .

ولم نر في سماعاته ما يوحي أنه استدل بهذا النوع من الأصول . ونذكر بما غاله القاضى عياض في اصوله الاساسية . غير أن علماء المذهب من بعده اعتبروا هذا الاصل وربطوا به في مجبوعة من الاحكام الفرعية . (فبعضهم احتج بقصة الربيع بنت أنس ابن النصر حين قال الرسول صلى الله عليه وسلم لابويها في قصاصها ، كتاب الله يا أنس والاية ذكرت أن هذا النوع من القصاص (البين بالسن) كتب على أهل التوراة. ومن الجائز أن نعتبر هذا الحديث نفسه هو الحجة لسريان مفعول هذا الحكم على المسلمين . ذلك أن القرآن ذكر في مواضع أخرى بعض المحرمات على البهود التي ليست ممنوعة على المسلمين . مثل شحوم الفنم والبقر . والذي نميل اليهم في هذا الموضوع ، هو أن مالكا قبل من الاحكام السابقة التي كانت تعزي لمن قبلنا كلما أقرته الادلة الاسلامية . فعقود الزواج والبيوع في الجاهلية لم يتعرض الشارع لابطالها أذا لم تصطعم بنص مخصص كالربا وكحرمة الجمع بين الاختين والزيادة على الاربع ، وتزويج المحارم من النسب والصهر .

وأعتبر المتأخرون من أئمة المذهب هذين الاصلين ، معتمدين على حجج نوجزها فيها يلسى :

- فالاستصحاب عندهم دليل عقلى يقضى بأن كل حكم يبقى ثابتا ما لم يكن أمر يغيره ، فهو يذكرنا بقانون العالم الفيزيائى غاليلى ، الدذى يقسول : ان كل جسم ثابت فى مكان ما يظل ثابتا ما لم يؤثر عليه قوة خارجية ، وأن كل جسم متحرك يستمر فى حركاته ، ما لم تؤثر عليه قسوة خارجية .

والشرائع السابقة للاسلام قريبة من الاستصحاب ، لانها أحكم اثبتت في أمم الرسل التي بعثت في القرون السابقة . ويزيد هذه الشرائع قوة أذا ما نسبت إلى الرسل المعصومين . وبالخصوص أذا ما وردت في كتساب الله العزيل .

وفئى القرآن آيات تدعو الى عدم التفرقة بين الرسل ، وتشرع انسا ما وصى به نوحا ، وتامر باتباع ملة ابراهيم حنيفا . ومن المحتمسل ان يكون هذا الاتباع يخص المسائل الاعتقادية اكثر مما يعني جزئيات الفروع وايما كان الحال ، فأن المفسرين في كتب أحكام القسران ، نصوا على أن كثيرا من آيات القصص تدل على مجموعة من الاحكام ، نذكر منها قصة أيوب ، وتخلصه من الحتث ، لما ضرب بكثيسر من الاسواط في ضغث واحد ، وفي قصة يوسف ، استدلالات كثيسرة منها جسواز التحرس من العين لامر يعقوب لبنيه أن لا يدخاوا من باب واحد ، والترشيح للمنصب لمن يرى نفسه أهللا لها ، لقسول يوسف عليه السلام الجعلني على خزائس الارض » .

بالرغم من كل هذه الدلالات فانا لا نجزم بأن الامام مالكا يعتبر الشرائع السالفة أصلا من أصوله ، الا اذا أوردها الكتاب ، وأقرتها السنة ، واستمرار أحكام كانت فيها ، بعد الاسلام ، مثل القصاص ، وصوم عاشوراء الذي احتفظ به الاسلام على سبيل الندب ، لا يعني الالزام الكلي للمسلمين بالشرائع الماضية . فالرسول عليه الصلاة والسلام ، تمعر وجهه حين رأى بعض اصحابه يقرأون التوراة ، وقال ان موسى عليه السلام لو رآه لا تبعه ، ، ولقد أوحى اليه (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم . قل أن هدى الله هو الهدى ) وامر أن يولي وجهه شيطر المسجد الحرام . ايذانا باستقلال ملته عسن الملسل التي افسدتهسا الاهسواء .

ولنختم بمقالة أحمد شوقي ، في شعره ، وأن من الشعر لحكمة ، نسخت آية الشرائع طررا مثل ما ينسخ الضياء الضياء

### 9) خاتمـــة

بعدما استعرضنا بعض المواقف المالكية في الاصول ، فاننا نعتقد ان استخلاص الاصول للمالكية استخلاصا عمليا لا يمكن ان يتم الا بواسطة وضع منهج جديد . اما هذه اللمحات فليست سوى عجالة مبسطة للتذكير بافتراضات نلخصها فيها يليي :


- 1) يلتقي الامام مع جميع الائمة المسلمين في كون كتاب الله هــو اصل الاصول ، ولا أحد أنزع منه أليه ، يستدل بنصه ، وبظاهره ويعتبر السنــة تباينــا له .
- 2) وتليه السنة وهو كل ما ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام من قول وفعل يفسرهما العمل المستمر ، السذى أجمع عليه علماء المدينة ، دار الهجرة ، وماوى الرسول ، ومهبط الوحي ، فبنقلهم وآثارهم عنده سنة ماضية تركها علماء الصحابة لعلماء التابعيان وتلقاها الاسام عنهم ودائله عنها .
- (3) يعتبر القياس على الاحكام الواردة فى الكتاب المحكم والسنة المعمول بها ، طبقا للمنهج الذي قاس عليه علماء التابعين من قبلـــه .
- 4) يعتبر القيم التي تربط بين القاصد والاحكام . ولعله من أهم مميزات المذهب المالكي :
  - ــ ان كل ما فيه مصلحة فهو مرغوب فيه شرعا .
  - ان كل عرف لا يفضى الى ارتكاب محرم معتبر شرعا .
- ان الوسائل ترتبط بالغايات ، غاندريمة الى الحرام ممنوعة ، وما يتم به الفسرض واجسب

وختام قولنا أن استظهار أصول المذهب المالكي يتطلب وضع منهج تطبيقي كما أسلفنا ، والقيام بمجموعة من البحوث لاستخلاص القواعسد الثابتة ، فاذا تظافرت جهود الهيئات المختصة ، وجهود العلماء والباحثين، وتم التنسيق بينهما ، ففي الامكان أن نخطى الخطوات الآتية :

- 1) تكوين مكتبة المذهب المالكي .
- 2) جرد مجموعة الاحكام التي صدرت عن الامام مالك ، وعسن مجتهدي المذهب .
- 3) تصنيفها حسب المواضيع الفقهية باستعمال الآلات التقنيسة الحديثة ، (وحذف المكرر منها ، والغاء غير المستعمل) .
- 4) ربط هذه الاحكام بالادلة التي اعتمدت عليها من نص ، او اجماع أو تيساس .
- 5) تقنين استعمال هذه الادلة حسب رتبها ، وضبط موازيسن التنظير والترجيع .
- 6) استظهار الاسس الصحيحة التي بنى عليها هذا المذهب ، واعطاء الفرصة للعلماء لاستثمارها بالاجتهاد حسب هده الاصول ، واصدار الاحكام التي تواكب التطور الحضاري وتستجيب لمتطلب العصر مع مراعاة روح الشريعة الاسلامية .

وهذا ما يساعد على استمرارية الاجتهاد ومسايرة التشريع العملى المقصايا المتجددة والحكم فيها وفقا لمقاصد الشريعة الاسلامية ، وأهمية هذه الاعمال تتضح اذا ما اردنا أن نخرج من طور الكلام عن تاريخ الفقه والنظر اليه كعلم هامشي ، لا يمكن تطبيقه الا في الاحوال الشخصيسة والشعائر العقادية ، وأن لا نترك للقوانين الاجنبية مجسال التحكسم في تنظيم حياتنا العادية ، اذا أردنا أن نسترد الاصالسة الاسلاميسة اللهسة وأن يسير مجتمعنا في نظم متحررة من وطأة القواتين الغربية التي فرضتها سلطات الاحتلال وهيمنة التفوق الصناعي وما يتلوها من سيطرة التصورات الفكرية والعقائدية . والله المونق .

والسلام عليكه ورحمه الله وبركاته



# الدكتور محمد بن علـــوي المالكي

محرز على شهادة الدكتوراة في العلسوم الاسلامية ، ومتخصص في الفقه المالكي والتجويد

( المملكة العربية السعوديــة )



### شبهات حسول الموطسا وردهسسا

## بقلم: د. محمد بن علوي المالكي الحسني

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق والهادي الى الصراط المستقيم وعلى آله وصحبه حق قدره ومقداره العظيم .

اما بعد ، فان موطأ سيدنا الامام مالك بن انس لا يحتاج الى التصدي للدفاع عنه أو الانتصار له فهو أكبر واجل . لا يؤثر فيه القدح كصاحبه الامام مالك . بل القادح فيه لا يستفيد الا السقوط عن الاعتبار . في ميزان الجرح والتعديل . كما وقع في ذلك ابن اسحق . فان العلمساء أسقطوه في الاعتبار في رواية الحديث واعتبروا قدحه في مالك سببسا لسقوطه . (مع كلام مالك فيه).

وقد تكون بعض الشبه أصغر من أن تذكر بل أن ذكرها يزيدها شهرة ويكون الاولى حينئذ تركها . كما جاء أن العز بن عبد السلام سلطان العلماء قيل له أن فلانا يقول بكذا وكذا من البدع . فقال ترك الرد عليها أماتة لها ولو رددت لاشتهرت ، لكن هذا في المجال العام السذي يخشى منه افتتان العوام . أما في مجال البحث العلمي فالظاهر أن الرد أو الدفع وأجب تقتضيه طبيعة البحث العلمي .

لذلك أحببت أن أشارك بالكتابة حول بعض الشبه التي أثيرت حول الموطأ وأبين ما أراه من الحق فيها . والله ولي الصواب .

لم يسلم الموطأ \_ وهو احد كتب السنة \_ ولا مؤلفه مالك وهو احد المة السنة \_ من انتقاد واعتراض \_ في جملة تلك الحملات والهجمات الموجهة على ائمة السنة وكتبها واذكر اهم تلك الشبه وأشهرها .

### الشبهـة الاولـي :

زعم المستشرق الالماني المؤرخ بروكلمان (1) ان الموطأ ليس كتاب حديث ـ ولذلك لم يذكره في كتب الحديث بل في كتب الفقه .

وكذلك فؤاد سن كين (2) فانه أظهر الجزء الاول من تاريخه وهدو خاص بالحديث ولم يذكر فيه الموطأ وكأنه تبع بروكلمان في ذلك .

وتلقف هذه الشبهة الدكتور على حسن عبد القادر فقررها فى كتابه (3) برضا وقناعة وكانها حقيقة علمية جديدة من مكتشفات هذا القيرن فقسال:

« وكتاب مالك الاساسي هو الموطأ الذي يعد اذا ما استثنينا المجموع لزيد اول كتاب فقهي وصل الينا في الاسلام على العموم والذي يصور لنا على وجه التقريب الى اى حد وصلت الخطوات في التدوين الفقهي الى ذلك الوقت ، ولا يمكن ان يعتبر الموطأ اول كتاب كبير في التحديث فبالرغم مما له من مكانة في الاسلام وما لمالك امام دار الهجرة من تقدير فان كتابه لم يعتبر في الاصل كتابا في الحديث . ولم يتخذ مكانا بجانب الكتب الستة ثم قال : والحقيقة ان كتاب مالك ليس كتاب حديث بالمعنى الصحيح كالكتب التي وضعها المحدثون في القرون التالية ولم يذكر في تاريخ الكتب ضمن كتب الحديث . فهو في الواقع كتاب فقه ليس من أجل أن الموطأ لم يستوعب جميع أبواب كتب الحديث الجامعة بل من ناحية الفرض من هذا الكتاب ومن ناحية الوضع . فلم يكن الغرض فيه الاتيان بالاحاديث الصحيحة التي كانت موجودة أذ ذاك وجمعها وأنما كان الغرض عند مالك النظر في الفقه والقانون . ثم أخذ

The Day of the

<sup>(1)</sup> تاريخ الإدب العربسي 3: 275 .

<sup>(2)</sup> تاريسخ التسرات العربسي . (3) نظسرة عامسة في تاريسخ الفقسه ص 252 .

ستدل على ذلك بأن مالكا أودعه أقوال الصحابة وفتاوى التابعين وبعض آراء له . الى ان قال : ومن هنا نرى ان مالكا لم يكن جامعا للحديث ولكنه كان زبادة على هذا اولا وبالذات شارحًا للاحاديث من وجهة النظر العملية ويمكن التدليل على هذا بأمثلة كثيرة من الموطأ - وساق بعض الامثلة -وبعد أن تكلم عن الرأى عند مالك قال: فمن هذا يتبين لنا بسهولة أن مالكا لم يكن محدثا وان الحديث عنده لم يكن المعتمد الوحيد لديه (4) .

ثم قال : على أن مالكا وأن لم يكن محدثًا فقد أعطى للمحدثين فائدة كبيرة وأمد البحث النقدي التاريخي بأداة ثمينة .

ثم قال : ولم تكن مسألة الاسناد امرا ضروريا بدليل أنا نجد ثلث الموطأ مرسلا أو مقطوعا ولم يكن يفكر كثيرا في النقد الشكلي » .

ومن كلامه هذا يظهر أنه يرى أن الموطأ ليس - كتاب حديث -وان لهذا الراى - عنده اسبابا يمكن ان الخصها من مجموع كلامه في هذه المسائسيل:

أولا \_ كونسه لا يعسد في الكتسب الستسة .

ثانيا \_ كونه يذكر فتاوى الفقهاء ويعتمد على ذكر العمل المدنى .

ثالثا \_ كشرة وجسود المراسيسل فيسه .

رابعا \_ عدم اعتباره للاسناد فلا قيمة له عنده ولا اهمية .

اقول: والرد عليه من وجهوه:

مفصلا في مبحث خاص بــه (5) .

وكان نتيجة ما انتهى اليه البحث هو أنه بجب أن ننظر إلى الموطأ من ناحيتين قد لا يلاحظ الفرق بينهما كثير من الباحثين:

<sup>(4)</sup> كتابسه نظسرة عامسة من ص 252 الى 256 . (5) في الفمسسل الرابسع من هذا البساب .

الاولى \_ طبقات كتب السنة .

الثانية \_ الكتب الستة المشهورة .

اما الاولى: فلا خلاف بين علماء المسلمين من أهل هذا الفين في جعل الموطأ ضمن كتب السنة بل وفي الطبقة الاولى منها.

واما الثانية : فقد اختلف العلماء فبعضهم لم يعده ضمن الكتب السبة ، وبعضهم عده مع اعتبار ان من لم يعده منها انما لاحظ تقدمه عليها . ولو قال قائل بعدم اعتبار تقدمه عليها مثلا فان كثيرا من الكتب هي من أمهات كتب الحديث ولم تعتبر ضمن الكتب السبة . قال الدكتور مصطفى السباعي في رد هذه الشبهة : وامامنا مسند الامام أحمد فانه ـ باتفاق الناس جميعا ـ كتاب حديث ومع ذلك فلم يعده كثير من العلماء من الكتب السبة لاعتبارات خاصة (6) .

ثانياً \_ زعمه انه يذكر فتاوى الفقهاء والأئمة المعتبرين ، يعنى ولا يقتصر على الحديث .

ا \_ ان الموطأ لم ينفرد بمثل هذا المسلك بل هو موجود في بعض كتب الاحاديث التي تعتبر \_ بلا خلاف \_ من كتب الحديث لا الفقه.

### قال الشيخ محمد أبو زهــو:

ان هذا القول لا يخرج الموطأ عن كونه كتاب حديث فالبخاري الذي هو امام المحدثين غير منازع قد سلك هذه الطريقة في جامعه الصحيح ورتبه على أبواب الفقه وذكر فيه الموقوفات وكثيرا من الآيات القرآنية وكان له اجتهادات وآراء مال اليها واستدل عليها في كتابه ومع ذلك لم يقل احد ان صحيح البخاري ليس كتاب حديث بل هو كتاب فقه وانه الى الفقه أقرب منه إلى الحديث .

ثم قال: فمسلك مالك في وضع كتابه على أبواب الفقه مختلطة احاديثه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين لم ينفرد به عن سائر المحدثين

<sup>(6)</sup> السنـــة 493 .

فى عصره بل كانت تلك طريقة المحدثين عامة فى التصنيف من أقران مالك أمثال ابن عيينة وشعبة بن الحجاج وعبد الرزاق والليث بن سعد واضرابهم انتهى (7) .

قلت: وأضيف الى ما مثل به الاستاذ الشيخ أبو زهو مثالا آخــر يدل على ذلك دلالة واضحة تامة لا نزاع فيها ـ وهو كتاب الترمذي ـ .

فكتاب الترمذي هو رابع الكتب الستة ـ لا يختلف فى ذلك احد ـ حتى فى رأى الدكتور على عبد القادر ومن قبله كبروكلمان واضرابه فانه ذكره فى كتب الحديث .

واذا تقرر انه من كتب الحديث واصولها المعتبرة نقول: انه ليس فى الكتب الستة ولا غيرها من كتب السنة المتداولة كتاب مثله يعتني بفقه الحديث وليس هذا فحسب بل وآراء الفقهاء من الائمة الاربعة وغيرهم ونقلها وبيان ادلتهم فى بعض الاحايين ومأخذهم من الحديث وعيان العمل الفقهي وموافقته للحديث وعدم موافقته فيقول: وهسذا الحديث عليه العمل – وبه اخذ فلان وفلان وفلان – وقال فلان بغير ذلك.

ومع ذلك فلم يقل أحد أن سنن الترمذي ليس كتاب حديث بل هو كتاب فقيه .

واذا حررنا ودققنا النظر فى حكم علماء اصول الحديث على ما ورد عن هؤلاء نجدهم يقولون: ما رفع الى المصطفى صلى الله عليه وسلم فهو المرفسوع.

وما وقف على الصحابي فهو الموقوف ، وما وقف على التابعي فهو المقطـــوع .

<sup>(7)</sup> الحديسيث والمحدثيسون 256 .

والمقطوع ، والموقوف ، من مباحث مصطلح الحديث وليست من مباحث الفقه فيقال : حديث مقطوع او حديث موقوف ولا يقال في قول فقهي اله مقطوع او موقوف . وما ذكره مالك في الموطأ من غير المرفوع لم يخرج في جملته عن انواع علوم الحديث عند اهله التي هي المرفوع والموقوف والمقطوع .

ج \_ واذا نظرت الى هذا العمل وجدت انه هو مجموع هـذه الاقوال المنسوبة الى الصحابة أو التابعين \_ وقد سبـق الكـلام على قيمتـه مفصـلا .

ثالث المرسل أيضا من أنواع علوم الحديث ومن مباحث المصطلح لا مسن مباحث الفقه وفي قبوله خلاف فمن يقبله ويرى الاحتجاج به فلا اعتراض عليه في روايته ومالك ممن يرى ذلك . وكثير مسن كتب السنة التي تعتبر من الحديث بلا خلاف فيها كثير من المراسيل فما خرجت بذلك عن كونها من الحديث .

رابعا \_ زعمه أن مالكا لا يعتني بالسند . وهذا سيأتي الرد عليه في الشبه\_ة الثانية .

### الشبهة الثانية:

وَعَمُ الدكتور علي عبد القادر في كتابه المعروف أن مالكا ليس محدثا (8) .

وهذا قول صريح فى تشويه الحقائق والباس الحق بالباطل والافتراء على التاريخ الصحيح متبعا للهوى تحت ستار العلم والمعرفة والدراسة المحررة التي تقوم على قواعد التطبيق العلمي .

ولعل هذا الرأى مبني على أمرين :

الاول \_ اعتبارهم الموطأ كتاب فقه لا كتاب حديث ، فمؤلفه اذا فقيه لا

<sup>(8)</sup> نظــــرة عامـــة ص 258 .

محدث في نظرهـــم .

الثاني - كون مالك يجتهد رأيه في بعض مسائل لم تسعفه فيها النصوص.

اما الاول: فقد تقــدم بطلانــه.

أما الثاني : فقد قسال الشيخ أبو زهو :

هذا مسلم لانه امام جليل بلغ رتبة الاجتهاد المطلق ولكن ذلك لا يخرجه عن كونه محدثا من كبار المحدثين وجهبذا من جهابذة النقد اجتمع لدى مالك ثروة حديثية عظيمة لم تجتمع لاحد من اقرانه فقد ذكروا انه روى مائة الف حديث وانه كان نقادة للرجال بحاثة عن الاسانيد أقر له بذلك اقرانه قبل تلاميذه . ثم قال : ثم أن المحدث لا يخرجه عن زمرة المحدثين نظره في الراى وبلوغه درجة الاجتهاد وتكلمه على تفسير

القرآن وفقه الحديث فذلك وان كان يلحقه بصفوف الفقهاء لكنه لا يخرجه عن حظيرة المحدثين النبهاء وليس مالك ببدع فى ذلك بل كان غيره من المحدثين من جمع الى الحديث والراى والاجتهاد وكان له مذهب خاص كالثوري وابن عيينة والاوزاعي وأن بادت مذاهبه وهدا هدو البخاري بلغ درجة الاجتهاد وكان له آراء خالف كثيرا من الفقهاء 1 ه (9)

قلت : وفي الرد عليه اقول : ان كلامه هذا باطل من وجوه : ~

الوجه الاول: ان شهرة اعتناء مالك بالسنة والمتن ونقد ذلك وتمييزه وتمحيصه الى درجة التشدد والتصلب اشهر من ان يذكر فضلا عن أن ينفيه الجاهل او يتحامل عليه المتحامل.

الوجه الثاني: أن هذا الكلام يناقض بعضه بعضا وهكذا اهـل البـدع والشبهات لا تستقيم لهم حجة ولا يسلم كلامهم من المتناقضات فانه قال بعد ذلك على أن مالكا وأن لم يكن محدثا حقيقيا فقـد اعطى للمحدثين فائدة كبيرة وأمد البحث النقـدي التاريخـي باداة ثمنـة.

<sup>(9)</sup> الحديسيث والمحدثسيون 257 .

## قال الشيخ أبو زهسو

ونقول للاستاذ من أين يعطى مالك للمحدثين فائدة كبيرة وهو غير محدث وهل فاقد الشيء يعطيه ، ومن أين هو يمد البحسث النقسدي التاريخي بأداة ثمينة في الوقت الذي تقرر فيه أنه كان لا يعتني بالاسانيد ولا يجمع طرق الاحاديث الامر الذي يميز المحدث عن غيره .

ثم قال : ومن الذي قال أن مسألة الاستاد لم تعد أمرا ضروريا والناس من زمن فتنة الخوارج والشيعة في عناء البحث عن الاسانيسد وتمييز الغث من السمين وكلما امتد الزمان كثر الكذابون والمتقولون في الاحاديث خصوصا في عصر مالك رحمه الله .

### الوجـه الثالـث:

ان بهذه الشبهة يرمى مالكا بالففلة وعدم الامعان فيما يتلقاه من العلم وهو القائل: ادركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الاساطين فما اخذت عنهم شيئًا وإن احدهم لو اؤتمن على بيت مال لكان أمينا الا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن (10) .

ومن هذا القول الذي قرره مالك نرى اجل مسلك من مسالك الاعتناء بالسند واعظم منهج ظهر في ذلك العصر لا يفطن الى حقيقته الا من تمعن قولسه وتدبسره .

انه يضع قاعدة حليلة من قواعد علوم الحديث وهي التفريق بين المدالة والضبط أذ يصف هؤلاء الناس بالمدالة . وأنهم بلغوا القمسة في العدالة ـ التي هي ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة أي أن صاحبها لا يرتكب كبيرة ولا يصر على الصفيرة ولا يرتكب شيئك يخل بالمروءة . ولكنهم ليسوا أهلا للحديث لانهم لا تتوفر فيهم صفات الضبط \_ التي هي \_ الاعتناء التام بمراقبة اللفظ المروى ومعناه أن روى بالمعنى ويداوم عليه ويتشبث بمذاكرته حتى يؤدى (11) .

الانتقــــاء ص 16 . انظـر غيـث المستفيـث ص 132 .

### ولللك لم يأخسد عنهسم.

وهذه هي شروط الحديث الصحيح التي تقررت في قواعد قبول الحديث لما تحررت مسائل هذا الفن ويعبرون عنها فيقولون الحديث الصحيح ـ ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله .

### الشبهة الثالثة:

## الكلام في شان الزهــرى:

الزهري أمام من أثمة السنة الذين يعترف المسلمون بفضلهم وعلمهم وقدرهم ، وصلة الموطأ بهذا الامام ظاهرة لا تخفى اذ هو أحد الشيوخ الاجلة الذين تدور عليهم معظم أحاديث الموطأ ، روى عنه مالك في الموطأ دواية يحيى دمائة وأثنين وثلاثين حديثا ما بين مسنده ومسرسل .

لقد اجتهد أعداء الاسلام من بعض اتباع الفرق والمستشرقين ومن لف لفهم في توجيه التهم والشبه الى هذا الامام وترديدها والاشتغال بها تأليفا وتدرسا.

والغرض من ذلك \_ واضح لا خفاء عليه \_ هو تشكيك المسلمين في مروياتهم عن طريق التشكيك في أوثق الرواة واحفظهم \_ واذا تم هـــذا هان أهل هذا الشأن في نظر الناس وحصل الشك في جميعهم \_ وبالاحرى في مروياتهم وبهذا يتحق لاعداء الاسلام بعض اهدافهم وهو تخلي المسلمين واعراضهم عن السنة ليتمكنوا من زعزعة العقيدة في النفوس.

لقد أتهم المستشرق جولد تسيهر \_ الامام الزهري بوضع الحديث محاباة لعبد الملك بن مروان \_ وصورة هذه التهمة عند الدكتور السباعي الذي طلب من استاذه الدكتور على عبد القادر أن يترجمها له . من كتاب ( تسيهر ) دراسات اسلامية فترجمها له بخط يده (12) بعد مناقشات بينهما كان يعيل فيها الدكتور على لراى تسيهر .

<sup>(12)</sup> السنة ومكانتها في التشريسيع الاسلامسي ص 29 .

وقد رد على هذه الشبهة فى ذلك الوقت السباعي والقاهيا فى محاضرة عامة حضرها الدكتور على عبد القادر . وبعد انتهاء المحاضرة \_ قام الدكتور على عبد القادر فقال بصوت سمعه الحاضرون جميعا انى اعرف من هو الزهري حتى عرفته الآن ، وليس لي اعتراض على كل ما ذكرته أه .

قلت: ان هذا الرجوع الى الحق مع كونه من جملة الخير الذي كتبه الله للدكتور علي عبد القادر . هو نصر كبير فى هذا الميدان وهو اعظم رد فعلي لشبهة المستشرق المذكور من أستاذ باحث .

قلت: اما جولد تسيهر فقد زعم ان عبد الملك بن مروان منع الناس من الحج أيام فتنة ابن الزبير وبنى قبة الصخرة فى المسجد الاقصلى ليحج الناس اليها ويطوفون حولها بدلا من الكعبة ثم اراد أن يحمل الناس على الحج اليها بعقيدة دينية فاستغل صلة الزهري به وهو ذائع الصيب ووجده مستعدا لان يضع له أحاديث فى ذلك فوضع أحاديث منها حديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ، ومنها حديث الصلاة فى المسجد الاقصى تعدل الف صلاة فيما سواه والدليل على أن الزهري هو وأضعها أنه كان صديقا لعبد الملك . وأن الاحاديث التي وردت فى فضل بيست المقدس مروية من طريق الزهري فقط .

#### رد هــنه الشبهـــة :

ودحض هذا الباطل هو الحق الذي لا يخفى الا على غافل أو جاهل أو متحامــــل .

وبيان ذلك من وجوه :

الاول \_ أن سيرة الزهري التي تتضمن مكانته وفضله وعلمه والتي لا يشك فيها أحد من أهل السنة ثبتت من الكتب المتخصصة في

<sup>. 132</sup> نظیـــرة عامیـــة ص 132

هذا الفن التي يرجع اليها والتي شهد له فيها ائمة الدين وأعلام الهدى المتقين بالهدى والتقى وما ذكره هذا المستشرق هو من غرائب الاقوال التي ليست في كتاب من الكتب المعتمدة المعتبرة.

الثاني \_ ان مسايرة أهواء الامراء والحكام ليست الا لفرضين : طلب المال \_ أو طلب الجاه . والزهري أبعد الناس عن هذين الفرضين ، وهذا المستشرق يعترف كل الاعتراف ببعد الزهري عن هذا .

انه يعترف حكما يقول الدكتور السباعي حبأن الزهري لم يكن من طراز أولئك الرجال الذين يستعبدهم المال ، حيث نقل لنا عن عمسرو بن دينار قوله في الزهري: ما رأيت الدينار والدرهم عند أحد أهون منه عند الزهري كأنهما بمنزلة البعر حفهل مثل هذا يريد المال .

ويعترف \_ كذلك \_ بأن الزهري كان ذائع الصيــت عند الامــة الاسلامية فهل مثل هذا يرضى أن يبيع دينه ويخسر سمعته بين المسلمين وهو لا يطمع في جاه ولا مال .

الثالث \_ أن في أخبار الزهري ما يثبت عكس ما زعمه هذا المفتري اذ روى ابن عساكر في تاريخه عن الشافعي ان هشام بن عبد الملك سأل سليمان بن يسار عن تفسير قوله تعالى : « والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم » فقال هشام : من الذي تولى كبره فيه قال سليمان : هو عبد الله بن أبي بن سلول ، فقال هشام : كذبت أنما هو فلان \_ يعني عليا \_ ويظهر أن هشام لم يكن جادا فيما يقول ولكنه يريد أن يختبر شدتهم في الحق \_ فقال سليمان أمير المؤمنين أعلم بما يقول ثم وصل أبن شهاب فقال له هشام : من الذي تولى كبره منهم ؟ فقال الزهري هو عبد الله بن أبي بن سلول . فقال له هشام : كذبت أنما هو علي . قال الزهري : وقد أمتلأ غضبا أنا أكذب ؟ لا أبالك ؟ فو الله لو ناداني مناد من السماء أن الله أحل الكذب ما كذبت . حدثني فلان عن فلان وفلان أن الذي تولى كبره منهم هو عبد الله بين سلول (14) .

<sup>(14)</sup> البنبية ,

وبهذا يعلم هذا المغتري وأشباهه أن الصلة بين الزهري وبين الخلفاء كانت أضعف وأدنى من أن تصل ألى دينه وأمانته .

الرابع \_ فيما يتعلق بحديث شد الرحال . قال الدكتور السباعي (15): « ان المؤرخين الثقات لم يختلفوا في ان الذي بني القبة (قبة الصخرة) هو الوليد بن عبد الملك ، هكذا ذكر ابن عساكر والطبري وابن الاثير وابن خلدون وابن كثير وغيرهم ولم نجدهم ذكروا ولو رواية واحدة في نسبة بنائها الى عبد الملك . ولا شك ان بناءها \_ كما يزعم جولد تسيهر \_ لتكون بمثابة الكعبة يحج الناس اليها بدلا من الكعبة حادث من أكبر الحوادث واهمها في تاريخ الاسلام والمسلمين فهل يعقل ان يمر عليه المؤرخون مر الكرام . وقد جرت عادتهم أن يدونوا ما هو اقلى من ذلك خطرا .

نعم جاء فى كتاب الحيوان للدميري نقلا عن ابن خلكان أن عبد الملك هو الذي بنى القبة ، وعبارته بناها عبد الملك وكان الناس يقفون عندها يوم عرفة .

ورغما عما فى نسبة بنائها لعبد الملك من ضعف ومن مخالفته لما ذكره ائمة التاريخ فان هذا النصلا غبار عليه وليس فيهما يدل على انه بناها ليفعل الناس ذلك بل ظاهره انه كانوا يفعلون من تلقاء انفسهم وهذه العادة كانت شائعة فى كثير من الامصار .

قلت : ويعبر عنها الفقهاء بالتعريف في غير عرفة تشبها بالواقفي اه.

الخامس: ان نصوص التاريخ تثبت بأن الزهري في عهد ابن الزبير لمسم يكن يعرف عبد الملك ولا رآه بعد . اذ وقد على عبد الملك لاول مرة في سنة ثمانين أي بعد استشهاد ابن الزبير الذي استشهد في حوالي سنة 73 .

<sup>(15)</sup> السنية ومكانتها بتصرف ص 399 .

السادس: وهو رد دليل ( جولد ) الذي اعتمد عليه في افترائه ـ وهذا عندي احسن وأفضل ـ اذ قال: والدليل على ان الزهري وضعها هو كونها مروية من طريق الزهري فقط وكونه صاحب عبد الملك فارجع القضية كلها لامرين صحبة الزهري لعبد الملك وانفراده بالاحاديث وأقرب طريق للرد ابطال دليله .

أما الاول: فقد تقدم من الردود ما يكفى ويشفى .

أما الثاني : فقد تتبعت كتب السنة السنة والمسانيد لاحمد والحميدي وعبد بن حميد ، والسنن للداري وابي عوانة . ومصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ، وزوائد ابن حبان ، وتحصل لي من طرق حديث لا تشد الرحال ما ياتي :

الاول: ابن وهب: ثنى عبد الحميد بن جعفر ان عمران بن أبي انس حدثه ان سليمان الاغر حدثه انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « انما يسافر الى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة ، ومسجدي ، ومسجد ايليا » بهذا السند رواه مسلم (16)

الاول: مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم ابن الحارث التميمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة انه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « لا تعمل المطى الا – وساق الحديث – بذكر المساجد وفيه قصة طويلة – بهذا السند رواه مالك في الموطأ (17) ورواه ابن حبان أيضا (18).

قلت: وقد تابع محمد بن ابراهيم التيمي هذا محمد بن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرقوعا لا تشد ـ وساق الحديث ـ وليست فيه تلك القصة ورواه بهذا السند والسياق الدرامي (19).

الثاني : عن شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد الخدري اربعة أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سياق

<sup>. 1015 : 2</sup> الصحيــــح 1 : 1015 .

<sup>(17)</sup> كتاب الجمعة باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة 1 : 108 .

<sup>(18)</sup> موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان ص 252 .

<sup>(19)</sup> السنيـــن 1 : 330 ,

واحد ومنها لا تشد الرحال ، ورواه بهذا السند البخاري (20) والبيهقي (21) ، وتابع شعبة جرير عن عبد الملك عن قزعة ورواه مسلم (22) كما تابع شعبة ايضا ابن عيينة عن عبد الملك عن قزعة عن ابي سعيد رواه الترمذي (23) .

وتابع شعبة ايضا يحيى بن يعلى فرواه عن عبد الملك بن عمير ، عن قزعة عن ابي سعيد ، ورواه ابن أبي شيبة (24) .

ورواه قزعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الحديث رواه ابن ماجة (25) .

الرابع: معمر عن رجل من غفار عن سعيد بن أبي سعيد قال: لقيني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا السنسد رواه عبسد الرزاق (26) وفيه: لا تشد الرحال .

وقد تحصل لنا من هذه الروايات ان حديث لا تشد الرحال الخ . رواه ثلاثة من الصحابة بأسانيد من غير طريق الزهري وهم : أبو هريرة ، وابو سعيد ، وابن عمرو بن العاص ، فبطل ما ادعاه هـذا المستشرق ومن قلده من ان هذا الحديث انفرد به الزهري .

# اما الموقوفـات: ـ فهـي:

- 1 \_ عن أبن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن طلق بن حبيب أن ابن عمر كان يقول : « لا تشد الرحال ٠٠٠ »
- 2 \_ قال ابن جريج: واقول انا كان ابن عطاء يقول تشد الرحال الى ثلاثة. رواهما عبد الرزاق (27) .

<sup>(20)</sup> الصحيح - كتاب فضل الصلاة 6 باب مسجد بيت المقدس 3 : 70 .

<sup>(21)</sup> السنسن الكبرى 6 كتاب الندور 10: 82 .

<sup>(22)</sup> الصحيح - كتاب الحج ، باب سفر المراة مع محرم الى الحج 2 : 975 .

<sup>(23)</sup> السنن \_ باب ما جاء في اي المساجد افضل 2 : 281 .

<sup>(24)</sup> المصنــــف 4 : 66 . (25) النا المالة لم يست ال

 <sup>(25)</sup> السنين ـ الصلاة في بيت المقدس 1 : 452 .
 (26) مصنيف عبيد الرزاق 5 : 133 .

<sup>(27)</sup> المصنيية 5 : 133 ـ دمشيق .

- 3 عن ابن عيبنة عن طلق عن قزعة قال: سألت ابن عمر أتى الطور قال دع الطور لا تأته لا تشد الرحال.
- 4 عن أبي خالد الاحمر عن ليث عن مسهر عن أبي سعيد الخدري قال : لا تشد الرحال الا . . . الحديث .
- 5 عن سفيان عن أبي سنان عن أبي الهذيل قال : لا تشد الرحال الا ..
- 6 عن أبي بكر عن أبن فضيل عن الحسن بن عبيد الله ، عن أبر أهيم قال : لا تشد الرحال . . . كل هذه رواها أبن أبي شيبة (28) . . .

وبهذا يتحصل لنا رواية هذا الحديث مرفوعا وموقوفا عن ثمانيسة من التابعين كالزهسري .

أما قول جولد تسيهر أن الزهري وضع حديث \_ الصلاة في المسجد الاقصى تعدل ألف صلاة فيما سواه . . وانه انفرد به . فباطل من وجوه :

الاول - اني بحثت في جميع كتب السنة المعروفة المتداولـــة وفهارسها واطرافها ومعاجمها فما وجدت هذا الحديث لا بهذا اللفظ ولا

المعنى ـ عن الزهرى ـ .

فهذا الحديث لم يثبت عن الزهري لا لفظا ولا معنى .

الثاني \_ أنه قد ثبت هذا الفضل للمسجد الاقصى من غير طريق الرهـــري .

1 - عن اسماعيل الرقي ثنا عيسى بن يونس ، حدثنا ثور بن يزيد عن زياد بن ابي سودة ، عن اخيه عثمان بن ابي سودة ، عن ميمونــة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت : قلنا يا رسول الله افتنا في بيت المقدس . قال : ارض المحشر والمنشر ائتوه فصلوا فيــه فان صلاة فيه كالف صلاة في غيره الحديث رواه ابن ماجة (29) .

<sup>. 66 : 4</sup> المصنيف (28)

<sup>(29)</sup> السنن - باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس 1: 151 .

قال فى الزوائد روى ابو داود بعضه ، واسناد طريق ابن ماجة صحيح ورجاله ثقات ،

2 \_ وعن ابراهيم بن ادهم عن مقاتل بن حيان عن انس بن مالك مرفوعا الصلاة في المسجد الحرام مائة الف صلاة ، والصلاة في مسجدي عشرة آلاف ، والصلاة في مسجد الرباطات الف صلاة ، رواه الحافظ ابو نعيه (30) .

الثالث \_ انه قد ثبت فى فضل بيت المقدس ما هدو اعظم من هذا من غير طريق الزهري ومن ذلك :

1 \_ من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الاقصى ألى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أوجبت له الجنسة . رواه أبو داود (31) وأبن ماجة (32) وأحمد (33) والبيهقي (34) من طريق حكيمة أو أم حكيم السلمية عن أم سلمة مرفوعا .

والحديث: قال المنذري في الترغيب والترهيب اسناده صحيح . لكن ابن كثير اعله بالاضطراب كما نقله الشوكاني عنه (35).

2 - ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ان سليمان بن داوود سال الله ثلاثا منها الا يأتي هذا المسجد احد لا يريد الا الصلاة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه . رواه ابن ماجة (36) والنسائيي (37) وابن حبان (38) عن عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن عمرو مرفوعيا .

<sup>(30)</sup> حلية الاولياء وطبقات الاصفياء 8 : 46 . وكذا البغية في ترتيب احاديث الحلية .

<sup>(31)</sup> السنن المناسك ـ باب المواقيت 1 : 403 . (32) السنن المناسك ـ باب من اهل بعمرة من بيت المقدس 2 : 999 .

<sup>(32)</sup> السنن المناسك ـ باب من أهل بعمره من بي (33) الفتح الرباني ـ ترتيب المسند 11 : 111 .

<sup>(34)</sup> السنن المناسك ـ باب فضل من أهل 5 : 30

<sup>(35)</sup> الترغيب والترهيب . (35) الترغيب والترهيب .

<sup>452: 1</sup> السنسين (36)
34: 2 السنسين (37)

<sup>(37)</sup> السنــــن 2 : 34 · . (38) مـــوارد الظمـــان ص 257 ·

قال في الزوائد اسناده ضعيف .

الرابع \_ انه قد ثبت عن الزهري خلاف المقصود الذي زعمه المستشرق، وهو انه روى أحاديث تثبت فضل المسجد الحررام والمسجد النبوي ولو كان مقصود الزهري هو ترغيب الناس في المسجد الاقصى وترغيبهم عن مكة والمدينة ما روى وذلك مثل :

1 \_ صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحسرام .

وقد رواه عن الزهري جماعة بألفاظ مختلفة وهي كلها صحيحة عند مسلم (39) •

والحقيقة ان مثل جولد تسيهر لا يستحق هذا الرد لان الزهري اعلى وارفع من ان ينال منه كلام هذا المفتري ، ولكني رايت اغترار كثير من المفرورين بأمثال هذا الباطل عن هؤلاء المبطلين . فأحببت ان أبين كثيرا مما يتعلق برد هذه الشبهة ردا علميا حديثيا .

### الشبهة الرابعة:

زعم بروكلمان (40) ان مالكا كان يعاشر مفني المدينة فقالت له أمه: يا بني ان المغني اذا كان قبيح الوجه لم يلتفت احد الى غنائه ، فدع الفناء واطلب الفقه فانه لا يضر معه قبح الوجه ، فترك المغنيين وأتبع الفقهاء (41) .

ومن العجيب أن الدكتور على عبد القادر أشار الى هذه القصة ولم يتكلِّم بشيء (41) .

واعجب من ذلك أنه قال عن مسألة طلب الخليفة من مالك أن يضع الناس كتابا ليحملهم عليه هذه قصة تحتاج الى اثبات .

<sup>(39)</sup> المنحيح ـ الحج 6 باب فضل الصلاة بمنتجدي مكة والمدينة 1 : 1012 .

<sup>(40)</sup> تاريخ الادب العربي 275 : 3 . (41) نظيميرة عاميمية ص 253 .

قلت : أما قصة الفناء فانها في نظره لا تحتاج الى اثبات .

وهذه القصة أصلها فى الاغانسي ، وليست فى شيء من الكتسب الموثوق بها المعتبرة ، ونقل بروكلمان لها ليس غريبا اذا علمنا انه واحد من مدرسة المستشرقين الذين لا يميزون المصادر الموثوق بها من غيرها فى نقولهم أذ يعتبرون أن دراسة الاسلام تؤخذ من القسرءان والسنسة وتفكير المسلمين فى مدارسهم ومذاهبهم المختلفة .

فالفقه الاسلامي وآراء المتكلمين ودواوين الادب كالاغاني وكتب التاريخ كالطبري واقوال العلماء ارباب المذاهب الاخرى كل هذه مصادر ومراجع تؤخد منها الدراسات الاسلامية ويعتمد عليها في نقل النصوص والاخبار فمنطق اعتبارهم ان تفكير المسلمين ومذاهبهم تساوي في الحجية القرءان والسنة الصحيحة . وهذا التقدير لمصادر الاسلام جناية وجريمة في حق هذه المصادر في الوقت الذي يعتبر المسلمون فيه اخبار القرءان يقينية الدلالة مقطوعا بصحتها يجب اخذها .

وأخبار كتب الادب ظنية لا يعتمد عليها - ويجب التوقف فيها يعتبر المستشرقون انهما في درجة واحدة (42).

## الشبهة الخامسة:

زعم بروكلمان - انه لم يبق من روايات المعوطا الا اثنتان ، روايسة يحيى ومحمد بن الحسن .

قلت: وهذا خطأ ظاهر يكذبه الواقع ولو قال مثلاً لم ار \_ او لم أجد من رواياته الا روايتين \_ لانصف أذ هذا ما وصل اليه بحثه لكنه اطلق النفي بلا قيد . وهذا ليس من شأن العلماء الباحثين .

والذي اطلعنا عليه من روايات الموطأ

1 - رواية سويد بن سعيد ، وهي عندي بحمد الله .

<sup>(42)</sup> من محاضرة للمؤلف المالكي ـ موقف المسلم من الدراسات الاستشراقية القاها في مؤتمر الفكر الاسلامي بالجزائر سنة 1392 هـ .

- 2 رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي وعندي منها أجزاء .
  - 3 رواية على بن زياد ، وعندي منها جــزء .
    - 4 روایة ابی مصعب ، وعندی منها جزء .
  - 5 رواية ابن القاسم ، وعندي منها جـــزء .

ورواية ابي مصعب هذه توجد نسخة منها في الخزانة التيموريــة (جزء في جلد واحد) تحت رقم 327 (43).

ومنها نسخة ايضا في المكتبة السعيدية والاصفية بالهند . كمسا أخبرني بذلك شيخنا العلامة المحدث محي السنة أبو الوفاء الافغاني المقيم بحيدرآباد ، وهناك قطع مفردة وأجزاء مستخرجة من بعض الروايسات تكلمت عنها في جزء خاص ، وهذا هو الذي اطلعت عليه \_ مع قلة علمي وبضاعتي المزجاة وانقطاعي عن السفر ولو واصسل الباحسث سفره \_ خصوصا \_ في بلاد المفرب فلا يرجع الا بخير كثير .

#### الشبهــة السادســة:

وهي أحاديث من الموطأ انتقدها بعض من يدعي العلم .

وقد جمعها الدكتور علي عبد القادر مع ثلاثة احاديث اخرى من غير الموطأ . وحاول أن يرد اعتراض المعترض الذي لم يظهر لنا \_ اسمــه وحاله ـ بل اكتفى بالاشارة اليه بقوله : وزعم بعضهم وقال بعضهم .

#### الحديث الاول:

حديث لا تشد الرحال .

وهذا الحديث سبق الكلام عليه وعلى طرقه بما لا يزيد عليه .

<sup>(43)</sup> فهمسسرس الخزانسة التيموريسة 2: 165.

### الحديث الثاني :

عن عائشة رضي الله عنها انها امرت ان يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مت لتدعو له فأنكر ذلك الناس عليها . فقالت عائشة : ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد .

قال الدكتور على عبد القادر فزعم بعضهم أن هذا الحديث من وضع اصحاب مالك حتى يؤدوا به العمل الجاري بالحجاز . وقد أجتهد الدكتور في رد هذه الشبهة الا أن رده غير محرر كما ينبغي ، وسأجتهد والتوفيق من الحق سبحانه د في ابطال هذا الباطل فأقول :

اولا \_ درجـة هــذا الحديـث .

هذا الحديث صحيح رواه مسلم في الصحيح وأصحاب السنسن وغيرههم .

ثانيا \_ ان هذا الحديث روى من غير طريق مالك وأصحاب مالك ، وسأذكر خلاصة ما تحصلت عليه من أسانيد الحديث عن غير مالك ليظهر كذب هذا الزاعــم .

#### طرق الحديث:

1 - على بن حجر اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد ابن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد . روى هذا الحديث بهذا السند : الترمذي (44) والنسائي (45) .

وقد تابع عبد العزيز بن محمد موسى بن عقبة فرواه عن عبد الواحد عسالم (46) .

<sup>(44)</sup> السنسن - ابواب الجنائز 2 : 249 متن .

<sup>. 68 : 4</sup> السنسسان - كتساب الجنائسز 4 : 68 .

<sup>. 668 : 2</sup> الصحيت - الجنائستر (46)

- 2 \_ أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا فليسج بن سليمان عن صالح بن عجلان ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير عـن عائشة بــه . رواه بهذا السند : ابن ماجة (47) وأحمد (48) .
- 3 \_ هارون بن عبد الله ، حدثنا ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان، عن أبي النصر ، عن ابي سلمة ، عن عائشة به . رواه بهذا السنسلا مسلم (49) وأبو داود (50) .
- 4 \_ موسى بن عقبة ، عن عبد الواحد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن الزبير ، عـن عائشة بـه . رواه أحمـــد (51) .
- ثالثا \_ ان هذا الحديث الذي زعم الزاعم انه وضعه اصحاب مالك هو في ظاهره بخالف ما ذهب اليه مالك (كما هو المشهور عنه) . قال مالك : وأكره أن توضع الجنازة في المسجد فأن وضعت قرب المستجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلى من في المستجد عليها بصلاة الأمام الذي يصلى عليها اذا ضاق خارج المسجد بأهله (52) . لذلك فان بعض العلماء انتقد على مالك أن رواه في الموطأ ولم يأخذ به ، فهل يضم اصحاب مذهب ما يخالف مذهبهم .

ولذلك أيضًا فأن كثيرًا من العلماء اجتهد في البحث للوقوف على الاسباب التي لاجلها لم يأخذ مالك بظاهر الحديث المتبادر الى الذهن فقالسوا:

1 ـ بأن حديث عائشة هذا محمول على أن الصلاة على أبني بيضاء وهما كانا خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز باتفاق.

<sup>(47)</sup> السنسسن - الجنائسز 1 : 486 .

<sup>. 247 : 7</sup> الفتــــع الربانـــي 7 : 247

<sup>(49)</sup> المحيـــع ـ الجناتـــز 2 : 669 . (50) السنـــن ـ الجناتـــز 2 : 185 .

<sup>(51)</sup> الفتـــــع الربانــــي 7: 247. (52) العدونــــــة 1: 177.

2 \_ ان ذلك كان من قبل ثم استقر الامر على تركه لإن الذين انكروا على عائشة كانوا من الصحابة (53) .

اقول: ان انكار الصحابة على عائشة يدل على اشتهار العمسل بخلاف ذلك عندهم - يعني بخلاف الصلاة على الجنائز في المسجد ويشهد له بروزه صلى الله عليه وسلم للمصلي لصلاته على النجاشي،

3 \_ أن حديث أبن بيضاء لا يدل على أن هديه ألراتب وسنته وعادته الصلاة على الجنازة في المسجد وأنما سنته وعادته الصلاة على الجنازة خارج المسجد ، وربما كان يصلي عليه في المسجد وكلا الامرين جائز والافضل الصلاة عليه خارجها (54) .

وفي المسألة مناقشات واسعة لبس محلها بسطها هنا .

#### الحديث الثالث:

روى مالك فى الموطأ ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصبغ شعر لحيته وان أبا بكر كان يصبغ ، وروى أبن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بصبغ الشعر مخالفة لليهود والنصارى كما روى أيضا أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان لديها شعرات حمر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم . قال الدكتور على عبد القادر (55) وقد روى لنا البخاري هذه الاخبار المتناقضة . ولكن على التوفيق بينها بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يصبغ شعره لانه لم يبلغ من الشيب الا قليلا وأنه قد أوصى بالخضاب فعلا . وما ورد من لون شعره فلك من تأثير الطيب .

قلت : وهذا الجواب الذي حاول ان يوفق فيه بين الاحاديث جواب ناقص يحتاج الى تكميل وتحرير فأقول :

أن صبغ الشعر ينقسم الى قسمين

<sup>. 74 : 4</sup> انظـــر : النيــل 4 : 74 .

<sup>(54)</sup> مستفاد من زاد المساد لابن القيم .

<sup>(55)</sup> نظـــرة عامـــة ص 134 .

الاول - الصبغ بالسواد . وهذا ثبت النهي عنه صراحة في الاحاديث الصحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم في أبي قحافة ، غيروه وجنبوه السواد . وهو حديث صحيح (56) وكقوله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة . وهو ثابت عن ابن عباس . ورواه أصحاب السنن (57) . وكقوله صلى الله عليه وسلم « من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة » ا ه . من حديث أبي الدرداء (58) . وقال ألحافظ الغماري وسنده لين (59) .

الثاني - الصبغ بفير ذلك وهو سنة مشروعة كما قال العلامة البيجودي (60) ويدل له حديث امره تغيير شعر ابي قحافة الذي سبق هذا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صبغ شعره بفير السواد .

#### والدليل على ذلك:

عن أبن عمر رضي الله عنهما انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ الصفرة . رواه البخاري ومسلم .

زاد ابن سعد وغيره عن ابن عمر انه قال : فانا احب ان اصبغ بها .

وايضا حديث ام سلمة هذا ، وفيه أنها اخرجت لنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو مخضوب بالحناء .

وهذا الحديث رواه احمد ، وابن ماجة . والشواهد في هذا كثيرة. وهذا هو الذي يعارضه حديث الموطأ الله عليه وسلم عليه وسلم صبغ في وقت يكن يصبغ والجواب عن هذا هو انه صلى الله عليه وسلم صبغ في وقت وتركه في معظم الاوقات . وعادته عدم الخضاب افاده ابن حجر (61) .

<sup>. (50)</sup> دواه مسلم واحمد 6 وابو داود ، والنسائي 6 وابن ماجة .

<sup>(57)</sup> دواه أبو داود ، والنسائي ، وصححه أبن حبان ، والعاكم . (68) دواه الطبرانسيي .

<sup>(59)</sup> مسالك الدلّالة 6 شرّح الرسالة لاحمد الفماري ص 393 .

<sup>(60)</sup> المواهسب اللدنية على الشمائسل ص 44 .

<sup>61)</sup> الفتح - كتاب اللباس ، باب ما يَذكر في الشيب 10 : 351 .

فمن قال أنه خضب . أخبر عن ما شاهد في تلك الاحيان ، ومسن قال أنه لم يخضب أخبر عن ما شاهد في أغلب أحواله فأخبر كل بما رأى.

1 \_ انه كان في رأسه ولحيته بعض شعرات من الشيب وكان بدهــن كثيرا . فاذا دهن وارهن الدهين كما حكي ذليك جابير بن سمرة (62) (63) فمن رأى الشعر بعد أن وأره الدهن ظن أنه خضب ومن رآه قبل ذلك اخبر أنه لم يخضب .

### سلاغسات المسوطسا

ومن تلك الدعاوي ما يثار عن بلاغات الموطأ التي اعتبرها بعضهم قادحة في أصل الكتاب:

اعتنى الامسام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى بكتساب الامام مالك اعتناء عظيما فألف شرحين عظيمين وعدة رسائسل تتعلق باسانيده ورجاله واكبر هذين الشرحين كتابه التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد الذي اعتنى فيه بأسانيده اعتناء لم يظهر قبله ولا بعده \_ في بابه \_ مثلــه .

فقد قال في أوله: ووصلت كل مقطوع جاء متصلا من غير رواية مالك وكل مرسل جاء مسندا من غير طريقه رحمة الله عليه فيما بلغنسي علمه وصح بروايتي جمعه ليرى الناظر في كتابنا هذا موقع آثار الموطأ من الاشتهار والصحة واعتمدت في ذلك على نقل الائمة وما رواه ثقات هـــذه الامـــة (64) .

ثم ذكر في موضع آخر ما يؤيد هذا المعنى فقال :

ان مالكا قد انتقى وانتقد وخلص ولم يرو الا عن ثقة حجة وسترى موقع مرسلات كتابه وموضعها من الصحة والاشتهار في النقل في كتابنا هذا . ان شاء الله (65) .

المواهب اللدنيسة ص 45 · اخرجست مسلسم واحمست .

<sup>(64)</sup> 

ولكنه اعتنى ايضا بالكلام على فقه وشرح معاني الاحاديست ولسم يجعله خاصا بالكلام على اسانيده الا ان السيد محمد بن جعفر الكتاني ذكر أن له رسالة أخرى في وصلى ما في الموطا من مرسل ومنقطع ومعضل غير التمهيد والتقصي ونقل عنه قال فيه: وجميع ما فيه مسن قوله بلغني ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده أحد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك الا اربعة لا تعسرف . قال الكتاني شم

قلت: وهذه الاحاديث الاربعة هي:

الاول ـ اني لانسي او انسى لاسن (كتاب الصلاة ـ العمل في السهو) .

الثاني \_ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أري أعمار الناس قبله أو ما شياء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته الا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خيرا من ألف شهر \_ ( كتاب الاعتكاف \_ ما جاء في ليلة القدر ) .

الثالث ـ قول معاذ: آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلي في الفرز أن قال حسن خلقك للناس ، (كتاب حسن الخلق ) .

والرابع \_ اذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة ( كتاب الاستسقاء \_ باب الاستمطار بالنجوم ) .

وهذه الاحاديث مقبولة على أي حال ، وطريق قبولها من وجوه :

الاول ـ انه ثبت اتصالها من طرق اخرى ، وقد نقل ذلك السيسخ محمد حبيب الله الشنقيطي عن الشيخ صالح الفلاني فى حواشيسه على شرح زكريا الانصاري على الفية العراقي اذ قال : وما ذكره العراقي من ان من بلاغاته ما لا يعرف مردود بأن عبد البر ذكر ان جميسع بلاغاتسه ومراسيله ومنقطعاته كلها موصولة بطرق صحاح الا أربعة أحاديث وقسد وصل أبن الصلاح الاربعة فى تأليف مستقل وهو عندي وعليه خطه ا هد .

<sup>(66)</sup> الرساليسية المستطرفيسية ص 15 .

بلغظه منقولا من نسخة بخط صاحب الحواشي الشيخ الفلاني المحدث الشهير . ثم قال الشيخ الشنقيطي والعجب من ابن الصلاح رحمه الله كيف يطلع على اتصال جميع احاديث الموطأ حتى انه وصل الاربعة التي اعترف ابن عبد البر بعدم الوقوف على طرق اتصالها ومع هذا لم يزل مقدما للصحيحين عليه في الصحة مع أن الموطأ هو أصلهما وقد انتهجا منهجه في سائر صنيعه واخرجا احاديثه من طريقه وغاية امرهما أن ما فيهما من الاحاديث أزيد مما فيه . وقد صرح ابن مرزوق الاكبر المعروف بالجد الحافظ – في كتابه جنى الجنتين بعد أن تكلم على أحاديث مالك الاربعة التي لم يسندها ابن عبد البر وهي في الموطأ بما نصه :

« توهم بعض العلماء ان قول ابن عبد البر يدل على عدم صحتها وليس كذلك اذ الانفراد لا يقتضي عدم الصحة لا سيما من مثل مالك وقد افردت قديما جزءا في اسناد هذه الاربعة الاحاديث ا ه. ثم بين ان الحافظ ابن ابي الدنيا أسند اثنين منها في اقليد التقليد له ولم يعينهما هنا فيما وقفت عليه ا ه.

الثاني ـ أن هذه الاربعة الاحاديث ولو لم توجد موصولة فان لها شواهد ثابتة تؤيدها وتصحح معناها كما هو مفصل في شروح الموطأ لابن عبد البر والسيوطي والزرقاني والدهلوي والسهارنفوري.

الثالث - انه حتى لو لم يكن لها شواهد فان ذلك لا يؤثر كما قال سفيان كان مالك لا يبلغ من الحديث الا ما كان صحيحا ، واذا قال : بلفنى فهو اسناد صحيح .

قلت: فقصور المتأخرين عن وجود هذه الاربعة موصولة لا يقدح فيها . فلعلها وصلت في الكتب التي لم تصل اليهم خصوصا وان اعتناء مالك بانتفاء الرجال وانتقادهم لا يخفى فمن اعتمد عليه فقد كفى تعسب التفتيش والبحث ووضع يده من ذلك على عروة وثقى لا تنفصم .

هذا وقد ظفرت بسند حديث ( اذا نشأت بحرية ) المتقدم ذكره . قال الحافظ ابو العباس الداني : اخبرني الحافظ الفقيه العدل ابو على حسن بن محمد الفساني المعروف بالجياني قراءة منى عليه بقرطبة . قال : اخبرنا ابو محمد الاصيلي ؟ قال : اخبرنا

ابو بكر الشافعي ، قال: اخبرنا محمد بن الفرج بن محمود الازرق ، قال: اخبرنا محمد بن عمر الوافدي عن عبد الحكيم بن عبد الله بن ابي فروة 4 قال: سمعت عوف بن الحارث يقول: سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ( اذا نشأت بحربة الحديث ) .

وذكر سندا آخر فقال: اخبرني ابو على الفساني ، قال: أخبرنا ابو العاصى ، قال : اخبرنا ابو القاسم بن ابى غالب البزار ، قال : اخبرنا احمد بن مروان المالكي ، قال : اخبرنا ابو بكر بن أبي الدنيــا ، قال : اخبرنا محمد بن يحيى بن ابى حاتم الازدى ، قال : اخبرنا محمد ابن عمر الواقدي ، قال : اخبرنا عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة ، قال : سمعت عائشة رضى الله عنها تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( أذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة . يعطى مطرا كثيرا ) (67)

قلت: فهذا من حملة النعم التي أنعم بها الله سيحانه وتعالى فليه الشكر والحمد على ما اولى واكرم ولعل هذا هو أحد السندين اللذين ذكر الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي أن أبن أبي الدنيا أوصل أثنين من هذه البلاغات ولكنه لم يقف على سند واحد منهما .

قلت : وقد رد الالباني حديث اني لانسي او انسي لاشرع بدعوي انه معارض للحديث الصحيح المشهور: ( انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونيي ) .

فقال: وظاهر هذا الحديث أنه لا ينسى بياعث البشيرية وأنما ينسيه الله ليشرع وعلى هذا فهو مخالف لما ثبت في الصحيحين من حديث أبن مسعود مرفوعا انما أنا بشير ، الحديث (68) .

وهذا منه وهم وعدم فهم لمعنى الحديث .

April 1985 April 1985

اطراف الموطا لابي العباس الداني (خط) 279 . سلسليسة الاحاديث الضعيف ... 2 : 4 .

وسبب هذا الوهم فى الفهم هو ورود الحديث بلفظ آخر وهو اما اني لا انسى ولكن انسى لاشرع ، اورده بهذا اللفظ الغزالي وذكر العراقي فى تخريجه أنه من بلاغات مالك (69) .

وقد صدر الالباني الكلام على هذا الحديث بهذا اللفظ الذي أورده الغزائي . وعلق عليه بما يدل على فهمه لمعنى الحديث واغتراره بلفظ ( لا أنسى ) الوارد بصيغة النفي .

وقد قال ابن عبد البر بعد أن ذكر أنه لم يجد له سنددا . قال : ومعناه صحيح في الأصول (70) أه. .

قلت: وهو صلى الله عليه وسلم لم ينف عن نفسه النسيان وانما بين حكمة ذلك بقوله لأسن فتدبر.

وهذا لا يعارض الحديث الصحيح الذي أشار اليه الالباني: - أنما أنا بشر أنسى - .

فبين بهذا أنه ينسى وبين بذلك أن حكمة النسيان هي التشريع . . وقد تكلم الشراح على – أو – فى قوله فى الحديث – أو أنسى – كلاما حيدا وكذا القاضى فى الشفا (71) والقارىء فى شرحه عليه (72) .

واما بقية البلاغات فقد بسطت الشروح شواهدها والكلام عليها كما تقدمت الاشارة إلى ذلك آنفا.

#### الموطسا ومذهسب مالسسك

كثيرا ما نسمع ونقرا كلاما تتناقله الالسنة وترويه الكتب عن وجود احاديث في موطأ الامام مالك ترك العمل بها أي تخالف مذهبه . وهـــذا القول يشمل في صورته الامام مالكا وكتابه . أما الامام مالك فكأن القائل

<sup>(69)</sup> احياء علوم الدين 6 وكذا السيوطي في مناهل الصفا ص 77 .

<sup>(70)</sup> التنوير ، والزرقاني 1 : 205 ، واوجز المسالك 1 : 317 ،

<sup>(71)</sup> الشفا للقاضي عياض - فصل في عقد قلب النبي صلى الله عليه وسلم .

<sup>(72)</sup> شرح مسلا علسي فسادي على الشفسا 4: 70 ·

بهذا ينسبه لترك السنة وعدم العمل بها . بل قد جاء في كلام بعضهم كمحمد بن الحسن ما يدل على ذلك صراحة اذ كثيرا ما يقول في كتابه (73) خالف مالك السنة في كذا .

وأما الموطأ فكأن القائل يصف بعض احاديثه بأنها مردودة لان ترك مالك العمل بهذه الاحاديث دايل على ان فيها علة اوجبت تركها أو التوقف فيها بل قد صرح بعضهم كابن حزم بهذا أذ قال بوجود احاديث ضعيفة وهاها الجمه و .

والحقيقة ان مالكا لا يمكن ان يروي حديثا ويترك العمل به بلا موجب اذ هذا قادح في صحة الحديث وسنده ، ولكنه لا يلزمه ان يعمل به على الوجه الذي يراه لان انظار العلماء من ائمة الدين تختلف فيكون الحديث واحدا والعمل به مختلفا لاختلاف انظارهم في تفسير الحديث وفي معناه وهذا معنى الاحتهاد :

- 1 ومعنى هذا الكلام ان مالكا يرى فى تفسير الحديث وتأويله ما لا يقول به غيره ولا يراه فينزل الحديث على ذلك التفسير ويعمل به بدلك التأويل ويظن الظان أنه ترك العمل به نعم ترك العمل به على الوجه الذي يراه هيو والا فما وجه هذا الالزام .
- 2 \_ وتارة يقيد الحديث \_ في وجه من أوجهه \_ بالعمل وتارة في كل أوجه\_\_\_\_ .

وذلك أن ميزان قبول الحديث عند مالك وقيمة اعتباره بجريان العمل به في عهده صلى الله عليه وسلم وبعده . وهو ميزان عظيم عند مالك قد يرد به بعض الاحاديث كما هو معروف من منهجه في قبول الاحاديث وردها . وهذا ليس رأيا أو نظرا كما يفهمه من لا رأى عنده ولا نظر وانما هو تصلب في التزام النصص وتشدد في الرجوع اليه وتأكد من ثبوته وهو محمود في هذا الباب .

<sup>(73)</sup> سيأتي الكلام عليه في موضعه من هذا البحث أن شاء الله .

3 لفذا راى ان العمل يقيد بعض ما يدل عليه الحديث أو كل ما دل عليه الحديث لل فانه يذكر من الحديث ما ترجح عنده أنه عليه العمل ويعقبه بما يدل على ذلك بصريح العبارة فيقول: وهذا عليه العمل او والامر عندنا على هذا . وقد لا يذكر حديثا بل يكتفي بذكر العمل الذي جرى بينهم وهو عندهم كاف في هذا الباب فيقول: العمل عندنا في كذا هو كذا . بقى أن نتساءل فنقول أذا كان الامر كما ذكرت . فلماذا يذكر الحديث أو الاثر الذي لم يأخذ به ولم يكتف بذكر الحديث الذي عليه العمل أو بذكر العمل وحده فقط والجواب بذكر الحديث المنين أنه مقيد بالعمل أو أنه ليس عليه العمل فيكون أشبه بالمنسوخ . وكتب الحديث تجمع بين الاحاديث العامة والخاصة ، والناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد .

4 - ولا بد من ملاحظة مسألة مهمة أيضا وهي أن النقل عن مالك يختلف كثيرا لكثرة تلاميذه وتفير نظره واجتهاده - كما هي عادة كل مجتهد باحث - فقد يكون له في مسألة من المسائل قولان مختلفان ، احد هذين القولين مخالف لما رواه مالك من الاحاديث والاثار فيأخذه المعارض على أنه قول مالك في هذه المسألة الذي لا ثاني له . ثم يبني عليه اعتراضه وانتقاده ليقول : هذا قول مخالف لما رواه مالك من الحديث مع أنه ليس قولا أولى من قول في نسبته الى مالك عند التهارض وعدم قرأئن الترجيح . ولو تدبر المعارض الامر بعين البصيرة والم بأقوال مالك وعرف أن له قولا آخر في المسألة يوافق ما رواه من الاحاديث لعلم أن المشكلة أنتهت وأن ساحة مالك بريئة مما قال هذا وأشهر من تكلم في هذا الباب :

الليث ، والشافعي ، ومحمد بن الحسن ، وابن حزم ، وسأذكر ما يتعلق بمناقشة واعتراض كل واحد منهم على مالك مع بعض النماذج من المسائل التي وقع فيها الخلاف والبحث ليظهر لك صحة ما قدمته من قواعد كلية لا يمكن أن تقرر الا بعد بحث ومعاناة لما قااوه .

وليس المقصود من ذكر بعض هذه المسائل ومناقشتها \_ هـو ترجيح ما ذهب اليه مالك \_ لانه مالك \_ ولانني مالكي ، بل المقصود ان ابين أنه لم يترك السنة ولم يخالف ما روى من الحديث وان ما يظهـر

المناظر من ذلك لا يخرج في جملته عن القواعد السابقة التي ترجع اولا وآخرا الى السنة وتقديم السنة .

#### الليــث بن سعــد :

أما الليث بن سعد فهو الامام الفقيه المجتهد الذي أجمع العلماء - كما يذكر النووي - على جلالته وأمامته وعلو مرتبته في الفقه والحديث ولد سنة ثلاث وتسعين وتوفي 175 بمصر .

وكانت بينه وبين مالك صلة جيدة ومودة حسنة ومحبة صادقة ومراسلة لا تنقطع وتناصح في الله وتآمر بالحق وائتمار بمعروف .

وقد انتقد الليث مالكا وراجعه في عدة مسائل لكن مع تمام الادب والطف والرقة مع أنه قرينه بخللاف محمد بن الحسن في مراجعت ومجادلته فانه في كثير من المواطن ينسى ان مالكا شيخه وانه تلميذه ، وقد نقلت رسالة مالك الى الليث بن سعد في مبحث (عمل أهل المدينة).

وهذه رسالة الليث الى مالك أنقلها لما فيها من فوائد جليلة واعتراف بفضل مالك وتقدير لعلمه مع الادب الجم فى المناقشة الذي لم ير فى خلاف تعبيرا ارقى من هذا أدبا.

«سلام عليك ، فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو ، اما بعد — عافانا الله واياك واحسن لنا العاقبة في الدنيا والآخرة — قد بلغني كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذي يسرني ، فأدام الله ذلك لكم وأتمه بالعون على شكره والزيادة من احسانه ، وذكرت نظرك في الكتب التي بعثت بها اليك واقامتك اياها وختمك عليها بخاتمك ، وقد اتتنا فجزاك الله عما قدمت منها خيرا ، فانها كتب انتهت الينا عنك فأحببت أن أبلغ حقيقتها بنظرك فيها ، وذكرت أنه قد انشطك ما كتبت اليك فيه من تقويم ما أتاني عنك الى ابتدائي بالنصيحة ، ورجوت أن يكون لها عندي موضع ، وأنه لم يمنعك من ذلك فيما خلا الا أن يكون رأيك فينا جميلا الا أني لم أذاكرك مثل هذا ، وأنه بلغك أني افتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم ، وأني يحق على الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي على ما أفتيتهم به ، وأن الناس تبع لاهل المدينة التي اليها كانت الهجرة وبها نزل

القرءان ، وقد اصبت بالذي كتبت به من ذلك أن شاء الله تعالى ، ووقع منى بالموقع الذي تحب ، وما أجد أحدا ينسب اليه العلم اكره لشواذ الفتيا ولا أشد تفضيلا لعلماء أهل المدينة الذين مضوا ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه منى والحمد لله رب العالمين لا شريك له ، وأما ما ذكرت من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ونزول القرءان بها عليه بين ظهرى أصحابه وما علمهم الله منه ، وأن الناس صاروا به تبعا لهم فيه فكما ذكرت ، وإما ما ذكرت من قول الله تعالى: ( والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم ) . فأن كثيرا من أولئك السابقين الاولين خرجــوا الى الجهاد في سبيل الله ابتفاء مرضاة الله فجندوا الاجناد واجتمع اليههم الناس فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه ولم يكتموهم شيئا علموه ، وكان في كل جند منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنــة نبيــه ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرءان والسنة وتقدمهم عليه ابو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لانفسهم ، ولم يكن اولئك الثلاثة مضيعين لاجناد المسلمين ولا غافلين عنهم ، بل كانوا يكتبون في الامر اليسير لاقامة الدبن والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه ، فلم يتركوا أمرا فسره القرءان او عمل به النبي صلى الله عليه وسلم أو ائتمروا فيه بعده الاعلموهموه فاذا جاء أمر عمل فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكـــر وعمـــر وعثمان ولم يزالوا عليه حتى قبضوا لم يأمروهم بغيره ، فلا نراه يجــوز لاجناد المسلمين أن يحدثوا اليوم أمرا لم يعمل به سلفهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم ، مع أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا بعد في الفتيا في اشياء كثيرة ، ولولا اني قد عرفت أن قد علمتها كتبت بها اليك ، ثم أختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله صالى الله عليه وسلم سعيد بن المسيب ونظر أوَّه أشد الاختلاف ، ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها ورأسهم يومنَّذ ابن شهاب وربيعة بن ابي عبد الرحمن وكان مــن خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت ، وسمعت قولك فيه وقول ذوى الرأى من أهل المدينة يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمسر وكثير بن فرقد وغير كثير ممن هو أسن منه حتى اضطرك ما كرهت من ذلك الى فراق مجلسه. وذاكر تك انتوعبد العزيز بن عبد الله بعض ما نعيب على ربيعة من ذلك ، فكنتما من الموافقين فيما انكرت ، تكرهان منه ما أكرهه، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير ، وعقل اصيل ، ولسان بليغ ، وفضل مستبين ، وطريقة حسنة فى الاسلام ، ومودة لاخوانه عامة ولناخاصة ، رحمه الله وغفر له وجزاه بأحسن من عمله . وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير اذا لقيناه ، واذا كاتبه بعضنا فربما كتب اليه فى الشيء الواحد على فضل رأيه وعلمه بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضا ، ولا يشعر بالذي مضى من رأيه فى ذلك ، فهذا الذي يدعوني الى ترك مسانكسرت تركسي ايهاه .

وقد عرفت ايضا عيب انكاري اياه ان يجمع احد من اجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر ، ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه الا الله لم يجمع منهم امام قط في ليلة مطر ، وفيهم ابو عبيده بن الجرأح وخالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل ، وقد بلفنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اعلمكم بالحللا والحرام معاذ بن جبل » وقال : « يأتي معاذ يوم القيامة بين يدى العلماء برتوة » (74) وشرحبيل بن حسنة وأبو الدرداء وبلل بن رباح ، وكان ابو ذر بمصر والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص ، وبحمص سبعون من أهل بدر ، وبأجناد المسلمين كلها وبالعراق ابن مسعود وحديفة بسن اليمان وعمران بن حصين ، ونزلها أمير المؤمنين على أبن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة سنين ، وكان معه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ( كثير ) فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط .

ومن ذلك القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق ، وقد عرفت انه لم يزل يقضي بالمدينة به ، وله يقض به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام وبحمص ولا بمصر ولا بالعراق ، ولم يكتب به اليهم الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، ثم ولى عمر بن عبد العزيز وكان كما قد علمت في احياء السنن والجد في اقامه الدين والاصابة في الرأى والعلم بما مضى من أمر الناس ، فكتب اليه دزيق بن الحكم ، انك كنت تقضي بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويمين صاحب

<sup>(74)</sup> رتــوة \_ بفتح الراء وسكون التاء المثناة \_ أى خطوة .

الحق ، فكتب اليه عمر بن عبد العزيز : انا كنا نقضي بذلك بالمدينة ، فوجدنا أهل الشام على غير ذلك ، فلا تقضي الا بشهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين ، ولم يجمع بين العشاء والمغرب قط ليلة المطر ، والمطر يسكب عليه في منزله الذي كان فيه بخناصرة ساكنا .

ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون في صدقات النساء أنها متى شاءت أن تتكلم في مؤخر صداقها تكلمت فدفع اليها ، وقد وأفق أهل العراق أهل المدينة على ذلك وأهل الشام وأهل مصر ، ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعدهم لامرأة بصداقها المؤخر الا أن يفرق بينهما موت أو طلاق فتقوم على حقها .

ومن ذلك قولهم فى الايلاء انه لا يكون عليه طلاق حتى يوقف وان مرت الاربعة الاشهر، وقد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر وهو الذي كان يروي عنه ذلك التوقيف بعد الاشهر انه كان يقول فى الايلاء الذي ذكر الله فى كتابه: لا يحل للمولى اذا بلغ الاجل الا ان يفيء كما امر الله أو يعزم الطلاق، وانتم تقولون: ان لبث بعد الاربعة الاشهر التي سمى الله فى كتابه ولم يوقف، لم يكن عليه الطلاق، وقد بلغنا ان عثمان بن عفان بوزيد بن ثابت وقبيصة بن ذؤيب وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قالوا فى الايلاء: اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة بائنة، وقال سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابن شهاب: اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة فى العدة.

ومن ذلك أن زيد بن ثابت كان يقول: اذا ملك الرجل أمراته فاختارت زوجها فهي تطليقة ، وأن طلقت نفسها ثلاثا فهي تطليقة ، وقضى بذلك عبد الملك بن مروان ، وكان ربيعة بن عبد الرحمن يقوله ، وقد كاد الناس يجتمعون على أنها أن اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق ، وأن اختارت نفسها وأحدة أو أثنتين كانت له عليها الرجعة ، وأن طلقت نفسها ثلاثا بأنت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيدخل بها ثم يموت أو يطلقها، الا أن يرد عليها في مجلسه فيقول: أنما ملكتك وأحدة ، فيستحلف ويخلى بينسه وبين أمرأته .

ومن ذلك أن عبد الله بن مسعود كأن يقول: أيما رجل تزوج أمة ثم اشتراها زوجها فاشتراؤه أياها ثلاث تطليقات ، وكأن ربيعة يقول ذلك ، وأن تزوجت المرأة الحرة عبدا فاشترته فمثل ذلك .

وقد بلفنا عنكم شيئا من الفتيا مستكرها ، وقد كنت كتبت اليك في بعضها فلم تجبني في كتابي فتخوفت ان تكون استثقلت ذلك ، فتركت الكتاب اليك في شيء مما انكره وفيما أوردت فيه على رأيك ، وذلك انه بلغني انك أمرت زفر بن عاصم الهلالي – حين أراد أن يستسقي – أن يقدم الصلاة قبل الخطبة ، فأعظمت ذلك ، لان الخطبة والاستسقاء كهيئة يوم الجمعة الا أن الامام أذا دنا من فراغه من الخطبة فدعا حول رداءه ثم نزل فصلى ، وقد استسقى عمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو أبن حزم وغيرهما ، فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة فاستهتر الناس كلهم فعل زفر بن عاصم من ذلك واستنكروه .

ومن ذلك انه بلغني انك تقول فى الخليطين فى المال: انه لا تجب عليهما الصدقة حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة ، وفى كتاب عمر بن الخطاب انه يجب عليهما الصدقة ويترادان بالسوية ، وقد كان ذلك يعمل به فى ولاية عمر بن عبد العزيز قبلكم وغيره ، والذي حدثنا به يحيى بن سعيد ولم يكن بدون افاضل العلماء فى زمانه فرحمه اللسه وغفر له وجعل الجنة مصيره .

ومن ذلك أنه بلفني أنك تقول: أذا أفلس الرجل وقد باعه رجل سلعة فتقاضى طائفة من ثمنها أو أنفق المشتري طائفة منها أنه يأخذ ما وجد من متاعه ، وكان الناس على أن البائع أذا تقاضى من ثمنها شيئا أو انفق المشترى منها شيئا فليست بعينها .

ومن ذلك انك تذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير بن العوام الا لفرس واحد ، والناس كلهم يحدثون أنه أعطاه أربعة أسهم لفرسين ومنعه الفرس الثالث ، والامة كلهم على هذا الحديث أهل الشام وأهل مصر وأهل العراق وأهل أفريقية ، لا يختلف فيه أثنان ، فلم يكن ينبغي لك \_ وأن كنت سمعته من رجل مرضي \_ أن تخالف الامهة أجمعبون .

وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذا، وأنا أحب توفيق الله أياك وطول بقائك ، لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة ، وما أخاف من الضيعة أذا ذهب مثلك مع أستئناسي بمكانك ، وأن نأت الدار ، فهذه منزلتك عندي ورأى فيك فاستيقنه ، ولا تترك الكتاب الى بخبرك وحالك وحال ولدك وأهلك وحاجة أن كانت لك أو لاحد يوصل بى ، فأني أسر بذلك ، كتبت اليك ونحن صالحون معافون والحمد لله ، نسأل الله أن يرزقنا وأياكم شكر ما أولانا وتمام ما أنعه به علينا ، والسلام عليك ورحمة الله » (75) .

#### مناقشة ما جاء في رسالة الليـــث :

1 - انكر الليث قول ابن شهاب بجواز الجمع بين المفرب والعشاء ليلة المطر - وانه لـــم يجمــع احــد .

قلت: وهذا هو قول مالك اذ قال بجواز الجمع بين الصلاتين في غير خوف ولا سفر (76) أي في المطر.

ولم يرو مالك فى الموطأ ما يدل على عدم جواز الجمع فى المطرحتى يقال روى ما لم يعمل به بل ان فيه ما يدل على الجواز \_ وليس مقصود الليث ان يقول ان مالكا روى ما يدل على عدم جواز الجمع ثم خالف ذلك ولم يعمل به وقال بالجواز \_ لان الليث لم يكن مقصوده تتبع امثال هذا بل هو ينتقد قول مالك من حيث هو سواء وافق ما رواه فى الموطأ أم لم يوافق . فهذه المسألة لا تدخل فى المقصود من هذا البحث نعم ، لو ثبت ما يعارضها فى الموطأ

2 \_ وانتقد الليث قول ابن شهاب بالقضاء بشهادة الشاهد ويمين صاحب الحسق.

قلت : وهذا قول مالك ايضا كما صرح به في الموطيا فقال : مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد .

<sup>(75)</sup> اعـــالام الموقعيــان 3 : 94 .

<sup>(76)</sup> مدونــــة 1 : 115 .

والذي يهمنا في بحثنا هنا \_ هو هل روى في الموطأ \_ ما يعارض مذهبه في هذه المسألة ؟ والجواب انه لم يرو ما يخالف ذلك بل العكس هو الصحيح اذ روى حديثا يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثرا عن عمر بن عبد العزيز يؤيد ذلك أنضاب (77).

- 3 \_ وانتقد الليث مسألة الصداق المؤخر وليس في الموطأ ما يخالف ذلــــك .
- 4 ـ وانتقد الليث ايضا قول أهل المدينة في الايلاء أنه لا يكون عليه طلاق حتى يوقف وأن مرت الاربعة الاشهر .

قلت: وهذا قول مالك أيضا أن الرجل أذا آلى من أمراته لم يقع عليه طلاق وأن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف فأما أن يطلق وأما أن يفسيء.

وقد روى مالك ما يؤيد هذا في الموطأ كما روى عن مروان بن الحكم وابن شهاب خلاف ذلك وهو انه اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة وله الرجعة في العدة \_ ولكنه لم يأخذ به \_ وأخدل القول الاول وذلك المرححات الآتية :

الاول - أن القول الاول - وهو عدم وقوع الطلاق - منقول عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم الى مالك . وأما القول الثاني فما وقع نمالك مرويا الاعن التابعيـن .

الثاني ـ أن مالكا يرى أن العمل جرى عندهم على القول الأول . ولذلك قال بعده وذلك الأمر عندنا (78) .

الثالث - انه نقل - الاثرين المخالفين - لما ذهب اليه ليبين أنه ليس عليهما العمال .

<sup>(77)</sup> الموطأ - كتاب الاقضية . القضاء باليمين مع الشاهد .

<sup>(78)</sup> الموطـــا ، الايــالاء .

الرابع - أن ما نقله الليث عن نافع عن أبن عمر أنه كأن يقول في الايسلاء الذي ذكره الله في كتابه لا يحل للمولى اذا بلغ الاجــل الا أن يفيء كما أمر الله أو يعزم الطلاق \_ لا يؤيد اعتراض الليث ولا يخالف ما نقله مالك عن ابن عمر في الموطأ . انه كان يقول ايما رجل آلى من امرأته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفيء ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الاربعة أشهر حسى يوقف \_ فقول ابن عمر سابقا ( أو يعزم ) الطلاق دايل على عدم وقوعه وان وقوعه يحتاج الى عزم من الرجل ـ لا بمجرد انتهاء المدة فالكلام واحد فتنبه لهذه الفائدة الحليلة .

الخامس \_ ثبت من طرق مختلفة \_ في غير الموطأ \_ ما يدل على عــدم وقوع الطلاق وتؤيد ما ذهب اليه مالك وأشهر ذلك ما جاء عــن سليمان بن يسار قال : ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف رواه الشافعي والدارقطني وغيرهم . وهناك آثار كثيرة عـن الصحابة رضى الله عنهم . ذكرها في نيل الاوطار (79) .

5 \_ وانتقد الليث ما ذهب اليه زيد بن ثابت وأنه مخالف لما اجتمع عليه عامة أهل المدينة . وهو أذا ملك الرجل أمرأته أمرها فاختارته الخ.

قلت: وقول زيد هذا رواه مالك في الموطأ (80) ولكنه لم يأخذ به بل اخذ بقول ابن عمر الذي رواه قبله (81) ( اذا ملك الرجل امراته أمرها فالقضاء ما قضت به الا أن ينكر عليها ويقول لم أرد الا واحدة فيحلف على ذلك) .

قلت : وقد صرح مالك بعدم موافقته على قول زيد أذ نقل الباجي عن ابن المواز عن اشهب قال مالك : لا آخذ بحديث زيد في التمليك ولكنى ارى كما قال ابن عمر (82) فرجح قول ابن عمر على قــول زيد . ونقل قول زيد بن ثابت ليبين أنه مرجوح .

النيسل 6: 272 كتاب الابسلاء. (79)

الموطأ ، باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك . (80)الموطأ 6 باب ما يبين من التمليك .

<sup>. 20 : 4</sup> المنتقــــــي (82)

ويحتمل غير هذا . وهو ان مالكا يقول : اذا قال الزوج ما أردت الا واحدة يحلف على ذلك ويكون أملك بها والرجل المستفتي في حديث زيد الذي قال ملكت امرأتي امرها ففارقتني . كان قد ملكها طلقة واحدة صريحة الا ان زيدا لم يستحلفه على انه مسا اراد الا واحدة بل افتاه بأنها طلقة فأورد مالك حديث زيد . السذي ليس فيه استحلاف الرجل ثم أورد حديث مروان بن الحكم بعده . وفيه فاستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها اليه ليبين أن قول زيد عنده مالك ليس على اطلاقه بل يقيد بحكم مروان وهرو (الاستحلاف) ولذا قال بعدها وهذا أحسن ما سمعت في ذلك وأحبه الي فكأنه ذكر المطلق أولا ثم المقيد . ولذا جمع الحديثين وأحبه الي فكأنه ذكر المطلق أولا ثم المقيد . ولذا جمع الحديثين فيه تطليقة واحدة من التمليك .

- 6 ـ وذكر مسألة شراء الرجل زوجته اذا كانت أمة . قلت ـ لم يرو في الموطأ ما بخالفها فلا حاجة للبحث فيها .
- 7 وانكر الليث على مالك في الاستسقاء وتقديم الصلاة على الخطبة .
- قلت : لم يرو مالك في الموطأ ما يخالف قوله . بل روى خلاف ذلك مما يوافق ما ذهب اليه .
- 8 \_ وانكر الليث على مالك قوله أذا وجد الرجل متاعه بعينه عند مفلس فهو أحق سواء وجده كله أو بعضه وسواء قبض من ثمنه ثم رده ، أو لم يقبض أصلا .

قلت: هذا هو قول مالك بلا شك وقد روى مالك حديثاً في الموطأ فهم الناس انه يخالف قول مالك هذا مع أن مالكا ما أخذ قوله الا من نفس نص الحديث .

روى مالك بسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي أبتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئًا فوجده بعينه فهو احق به » .

وروى حديث ابي هريرة ايضا ، وليس فيه ولم يقبض الذي باعه.

#### قلــــت :

اولا \_ نسبة الليث هذا القول الى مالك تحتاج الى تحرير قول مالسك الاصلى . أذ نقله الليث هكذا مطلقا . وقال بأن مالكا يقسول ان صاحب المتاع احق به وان كان قد قبض من ثمنه شيئا ووجد بعضه ، ومالك يقول فى الموطأ فان اقتضى يعني البائع من ثمن المتاع شيئا فأحب أن يرده ويقبض ما وجد من متاعه فكأن مالكا يقول : هو مخير أن شاء رد ما قبضه ورجع فى جميع العين وأن شناء حاص الفرماء ولم يرد .

ثانيا - أن مالكا فسر النص بما هو المقصود منه . واذا علمت أن المقصود من قوله ولم يقبض من ثمنه شيئا هو أن لا يكون بيده شيء من ثمن السلعة التي يستحقها اذا وجدها في ذلك الوقت ( وقست الافلاس) . لان استحقاق البائع لعين سلعته انما يثبت بعد ثبوت الافلاس فيشترط حينئذ أن لا يكون عنده شيء من ثمنها ، اذا فالمقصود هو أن يقال لا يستحق المشتري سلعته بعينها الا بشرط الا يكون عنده من ثمنها شيء ، فان كان عنده لم يستحق بشرط الا يكون عنده من ثمنها شيء ، فان كان عنده لم يستحق لان هذا هو الذي يؤثر في استحقاقه عين السلعة .

اما اذا لم يكن عنده او كان ثم رده فانه يستحق ذلك ، فقول مالك انه ان قبض ورد اخذ ما وجد من متاعه هو عين الرجوع الى روح الحديث ومقصوده .

ثالثا \_ ان الحديث يقول: وجد متاعه بعينه ، وهذا يعني ان عين المتاع ما زالت باقية وتصدق على كله وبعضه واذا كان يستحق كله الموجود فبعضه الموجود من باب اولى ومالك نظر في مدلول الحديث فوجد ان قوله بعينه في الحديث يصدق على ههذا الموجود وانه يسمى عين المتاع فقال بذلك الاطلاق .

- 9 \_ وانتقد الليث قول مالك أنه لم يعط الزبير الإ لفرس واحد .
- قلت : لم يذكر في الموطأ ما يخالف هذا فلا حاجة لبحثه .

10 \_ وانتقد الليث قول مالك ان الخليطين لا تجب عليهما الصدقة حتى بكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة .

قلت: هذا قول مالك . بلا خلاف كما صرح بذلك فى الموطأ. وقد روى مالك حديث عمر بن الخطاب وفيه قوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية . ويفهم البعض من هذا ان مالكا لم يأخذ به فروى ما لم يعمل به أذ لم يقيد الحديث زكاة الخليطين ببلوغ النصاب عند كل منهما . ومالك قيدها ببلوغ النصاب وبيان ذلك هنو :

اولا - أنه ثبت بالسنة الصحيحة الثابتة المجمع عليها أنه ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة فبين أن الزكاة لا تجب الا ببلوغ النصاب وأن النصاب قدره كذا . وأنه لا زكاة في أقل منه .

ثانيا - ان مالكا يرى ان الخليط ليس بشريك لان المعاني المعتبرة في الخلطة - عنده - هي اتحاد الراعي والفحل والمراح والدلو والمبيت كما صرح بذلك في الموطأ مع معرفة كل واحد منهما ما له من مال غيره . فالملك في الخليطين متميز لكل رجل بخلاف الشريك فانه لا يعرف ما له من مال شريكه فالملك في الشريكين كملك رجل واحد . فليس للخلطة اثر في قدر النصاب نعم لها اثر في اخراج الزكاة فيخرجان سويا . وهو ما دل عليه حديث عمر .

وبهذا ظهر أن مالكا لم يترك العمل بما روى من حديث عمر ( وما كان من خليطين فأنهما يتردان بينهما بالسوية ) أ هم بل عمل به أذ رأى أنه يدل على أن الخليطين يخرجان الزكاة معا . ثم يتردان الفضل المأخوذ من نصيب أحدهما الزائد بينهما بالسوية .

وضرب لذاك مثلا فى الموطأ فقال: فان كانت لاحدهما الف شاة او اقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة وللآخر أربعون شاة او أكثر فهما خليطان يتردان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد أموالهما على الالف بحصتها وعلى الاربعين بحصتها.

ومسالة اشتراط النصاب عند كل منهما هذه باقية على اصلها الثابت من الادلة الاخرى . لأن كل منهما يملك مالا . متميز عن صاحب وكل من ملك مالا لا يزكيه حتى يبلغ نصابا .

#### الشافعـ

وهو الامام محمد بن أدريس الشافعي الفقيه المجتهد المعروف الذي اطبق علماء الامة على حلالة قدره وفضله وعلمه وتقواه وصلاحه . أما صلته بمالك فانه لازمه مدة طويلة فروى عنه الموطأ وتفقه به ودارسه المسائل التي يفتي بها . بل كان الشافعي يعتبر نفسه من أصحاب مالك ومن فقهاء مذهبه وحملة موطئه يحامى عليه ويذب عنه ويدافع عن فقه أهـل المدينـة (83) .

، وبشيره مالك بمستقبل مقبل فقال له: أن الله عز وجل قد القسي على قلبك نورا . فاتق الله ولا تطفئه بالمعصية وانه سيكون لك شأن من الشـــان (84) .

وحفظ الشافعي لمالك عهد المحبة والمودة والمشيخة مع الاعتراف التام بفضله والتقدير الكامل لعلمه والأجلال لروايته وسنده .

حتى لما اظهر كتاب خلاف مالك ما كان يعبر عنه الا بالاستاذ . مع انه لم يتعرض لمالك فقط بل انتقد ايضا ابا حنيفة ومحمد بن الحسن والاوزاعي وجمع كل ذلك في كتاب الام .

### كتاب اختلاف مالك والشافعي:

1 \_ وقد أفرد لمناقشة مالك كتابا خاصا هو كتاب اختـــلاف مالــك والشافعي انتقد مالكا واعترض عليه في كثير من أقواله فيما ذهب اليه بمخالفتهما للسنة الثابتة ثم هو لا يكتفى بذلك بل يورد عليه

<sup>(83)</sup> 

الشافمسسي لابسي زهرة ص 24 . مناقسب الشافمسي للبيهقسي 1 : 103 .

- حدیثا من طویقه وروایته یؤید اعتراضه لیبین کما یری هو ار مالکا خالف ما رواه .
- 2 \_ وأبتدأ هذا الكتاب بسرد جملة من المسائل التي اتفق فيها قولــه وقول مالك . مع بيان أدلة كل مسألة وبيان حجة من خالفهما في ذلــك وردهـــا .
- 3 ثم شرع فى بيان الاختلافات ابتدا بباب صلة الامام جالسا بالمأمومن وهم قيام .
- إسالك الشافعي في اعتراضه ومناقشاته هذه ارقى مسلك \_ عرفه العلماء في ميدان البحث والمناظرة \_ الادب الكامل \_ والعبارة اللطيفة والاشارة الشريفة .

وتارة يقول روينا عن مالك كذا \_ وقلتم بخلافه ولا دليل عندكم والمقصــود ما سلك .

وتارة يقول : هذا خلاف ما روى صاحبنا وصاحبكم . وتارة يقول : وقد قرأنا خلاف هذا على صاحبنا والله يغفر لنا وله.

ومن الاسلوب والمناقشة يظهر أن المقصود مالك والناظر أن لم يتمعن في سياق الكلام ويراجع الاراء في مظانها لايظهر له أن المقصود في القضية كلام مالك نفسه فرحمهما الله جميعا.

- 5 واسبوب الكتاب على طريقة السؤال والجـواب ففيـه مثـلا: قلت للشافعي ما تقول في كذا فقال: الجواب كذا. قلت له فمـ دليلك فقال دليلي كذا وكذا. قلت: فنحن لا نقول بهذا بل نقول كيت وكيت ، فقال انتم خالفتم ما روى مالكا.
- 6 ـ ولذلك فاني ما استطعت ان اعرف من هو هذا المناقش السائل ؟ هل هو واحد من اصحاب مالك وحملة مذهبه او هو شخصية مفتعلة لاجل اظهار الكلام على طريقة السؤال والحواب ؟

7 \_ نعم الربيع بن سليمان المرادي هو الذي روى الام . وروى هـــذا الكتاب . بل جاء التصريح باسمه في أول كتاب الاختلاف (85) .

( اخبرنا أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي صاحب الشافعي قال : سألت الشافعي بأى شيء تثبت الخبسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ) النح . ثم يسير الكلام في جميع الكتاب على هــــذا النظام الا أن الذي يشكل على هو أن سياق المحاورة والمناقشة لا يمكن أن تكون بين الشافعي وصاحبه الربيع . لان الشافعي يقول : قال صاحبكم . وخالفتم رأى صاحبكم ، فهل الربيع من اصحاب مالك . ثم يقول هـذا السائل المناقش \_ ونحن نقول كذا \_ واحيانا ودليلنا كذا \_ فهل يمكن ان يكون هذا الربيع مسألة تحتاج الى بحث خاص .

وهذه بعض أحاديث وقع البحث فيها في كتاب الاختلاف.

## 1 ـ الصلاة على الميت الفائب :

وفيه حديث ابي هريرة قال: نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف وكبر اربع تكبيرات رواه مالك في الموطأ .

هذا الحديث من جملة ما اعترض به على مالك . وأنه روأه ولهم يعمل به اذ ظاهره يفيد \_ كما يقولون \_ مشروعية الصلاة على الفائـب ومالك لا يقول بذلك بل كرهها (86) .

والجواب عن الحديث من وجوه :

الاول - أن الحديث يدل ظاهرة على ثلاث مسائل من الفقة :

الاولى: أن الصلاة على الميت تكون خارج المسجد.

الثانية: ان التكبير لصلاة الجنازة أربيع .

الثالثة: الصلة على الغائب .

<sup>(86)</sup> الأم 1 : 195

وقد عمل مالك بظاهر الحديث فيما رأى أن الدلالة عليه ظاهرة وهي المسألة الاولى والثانية (87) .

وأما المسألة الثالثة: فانه اجتهد في تفسيرها بحسب اجتهساده فرأى أن دلالة الحديث عليها لا تخلو من بحث ونظر ولذا لم يأخذ بها.

ومالك روى الحديث فى الموطأ ليستدل به على تربيع التكبير على الجنازة . ولذا فان يحيى بوب عليه فى الموطأ بباب التكبير على الجنائر .

الثاني - بقي أن نبين أسباب تركه الاخذ بالمسألة الثالثة وأن هذا ليس فيه تركا للسنة كما يقال ، وحاشا أن ينسب مالك ألى ذلك بل أنه رجح العمل بسنة على سنة أخرى ويظهر ذلك من أجوبتهم عن هذا الحديث:

- 1 ـ أن النجاشي كان بارض لم يصل عليه بها أحد .
- 2 انه كشف للنبي صلى الله عليه وسلم حتى رآه فيكون حكمه حكم الحاضر الذي بين يدي الامام الذي لا يراه المصلون ولا خلاف في
  - جــــوازه .
  - 3 أن ذلك خاص بالنجاشي (88) .
  - 4 أن ذلك لاشاعة أن النجاشي مات مسلما .

قلت: وذلك لان كثيرا ممن بالمدينة لم يكن يعلم ان النجاشي اسلم ويؤيد هذا ما رواه الدارقطني وابن ابي حاتم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي قسال بعسض اصحابه صلى على علج من الحبشة فنزلت « وان من أهل الكتساب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم » (89).

<sup>. 673</sup> المدونــــة 176 ـ 177 .

<sup>(88)</sup> انظـــر : نيـل الاوطــاد 4 : 53 .

<sup>(89)</sup> انظىسىر : شرح الزرقانسسسى 2 : 59 .

## 5 \_ ان ذلك استئلاف لقلوب الملوك الذين اسلموا في حياته .

قلت: وما تقدم من انه كشف للنبي صلى الله عليه وسلم حتى رآه يؤيده حديث عمران بن حصين وفيه فقاموا وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا أن جنازته بين يديه ، رواه أبن حبان . وفى دوأيسة قال: عمران فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا أن الجنازة قدامنا .

واذا علمت \_ أن \_ ميزان قبول الاحاديث عند مالك هـ و ثبوتها بالعمل بها في عهده صلى الله عليه وسلم وما بعده فاعلم أنه لم يثبت في حديث صحيح انه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب غير النجاشي، وهكذا قال ابن القيم (91) لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم الصلاة على كل ميت غائب فقد مات خلق كثير من المسلمين غيب فلم يصل علىه عليه حسم .

وقال العيني (92) ويدل على الخصوصية أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل على غائب غيره الا غائبا واحدا ورد أنه طويت له الارض حتسى حضره وهو معاوية بن معاوية المزني ا ه .

قلت: ومسألة معاوية هذه مختلف فيها بين العلماء فطرقها لا تخلو من مقال وقد قال ابن عبد البر (93) بعد أن سأق ما يتعلق بالقصة وأسانيد هذه الاحاديث ليست بالقوية ولو أنها في الاحكام لم يكن شيء منها حجة .

وقال الذهبي: لا نعلم في الصحابة معاوية بن معاوية ، وكذلك تكلم فيه الباري . وقال ابن القيم: لا يصح حديث صلاته صلى الله عليه وسلم على معاوية بن معاوية لان في اسناده العلاء بن يزيد . قال ابسن المديني: كان يضع الحديث .

والحاصل أن حديث النجاشي \_ أجاب عنه العلماء بالأجوبة السابقة مع عدم ثبوت العمل في الصدر الأول \_ على الصلاة على الميت الغائب \_

<sup>(90)</sup> انظــر : الزرقاني 6 شرح الموطأ 2 : 58 .

<sup>91)</sup> زاد المعــــاد .

<sup>(92)</sup> عمـــدة القـــداي، .

<sup>(93)</sup> الاستيمـــاب .

عند مالك ولذلك لم يقل بظاهره . وانما رواه ليستدل به على عدد التكبير على صلاة الجنازة . ولبيان أن لا يصلي على الميت ـ وهو فى المسجد ـ ومسألة الصلاة على الغائب ـ علمت ما فيها . فلا يليق أن يقال روى هذا مالك ولم يعمـل بــه .

#### 2 ـ امامة القاعد بالقائمين:

وفيه حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم جالسا بالناس وهم قيام خلفه .

هذا الحديث من جملة ما اعترضوا به على مالك ، اذ رواه ولم يعمل به \_ كما يقولون \_ لان الحديث ظاهرة يفيد صحة صلاة القائم خلف القاعد \_ قالوا : ومالك يقول : لا يصلي احد بالناس جالسا (94) .

قلت: والجواب عليه من وجهين:

الاول - أن هذا الظاهر من الحديث لا يمكن أن يكون متفقا عليه الا أذا ثبت الاتفاق على أنه صلى الله عليه وسلم كان أماما - وهذا لم يثبت باتفاق علماء الأمة .

قال العيني (95) اختلفت الروايات هل كان النبي صلى الله عليه وسلم الامام أو أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكذا قال الصنعانيي (96) .

قلت: والمقام لا يحتمل المناقشة والبحث فى ذات المسالسة حتى أرجع شيئا وانما مقصودي آن أبين ان مسألة كونه صلى الله عليه وسلم اماما غير متفق عليها على أنه لا بد من التنبيه على أن حديث عائشة فى الصحيحين صريح فى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام .

<sup>(94)</sup> انظر الام للشافعي 7: 185. والمدونة 1: 81. (94) عمسيدة القسسساري . (95)

<sup>. 26 : 36</sup> سبــل السلام 2 : 26 ،

الثاني \_ أن مالكا أخذ بظاهر الحديث فقال بجواز صلاة القائم خلف القاعد . كما ثبت عنه في رواية اخرى . عن الوليد ابسن مسلم (97)

قال الباجي : فان كان من وراء الامام قادرين على القيام فالمشهور عن مالك انه لا يجهوز أن يأتمهوا به ، وبه قهال محمد بن الحسن قال سيحنون : وقد اختلف في هذا قول مالك هكذا ذكره أبو محمد في النوادر ، والذي في روايتنا في العتبية انما اختلف فيها قول مالك وروى الوليد بن مسلم عن مالك يجوز لهم الائتمام به قياما (98) .

اقول : وهذا الذي ينشرح له الصدر أن شاء الله تعالى وهسو أن النقل اختلف عن مالك في هذه المسألة . وما يوافق الحديث هو المعتمد، ولعله كان يقول بذلك ثم رجع بدليل أنه ذكر في الموطأ في هذا الباب .

اولا \_ حديث انه صلى وهو جالس وامرهم بالجلوس ، ثم ذكر بعده حديث صلاة أبي بكر وصلاته بالناس جالسا . فكأنه يقول ذلك كان أولا . ثم حصلت الرخصة بحديث أبي بكر رضي الله عنه .

## 3 \_ سجود القرآن:

وفيه حديث ابي سلمة أن أبا هريرة قرأ لهم : ( أذا السماء أنشقت } فسجد فيها ، فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها . رواه مالك في الموطأ . وهو من جملة ما اعترضوا به على مالك اذ رواه ولم يعمل به \_ كما يقولون \_ لان الحديث ظاهرة يفيد ثبوت السجود في المفصل . قالوا: ومالك يقول انسه ليس في المفصل سحـــدة (99) .

والجواب: أن القرآن بالنسبة للسجود على ثلاثة أضرب:

شرح الزرقاني على الموطا ـ باب صلاة الامام وهو خالس . ١٥٠٥ م ما الموطا

<sup>(98)</sup> 

المُنتقَــَــَى ، شرح الموطــا 1 : 238 . انظــر : الام 7 : 187 ، والمدونة 1 : 109 .

الاول - ما لا بد من السجود فيه وهي عزائم السجود ، وهي احدى عشر سجدة ليس في المفصل منها شيء .

الثاني ـ ما لا يجوز السجود فيه جملة على معنى سجود التلاوة .

الثالث ـ ما خير فيه الانسان وهي المواضع المتكلم فيها في سورة النجم والانشقاق (100) .

قلت : فسجدة اذا السماء انشقت ، والنجم ، ليست من عزائسم السجود عند مالك ودليله :

إولا يد حديث ابن عباس - عند ابي داود أنه صلى الله عليه وسلم لهم الله عليه في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة ، قلت مع أنه تكلم العلماء في هذا الحديث .

ثانيا - حديث زيد - في الصحيحين - انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم « والنجم » فلم يسجد فيها . وزيد قرأ عليه صلى الله عليه وسلم عسات .

ثالثا - العمل - الذي جرى في المدينة وشاهده مالك واشار اليه (مالك) بقوله الامر عندنا أن عزائم سجود القرآن أحدى عشر سجدة ليس في المفصل منها شيء - رواه في الموطأ .

اما مقصود مالك من رواية احاديث السجود في سورتي الانشقاق والنجم ، فلاجل أن يبين أن العمل قيدها . بكونها ليست مسن عزائه السجود حتى لا تورد عليه ويقال له : لقد ثبت السجود فيها بحديث كذا وكذا . فسبق الى تقريرها وروايتها . وبيان ما تدل عليه . بدليل أنه بعد ذلك كله بين المقصود فقال الامر عندنا .

وبهذا ظهر أن مالكا لا يمنع السجود في المفصل ، وأنما يمنسع أن يكون من عزائم السجود .

<sup>(100)</sup> الباجسي المنتقسي 1: 350

## 4 - رفع اليدين في غير تكبيرة الاحرام:

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أذا افتتح الصلاة رفع يديه حلو منكبيه ، وأذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك .

وفي رواية انه يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع .

قلت: هذا الحديث من جملة ما اعترض به على مالك أذ رواه ولم يعمل به كما يقولون لان الحديث ظاهره ثبوت رفع اليدين في غير تكبيرة الاحرام ـ ومالك لا يقول برفع اليدين الا في تكبيرة الاحرام فقط (101) .

قلت: اختلف النقل عن مالك فى مسألة رفع اليدين فى غيسر تكبيرة الاحرام . ولذا قال القاضي البفدادي (102) وعنه فى رفعها عند الركوع والرفع منه روايتان:

وقال ابو عبد الله المواق: قال في الاكمال اختلف عن مالك في الرفع ، فروى لا رفع الا في الافتتاح وهي أشهر الروايات ، وروى عنه الرفع عند الافتتاح وعند الرفع منه ، وهذه الرواية مشهورة عن مالك عمل بها كثير من أصحابه (103) .

وقال محمد بن الحكم: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيها الا ابن القاسم والذي تأخذ به الرفع لحديث ابن عمر (104) .

قلت: وما دام أنه نقل عن مالك ما يوافق الحديث الذي رواه ونقل عنه ما لا يوافقه . فالمتعين المصار اليه هو ما يوافق الحديث بلا شك . وبه يزول اعتراض المعترض وانتقاد المنتقد .

#### محمد بن الحسين :

محمد بن الحسن الشيباني امام جليل من أئمة اهل السنة والجماعة. وستاتي ترجمته في الكلام على روايته .

<sup>(101)</sup> الام 7: 186 والمدونة 1: 86.

<sup>. 74 : 1</sup> الأشراف على مسائل الخلاف 1 : 74 .

<sup>(103)</sup> التاج والاكليل لمختصر خليـــل 1: 536.

<sup>(104)</sup> الزرقانسي ، شرح الموطيا 1: 157 .

وقد حمل محمد على مالك حملة شديدة وخالفه في مسائل كثيرة . ومخالفته لمالك تظهر حتى في روايته لكتاب مالك الموطأ فانه ينبه على كل حديث ، يفيد ما يخالف مسلكه او مسلك شيخه ابي حنيفة رحمه الله قائلا: لا نأخذ بهذا ـ تم يذكر ما يؤيد رايه ومذهبه ويعلق عليه بما يرى من وجه المخالفة أو الموافقة وهو لم يكتف بهذا بل افرد كتابا خصيصا لمناقشة أقوال اهل المدينة عموما . ومالك خصوصا ، واصحابه وقد طبع حديثا باسم الحجة على اهل المدينة . الا أنه تعدى فيه منهج اهل الادب وسلك غير المسلك الذي يليق به كامام من ائمة المسلميسن او كتلميذ من تلاميذ مالك يناقش اماما من ائمة المسلمين اطبقت الامة على

واذا رأيت منهج الليث والشافعي في مناقشتهما ومجادلتهما لمالك تلاحظ الفرق الشاسع بينهما وبين محمد .

فترى محمد بن الحسن مارة يقول خالف مالك بن انس حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كذا وتارة يقول خالف السنة فى كذا وتارة يقول: فى رده على اهل المدينة هذا فقيهكم اخبرنا . وتارة يقول: فعجبا لمن زعم أن أهل المدينة يقولون بالأثار وهم يروونها ثم يتركونها الى غيسر أنسر .

اما داب محمد بن الحسن فى كتابه ـ الحجة على اهل المدينة فهو ان يذكر فى الباب أولا قول شيخه بقوله . قال أبو حنيفة ثم يردف بقول أهل المدينة بقوله ويحتج له على أهل المدينة بقوله : وقال أهل المدينة ثم يؤيد قوله ويحتج له على أهل المدينة وكثيرا ما يذكر قول مالك أيضا في ما بين أقوال أهل المدينة (105).

وأذكر هنا مسألتين من المسائل التي وقع فيها الاختلاف لتكسون نموذجا واضحا بينا على ما قلته .

## 1 - المرور بين يدي المصلي:

وفيه حديث: اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرا ما استطاع ، فان أبى فليقاتله فانما هو الشيطان . رواه مالك في الموطـــا .

<sup>(105)</sup> الحجــــة 1 : 68 .

اعترض محمد بن الحسن على مالك بهذا الحديث اذ رواه فى موطئه قال : ولم يعمل به . فقال : قال اهل المدينة فى الذي يمر بين يسدى الناس وهم يصلون نرى ذلك واسعا اذا قامت الصلاة . وقال اهل المدينة بلغنا ان سعد بن ابي وقاص كان يمر بين ايدي الناس وهم يصلون .

(ثم ذكر محمد بن الحسن) الاحاديث المروية عن مالك فى الموطأ التي تدل على منع المرور – يعني ليحتج بها عليهم – وقال: فهذه احاديث اهل المدينة يحتج بها عليهم وهم يأخذون بخلافها وممن يأخذ بخلافها مالك ابن انس وهو الذي رواها فكيف يكونون اصحاب آثار وهم يدعون عيانا ما يروون ولو اردنا ان نحتج عليهم بأحاديث كثيرة من الاحاديث في هذا أو نحوه لا حتججنا بها عليهم ، لكن احتجاجنا باحاديثهم اوجب في الحجة عليهم ، وهذا مما يدل على غيره من اقوالهم انما تركوا فيه الاثار واخذوا فيه بما استحسنوا مما لا تؤيده سنة ولا اثر (106) ،

هذا كلامه نقلته ليظهر لك تعصبه وتجنبه في النقل عن مالك واصحابه بلا دقة ولا ضبط والرد عليه من وجوه :

- 1 أما تجنبه في النقل عن مالك فهو أنه بتر النقل عنه ولم ينقله كلاما ليظهر رايه كاملا في المسالة ، وقال : أنه يقول أذا أقيمت الصلاة فلا بأس بالمرور ، مع أن الذي قال مالك في الموطأ هو (قال مالك وأنا أرى ذلك وأسعا أذا أقيمت الصلاة ؛ وبعد أن يحرم الامام وليم يجد المرء مدخلا إلى المسجد ألا بين الصفوف ) (107) . فأنت ترى كيف ظهر الاختلاف بين النقلين .
- 2 \_ وأما تعصبه فأنه لم يذكر من أدلة مالك الاحديث مالك أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كأن يمر بين الصفوف . وترك غيره .
- 3 \_ اما قوله \_ ان مالكا ترك الاثار واخذ بما استحسن مما لا تؤيده سنة

ولا أثر \_ فهذا القول الباطل قول من لم يعرف العوطا أو يدر ما فيه فكيف والقائل هو أحد رواته .

<sup>(106)</sup> الحجة على اهل المدينة 1: 218. (106) الموطا - باب الرخصة في المرود.

1 - وذكر فيه حديث ابن عباس وانه مر بين الصفوف ولم ينكر عليه المدوه حديث مسند صحيح في الصحيحين .

2 \_ وذكر فيه اثرا متصلا الى ابن عمر بدل على ذلك ، وهو مرفوع من طرق خارج الموطاً .

3 ـ وذكر فيه اثرا عن علي يدل على ذلك أيضاً ، وقد رواه متصلا سعيد ابن منصور باسناد صحيح ، فهل هذه آثار وسنة او رأى مستحسن.

#### 2 ـ الوضيوء من الرعساف :

وفيه أن أبن عباس كان يرعف فيخرج ويتوضأ ويرجع فيبني على صلاته ، وكذلك أبن عمر وسعيد .

هذه الآثار رواها مالك في الموطأ (108) .

وقد اعترض بها عليه محمد بن الحسن أذ رواها ولم يعمل بها لان ظاهرها يدل على الوضوء من الرعاف ومالك لا يقول بذلك ، بل لا يجب عنده الوضوء من الرعاف ، كذا قال محمد بن الحسن ثم قال وقد روى هذه الاحاديث فقيههم مالك بن أنس ، فكيف تركت هذه الاثار ولم تترك الى آثار مثلها (109) .

قلت : والجواب عليه من وجسوه :

الاول ـ انه غفر الله له نقل ما يوافق هواه من رواية مالك ليظهر عليه الاول ـ الحجة ويقيم عليه سلطان الدليل في انه روى هذه ولكنه لــم

<sup>(108)</sup> الموطياً . ما جياء في الرعياف .

<sup>(109)</sup> الحجة على أهل المدينة 1 : 67 6 والمدونة 1 : 38 .

يعمل بها ، وترك نقل بقية الآثار في الموضوع لئلا يفسد عليه ما بني ويحبط ما رتبه .

الثاني \_ انه قال: تركت هذه الآثار ولم تترك الى آثار مثلها ، وهذا قول من لم يقرأ الموطأ فكيف وقائله احد رواته .

لقد روى مالك فى الموطأ آثاراً تدل على عدم وجوب الوضوء عن سعيد بن المسيب انه رعف فخرج منه الدم . حتى اختضبت أصابعه من الدم الذي كان يخرج منه ثم صلى ولم يتوضأ . وعن سالم بن عبد الله بن عمر كذلك .

وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى ليلة طعن وجرحه يتفجر دما ، فهل يصح بعد هذا أن يقال : أن مالكا ترك السنة الى غير سنة مثلها - سبحانك هذا بهتان عظيم .

الثالث ـ أن مالكا لاحظ فى الآثار التي تفيد الوضوء مسألة مهمة وهـي ان كل واحد منهم بنى على صلاته اذ فيه ( رعف وتوضأ وبنى على صلاته ) فلو كان الوضوء انتقض بالرعاف لم يبين على ما تقدم وهذا جار على اصل مالك ان الحدث يمنع البناء سواء كان غالبا او غير غالـب .

الرابع - ان مالكا نص على ان العمل عندهم الذي شاهده جرى على انه بالرعاف لاينتقض الوضوء وقد نص على هذا في غير باب الرعاف فقال: (الامر عندنا ان لا يتوضأ من رعاف) - وهدا ذكره في الموطأ في باب وضوء النائم اذا قام للصلاة.

الخامس ـ ان هذه الآثار ليس فيها التصريح بأن الرعاف ينتقض أو أنه لا ينتقض وكل ما فيها أمران:

الاول \_ رعيف وتوضياً .

الثاني ــ ورعف وصلى ولم يتوضا .

فمن قال بنقض الوضوء استفاده من مفهوم الاول . ومن قال بعدم النقض استفاده من مفهوم الثاني . واذا امعنت النظر فى القولين وجدت ان القول ينقض الرعاف للوضوء المستفاد من رعف وتوضأ يعارض تمام المعارضة القول الثاني – وهو رعف وصلى – مع عدم امكان الجمع .

أما القول بعدم النقض المستفاد من رعف وصلى ولم يتوضأ فانسه يمكن الجمع بينه وبين القول الاول وهو (رعف وتوضأ) بأن يقال:

- 1 ـ المراد به الوضوء اللغوي وهو غسل الموضع .
  - 2 \_ أو المراد به تجديد الوضوء فقط .

اذ ليس كل من توضأ للصلاة لا بد ان يكون محدثا ، لكن كل محدث لا يمكن أن يصلى حتى يتوضأ .

والحاصل أن مسألة الترجيح في هذه المسألة وغيرها ليست من مقصودي في بحثي هذا غاية ما أقصده هو أن أبين أن مالكا لم يترك العمل بما في الموطأ لعلة فيما يرويه . وأنما لسنة أخرى استظهرها فرجيح العمل بها . أما كون ذلك الترجيح صحيحا أو ليس بصحيح فهذا ما لم الزم نفسي ببحثه في كتابي هذا .

## ابسن حسسزم:

أما ابن حزم فهو أبو محمد علي بن أحمد بن حزم .

والخصومة بين ابن حزم والمالكية عنيفة الا انها لا تبلغ في العنف ما بينه وبين الحنفية كما يظهر ذلك في اسلوبه مع الطرفين .

وذلك لان ابطال القياس والرأى والمفهوم والمدلول كان هو محور الاختلاف الذي ارتفع واشتد لدرجة الخصومة والعداء .

لقد حمل ابن حزم على المالكية في جملة من كتبه فالمحلى فيه شيء كثير من هجومه عليهم في مواطن عديدة .

واتهم المالكية بتفضيلهم كلام صاحبهم يعني مالكا على كسلام الله تعالى ، وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم (110) .

ولا رب أن هذه الخصومة كانت من الاسباب التي جرت عليه مصائب شديدة . ونفر عنه كثير من أهل بلده حتى السلاطين والامسراء اقصوه وطرردوه (111) .

هذا وقد ذكروا أن أبن حزم تتبع أحاديث الموطأ فظهر له أن مالكا روى احاديث ولم يعمل بها .

قال السيوطي (112) : قال ابن حزم في كتاب مراتب الديانة احصيت ما في الموطأ فوجدت فيه من المسند خمسمائة ونيفا وفيسه ثلاثمائة ونيفًا مرسلا ، وفيه نيف وسبعون حديثًا قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيه احاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء أ ه.

قلت : ولم أو في شيء من فهارس الكتب ومعاجمها أن أحدا أفرد في مناقشة ابن حزم مؤلفا خاصا الا ما رايت في الديباج (113) ، وشجرة النور (114) في ترجمة ابراهيم بن حسن بن عبد الرفيع الربعي التونسي المتوفى سنة 734 أن له كتابا في الرد على ابن حزم في المسائل التي زعم ان مالكا خالف فيها حديثه .

هـــذا ، وقد بقى من أمثال هذه الشبهات من ظلمات اهل الباطل شبهة أخرى وهي تشكيك الكاتب أمين الخولي في قيمة نافع مولى عبد الله ابن عمر . وهذا يتصل بالموطأ ايضا لاعتماد مالك على حديث نافع واكثاره عنه في الموطا .

واجماع اهل العلم والفضل من المحدثين والمؤرخين والمعدلينن والمجرحين على امامته وجلالته وفضله وعلمه وضبطه واتقانه أدل دليل على حمق وجهل من تكلم فيه او من نقل كلام من تكلم فيه .

الاحكىيام 6 : 117 ـ 118 . الدخييسيرة 1 : 1 ـ 141 . (110)

تنويسر العوالسك ( المقدمسسة ) . (112)

<sup>(113)</sup> الديبــاج المدهــب . (114) شجــرة النور الزكيـة ص 208 .

على أن كل هذا لم يحصل بالنسبة لنافع ، بل ان جل ما دندن عليه الخولي ونفخ فيه وجعل منه قضية تقتضي التوقف في الرجل هو قول من قال من المؤرخين عن نافع أنه كانت فيه لكنة وانه من المواليي وانيه ديلميي .

اقول: اما كونه من الموالي فلا يضره ذلك بعد نسب الاسلام الذي رفع العبد المسلم ووضع الحر الكافر وكثير من ائمة الدين وحفاظ السنة . ورواة العلم هم من الموالي .

وكتب التواريخ والتراجم اكبر شاهد على ذلك ، واما اللكنة فـــلا دخل لها في صفات الجرح والتعديل . كما هو معروف عند صفار طلبة العلم . قال الشاعر :

وما ينفع الاعراب ان لم يكن تقي وما ضر ذو تقوى لسان معجــــم

واما كونه اعجميا فهذا ما لاينتقده صاحب ايمان وتقوى . وانما ينتقده صاحب هوى وبدعة من القوميين أذناب الاستعمار .

كيف هذا وقدد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم : « سلمسان منسا أهسل البيست »

لعمرك ما الانسان الا أبن دينــــــه

فلا تترك التقوى اتكالا على النســــب

فقسد رفع الاسلام سلمسان فسسارس

وقد وضع الشرك الشريف أبا لهــــب

وهذه الأوصاف السابقة هي التي ازعجت الخولي ، وجعلته يقول : أن هذه الاوصاف ربما لا تعطي مالكا قدوة صالحة (115) .

<sup>(115)</sup> مالىسىك ص 89 .

وهكذا يقف الخولي واضرابه من الكتاب موقف الريب امام الذي لا شك فيه ـ وموقف الحيرة والتردد أمام الحق تسطع شمسه والنور الذي لا يخفى ضياؤه .


وبعد توثيق علماء الامة التي نقلتها كتب التراجم (116) لا يلتفست عاقل لاباطيل هؤلاء الزعانف الادعياء الذين يحبون الظهور بمظهر التحقيق واكتشاف الحقائق وعدم تقليد من سبق \_ ولو كان ذلك على حساب علماء الامة وائمة السنة كنافع وغيره .

<sup>(116)</sup> انظر التهديب 10 : 412 . وتذكرة الحافظ 1 : 99 ، وتهديب الاسماء واللغات 2 : 123 ، ووفيات الاعيان 5 : 367 ، والمعبر للذهبي 1 : 147 ، ومرآة الجنان 1 : 251 ، وشدرات الذهب 1 : 154 ، والبداية والنهاية 9:919 والجسرح والتعديسيل 4 : 453 .

## الدكتور محمد فاروق النبهسان

محرز على شهادة الدكترورة ، متخصصص في عليم الاقتصاد

7 الجمهوريــة السـوريــة)



## اثر الامام مالك في تدعيم مكانة السنة النبوية في المنهيج الفهي العيام

Control of the Control of the Artist

بقلہ :

الدكتور محمد فاروق النبهان مدير دأر الحديث الحسنية في السرباط

يعتبر الامام مالك بن انس من ابسرز الشخصيات العلمية التي اسهمت اسهاما كبيرا في خدمة الفقه الاسلامي ، وقد عاش الامام مالك في مرحلة زمنية تعتبر من المراحل الهامة في تاريخ التشريع الاسلامي ، وان يضبع اول واستطاع ان يدافع عن السنة النبوية ، وان يضبع اول كتاب في الفقه الاسلامي يعتمد في منهجه على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولذا فان تنظیم ندوة عن الامام مالك بن انس یعتبر من الاعمال التی تستحق التقدیر والتشجیع ، لانها ستبرز المكانة المتمیزة للامام مالك ، ونوضح معالم مدرست الفكریة ، والآثار التی تركتها فی المجتمع الاسلامی.

وقد قسمت هذه اللراسة الى قسمين :

القسم الاول:

السنة ومكانتها في الفقه الاسلامي

القسيم الثانيي :

اثر الامام مالك في تدعيم مكانــة السنــة في المنهج الفقهي المــام.

القسسم الاول

## السنسة ومكانتها في الفقه الاسسلامسي

لو تتبعنا نشأة الفقه الاسلامي وتطوره التاريخي بعد ذلك ، لوجدنا ان السنة النبوية كانت من أهم المصادر المعتمدة في الفقه الاسلاميي ، وذلك لانها تمثل المصدر البياني للقرآن الكريم ، وهذا المصدر بحكر دوره البياني تتجدد الحاجة اليه باستمراد ، وبخاصة وان النصوص القرآنية اكتفت بابراز المعالم الرئيسية للاحكام الشرعية تاركة مجال التطبيق العلمي للسنة النبوية ، سواء كانت قولا او فعلا او تقريرا.

## السنسة في العصر النبسوي

لم يواجه الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اية صعوبة في العودة الى السنة النبوية ، والاستفادة منها ، وبخاصة وان معظم الصحابة كانوا يعيشون في المدينة ، ويتابعون عن قرب ما يصدر عبن النبي صلى الله عليه وسلم من بيان للاحكام الشرعية ، سواء كان ذلك البيان تاكيدا لما جاء في القرآن الكريم من احكام ، او تخصيصا لعامه او تقييدا لمطلقه ، او بيانا لمجمله.

ولم تظهر اية صعوبة في العودة الى السنة ، او معرفة ما ورد فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم ، خلال العصر النبوى ، واحيانا كان بعض الصحابة عندما يكون بعيدا عن المدينة ويعترضه امر يجهل حكمه، يجتهد مؤقتا لحين عودته الى المدينة ، وقد اذن الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل عندما ارسله الى اليمن ان يجتهد في بعض

ما يواجهه من مسائل ، اذا لم يجد الحكم في الكتاب او السنة.

وهذا يدلنا على مكانة السنة النبوية فى التشريع الاسلامى، وقد الجمع المسلمون على اعتماد السنة كمصدر اساسى من مصادر التشريع وذلك لان القرآن الكريم اناط بالنبي صلى الله عليه وسلم مهمة البيان ، وأمر المسلمين بطاعة نبيهم وقرن تلك الطاعة بطاعة الله ، فضلا عن ان القرآن الكريم ترك للسنة النبوية مهمة بيان كثير من الاحكام القرآنية .

## السنسة بعد العصر النبوى

وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يختلف المسلمون في وجوب الاخذ بالسنة ، واعتمادها مصدرا للتشريع ، وانما صادفتهم مشكلة وهي ان السنة لم تكن مدونة، وانما كانت محفوظة في صدور الصحابة، وقد ابتدا الخلاف الجزئي اولا في الاجتهاد بسبب توافر السنة لدى البعض ، وعد متوافرها لدى البعض الآخر.

## عوامل الاختلاف في السنة النبوية

ثم تطور هذا الخلاف بعد اتساع الحاجة الى الاجتهاد ، وحسروج عدد من الصحابة من المدينة الى الامصار الاسلامية المفتوحة ، ونستطيع ان نحدد العوامل التى ادت الى الخلاف على السنة فيما يلى:

- عدم تدوین السنة ، وقد ادى عدم التدوین الى ضرورة العودة الى الرواة ، وكان من الممكن ان تدون السنة بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ، الا ان الصحابة كانوا يكرهون التدوين ، للنهى الوارد فى ذلك ، وبالرغم من شعورهم بضرورة تدوين السنة الا انهم ظلوا متمسكين بعدم التدوين الرسمى خلال القرن الاول الهجرى ، وكانت هناك محاولات فردية للتدوين الا ان تلك المحاولات لم تستطع ان تدون السنة النبوية ، التدوين الذي ينهى اى خلاف حولها .

- ظهور حركة الوضع فى الحديث ، واعتقد ان هذا العامل اسهم بشكل كبير فى الاساءة الى السنة ، وفى التشكيك فى صحة الروايات، وفى التردد فى قبول ما يروى منها ، وكان يمكن لهذا العامل ان يقضي على السنة النبوية ، كمصدر للتشريسع ، وبخاصة عندما اختلطت الروايات المكذوبة بالروايات الصحيحة.

#### ازدهار حركة الاجتهاد الفقهسي

ومن جهة اخرى فقد ادى اتساع رقعة الدولة الاسلامية الى تزايد الحاجة الى الاجتهاد والاعتماد عليه كمصدر متجدد للتشريع ، وقادر على امداد التشريع الاسلامى باحكام جديده تناسب التطورات الحضارية ، وتلائم الظروف المتجددة .

وازدهرت الحركة العلمية ، التي كان الاجتهاد الفقهي مظهرها الواضح ، وبرزت مراكز علمية مختلفة ، في المدينة ومكة والكوفة ، ابتدات في البداية ، كمدارس علمية للتفسير القرآني ، الذي كان يمثل مقدمة الازدهار الاجتهادي ، وتميزت كل مدرسة بخصائص ، اسهمت في تكوينها عوامل متعددة.

ولا شبك ان السنة ستكون من ابرز دعائم تلك المدارس التفسيرية ، ذلك ان التفسير في صورته الاولي هو روايات ماثورة ، وسوف يزدهر التفسير الماثور في مواطن توافر الرواية ، وحيثما تقل الرواية الماثورة فسوف يزدهر التفسير بالراي

ومن الطبيعى ان يزدهر التفسير الماثور فى المدينة ، نظرا لتوافر الرواية فيها ، اما فى العراق فان الحديث ليس متوفرا فيها بالشكل الذى يساعد العلماء على الاعتماد عليه ، وبخاصة بعد ازدهار حركة وضع الحديث فيها.

## ظهور المدارس الفقهية

وهكذا كانت مدارس التفسير الاولى هى النواة الاولى للمدارس الفقهية الاولى التى تكونت فى كل من الحجاز والعراق ، ففى الحجاز ازدهرت الحركة الفقهية معتمدة على الحديث وسميت بمدرسة العديث او مدرسة الحجاز.

وفى العراق ازدهرت الحركة الفقهية ، ولكن بطريق مفاير ، واعتمدت على الراى والعقل والقياس ، وسميت بمدرسة الراى أو مدرسة العراق.

الحديث ، وانما لم تتيسر لها اسبابه ، فقد وصلت السنة الى العراق لم تتخل عن الحديث ، وانما لم تتيسر لها اسبابه ، فقد وصلت السنة الى العراق وقد اختلطت رواياتها الصحيحة بالروايات الدخيلة ، ولذا فقد اضطر علماء العراق للتقليل من اعتمادهم على الحديث ، واعتمدوا في مناهجهم الفقهية على الراى وتوسعوا فيه.

واعتقد جازما لو ان السنة توفرت لعلماء العراق كما توفرت لعلماء المدينة لما اختلف علماء كل من المدرستين في مناهجهم العقهية، ولهذا فاننا سوف نجد ان علماء الراى في العراق سوف يعدلون من مناهجهم ، ويقتربون بصور واضحة باتجاه مدرسة الحديث ، بعد ان ابتدات حركة تدوين الحديث ، واصبح بالامكان تمييز الرواية الصحيحة من الرواية الموضوعة.

ولو رجعنا الى تاريخ الفقه الاسلامى فسوف نجد بصورة واضحة وجلية ان مدرسة الحديث ابتدات آثارها تظهر فى اوساط علماء العراق، وبخاصة بعد منتصف القرن الثانى الهجرى ، بل ان احد اعمدة تلك المدرسة وهو الامام محمد بن الحسن الشيبانى تلميذ ابى حنيفة، واحد رواد مدرسته واول مدون للفقه الحنفى اقترب من مدرسة الحديث ، وسافر الى المدينة والتقى بالامام مالك ، شيح مدرسة الحديث فى المدينة ، ثم عاد الى العراق واستقبل فيها الامام الشافعى تلميذ الامام

اذن ابتدات مدرسة الراى تفتيح الابواب اميام علماء الحديث، وابتدات الروايات الصحيحة تاخذ مواقعها كادلة على الاحكام.

اذن ، ، ماذا حدث ، ،

لم تكن الامور تجرى بالبساطة التى نتصورها ، فمن المؤكد ان مدرسة الحديث قد واجهت تحديات قاسية ، وبخاصة وان بعض علماء المدينة قد اخذ بمنهج علماء السراى من امثال «ربيعة» السدى سمسي بربيعة الراى ، بالاضافة الى ان ابا حنيفة قد اعطى لمدرسة الراى فسى العراق مكانا متميزا ، ودفع بها الى ان تكون المدرسة الفقهية ذات الشهرة فى مركز الخلافة ، وتدعمت هذه المدرسة بعلماء كانوا اعمدة

راسخة فى كيان تلك المدرسة من امثال ابى بوسف ، قاضى القضساة فى دولة بنى العباس.

ومما لا شك فيه ان مدرسة الحديث في المدينة قد اخدت مكانتها على يد الامام مالك بن انس الذي استطاع ان يقيم لهذه المدرسة دعائمها الثابتة ، وان يضع لها مناهجها الاصولية وقواعدها في الاستدلال والاستنباط ، ولم يفلق ابواب الراي ، وانما اخذ بالراي وتوسع فيه ، واعتمد عليه ، واستطاع ان يقدم الى العالم الاسلامي ولاول مرة منهجا اصيلا في استنباط الاحكام من السنة النبوية ، وكان ذلك المنهج هو «كتاب الموطا».

وكان (( الموطأ )) هو الكتابة الفقهية الاولى التي استطاعت ان تقدم الفقه الاسلامي من خلال السنة النبوية ، ولهذا فقد اعتبر الموطأ مسن اهم المراجع الفقهية ، وكان الامام مالك يعرض الحديث لاستنباط الحكم منسب.

اما الاثر الثانى الذى اسهم فى نصرة السنة فى العراق فهو الامام محمد بن ادريس الشافعى 150 ــ 204 هـ وقد كان محمد بن ادريس تلميذا للامام مالك ، واخذ عنه العلم وكان مالكى المنهج والمذهب ، ولم يستقل بمذهب جديد الا بعد رحلته الثانية الى العراق عام 195 هـ

وسوف نتحدث عن اثر الامام مالك في تدعيم مكانة السنة النبوية في الفقه الاسلامي في العراق في المبحث التالي ،

#### القسيم الثياني

# اثر الامام مالك في تدعيم مكانة السنة النبوية في المنهج المنهج المقهدة الفقهدي السمام

#### شخصية الامام مالك

ينسب المذهب المالكي الى الامام مالك بن انس المولسود في المدينة سنة 95 هـ والمتوفى سنة 179 ه وكانت اسرت تعيش في اليمن وتنتسب الى قبيلة اصبح ، ثم هاجرت الى اليمن هربا من ظلم ولاة اليمن ، وسكنت المدينة .

وكانت المدينة في ذلك الحين مركزا من اهم المراكز العلمية في العالم الاسلامي ، ففي مساجدها كانت تعقد الحلقات العلمية ، وكان علماء علماؤها يروون حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان علماء العالم الاسلامي يقصدون المدينة لكي يسمعوا من علمائها السنة التي ظلت آمنة من عبث الوضاعين الذين لم يجرؤوا على ان ينشروا فيها والموضوعة فيها .

وقد لازم الامام مالك علماء المدينة واخذ عنهم الحديث والفقه ، وكان من أهم شيوخه « عبد الرحمن بن هرمز » ، الذي لازمه لمدة ثلاث عشرة سنة ، كما اخذ العلم عن «ربيعة» الذي كان يعلم تلاميذه الفقه، وقد اشتهر ربيعة بانه من علماء الراى لانه كان يحسر ص على ان يشرح «فقه الراى» عن طريق التوفيق بين النصوص والمصالح.

وعندما وجد مالك بن انس انه قد اصبح قادرا على التصدى للتدريس جلس فى مسجد المدينة ، واخذ يعلم الناس الحديث والفقه ، وبللك اشتهر أمره ، وذاع صيته ، وكثر رواد مجالسه من العلماء ، واصبح عالم المدينة بلا منازع.

وامتحن الامام ، وكانت محنته واضحة التعبير والدلالة على معالم شخصيته الذاتية ، التى كانت قوية فى الدفاع عن الحق ، مهما كانت النتيجة.

#### منهيج الامسام مالك

كان للامام مالك منهج اجتهادى متميز ، وربعا كان برور ها المنهج من اهم الاسباب التى جعلت الامام مالك امام مدرسة الحديث في المدينة ، فمن المؤكد ان المدينة في ذلك العصر كانت تفسص بالعلماء والفقهاء والمحدثين ، ولكن الامام مالك استطاع ان يحتل مكانة متميزة ، لا في المدينة فحسب ، وانما على نطاق العالم الاسلامي.

ومن اهم معالم ذلك المنهج ما يلى:

اولا - الالتزام بالسنة النبوية ، والدفاع عن مكانتها كمصدر البناسي من مصادر التشريع الاسلامي ، وهذا أمر طبيعي ، فمن الواضح

إن الامام مالك يعيش فى المدينة ، وكان موطن السنسة فى المدينة ، ولذلك فان دفاعه عن السنة يعتبر امرا منطقيا وبديهيا ، وبخاصة وان حركة الوضع فى الحديث كانت ضعيفة فى المدينة ، لسهولة اكتشاف الروايات الدخيلة.

ثانيا - اخذ الامام مالك بالراى واعتمد عليه ، وتوسع فى بعض الاحكام عن طريق الراى بما لم يقل به علماء المنرسة العراقية ، ولهذا فقد ذهب بعض العلماء الى اعتباره من علماء الراى ، وقال عنه ابن رشد : بانه امير المومنين فى الراى والقياس.

ولو تتبعنا فروع الفقه المالكي لوجدنا ان الامام مالك كان يعتمد على القياس في كثير من الاحكام ، واحيانا يقيس على الفروع الثابتة عن طريق القياس ، بحيث يعتبر الفرع اصلا يقاس عليه في بعض المسائل.

و و الاحظ ان الامام الشاطبي في الاعتصام يذكر ان اصول مالك اربعة :

الكتاب والسنة والاجماع والراى ، ،

وتجدر الاشارة الى ان اعتماد الامام مالك على الراى لا يتنافى مع دفاعه عن السنة ، ولا يتعارض مع اعتباره رائدا لمدرسة الحديث فى المدينة ، وذلك لان السنة فى نظره مصدر اساسى من مصادر الشريعة الاسلامية ، وعند وجود هذا المصدر فلا يمكن الاخذ بالبراى ، لان الحديث مقدم على الراى ، وعندما لا يتوفر لدى الفقيه المصدر المنصوص عليه فعندئذ يلجأ الى الراى ، والراى عنده كل ما يثبت عن طريق العقل ، كالاستحان والمصلحة والعرف والاستصحاب وسللالليانية .

اما نقطة الاختلاف بين الراى عند الامام مالك والراى عند فقهاء الراى في العراق ، فهو ان الامام مالك لا يجيز الاعتماد على الراى مسع وجود السنة ، ولما كانت السنة متوفرة في المدينة فقد اخذ بها في كثير من الاحكام التي اعتمد فيها فقهاء مدرسة الراى على القياس، وذلك لا لأن اولئك الفقهاء يقدمون الراى على الحديث ، ولكن لان الحديث الصحيح ليس متوفرا لديهم في العراق بنفس النسبة التي كان متوفرا

فيها لدى علماء المدينة .

ثالثا - اخذ الامام مالك بعمل اهل المدينة ، واعتبره حجة ، وقدمه على القياس ، وحجة الامام في ذلك هو أن عمل اهل المدينة مو امتداد للعمل الذي كان قائما في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم انتقل بعد ذلك الى الاجيال اللاحقة.

وقد اوضح رايه في ذلك في رسالة ارسله الى فقيه مصر الليث ابن سعد ، وقال له فيها : بلغنى انك تفتى الناس باشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا ، وببلدنا الذي نحن فيه ، وانت في امانتك وفضلك ومنزلتك من اهل بلدنا وحاجة من قبلك اليك ، واعتمادهم على ما جاء منك حقيق بان تخاف على نفسك ، وان تتبع ما ترجسو النجاة باتباعه ، فانما الناس تبع لاهل المدينة التي بها نزل القرآن».

ثم قال: «فاذا كان الامر بالمدينة ظاهرا معمولا به لم أر لاحد خلافه»، أما الليث بن سعد فانت لا يرى ما يراه الامام مالك في الاعتماد على عمل أهل المدينة ، وذلك لان معظم الصحابة قد خرج من المدينة ، وتفرق في الامصار ، وقد كان عمل هؤلاء حجة ودليلا لان القرآن نزل بين ظهرانيهم ، أما بعد ذلك فمن الصعب النظر إلى عمل أهل المدينة بنفس المنظار الذي ينظر اليه إلى عملهم في عصر الصحابة واثناء تواجدهم في المدينة ، ولذا فان عمل أهل المدينة في ذلك العصر المتأخر لا يصلح دليلا يترك لاجله الخبر والقياس .

رابعا - اخذ الامام مالك بالاستحسان ، وكان يريد به المصلحة المرسلة ، والمصلحة المرسلة مقدمة على القياس ، لان دليلها هو الحاجة اليها ، والحاجة دليل شرعى مرجح ومقدم على القياس ، ويشترط لاعتماد الاستحسان المعبر عن المصاحة ان يكون موافقا لمصالح الشارع وملائما لها ، والا يتعارض مع اصل من اصول الشريعة. ولهذا فقد اجاز ضرب المتهم اذا كان الضرب وسيلة لحمله على الاعتراف ، دون ان يتجاوز ذلك الضرب الحدود التي تدعو اليها المصلحة العامة

وتجدر الاشارة الى ان الاستحسان عند الامام مالك ليس هــو

#### الاستحسان تشريعاً ، وقال : من استحسن فقد شرع.

ولا اعتقد ان هناك خلافا حقيقيا بين كل من مالك والشافعى حول الاستحسان ، ووجوب الاخذ به ، غير ان الشافعى اراد بالاستحسان الترجيح العقلى المجرد المعتمد على الهوى ، ولم يرد الامام مالك ذلك، وانما اراد الاخذ بالمصلحة الملائمة لمقاصد الشريعة.

## اثر الامام مالك في تدعيم مكانة السنة النبوية لدى مدرسة الراي

لو تتبعنا تاريخ الفقه الاسلامى ، لوجدنا ان السنة النبوية التسى استطاعت ان تفرض وجودها كمصدر اساسى من مصادر الشسريعة الاسلامية ، لدى فقهاء المدرسة الحجازية ، التى اشتهرت باسم مدرسة الحديث ، لم تستطع ان تنال لدى فقهاء مدرسة الراى فسى المراق نفس الاهتمام ، وذلك للاسباب التالية :

ا و لا ـ كانت السنة متوفرة في الحجاز ، ولهذا لم يجد علما الحجاز وبخاصة في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم اية صعوبة في الرجوع الى السنة والاعتماد عليها كمصدر بياني للاحكام الواردة في القرآن ، ولم تكتف السنة بدور البيان وانما اضافت احكام جديدة الى ما ورد في القرآن الكريم.

ثانيا - لم تتوفر السنة لعلماء العراق بنفس الظروف التسي توفرت لعلماء المدينة ، واعتقد جازما ان علماء العراق لو توفرت لهم نفس الظروف من حيث توافر السنة لديهم لما اختلفوا عسن علماء المدينة في اعتمادهم عليها.

ولعل من اهم الاسباب التى ادت الى عدم اعتماد علماء مدرسة الراى على السنة هو كثرة الوضع فى الحديث فى العراق ، الدى شجعت عليه الظروف السياسية العامة ، وما ترتب عليها من اختلافات فى العقائد والمواقف ، وبخاصة اذا عرفنا بان حركة تدوين الحديث التى ابتدات بشكل رسمى فى بداية القرن الثانى الهجرى ، قد صادفت صعوبات كبيرة ، نتيجة اختلاط الروايات الصحيحة بالموضوعة ، مما ادى الى ظهور علم مصطلح الحديث كعلم قادر على تمييز الرواية المكذوبة.

ثالثسا \_ اتجهت مدرسة الراى فى العراق نتيجة هذا الواقع الى التوسع فى الاقيسة العقلية واصبح الراي بالنسبة لعلماء هذه المدرسة المنهج المفضل فى توليد الاحكام الفرعية من الاصول الكلية .

واستطاع هذا الاتجاه ان يفرض وجوده ، وبخاصة عندما حمل لواءه الامام ابو حنيفة ، ووضع له قواعده واصوله ومناهجه ، وبفضل ابى حنيفة اصبحت مدرسة الراى فى العراق نمثل المذهب الفقهى الاكثر انتشارا ، والاعمق استنباطا.

ومما ساعد هذا المذهب على ان ياخذ مكانته المتميزة فى العالم الاسلامى انه اعتمد على منهج اجتهادى جماعى اسهم عدد من كسار اصحاب ابى حنيفة مثل ابى يوسف ومحمد بن الحسن الشيبانى فى صياغة اصوله وفروعه ، ثم استطاعوا فيما بعد ان يجعلوه المذهب الرسمى للدولة ، وان يلتزم القضاة به وبخاصة بعد ان استحدث منصب قاضى القضاة ، واسند الى «ابى يوسف» صاحب ابى حنيفة.

وفى هذا الوقت الذى اخذت مدرسة الراى فى العبراق مكانيا متميزا ، كانت مدرسة الحديث فى الحجاز تنمو مكانتها ويتسبع نفوذها على يد الامام مالك بن انس ، واستطاع عالم المدينة ان يواجه التيارات القادمة من العراق ، بمنهج علمى سليم ، يقوم على اساس الدفاع عين السنة النبوية ، واعتمادها مصدرا اساسيا مقدما على الراى والقياس.

واستطاع الامام مالك ان يدون اول مؤلف في الفقه الاسلامي، وهو الموطأ ، ومزج فيه بين الحديث والفقه ، فكان يذكر الاحاديث الواردة في المسألة الفقهية ، ثم يذكر عمل اهل المدينة ، وبعدها يعرض لاراء الصحابة والتابعين ، ثم يعرض رايه واجتهاده.

واستطاع هذا المؤلف الجديد ان ياخذ مكانته كأول تدوين في الفقه الاسلامى ، وبالرغم من اشتماله على الحديث النبوى ، الا ان مالكا كان يورد الروايات كأدلة بقصد بيان الحكم الفقهي ، كما أنه اعتمد المنهج الفقهي في التقسيم والتبويب مما يؤكد ان هذا الكتاب جدير بان يكون أول مدونة فقهيدة .

## إثر موطأ الامام مالك في المنهج الفقهي العام

من المؤكد إن كتاب الموطأ الذي اعتمد في دراسته الفقهية على السنة كدليل لبيان الاحكام الفقهية ، قد كان له اكبر الاثر في تدعيم مكانة السنة النبوية كمصدر اساسى من مصادر الفقه الاسلامي.

فقد اثبت الامام مالك من خلال تاليفه «الموطأ» ان منهج التاليف الفقهى يجب ان يعتمد اولا على النصوص من قرآن وسنة ، وان السنة النبوية قادرة على امداد الفقهاء بجميع الادلة التي يحتاجون اليها لاستنباط الاحكام الفقهية.

ولهذا فقد اعد الامام مالك كتابه الموطأ لكبي يرسم المعالم الاساسية لمنهج التأليف الفقهي الاصيل والسليم ، وكأنه بذلك يسرد على المنهج الفقهي الذي اعتمده علماء مدرسة الراي في العراق ، والذي أعتمد الراي كمنهج لاستنباط الاحكام.

ولو اننا رجعنا الى كتب الفقه الحنفى لوجدنا ان منهج الراى واضح وبارز فى التاليف الفقهى لديهم ، ولو اقتصر الامر على بروز منهج الراى لكان الامر مقبولا ، ولكن الخطورة ال يطفى هذا المنهج فلا تاخذ النصوص من القرءان والسنة مكانتها اللائقة كأدلة ذات أفضليسة على المصادر الاجتهادية بانواعها المختلفة.

ومن المرجح ان هناك كتابات فقهية ظهرت قبل كتاب «الموطا» ولكنها لم ترق الى درجة التأليف الفقهي ، وانما كانت تمثل البدايات الاولى لحركة التدوين في الحديث والتدوين الفقهى ، وكان يطلق على تلك الكتابات اسم «المسائل» ، وربما تكون تلك المقدمات اقرب الى تدوين الحديث من التدوين الفقهى.

واستطيع التأكيد بأن المكانة المتميزة التي حظيى بها كتاب «الموطأ» من قبل العلماء والحكام ، هى انه استطاع ان يقدم الفقه الاسلامى مدعما بادلته من السنة النبوية ، فى فترة زمنية كادت السنة ان تفقد مكانتها فى العراق ، وكانت العراق فى ذلك الحين تمثل مركز الاشعاع العلمى ، لانها مركز الخلافة الاسلامية.

من المؤكد تاريخيا أن الامام الشافعي قد أسهم اسهاما فعليا في تثبيت مكانة السنة النبوية في العراق ، والدلك فقد سمى الشافعي بناصر السنة في العراق ، ولعل الشافعي كان اول صوت فعلى ينادى بالدفاع عن السنة ، ويبرز مكانتها واهميتها ، في اوسساط مدرسية الراى في العراق.

ولو بحثنا عن مكونات شخصية الامام الشافعى لوجدنا بصمات الامام مالك واضحة فى فكر الشافعى وفقهه رآرائه ، وكيف لا ، وقد تلقى الامام الشافعى الفقه على يد الامام مالك ، ولازمه ملازمة التلميذ لاستاذه ، وتأثر بمنهجه الفقهي ، وقرأ عليه الموطأ ، وكان لموطأ الامام مالك اثر فى تعميق مكانة السنة النبوية فى فكر الشافعى.

وظل الشافعى تلميذا وفيا لشيخه مالك ، وكان احد رجال مدرسته الفقهية ، وعندما اصبح الشافعى واليا على نجران ، كان مالكى المذهب والهوى ، ولما سافر الى العراق فى رحلته الاولى كان معروفا عنه بانه احد تلاميذ الامام مالك ، ويبدو ان شخصيته الفقهية لم تتميز عن الفقه المالكى حتى عام 195 عندما عاد الى العراق للمرة الثانية ، وتأثر بمنهج علماء مدرسة الراى ، واستطاع ان يجمع بين المدرستين فى منهج واحد متميز مستقل.

ويؤكد هذا المعنى الاستاذ احمد امين بقوله (1):

وكان الشافعي في أول أمره يعد نفسه تلميذا لمالك ، ومتبعسا لمذهبه وتعاليمه ، واحد رجال مدرسته ، وما زال كذلك الى سنة 195 ه حيث قدم بغداد قدمته الثانية ، فهناك للغ مبلغ مؤسس مذهب يسلعو اليه.

ومندما نتحدث عن الر الامام الشائمى فى الدفاع عن السنة فى العراق ، فان من الضرورى ان نبحث عن الر الامام مالك فى تكويس شخصية الامام الشائمى ، كفقيه استطاع ان ينظر الى الفقه الاسلامى من خلال السنة النبوية.

<sup>(1)</sup> انظر ضحى الاسلام ج 2 ص 222

ومن هذا المنطلق نستطيع القول بأن الامام مالك استطاع أن يؤثر على مسار مدرسة الراى في العراق ، وأن يعدل من نظرتها إلى السنة، وأن يثبت دعائم السنة النبوية في الفقه الاسلامي عن طريقين :

أولا: عن طريق كتابه (( الموطأ )) ، وكان هـذا الكتاب يمثل شخصية الامام مالك ومدرسته ، واذا لم يسافر الامام مالك الى العراق فقد ارسل كتابه لكى يطلع عليه علماء المدرسة العراقية ، وان يعيدوا النظر في مواقفهم من السنة النبوية.

ثانيا: عن طريق الامام الشاهعي ، وبالرغهم من أن الشافعهي المبح بعد رحلته الثانية الى العراق مؤسس مذهب جديد ، فأن السار الامام مالك في شخصيته كانت واضحة وجلية

ومن الانصاف عندما نذكر فضل الشافعى فى الدفاع عن السنة ان نذكر فضل الامام مالك على الشافعي فى تكوينه الفقهي الذي استطاع ان يمزج فيه بين الحديث والفقه.


وقد نستطيع القول بان الشافعى قد وضع اصولا جديدة ، وقواعد محكمة ، استطاع من خلالها ان يؤكد على اهمية السنة كمصدر تشريعى مستقل ، وكان لتلك الاصول والقواعد اثرها الفعال فى السرد على المتشككين فى مكانة السنة ، وهذا جهد جديد منسوب الى الامام الشافعى ، الا ان هذا لا يجيز لنا ان ننكر اثر الامام مالك فى تكويسن الخطوط العامة لاصول الشافعى وقواعده.

وهذا لا يعنى التقليل من اهمية شخصية الامام الشافعى ، وانكار استحقاقه لكى يكون اماما لمذهب ، فالامام الشافعى يعتبر \_ بحق \_ رائدا عظيما من رواد الفقه الاسلامى ، واستطاع بذكائه وفطنته ان يضيف اضافات عظيمة الى جهد من سبقه من الفقهاء، سواء فى مدرسة الراى فى العراق او مدرسة الحديث فى الحجاز ، كما انه بعد ان التزم منهجا فى الفقه مستقلا ومتميزا ، خالف شيخه الامام مالك فى كثير من المواقف ، وانتقد بعض آرائه ، وهذا امر طبيعى فمن حق الفقيه المتمكن ان يناقش آراء الآخرين ، وان يطرح رايه واجتهاده مسعما بادلته وحججه.

## الاستساذ عبد الففور الناصسر

متخرج فى دار الحديث الحسنية ، متخصصص في الفقصة الاسلام

( المملكة المغربية )



#### اصــول مالــك في الموطـــا

للاستــاذ: عبد الففور الناصـر

الهـــا السادة

لقد كان للدعوة الكريمة التي وجهتها وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الى تنظيم هذه الندوة ، منطلقة من التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الحسن الثاني أيده الله ونصره ، بوجوب العناية بمذهب مالك (1) والتي اعرب عنها حفظه الله في الرسالة الملكية التي وجهها الى المؤتمـــر السابع لرابطة علماء المفرب المنعقد بوجدة ، واكدها لدى افتتاحه للدورة البرلمانية في شهر اكتوبر 1979 صدى حسن وفكرة متقبلة غاية القبول ، ذلك أن مالكا رحمه الله ومذهبه مرتبطان بكيان هذا القطر الاسلامي الاصيل ارتباطا عضويا على مر الاجيال والقرون ، وأن فكرة الدعوة إلى المذهـــب الوحيد قصد جمع شتات الآراء وتوحيدها لينتظم بذلك شمل الامة ، مطحة من المصالح العامة الضرورية ، وليس ترسيم مذهب معين وحمل الكلفة عليه بشيء مبتدع وحديث ، فإن خلفاء الاسلام منذ أن بسط الله رقعته ونشطت الآراء الفقهية بالبحث والتخريج ، وتشعبت ميادين الاجتهاد بين الفقهاء ، واختلفت بذلك طرق الاخذ والترجيح ، همهم هذا الاختلاف وهذا التشعب ، وعملوا على تقريب الآراء وجمعها باختيار اقربها الى الاصول الثابتة والينابيع الاصيلة من الكتاب والسنة وتجاوبها مع الحنفية السمحة.

فهذا الخليفة عمر بن عبد العزيز (2) لما ظهرت الاهـواء وفشت ، كتب الى عامله بالمدينة أبي بكر أبن حزم (3) أن يجمع له السنن ويكتب بها

<sup>(1)</sup> توفـــــى سئــــة 179 هـ (2) توفــــى سئــــة 101 هـ (2) توفــــى سنــــة 120 هـ

البه ليحمل الناس عليها ، ويقف سدا منيعا ضد القدرية والجهمية ودعاة الضـــلال (4) .

وهذا المنصور العباسي (5) الذي أوتي بسطة في العلم وتمكينا ، وهو الذي قال لمالك : ما بقى على وجه الارض أعلم منى ومنك ، همه ابتـــداء تشعب الآراء ، فعهده كأن عهد الائمة الاعلام ، ولما رأى فضل مالك وتقدمه ، قال له : أنت والله أعقل الناس وأعلم الناس ، قال مالك : لا والله يا أمير المؤمنين ، قال : بلى ولكنك تكتم ، لئن بقيت لاكتبن قولك كما تكتب المصاحف ولابعثن به الى الآفاق فأحملهم عليه ، ثم وضع له مناهج الاخذ وأسلوب العمل وقال له: يا أبا عبد الله ضع هذا العلم (6) ودون كتابا ، وجنب شدائد ابن عمسر (7) ، ورخسص ابن عباس (8) ، وشواذ ابسن مسعود (9) واقصد أواسط الامور ، فوضع « الموطأ » ولكنه لم يفرغ منه حتى مسات المنصور •

ومن هذا الباب ، التقرير الذي رفعه عبد الله ابن القفع (10) ألى المنصور في شأن أصلاح الإدارة والقضاء ، أذ يقول فيه : وممَّا ينظر فيه أمير المؤمنين من أمر هذّين المصرين وغيرهما من الأقطار والنواحسي ، اختلاف هذه الاحكام المتناقضة التي قد بلغ اختلافها أمرا عظيما ألى أن قال: فلو رأى أمير المومنين أن يامر بهذه الاقضية والسير المختلفة ، فترفع اليه في كتاب ويرقع معها ما يحتج به كل قوم من سنة أو قياس ، ثم نظر أمير المومنين في ذلك وأمضى في كل قضية رأيه . وينهى عن القضاء بخلافه ؟ فكتب بذلك كتابا حامعا .

على أن مالكا رحمه الله لما سأله الخليفة الرشيد (11 بعد ذلك أن يحمل الناس على الموطأ وأن يعلقه في الكعبة تواضع مالك وأجاب

المستسدارك ج 1 ص 39

توفيسي سنسسة 158 ه (5)

وفي رواية ضم هذا العلم

<sup>(0)</sup> توفــــي سنـــة 94 هـ (8) توفــــي سنـــة 68 هـ (9) توفــــي سنـــة 32 هـ (10) توفــــي سنـــة 143 هـ (11) توفــــي سنـــة 193 هـ

الخليفة بأن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الامة ، كل يتبع ما صح عنده وكل على هدى وسنة ... (12) .

وما توجه الخليفة المنصور الى الامام مالك ، وطلب منه ما طلب ، الا لكونه رأى فيه الامام الذي يمكن أن يقتدى به لعلمه وورعه وتمسكه بالاصول الثابتة ، ومقامه بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم التي أدرك بها خير القرون التي نص عليها الرسول صلى الله عليه وسلم من وجوه « خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » وهذه القرون الثلاثة هي التي عاش فيها الصحابة والتابعون وتابعوهم ومذهبهم أصح مذاهب أهل المدائن الاسلامية شرقا وغربا في الاصول والفروع (13).

ومن اهتمام الخلفاء بترسيم المذهب ، ما اثر عن هشام بن عبد الرحمن امير الاندلس (14) من جمع الناس على مذهب مالك، ولما جاء ولده الحكم (15) وكان رجلا عالما نقادا مستقلا في رايه ليس بامعة تدبره الآراء، وكان ممن طالع الكتب ونقر عن اخبار الرجال تنقيرا لم يبلغ فيه شأوه كثير من أهل العلم ومن أعماله أنه نشر منشورا قال فيه : وكل من زاغعنمذهب مالك فانه ممن زين على قلبه ، وزين له سوء عمله ، وقد نظرنا طويلا في أخبار الفقهاء، وقرانا ما صنف من اخبارهم الى يومنا هذا فلم نر مذهبا من المذاهب غيره أسلم منه ، وفي فقرة اخرى ، ولم ار في أصحابه ولا فيمن تقلد مذهبه غير معتقد للسنة والحماعة ه .

ولقد علق العلامة المرير رحمه الله (16) على هذا المنشور قائلا: فهذا يغيدك أمرين: الاول: ان ظهور مذهب مالك كان أيام هشام والد الحكم: وأن أول من أتى بمذهب مالك وأشاعه هم أشياخ يحيى بن يحيى (17) الذين

<sup>(12)</sup> المسسدارك ج 2 - ص 71

<sup>(13)</sup> الابحاث السامية في المحاكم الاسلامية لمحمد المرير ص 75 ـ 77 ـ 94 ـ - توحيد الاحكام وتوحيد الفقه للدكتور حميد الله 6 مجلة الايمان 6 السنة الخامسة العدد الماشر ص 110

<sup>-</sup> مجموعة الفتاوي لابن تيمية ص 494 - 495

<sup>(14)</sup> توفــــي سنـــة 180 ه. .

<sup>(15)</sup> توفيي سنيية 206 ه. .

<sup>16)</sup> توفييي سنية 1398 هـ .

<sup>(17)</sup> توفــــي سنـــة 234 هـ .

اخلوا عن مالك . كزياد (18) وقرعوس (19) وعيسى بن دينار (20) . وغيرهم ، وهؤلاء لم تكن بيدهم سطوة حتى يخشاهم الناس ، وانما كانوا علماء رحلوا الى الحجاز ليتفقهوا في الدين ، ثم رجعوا الى اهلهم مذيعين لعلم مالك وفضله فاقتدى الناس بهم رغبة في الدين واتباعا لسنن المهتدين.

الثاني: ان منشور الامير الحكم الذي قرر فيه وجوب التمسك بمذهب مالك ، واضح الدلالة على ان اختيار هذا الامير لذلك المذهب كان بعد البحث والتنقيب والاطلاع على مآخذه وقيام البراهين على انه مبني على اصول الكتاب والسنة ، ولهذا ختم منشوره بقوله: ففى العمل بمذهبه جميع النجاة ه. فبطل بذلك \_ يقول العلامة المرير \_ قول ابن حزم (21) ان تقليد اهل الاندلس لمالك لم يكن تدينا ، ولكن طلبا للدنيا وولاية القضاء والفتيا واكتساب المال بالتسمى بالفقه (22) .

هذه مقدمة حول عناية خلفاء الاسلام الاوائل بتوحيد المذهب . ولا ينبغي ان نذهب الى ان توحيد المذهب من باب التحجير على الافكار والزام الناس برأي واحد في دين الله . لانه من المقرر عند العلماء ان الله لا يعهد بمذهب معين ، وانما الحجة في كلام الله والرسول . ولكن لما كان مسن المتعسر على عموم الناس أخذ الاحكام من الكتاب والسنة الذي لا بد لسه من التوفر على شروط الاخذ من وسائل الاجتهاد ، تعين حمل الناس على مذهب يقتدى به ، أما الخواص ومن لهم أهلية للاجتهاد وأعمال النظر فلهم في ذلسك سسعة .

على أنه يمكن أن نقف وقفة حول مبدأ ترسيم المذهب الوحيد ، ذلك أنه مما لا يخفى أن الاحوال تتجدد ، والامور تتفير بتغير الازمان والاحقاب سيما ونحن في عصر تعقدت أموره ، وتعددت مشاكله ، وأن الاقتصار على مذهب وأحد ربما يجر الناس إلى ضيق كبير وتحجير وجمود ، ومقاصد الشريعة ويسرها تأبى هذا ، فالواجب هو العمل على فتح الباب من حين

<sup>(18)</sup> توفـــي سنـــة 193 هـ .

<sup>(19)</sup> توفيين سنية 220 هـ .

<sup>(20)</sup> توفــــي سنــــة 212 هـ . (21) توفــــي سنــــة 456 هـ .

<sup>(22)</sup> الإبحاث السامية في المحاكم الاسلامية ص : 81 - 82 - 83 - 84 باختصيار وتمسيرف يسيسير .

لآخر للنظر في المذاهب الاخرى والاخذ منها ما يمكن ان يكون حلا لما استجد واستعصى حله في مذهب مهين ، وليس في هذا أي عيب ولا حط من كرامة أي امام ولا من قيمة مذهبه ( والشريعة حقيقة انما هي مجموع ما بأيدي المجتهدين كلهم لا بيد واحد منهم ) (23) .

على أن هذه الفكرة فيما نرى ربما تكون مطبقة الى حد ما فى بلدنا فانه من المعلوم أن مدونة الاحوال الشخصية التي تم تدوينها فى أوائل الاستقلال، اخذت ببعض الاقوال خارج المذهب ، وقد روجعت أخيرا لتنقيح بعض الفصول التي وقعت الملاحظة عليها لبعدها عن الاعتبار (24) ، والامل أن تتابع اللجن تدوين باقي فصول الفقه من المعاملات وغيرها حتى تضمن لهذه الشريعة الاسلامية استمرارها على أنها عقيدة ومنهاج عمل للحياة .

## الطرى التي اتبعها الامام لاختيار أصوله

لا شك ان قوة اى مذهب انما تكمن فى أصوله وقواعده ومنطلقاته التي أنطلق منها ، وإن المذهب المالكي لاصالة أصوله وتنوعها ومرونتها وسعة أفقه وكثرة مسائله ، كل هذا جعل منه المذهب الذي يتلاءم مع العديد من البيئات على اختلافها وتباعدها ، حتى تعدى ذلك البيئات الاسلامية الى غيرها ، أذ من المعلوم أن المذهب المالكي أخذت منه القوانين الاجنبيسة المحديثة في نهضتها أبوابا وفصولا ، وما ذلك الاليسره ومرونته وسعسة أفقسه وصلاحيتسه .

ومما يدلك على سعة انق اصول مالك ، ما رواه عبد الوارث بن سعيد ، قال : قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة ، فقلت لابي حنيفة : ما تقول في رجل باع بيعا واشترط شرطا ، فقال : البيع جائز باطل والشرط باطل ، ثم اتيت ابن ابي ليلى فسألته ، فقال : البيع جائز والشرط والشرط باطل ، ثم اتيت ابن شبرمة فسألته ، فقال : البيع جائز والشرط جائز ، فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة ،

<sup>(23)</sup> ما بين قوسين هو لفظ الفقيه الحجوي رحمه الله ـ الفكر السامي ج 4 ص 237 . (24) من المعلوم أن الخروج من مذهب الى مذهب يشترط فيه أن لا يكون المقصود منه تتبع الرخص ، والدهاب الى الاقوال الشاذة التي لا اعتبار لها ، أو الى اختيارات لا دليل عليها من الكتاب أو السنة أو الاجماع .

ثم اتيت ابا حنيفة (25) فاخبرته ، فقال : لا ادرى ما قالا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ، ثم اتيت ابن ابي ليلي (26) فأخبرته، فقال: لاادرى ما قالا ، قال رسول الله طي الله عليه وسلم في حديث بريرة: أن الولاء لمن أعتق . البيع جائز والشرط باطل ، ثم أتيت ابن شبرمة (27) فأخبرته ، فقال : لا أدرى ما قالا ، قال جابر بن عبد الله : بعث من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط لى حلابها وظهرها الى المدينة . البيع جائز والشرط جائز .

أما مالك فقد عرف الاحاديث كلها وعمل بجميعها ، وقسم البيسع والشرط الى اقسام ثلاثة: شرط يناقض المقصود كشرط العتق فيحذف وشرط لا تأثير له كرهن أو حميل ، فيجوز ، وشرط حرام كبيع جارية بشرط انها مفنية ، فيبطل البيع كله ، وغيره لم يمعن النظر ولا حسرر المنساط (28).

ان الامام مالكا يعد من الائمة المتبعين لمن تقدمهم من التابعين وسلف الامة . قال ابن المدني (29) : كان مالك يذهب الى قسول سليمان بن يسار (30) ، وسليمان بن يسار يذهب السي قسول عمسر بسن الخط\_\_\_اب (31) هـ (32) .

وفي المدارك: وترتيبه - أي الاجتهاد - على ما يوجبه العقل ويشهد له الشرع: تقديم كتاب الله تعالى على ترتيب وضوح أدلته من نصوصه ، ثم ظواهره ، ثم مفهوماته ، ثم كذلك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترتيب متواترها ومشهورها وآحادها ، ثم ترتيب نصوصها وظواهرها ومفهومها على ما تقدم في الكتاب ثم الاجماع عند عدم الكتاب ومتواتر السنة.

وبعد ذلك \_ عند عدم هذه الاصول \_ القياس عليهما والاستنباط منهما ، أذ كتاب الله مقطوع به ، وكذلك ما تواتر من سنة نبيه صلى الله

توفــــي سنـــة 150 ه. . (25)

<sup>(26)</sup> توفــــي سنــــة 148 هـ . (27) توفــــي سنــــة 144 هـ .

الفكر السامي ج 2 ص 159 - 1960 . (28)

توفــــي سنـــة 234 ه. . توفـــي سنـــة 107 ه. . (29)

<sup>(30)</sup> 

توفــــي سنـــة 23 ه . (31)

الديبياج المذهب س: 146 .

عليه وسلم ، وكذلك النص المقطوع به فوجب تقديه ذلك كله ، ثهم الظواهر ، ثم المفهوم منها لدخول الاحتمال في معناها ، ثم أخبار الآحاد يجب العمل بها والرجوع اليها عند عدم الكتاب والتواتر ، وهي مقدمة على القياس لاجماع الصحابة على الفصلين وتركهم نظر أنفسهم متى بلفهم خبر ثقة عن النبي عليه السلام وامتثالهم مقتضاه دون خلاف منهم في ذلك .

ثم القياس اخيرا ، اذ انما يلجأ اليه عند عدم هذه الاصول في النازلة، فيستنبط من دليلها ويعتبر الاشباه منها على ما مضى عليه عمل الصحابة ومن بعدهم من السلف المرضيين وعلم من مذهبهم أجمعين .

وانت اذا نظرت لاول وهلة منازع هؤلاء الائمة ، وتقرير مآخذهم في الفقه والاجتهاد في الشرع وجدت مالكا ــ رحمه الله تعالى ــ ناهجا في هذه الاصول مناهجها ، مرتبا لها مراتبها ومدارجها مقدما كتاب الله ومرتبا له على الآثار ثم مقدما لها على القياس والاعتبار ، تاركا منها لما لم يتحمله عنده الثقات العارفون بما تحملوه ، أو ما وجد الجمهور والجم الففير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه ، ولا يلتفت الى من تأول عليه بظنه في هذا الوجه لسوء التأويل ، وقوله ما لا يقوله ، بل ما يصرح انه مسن الاباطيل ، ثم كان من وقوفه عن المشكلات وتحريه عن الكلام في المعوصات ما سلك به سبيل السلف الصالحين ، وكان يرجح الاتباع ويكره الابتداع، والخروج عن سنن الماضين (33) .

قال الامام ابن تيمية (34): ثم من تدبر اصول الاسلام وقواعد الشريعة ، وجد اصول مالك واهل المدينة اصح الاصول والقواعد ، وقد ذكر ذلك الشافعي واحمد وغيرهما ، حتى ان الشافعي لما نظر محمد بن الحسن حين رجح محمد لصاحبه على صاحب الشافعي ، فقال له الشافعي: بالإنصاف او بالمكابرة ؟ قال له : بالانصاف ، فقال : ناشدتك الله صاحبنا أعلم بكتاب الله أم صاحبكم ؟ فقال : بل صاحبكم ، فقال : صاحبنا أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أم صاحبكم ؟ ، فقال : بل صاحبكم ، فقال : بل صاحبكم ، فقال الله صاحبكم ،

<sup>.</sup> 89 - 88 - 87 : 00 : 18 - 88 - 83

<sup>(34)</sup> توفسسي سنسسة 728 ه. .

قال: بل صاحبكم ، فقال: ما بيننا وبينكم الا القياس ، ونحن نقسول بالقياس ولكن من كان بالاصول اعلم كان قياسه أصح .

وقالوا للامام احمد: من اعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك ام سفيان ؟ فقال: بل مالك ، فقيل له أيما أعلم بآثار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك أم سفيان ؟ فقال: بل مالك ، فقيل له أيهما أزهد مالك أم سفيان ؟ فقال: هذه لكم (35) .

# اصول امتاز بها كل منهب :

هناك اصول وقواعد اختص بها كل واحد من المذاهب الاربعة واشتهر بها دون غيره . قال في البدائع : ومن اصول مالك عمل أهل المديئة وان خالف الحديث وسد الدرائع ، وابطال الحيل ، ومراعاة المقصود والنيات في العقود ، واعتبار القرائن وشهود الحال في الدعاوي والحكومات ، والقول بالمصالح والسياسات الشرعية .

ومن اصول ابي حنيفة الاستحسان ، وتقديم القياس ، وترك القول بالمفهوم ، ونسخ الخاص المتقدم بالعام المتأخر ، والقول بالحيل .

ومن قول الشافعي مراعاة الالفاظ والوقوف معها وتقديم الحديث على غير مراء .

ومن اصول احمد: الاخذ بالحديث ما وجد اليه سبيلا ، فان تعدر فقول الصحابي ما لم يخالف ، فان اختلف اخذ من اقوالهم بأقواها دليلا ، وكثيرا ما يخلتف قوله عند اختلاف اقوال الصحابة ، فان تعدر عليه ذلك كله اخذ بالقياس عند الضرورة . قال ابن القيم (36) وهذا قريب من اصول الشافعي ، بل هما عليه متفقان (37) .

<sup>(35)</sup> مجموعة الفتاوي ج 20 ص : 328 ـ 329 ـ مطابع الرباط . وهـده المناظـرة مذكـــورة في المـــدادك .

<sup>(36)</sup> توفـــي سنـــة 751 هـ .

<sup>(37)</sup> الابحاث السامية في المحاكم الاسلامية ص: 66 - دار الطباعة المغربية - تطوان .

#### هــل دون مالــك رحمــه الله أصولــه :

ان الامام مالكا رحمه الله لم يدون اصوله التي بنى عليها مذهبه ، واستخرج على اساسها احكام الفروع التي استخرجها والتي قيد نفسه فى الاستنباط بقيودها ، وكان فى ذلك كأبي حنيفة معاصره ، ولم يكن كتلميذه الشافعي الذي دون اصوله فى الاستنباط وضبطها .

ولكن مالكا ، وان لم يذكر الاصول الفقهية لاستنباطه ، قد أشار اليها بتدوين بعض فتاويه ومسائله والاحاديث المسندة بسند متصل والمنقطعة والمرسلة والبلاغات وان لم يكن قد نهج المنهاج ودافع عنه وبين البواعث التي بعثته على الاخذ به وألاتجاه اليه دون سواه . فمثلا يبين لنا الموطأ أنه كان يأخذ بمرسل الحديث ومنقطعه والبلاغات ، ولكن يبين وجه أخذه لانه لم يكن قد أثير حول الاسناد تلك المنازعات ، ولانه لم يكن يتكلم الا عمن يثق بارساله وبلاغاته ، ولذا كانت عنايته الشديدة بتخير من يحدثه ويشافهه.

ولقد صرح مالك باخذه بعمل اهل المدينة ، وبين بعض البواعث التي بعثته على ذلك ، كما اشتمل الموطأ على اخذه بالقياس ، وهكذا نرى فى الموطأ ما يصرح او يشير الى اصول الاستنباط عنده وان لم يكن فيسه التوضيح والتوجيه لهذه الاصول ، فلم يبين مثلا ضوابط العلة فى القياس ومراتبه ونحو ذلك ، ولقد صنع فقهاء المذهب المالكي فى فقه مالك. يقول ابو زهرة ـ ما صنعه فقهاء المذهب الحنفي فجاءوا الى الفروع وتتبعوها واستخرجوا منها ما يصح ان يكون أصولا قام عليها الاستنباط فى ذلك المذهب العظيم ، ودونوا تلك الاصول التي استنبطوها على أنها أصول مالك

ومهما يكن مقدار نسبتها الى ذلك الامام العظيم وقوة هذه النسبة ، فانها بلا ريب الاسس التي قامت عليها اصول المالكيين ، والتي قام عليها التخريج من المتقدمين والمتأخرين في ذلك المذهب الخصب الكثير الانتاج (38) .

<sup>(38)</sup> أبو زهرة في كتابه : مالك ـ ص 254 ـ 255 بتصرف .

## اصـــول مالــك:

ذكر الفقيه راشد عن شيخه أبى محمد صالح أنه قال: الإدلة التي بنى عليها مالك مذهبه ستة عشر:

- 1\_ نص الكتاب العزيان
- 2 ـ ظاهـره وهـو العمـوم .
- 3 ـ دليلــه وهــو مفهـوم المخالفـة .
- 4 \_ ومفهومه وهو باب آخر ومراده مفهوم الموافقة .
- 5 ـ وتنبيهه وهو التنبيه على العلة ، كقوله تعالى : « فانه رجس او فسقا » الآسة .

ومن السنة ايضا مثل هذه الخمسة ، فهذه عشرة ، والحادي عشر الاجماع ، والثاني عشر القياس ، والثالث عشر عمل اهل المدينة ، والرابع عشر قول الصحابي ، والخامس عشر الاستحسان ، والسادس عشر الحكم بسد الذرائع ، واختلف قوله في السابع عشر ، وهسو مراعساة الخلاف ، فمرة يراعيه ، ومرة لا يراعيه ، قال ابسو الحسن : ومسن ذلسك الاستصحساب هـ (39) .

وقال السبكي في الطبقات: (41) أن أصول مذهب مالك تزيد على الخمسمائة ، ولعله يشير الى القواعد التي استخرجت من فروعه المذهبية،

<sup>(39)</sup> التسولي على التحفية ج 2 ص: 133.

<sup>(40)</sup> مالـــك لابـــي زهــرة ـ ص: 257 .

<sup>(41)</sup> توفـــي سنـــة 771 هـ .

فقد انهاها القرافي (42) فى فروقه الى خمسمائة وثمانية وأربعين ، وغيره انهاها الى الالف والمائة كالمقري وغيره ، لكنها فى الحقيقة تفرعت عن هذه الاصول ، وألامام لم ينص على كل قاعدة قاعدة ، وأما ذلك مأخوذ من طريقة اصحابه فى الاستنباط ، ولا بد لمجتهد المذهب من مراعاتها بعد اتقانها وجريانه فى الاستنباط عليها ، والا كان خارجا عن المذهب (43) .

## الفرق بين الاصول والقواعد :

والفرق بين القواعد واصول المذهب ، فان اصول المذهب هي مصادر الاستنباط فيه ، وطرائق الاستنباط ، وقوة الادلة الفقهية ومراتبه ا وكيف يكون الترجيح بينها عند تعارضها .

اما القواعد: فهي ضوابط كلية توضح المنهاج الذي انتهى اليه الاجتهاد في ذلك المذهب ، والروابط التي تربط بين مسائله الجزئية . فالقواعد متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع ، لانها جمع لاشتاتها وربط بينها وجمع لمعانيها ، اما الاصول فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع لانها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند استنباطه ككون ما في القرءان مقدما على ما جاءت به السنة ، وان نص القرءان أقوى من ظاهره وغير ذلك من مسالك الاجتهاد ، وهذه مقدمة في وجودها على استنباط أحكام الفروع بالفعل ، ولكون هذه كشفت عنها الفروع دليلا على ان الفروع تقدمت عليها ، بل هي في الوجود سابقة ، والفروع لها داله كاشفة كما يعل الولد على والده ، وكما تدل الثمرة على الفراس ، وكما يعل الزرع على نوع البذور (44) .

وادق احصاء لاصول المذهب المالكي ما ذكره القرافي في كتابه تنقيح الاصول ، فقد ذكر أن أصول المذهب: هي القرءان والسنة والاجماع واجماع أهل المدينة والقياس ، وقول الصحابي ، والمصلحة المرسلة ، والعرف والعادات وسد اللرائع والاستصحاب والاستحسان (45) .

<sup>(42)</sup> توفـــي سنــة 684 هـ .

<sup>(&</sup>lt;del>43)</del> الفكر السامسي ج 2 ص : 165 .

<sup>. 258 - 257</sup> مالك لابي زهرة ص : 257 - 258 .

<sup>(45)</sup> نسسفس الممسدد السابسق .

وقد قصر الشاطبي (46) في الموافقات الادلة على أربعة وهي الكتاب، والسنة ، والاجماع ، والرأي .

ايها السادة: هذه أصول مذهب مالك رحمه الله مستخرجة من كتابه القيم ( الموطأ ) ، وانتم ترون أنه بلغ من اعتبارها وتقديمها وتأصيلها ، أن شهد لها جميع الائمة على اختلاف مذاهبهم بالاعتبار والتقدم وبودنا له سمح الوقت له أن نعرض على مسامعكم هذه الاصول أصلا أصلا ، مبينين قوتها وبالاخص فيما يرجع لبعض الاصول التي اعتمدها مالك رحمه الله في مذهبه وأشتهر بها ، والتي أثيرت حولها نقاشات ودراسات كعمل أهل المدينة والمصالح المرسلة ومراعاة الخلاف وسد الذرائع ، لنرى كيف سلك الامام رحمه الله في الاستشهاد بها ، مما أعطى لمذهب مرونة وأصبح بذلك المذهب العملي للحياة ، ولكن ما سمح به الوقست كفايسة ، والسلام عليكم ورحمة الله .

تطوان: عبد الففسور الناصسر

manifer the sales of the control of

 $(x,y) \in \mathbb{R}^{n}(\mathbb{R}^{n}(\mathbb{R}^{n})) \times \mathbb{R}^{n}(\mathbb{R}^{n}(\mathbb{R}^{n})) \times \mathbb{R}^{n}(\mathbb{R}^{n}) \times$ 

<sup>(46)</sup> توفييي سنية 790 ه. .

# الدكتور عبد الكبيسر المدغسري

محرز على شهادة دكتروراة ، متخصصص في القانصون العصام

( الملكة المغربية )



#### الانتصار لمنهب مالك

#### بقلم الدكتور عبد الكبير المدغسري

استاذ محاضر بكلية الشريعة ـ بفاس

تتقاسم العالم الاسلامي مذاهب فقهية متعددة أقواها المالكية والحنفية والشافعية والحنبلية والداودية والشيعة، وتعدد هذه المذاهب يثير تلقائيا مسالة الترجيح فيما بينها والتفضيل من أجل معرفة المذهب الذي يصلح أن يعتنقه الفرد المسلم في جزئياته وكلياته والا أن الاوضاع المتقلبة التي يعيشها الإنسان والتي تتفاوت ضيقا وسعة وما يطرأ على استعداده هو شخصيا من نشاط أو فتور بحسب الظروف التي يعيشها وبحسب البيئة التي تؤثر في خلقه وبحسب التطور الحاصل في مستوى المعيشة وأحوالها العامة كل ذلك جعل الفرد المسلم لا يقتصر على التفكير في المذهب الراجح ليعتنقه ويلتزمه بل أخذ يفكر في تتبع رخص تلك المذاهب جميعها والانتقال مسن الحدها الى الآخر بحسبما يتجه له كل منها من فرض التوسعة ورفع الحرج.

نهو يريد الأخذ بهذه الهذاهب جميعها لا على أساس توحيد الفقه بل على أساس اغناء المذاهب جميعها واحيائها والاستفادة منها جميعها . وهذا الاتجاه لا سيما وان قبوله أو رفضه ستكون له آثار بالغة الامهية على الحياة تسلك هذا المسأك في تشريعاتها وتختار للمجتمع ما يتلاءم مع الظروف الجديدة وما يتناسب مع التطور الحضارى الحديث وما فيه توسعة على الامة وذلك من أى مذهب فقهى كان بل انها لتاخذ في بعض الاحيان بالقول الشاذ في الفقه وتطرح المذاهب بأجمعها ، ونحن لا بد أن نحدد موقفنا من هذا الاتجاه لا سيما وان تبوله أو رفضه ستكون له آثار بالغة الاهمية على الحياة العامة المجتمع المسلم وانعكاسات توية على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والدينية ويكفى التذكير بموقف مدونة الاحوال الشخصية المغربية مثلا في قضية الطلاق في كلمة واحدة وانه لا يقع الا واحداء وقضية الطلاق المعلق ، وانه لا يقع ، وقضية الحلف باليمين أو الحرام ، وأنه لا يقسم به الطالق .

وقضية المرأة يصح تقلدها لمنصب القضاء أم لا وقضية الزكاة ممن تؤخذ ولمن تصرف وما الى ذلك من القضايا التي تمسس مسا مباشرا مصالح الافراد والجماعة والدولية .

ونحن ننتصر للمذهب المالكي ينبغي أن ندخل في حسابنا كل هدفه الاعتبارات حتى لا ننادي بالمذهب المالكي كشعار سياسي لنخالمه في الواقع العملي وسأتناول في هذا العرض مسألة الاختيار بين المذاهب ثم بعد ذلك أبين المرجحات التي اعتمدها السلف واعتمدناها من بعدهم كخلف مخلص لهم في القول بوجوب اتباع المذهب المالكي دون غيره .

وقبل ذلك اود أن أشير الى حقيقتين هامتين :

أولاهما: ان الاختلاف بين المذاهب الفقهية الاسلامية ليس اختلافا فى الدين وهيمنة الشريعة على أعمال المكافين وانما هو اختلاف فى التعرف على جزئيات الشريعة وأحكامها التفصيلية . وهو ليس اختلافا فى الاحكام التى أدلتها قطعية وأنما هو اختلاف فيما كان دليك ظنيا فحسب .

ثم هو بعد ذلك ليس اختلافا قائما على التشهى والتعصب وانما هو نتيجة لاختلاف الرأي والاجتهاد بناء على اختلاف طرق البحث والاستنتاج والاستنباط بين المجتهدين وقائم على على اسباب موضوعية طبيعية ترجع،

أما الى الاشتراك الذى في الالفاظ كلفظ القرء الذى ينطلق على الطهر وعلى الحيض ولفظ الامر الذي يحصل على اللزوم أو على الندب .

واسما الى اختسلاف الاعسراب .

واما الى تردد اللفظ فى حمله على الحقيقة أو حمله على نسوع مسن أنسواع المجساز.

واما الى عد اللفظ مطلقا تارة أخرى كاطلاق الرقبة على كل عبد أو تقييدها بالعبد المؤمن ،

واما الى تسردد اللفظ بين الخصوص والعسوم .

واما الى اختلاف الرواية والنقل واختلاف الاقيسة والاجتهاد فيما لا نص نه واختلاف طرق الترجيع .

وابا الى الاختلاف في الناسخ والمنسوخ.

كما يرجع الى أسباب الليمية محضة مثل كثرة الحديث فى الحجاز وقلته فى العراق وما نتج عن ذلك من أثر فى تكوين المجتهدين وتباين المناح العلمى ومثل تعقد الحياة فى هذا الاقليم وبساطتها فى الاقليم الاخر مما يؤثر فى دعاوي اعمال الراي وكثرة الاجتهاد ، وهكذا فلا أثر فى اختلاف المذاهب الفقهية لاية أنانية شخصية أو عصبية قبلية أو القليمية وكل الائمة اصحاب المذاهب رضوان الله عليهم كانوا مخلصين فى التعرف على احكام الشريعة من مصادرها وأصولها وتتبع الدليل وابتغاء الحق .

وثاني الحقيقتين اللتين أريد الاشارة اليهما هي أن فكرة الانتقال من مذهب الى مذهب، وتتبع رخص المذاهب ليست فكرة جديدة ولا أنها انتظرت العصر الحاضر لتطرح كوسيلة من وسائل التوسع في التشريع بل هي قديمة ترجع الى العهود الاولى التي تكونت فيها المذاهب الفقهية فقد كانت تلك المذاهب تتعايش في القطر الواحد ، وكان الناس يستفتون من شاءوا من علماء تلك المذاهب ، وكان في البلد الواحد قضاة يحكمون وفق تلك المذاهب جميعها ، وستمر ذلك طيلة القرنين الاول والثاني للهجرة ، لا تكاد تقيده الا بعض الضوابط الخفيفة التي سنشير اليها فيها بعد .

واذا كان الائمة اصحاب المذاهب قا رسموا بسلوكهم مثالا عاليا فى التسامح واحترام بعضهم البعض وكتعظيم كل واحد منهم للآخر،فان اتباعهم على العكس من ذلك لم يسلموا من التعصب فى غالب الاحيان الشيء السذى ضرب عزلة تامة بين تلك المذاهب ، واصبحت عبارة عن تحزبات متنافرة ، وغدت فكرة الانتقال من مذهب الى مذهب تكاد تساوى الانتقال من ديسن وغدت .

وفى العصور الحديثة اخذت فكرة تظهر من جديد مع ظهور الحركة السلفية فى المشرق واخذت تجد لها مجالها فى التشريع الحديث سواء فسى شرق العالم الاسلامي او فى غربه وقد ظهر هذا جليا فى عمل المشرعالمربي فى مدونة الاحوال الشخصية ونحاول الان التعرف على أقوال العلماء فى هذا الموضوع ومستند كل قول .

ان للعلماء في حكم الانتقال من مذهب الى مذهب ثلاثة أقسوال حسب ما بلسغ اليسه علمسى .

الاول ــ الاباحـة بالاطـلاق

النانى \_ الاباحة بشروط .

الثالث \_ المنع بالاطلاق .

أما القول الاول وهو القول بالاباحة مطلقا فيعتمد على أربعة أدلة .

الدليل الاول: ان شعور الناس بالترخص وفاقا لمذهب مخالف لمذهبهم خير من شعورهم بالترك عصيانا للشريعة جملة .

الثاني : أن الرخص حظ العباد من لطف الله وأن سعيهم لاغتنام هذا الحظ مقبول في الشريعة داخل في مقاصدها .

الثالث: أن النوازل والاقضية التي تنزل بالناس في كل عصر يضيق عنها مذهب واحد مهما السمع .

الرابع: ان للناس فى السلف الصالح قدوة الاترى انهم قرروا أن قول الصحابي حجة وأن قول صحابي آخر فأن كلواحد منهما حجة وللمكلف فى كل واحد منهما متمسك ، والنبى صلى الله عليه وسلم يقول « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » فنفع الله باختلافهم الانام فلا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه فى سعة ورأى أن خيرا منهم فلا يعمل عمله . كما قال القاسم بن محمد بن أبي بكر وروى عن سيدنا عمر بن عبد العزيز أنه قال (ما سيرنى باختلافهم حمر النعم ) وكذلك الناظر في

اقاويل غيرهم من الائمة لا سيما وانهم جميعا على سنن الصحابة . وقد نظم أبو مزاحم الخاقاتي ذلك في شعر له قال :

فآخذ من مقالهم اختيارى وما انا بالمباهى والمسام وأخذى باختالفهم مهساح التوسيع الاله على الانام ولست مخالفا ان صح لى عن رسول الله قول بالكام اذا خالفت قول رسول ربى خشيت عقاب رب ذى انتقام

وروى عن الحكم بن عتيبة أنه قال : ليس أحد من خلق الله ألا يؤخذ من قوله ويترك الا النبى صلى الله عليه وسلم .

ويمكن القول بأن هذا الاتجاه بتى ضعيفا عند جماعة من اهل العلم ورفضه أكثر الفقهاء وأن مال اليه جماعة من أهل الحديث كما ورد فى كتاب جامع بيان العلم وفضله لابى عمر أبن عبد البر.

وفى القرن الثامن الهجرى نجد تاج الدين السبكى يقول فى كتابه سعيد النعم ومبيد التقسم .

وأما تعصبكم في فروع الدين ، وحملكم الناس على مذهب واحد ، فهو الذي لا يتبله الله منكم ، ولا يحملكم عليه الا محض التعصب والتحاسد ولو أن الشافعي وأبا حنيفة ومالكا واحمد أحياء يرزقون ، لشددوا النكير عليكم وتبرعوا منكم فيما تفعلون ، فلعمر الله لا أحصى عدد من رأيته يشمر عن سأق الاجتهاد في الانكار على شافعي يذبح ولا يسمي أو حنفي يلمس ذكره ولا يتوضأ ، أو مالكي يصلبي ولا يبسمل ، أو حنبلي يقدم الجمعة على الزوال ، وهسو يرى من العسوام ما لا يحصى عسده الا الله تعالى يتركون الصلاة التي جزاء من تركها عند الشافعي ومالك واحمسد ضسرب العنيق ، ولا ينكسرون عليه .

وأما القول الثانى وهو القول بالاباحة مع شروط وضوابط لا بد منها

أولا ـ أن تكون هناك ضرورة لهذا الانتقال .

ثانيا : أن لا ياخذ المقلد باكثر من مذهب واحد فى المسألة بعينها بحيث اذا عمل بمدهب معين فى مسألة من المسألل ثم تكررت نفس المسألة فلا يجوز له العمل بمذهب آخر فيها بل يتعين عليه الالتزام بنفس المذهب الذى التارم به فى مابقتها .

شالشا: الا تكون المسالة الثانية متصلة بالمسالة الاولى ماذا كانت متصلة بها تعين عليه العمل بنفس المذهب فيهما معا .

رابعا: أن لا يكون الانتقال من مذهب الى مذهب موقعا فى أسر يجتمع على ابطاله أمامه الاول وأمامه الثاني ، فأذا نكح بلا ولي تقليدا لابي حنيفة مثلا أو بلا شهود تقليدا لمالك ووطىء فأنه لا يحد ، أما أذا نكح بلا ولي ولا شهود أيضا وجب عليه الحد ، لان الامامين قد اتفقا على البطلان .

خامسا: أن يكون الانتقال من مذهب الى مذهب على سبيل الترجيح بقوة الدليل لا بالتشمى .

فاذا راعى القاضي او المفتي او الشخص العادي في خاصة نفسه هذه الشروط أمكنه الاختيار في المذاهب وانتقاء ما يناسب حاله ومقامه منها . وأما أذا لم يراعها فأنه لا يحل له ذلك أبدا .

اما القول الثالث وهو القول بالمنع مطلقا باصحابه من جهة يحتمون التقليد على كل من لم يبلغ درجة الاجتاهد وهم أكثر هذه الامة المانحكم المتعبد بأوامر الله ونواهيه المتشرع بشريعة نبيه عليه السلام طلب معرفة ذلك من كتلب الله وسنة نبيه واجماع المسلم من وهذا كله لا يتم الا بعسد تحقق العلم بذلك والطرق والالات الموصلة اليه وهذا كله يحتاج الى مهلة والتعبد لازم لحينه ثم ان الواصل الى هذا الطريق وهو طريسق الاجتهاد والحكم به في الشرع قليل وأقل من قليل بعد الصدر الاول والسلف الصالح والقرون المحمودة الثلاثة.

واذا كان هذا ملا بد لمن لم يبلغ هذه المنزلة من المكلفين أن يتلقسن ما تعبده به وكلفه من وظائف شريعية ممن ينقله له ويعرفه به ويستند اليه في نقله وعمله وحكمه وهو التقليد ودرجة عوام الناس بل أكثرهم هذا . ومن جهة أخرى غانهم لا يسمحون بتقليد غير المذاهب الاربعة ولو كانوا مسن

الصحابة رضوان الله عليهم كما نقله العلامة جمال الدين عبد الرحيم بسن الحسن القيوشى الاستوى في كتابه التمهيد في تخريج الفروع على الاصول عن جماعة منهم ابن برهان وامام الحرمين وابن الصلاح ، قالوا لان مذاهب الصحابة غير مدونة ولا مضبوطة حتى يمكن المقلد الاكتفاء بها أما مذاهب الائمة الاربعة فقد انتشرت ومسائلها تحققت وانصبطت وعلم تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشرط فروعها بخلاف مذاهب غيرهم رضى اللسه عنهسم لجمعيسن .

ومن جهة ثالثة غانهم يلزمون المقلد بأن لا يقلد سوى مدهب واحد من المذاهب الاربعة المشهورة لان تقليد جميعهم لا يتفق في اكثر النسوازل وجمهور المسائل لاختلاف الاصول التي بنوا عليها ولان الامام لمن التسزم تقليد مذهبه كالنبي عليه السلام مع أمته لا يحل له مخالفته كمسا نقله القائمي عياض في ترتيب المدارك .

ومن جملة ما احتبوا به فى هذا الباب ما ذكره الشاطبى فى الموافقات من أن الانتقال من مذهب الى مذهب فى القضاء والفتيا من شأنه أن يؤدى الى اختلاف أحكام القضاة وفتاوى المفتين فى الاقضية والنوازل المتشابهة وقد كتب سيدنا عمر بن الخطاب الى أحد قضاته ( لا تقض بقضائسين فى أمر واحد فيختلف عليك أمرك).

ثم ان فى اباحة الانتقال من مذهب الى مذهب داعية الــى مراعـاة حيثيات الاشخاص وشهوات النفوس ، واتباع الهوى مع ان فائدة وضع الشريعة هى اخراج المكلف عن داعية هواه والله تعالى يقــول : « فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول » ورد الشيء الى الله والرسول هو الرجوع الى الادلة الشرعية ، ومتى خيرنا المقلدين فى مذاهب الائمة لينتقوا منها طيبا عندهم لم يبق لهم مرجع الا اتباع الشهوات فى الاختيار وهذا مناقض لمقصد الشريعة فلا يصح القول بالتخيير بحال .

ثم انه من جهة أخرى اذا كان التخيير لا يكون بدون دليل غانه لا بد المحاكم أو المعتى من بلوغ درجة الاجتهاد . وحين فقدنا الحاكم والمغتى الذي يبلغ هذه الدرجة وكان عامة الناس مجردين من هذه الصغة لم يكن به من الانضباط الى أمر واحد ومذهب واحد .

ثم ان السماح بالانتقال من مذهب الى مذهب تتبعا الرخص يؤدى الى ايجاب اسقاط التكليف جملة لان التكاليف كلها شاقة ثقيلة ولسذلك سميت تكليفا من الكلفة وهي المشقة . وهذه المشقة الموجودة في التكاليف جلة تقع للعباد ابتلاء واختيارا لايمان المومنين وتردد المترددين، قال تعالى: «ليبلوكم أيكم احسن عملا » وقال : « الم أحسب الناس الن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون » والترخص اذا أخذ به في موارده على الاطلاق كان ذريعة الى انحلال عزائم المكلفين في التعبد على الاطلاق لانهم اذا اعتسادوا الترخص صارت كل عزيمة في يدهم كالشاقة الحرجة ، واذا صارت كذلك لم يقوموا بها حق قيامها وطلبوا الطريق الى الخروج منها .

وبعد نقد حصر القاضي عياض قائمة المقلدين المقتدى بمذاهبهم واصحاب الاتباع من سمائر الاقطار والبقاع في ما يلي :

سالك بسن أنسس
وأبسو حنيفة
والشسورى
والحسسن البصسرى
والاوزاءسسى
والشسائمسى
والمسسائمسى
وأحسد بسن حنبسل
وأبسو نسور
وأبسو جمنسر الطبسرى

وقال بأن هؤلاء هم الذين وقع اجماع الناس على تقليدهم مع الاختلاف في أهيانهـــــم .

وبين رحمه الله أن مالكا رضى الله عنه هو أولاهم بالتقليد لجمعه ادوات الإمامة وتحصيله درجة الاجتهاد وكونه أعلم القوم بأهل زمانه

واتفاق أهل وقته على شهادتهم بلك وتقديمه وهو القدوة والناس أذ ذاك ناس والزمن زمان ثم للاثر الوارد في عالم المدينة التي هي داره وانطلاق هذا الوصف والإضافة على السنة الجماهير له وموافقة أحواله الحال الذي أخبر في الحديث عنه وتاويل السلف الصالح له أنه المراد به ومن تفضيله لرأيه اعتسد علسى خمس حجسج:

أولاها: الاثر المشهور الصحيح المروى من ذلك عن الرسول عليه السلام من حديث الثقات قال: يوشك النيضرب الناس أكباد الابل في طلب العلم وفي رواية يلتمسون العلم فلا يجدون عالما أعلم ، وفي رواية أفقه من عالم المدينة وفي رواية من عالم بالمدينة.

قال سفيان بن عيينة من غير طريق واحد : نرى أن المسراد بهسدًا الحديث مالك بن أنس ، وفي رواية هو مالك بن أنس .

قال القاضى عياض رحمه الله :

ووجه احتجاجنا بهذا الحديث بأنه مالك من ثلاثة أوجه أحدها : تقليد السلف بأن المراد بالحديث هو .

الشانسى: أنك اذا اعتبرت ما أوردناه ونورده من شهادة السلف الصالح بأنه أعلم من بقى وأعلم الناس وأمام الناس وعالم المدينة وأمام دار الهجرة وأمير المؤمنين فى الحديث وأعلم علماء المدينة وتعويلهم عليه واقتداؤهم به وأجماعهم على تقديمه ظهر أنه المراد بالحديث أذ لم تحصل هذه الإوصاف لغيره -

الشالث: هو ما نبه عليه بعض الشيوخ من أن طلبة العلم لم يضربوا الكباد الابل من شرق الارض وغربها الى عالم ولا رحلوا اليسه مسن الافاق رحلتهم الى مالك • ثم ينتقل القاضى الى بيان الترجيح الثانى وهو من طريق النقل والمعتمد فيه نقول عن السلف وائمة المسلمين وعلمائهم بالاعتراف لمالك رحمه الله بأنه اعلم وقته وامامه واعلم الناس ...

ومن نرجيحه من طريق الاعتبار والنظر اعتمد القاضى عياض على ثلاثة اعتبارات :

الاول: أنه جمع درجات الاجتهاد في الدين وحاز خصال الكمال في العلم وبلغ في ذلك كله المنزلة التي لم يبلغها أحد من هؤلاء المقلدين .

الاعتبار الثانى أنك اذا نظرت لاول وهلة منازع هؤلاء الائمة وتقريسر مأخذهم فى الفقه والاجتهاد فى الشرع وجدت مالكا رحمه الله تعالى ناهجا فى الاصول (يعنى الكتاب والسنة والاجماع والقياس) مناهجها مرتبا لهستمراتبها ومدارجها مقدما كتاب الله ومرتبا له على الاثار ثم مقدما نهأ علسى القياس والاعتبار تاركا منها لما لم يتحمله عنده الثقات العارفون به تحملوه أو ما وجد الجمهور والجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بفيره وخالفوه ولا يلتفت الى من تأول عليه بظنه فى هذا الوجه بسوء التأويل وقوله ما لا يقوله بل ما يصرح بأنه من الاباطيل ثم كان من وقوفه على المشكلات وتحريمه عن الكلام فى المعوصات ما سلك به سبيل السلف الصالحين وكان يرجح الاتباع ويكره الابتداع والخروج عن سنن الماضين .

واما الاعتبار الثالث فهو الالتفات الى قواعد الشريعة ومجامعها وفهم الدكهـة المقصدودة بها من شارعها .

وهذا الذى ذهب اليه القاضى عياض هو الذى قال به مالا يحصى مسن العلماء وبه نقول ونحن تلاميذهم السائرون على دربهم والمتمسكون نهجهم القويم وصراطهم المستقيسم .


ونضيف ان اهم ما ينبغي التمسك به خروجا من التعصب مسايرة الشريعة الاسلامية القائمة على اليسر ورفع الحرج هو منهج الامام مالك بالخصوص حتى نستطيع أن نكون مالكيين صالحين للتكيف مع الظروف المتغيرة والاحوال المستجدة ومسايرين لركب الحضارة في تجددها وتطورها.

والسلام عليكم ورحممة الله .

# الاستاذ محمد الطنجسي

محرز على العالمية ، متخصص في العقائد

( الملكـة المغربيـة )



# نظريات الامام مالك حول المقيدة والعبادات وكنلك حول المصالح التي لم يرد في نظيرها نص خاص

## للاستساذ محمد الطنجسي

لا يخفى ان الاسلام دين اجتماعي وهو بمبادئه واصوله صالح لكل زمان ومكان وقد تكونت في ظله وقت تطبيق احكامه وتنفيذ شريعته دول وحضارات ذات كيان قوي وشخصية قائمة ، وصولة بهرت العالم ، ومهر في فهم مراميه وترتيب احكامه وتبين مقاصده واغراضه علماء مختصون كانوا في الحقيقة ورئة الانبياء بمعرفتهم للشريعة وصلاحهم وسلوكهم ، فكانوا نعم القدوة لاتباع هذا الاسلام بما جلوه وبينوه من مقاصد ، وملا اسسوا وأحكموا من قواعد ، فسار على نهجهم وطريقتهم اتباعهم في مختلف الشعوب والامصار ، ومن اهم الائمة وافضلهم الامام مالك امام دار الهجرة رحمه الله الذي كان عمدة في حفظ سنة الرسول عليه السلام واماما من ائمتهم الكبار .

ومن المعلوم عند كل من له المام بشريعة الاسلام ان السنة النبوية الشاملة لاقوال الرسول عليه السلام وأفعاله وتقريراته هي في الدرجية الثانية من كتاب الله العزيز وهي في الحقيقة بيان للوحي الالاهي المتلو المتعبد بتلاوته فهي وحي غير متلو بشاهد قول الله تعالى: « ما ضل المتعبد بتلاوته فهي وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى » ، حسب صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى » ، حسب استدلال بعض العلماء ، الا أن الذكر الحكيم تكفل الله سبحانه بحفظه من

التغيير والتبديل ، والسنة النبوية هيا الله عزت قدرت علماء نقادا مخلصين نفوا عن السنة تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الفالين حتى تأدت الى الخلف الصالح السنة الصحيحة الثابتة عن الرسول الهادي الاعظم عليه السنرم مع كتاب الله تعالى طاهرة نقية كما ورد فى الحديث الشريف : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنسه تحريف الفالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين » .

وعدول الخلف في العلم الديني من كتاب رسنة يعرفون تمام المعرفة السنة هي بيان للكتاب على اعتبارات خاصة مثل بيان المجمــل أو النظر الى المعاني الكلية التي يرجع اليها التشريع القرآني الى غير ذلك .

فكان لا بد من التثبت في نقل سنة الرسول حنى تجعل في المرتبة الخاصة بها بجانب القرءان .

ومن المعروف المشهور ان الدولة الاسلامية او الخلافة الاسلامية بمعنى ادق لما امتد سلطانها وشملت أمما وشعوبا وكانت لتلك الامسم والشعوب ثقافتهم وعلومهم وقاليدهم الخاصة احتاج العصر الى بيان تغصيلي يستوعب توجيه المجتمع الاسلامي فى خصوص المعاملات الى التمسك بالتشريع الاسلامي الذي تفرع عن أصول مبادئه وكلياته فى ميدان الاجتهاديات والنظريات القانونية التي تضمن العدالة الاجتماعية فكان الاجتهاد من علماء الامصار فيما لم يرد فيه نص جلي واضح خاليا من المعارض يعتمد عليه المفتون المجتهدون ، وقد حصل توسع مهم فى هذا الميدان شمل المسائل النازلة الواقعة ببيان حكم الشريعة فيها ، كما تطرق الى مسائل مفروضة فقط حتى يشمل القانون الفقهي ما يحتاج اليه الولاة من حكام وقضاة وغيرهم عندما تنزل بهم تلك المسائل والنواذل .

وهذا كما قلنا فى خصوص المعاملات أما جانب العقيدة والعبادات فان الامام مالكا رحمه الله كان لا يرى فيها غير اتباع ما ورد فى كتاب الله أو أحاديث الرسول الثابتة التي كان فيها عمدة ونقدادا الى أقصى الحسدود .

وتوجد شهادة كريمة للحافظ بن عبد البر في صحة مراسل الامام مالك في كتاب « التمهيد لما في موطأ الامام مالك من الاسانيد » ، قال

ابو عمر لعلم الاسناد طرق يصعب سلوكها على من لم يصل بعنايته اليها ويقطع كثيرا من ايامه فيها ، ومن اقتصر على حديث مالك رحمه الله فقد كفى تعب التفتيش والبحث ووضع يده من ذلك على عروة وثقى لا تنفصم، لان مالكا قد انتقد وانتقى وخلص ولم يرو الا عن ثقة حجة ، وسترى موقع مرسلاته وموضعها من الصحة والاشتهار فى النقل فى كتابنا هاذا ان شاء الله ، ثم ذكر ابن عبد البر الاعتذار عن مالك لروايته عن ابي المخارق، لانه لم يكن من أهل بلده وكان حسن السمت والصلاة ففره ذلك منه ، ولم يدخل فى كتابه حكما افرده به » ، انتهى قول الحافظ ابن عبد البر .

فالامام مالك رحمه الله سبق كثيرا من ايمة الامصار المتبوعين في الوجود فدرس الشريعة دراسة وافية ، وكانت له مواقف خاصة في رواة الحديث في باب الجرح والتعديل ، ومن المعلوم انه شهد وجــود اناس بحدثون بما يسمعون ، فقص من غلوهم في الرواية عمن هب ودب بمكانته الاجتماعية والعلمية المرموقة ، حتى كان له الامر بالسجن لمـن استحق ذلك بروايته لاحاديث غير صحيحة ، قال ابن ابي اويس : سمعت مالكا يقول: « أن هذا العلم دين ، فانظروا عمن تاخذونه ، لقد أدركــت سبعين ممن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هدده الاساطين فما اخذت عنهم شيئًا ، وأن احدهم لو ائتمن على بيت المــال لكان أمينا الا انهم لم يكونوا من اهل هذا الشان ، قال ابن عيينة ما رايت أحدا أجود أخذا للعلم من مالك ، وما كان أشد انتقاءه للرجال والعلماء ، قال ابن ابي اويس ما كان يتهيأ لاحد بالمدينة ان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حبسه مالك يعني اذا حدث بغير الاحاديث الصحيحة ، قال فاذا سئل فيه قال يصحح ما قال ثم يخرج » ، بهاذا التحري في أخذ الحديث مع المعرفة بطرقه قال الأمام البخاري كلمته المشهورة : « أن أصح الاساليد مالك عن نافع عن أبي عمر » بعد أن اختلف غيره فيما هو أصح الاسانيد ، وهذا السند هو المعروف بسلسلة الذهب ، وكان الامام مالك آية في حفظ الحديث ، تعجب منه شيخسه الزهري ، روى الحافظ بن عبد البر في كتابه التمهيد عن حسين بن عروة عن مالك قال: « اقدم علينا الزهري فاتيناه ومعنا ربيعة \_ يعني مالك شيخه ربيعة الراى \_ فحدثنا ( اي الزهري ) بنيف وأربعين حديثا قال (اى مالك) ثم أتيناه من الفد فقال انظروا كتابا حتى أحدثكم منه ، أرايتم ما حدثتكم أمن أى شيء في أيديكم منه ؟ فقال له ربيعة هاهنا من يسرد عليك ما حدثت به أمس قال من هو قال ابن ابي عامر قال هات قال مالك فحدثته باربعين حديثا منها فقال الزهري ما كنت أظن انه بقي احد يحفظ هذا غيري » أنتهى •

وكان الامام مالك رحمه الله من جهة أخرى لا يرى الجدال في عقيدة الاسلام لما يخشى على صاحبه من تخلخل العقيدة أو الانتقال من عقيدة لاخرى حسب الزام الخصوم في الجدال ، نقل القاضي عياض في كتابه الاعتصام عن معن بن عيسى قال : « انصرف يوما الى المسجد وهو متكيء على يدي فلحقه رجل يقال له أبو الجديرة يتهم بالارجاء فقال يا أبا عبد الله اسمع مني شيئًا اكلمك به وأخبرك برأيي فقال له : أحذر أن أشهد عليك ، قال والله ما أريد الا الحق ، أسمع مني ، فأن كان صوابا فقل بسه أو فتكلم قال «أبي مالك » فأن غلبتني ، قال تتبعني ، قال فأن غلبتك قال أتبعك ، قال : فأن جاء رجل فكلمناه فغلبنا قال اتبعناه ، فقال له مالك يا عبد الله بعث الله محمدا بدين وأحد وأراك تنتقل » ثم نقل الشاطبي عن عمر بن عبد العزيز قوله من جعل دينه غرضا للخصومات أكثر التنقيل ، وقال مالك ليس الجدال في الدين بشيء ، انتهى .

وكان اشياخ الامام مالك يرون فيه الاهلية التامة للفتوى فى أمور الدين قال القرافي: « فى ألفرق الثامن والتسعين » وما افتى مالك حتى أجازه أربعون محنكا كان التحنك وهو اللثام بالعمائم تحت الحنك شعار العلماء وقد ادركنا بعض العلماء يفعلون ذلك ويسمونه النكاب بالكاف المعقودة هي النقاب وهو اللثام انتهى .

وقد برز الامام مالك في ميدان الاجتهاد ، بانيا اجتهاده على اصولها الكلية ومبادئها العليا التي تكفل مصالح المتمسكين بها حتى اعترف العلماء السلفيون المخلصون بوجاهة نظرياته الاجتهادية في باب التشريع فهله الامام الشاطبي في كتابه الاعتصام ، يتعرض لبحث المصالح المرسلة حتى يفرق بينها وبين البدع المحدثة في الدين ، ويتبين أن العلوم الخادمسة للشريعة كسائر المصالح ليست من البدع المحدثة التي يقصد منه التعبد بزيادة في الدين ، فإنه رحمه الله عند ما يذكر تعريف البدعة في الدين يقول أن البدعة انما خاصتها أنها خارجة عما رسمه الشارع وبهذا القيد انفصلت عن كل ما ظهر لبادي الرأي انه مخترع مما هو متعلق بالديسن ،

كملم النحو والتصريف ومفردات اللغة واصول الفقه واصول الدين وسائر العلوم الخادمة للشريعة ، فانها وان لم توجد في الزمن الاول فاصولها موجودة في الشرع اذ الامر باعراب القرءان منقول ، وعلوم اللسان هادية للصواب في الكتاب والسنة ، فحقيقتها اذا أنها فقه التعبد بالالفاظ الشرعية الدالة على معانيها كيف توخذ وتؤدى .

واصول الفقه أنما معناها استقراء كليات الادلة حتى تكون عند المجتهد نصب عين وعند الطالب سهلة الملتمس.

وكذلك اصول الدين وهو علم الكلام انما حاصله تقرير لادلة القرءان والسنة أو ما ينشأ عنها في التوحيد وما يتعلق به كما كان الفقه تقريرا لاطتها في الفروع العبادية .

ثم أورد الامام الشاطبي تساؤلا حول عد هذه الخدمــة للشريعــة الاسلامية من المخترعات المبتدعة وأجاب عنه بما يوضح خروجه عــن الابتداع في الدين فقال: فان قيل فان تصنيفها على ذلك الوجه مخترع فالجواب أن له أصلا في الشرع ، ففي الحديث ما يدل عليه ، ولو سلم أنه ليس في ذلك دليل على الخصوص فالشرع بجملته يدل على اعتباره وهو مستمد من قاعدة المصالح المرسلة وسياتي بسطها بحول الله .

فعلى القول باثباتها فلا اشكال ان كل علم خادم للشريعة داخل تحت ادلته التي ليست بمأخوذة من جزىء واحد فليست ببدعة البته .

وعلى القول بنفيها لا بد ان تكون تلك مبتدعات واذا ادخلت في علم البدع كانت قبيحة لان كل بدعة ضلالة كما ياتي بيانه ان شياء الله .

ويلزم من ذلك أن يكون كتاب المصحف وجمع القرءان باطل بالاجماع فليس أذا ببدعة ويلزم أن يكون له دليل شرعي وليس الا هذا النوع من الاستدلال وهو المأخوذ من جملة الشريعة .

واذا ثبت جزء فى المصالح المرسلة ثبت مطلق المصالح المرسلة ، فعلى هذا لا ينبغي ان يسمى علم النحو او غيره من علوم اللسان او علم الاصول او ما أشبه ذلك من العلوم الخادمة للشريعة بلعة أصلا ، ومسن سماه بدعة فانما على سبيل المجاز ، كما سمي عمر بن الخطاب قيسام

الناس في ليالي رمضان بدعة و واما جهلا بمواقع السنة والبدعة فلا يكون قول من قال ذلك معتدا به ولا معتمدا انتهى كلامه .

ويعتبر المرحوم السلفي الرائد الشيخ رشيد رضا الامام الشاطبي فارس الحلبة في تبيين صلاحية الشريعة الاسلامية ببناء مجتمع راق في عدالة اجتماعية شاملة فيقول رحمه الله في تقديمه لكتاب الاعتصام: وما لي لا أذكر لعلماء الشرع الاعلام ولاهل السياسة من علماء الحقوق والامراء والحكام أهم ما شرحه لهم هذا الكتاب من أصول الاسلام ، وهو بحث المصالح المرسلة والاستحسان من أصول مذهبي مالك وأبي حنيفة النعمان وبهما يظهر اتساع الشرع لمصالح الناس في كل زمان ومكان.

ثم بين وجه اشتباه ما سماه البدعسة المستحسنة بالاستحسار الفقهي والمصالح المرسلة ثم كشف كل شبهة وازال كل غمة فبين أن البدع ليست من هذين الاصلين في ورد ولا صدر ، ولا تتفق معهما في علم ولا غرض ، فإن البدعة كيفما كانست صفتها استسدراك على الشرح وافتيسات عليسه .

اما المصالح المرسلة والاستحسان فهي الموافقة لحكمته وجارية على غير المعين من عموم بياناته وادلته ، وقد أورد المصنف ما قيل في تعريف ذينك الاصلين ووضح ذلك بالشواهد والامثلة فلو انك قرأت جميع ما تداولته المدارس الاسلامية من كتب أصول الفقه وفروعسه الاثنيسن وانت لا تعرف حقيقة المصالح المرسلة والاستحسان كما تعرف من هذا البحث الذي أوردها المصنف فيه تابعة لبيان حقيقة البلعة لا مقصودة بالذات أنتهى كلامه .

والمصالح المرسلة فى الحقيقة وسد الذرائع تعس روح التشريع وتقوم على اساس قواعده التي رعاها الشارع الحكيم فى الامرر الاجتماعية وحفظ النظام العام فى المجتمع وقد تكتسب المصالح المرسلة بالبدع احيانا عند من لم يكن عنده اطلاع عميق على مرامي التشريع الاسلاميي ولذلك نجد الامام الشاطبي بني نظرياته فى بيان الفوارق بين البدع والمصالح المرسلة على ما اعتبره الامام مالك من أن الشريعة الاسلامية فيها قسم العبادات الخاصة التي يتلقى من الشارع لاعتقاده والعمل بسه

من غير بحث عن علله وأسبابه مثل هيآت الصلات وعدد ركعات فرائضها واحكام الوضوء والفسل من الجنابة دون الفسل العام من الفضلات الاخرى التي تخرج من الانسان المكلف الى آخر هذه الامور وهناك قسم آخر فى الشريعة الاسلامية وهو قسم المعاملات .

يقول الشاطبي في وقوف الامام مالك مع نص الشارع في العبادات: « التزم مالك في العبادات عدم الالتفات الى المعاني وان ظهرت لبادىء الرأي وقوفا مع ما فهم من مقصود الشارع فيها من التسليم على ما هي عليه ثم يقول ودورانه في ذلك كله على الوقوف على ما حده الشارع دون ما يقتضيه معنى مناسب ، ان تصور لقلة ذلك في التعبدات وندوره ، بخلاف قسم العادات الذي هو جار على المعنى المناسب الظاهر للعقول ، فانه استرسل فيه استرسال العدل العارف في فهم المعاني المصلحية ، نعم مع مراعاة مقصود الشارع ان لا يخرج عنه ولا يناقض اصلا من أحوله، وقتح باب التشريع وهيهات ما أبعده عن ذلك رحمه الله ، بل هو الذي رضي لنفسه في فقهه باتباع بحيث يخيل لبعض أنه مقلد لمن قبله ، بل هو ماحب البصيرة في دين الله حسبما بين اصحابه في كتابة سيرته ».

بل حكى عن احمد بن حنبل انه قال: أذا رأيت الرجل يبغض مالكا: فاعلم انه مبتدع ، وهذه غاية فى الاتباع ، قال أبو داوود اخشى عليه البدعة « يعنى المبغض لمالك » وقال أبن مهدي أذا رأيت الحجازي يحب مالك بن أنس فاعلم أنه صاحب سنة وأذا رأيت احدا يتناوله فاعلم أنه على خلاف السنه.

ولا بد هنا من بيان التفرقة بين البدعة في الدين المنصوص على ردها وعدم اعتبارها في قول الرسول عليه السلام كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وبين المصالح المرسلة التي اعتبرها اولا مالك التج البحث ان كثيرا من الائمة يقولون بها كما يقول الامام القرافي وان اتكروا على الامام مالك القول بها .

يفرق الأمام الشاطبي بين البدعة والمصالح المرسلة بثلاثة امور أولها الملاءمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي اصلا من أصوله ولا دليلا من دلائليسيه ،

والثاني ان عامة النظر فيها انما هو فيما عقل منها وجرى على دون المناسبات المعقولة التي اذا عرضت على العقول تلقته بالقبول فلا مدخل لها في التعبدات ولا ما جرى مجراها من الامور الشرعية لان عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل ، وقد بين الشاطبي بالامثلة هذه الاشياء التي ذكرها مثل عدد ركعات الصلاة والغسل من الجنابة كما اسلفنا.

ثم قال والثالث ان حاصل المصالح المرسلة يرجع الى حفظ امسر ضروري ورفع حرج لازم فى الدين ؟ يقول اذا تقررت هذه الشروط فاعلم ان البدع كالمضادة للمصالح المرسلة لان موضوع المصالح المرسلة مساعقل معناه على التفصيل والتعبدات من شأنها ان لا يعقل معناها على التفصيل.

واذ تبينا مفارقة المصالح المرسلة للابتداع فى الدين ننتقل الى وجهة النظر فى اعتماد المصالح المرسلة فى التشريع الاسلامي انتهى .

والامام مالك رحمه الله فى باب المصالح وباب سلا الذرائع ينظر الى روح الشريعة وكلياتها ويجري على مقتضاها ويستند فى ذلك الى بعض القضايا من هذا النوع وقعت فى عهد الخلفاء الراشدين من غير ان تكون منصوصا عليها من الرسول عليه السلام .

وكذلك الشأن في باب سد الذرائع ومقصود الشرع من الخلف كما يقول الفزالي خمسة وهو ان يحفظ عليهم دينهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، هل ما يتضمن حفظ هذه الاصول الخمسة فهو مصلحة ، وقد تكلم حجة الاسلام الفزالي عن المصالح المرسلة وقال بجواز اداء الاجتهاد الى بعض صورها اذا كانت المصلحة في مقام الكلية القطعية الضرورية ، وأوضح الامام القرافي ضمن تعريفه للمصالح المرسلة حجة الامام مالك في القول بها ، ووجهة نظر الفزالي فقال في كتابه التنقيح عند كلامه على ادلة المجتهدين ما نصه « المصلحة المرسلة » ، والمصالح بالاضافة الى شهادة الشرع لها بالاعتبار على ثلاثة اقسام ما شهد الشرع باعتباره وهو القياس الذي تقدم ، وما شهد الشرع بعدم اعتباره نحو المنع من زراعة العنب ليلا يعصر خمرا .

وما لم يشبهد له باعتبار ولا بالغاء وهو المصلحة المرسلة ، وهسى عند مالك رحمه الله حجة ، وقال الغزالي ان وقعت في محل الحاجة او التتمة فلا تعتبر ، وأن وقعت في محل الضرورة فيجوز أن يؤدي اليها اجتهاد مجتهد ، ومثاله تترس الكفار بجماعة المسلمين فلو كففنا عنهسم لصدمونا واستولوا على دار الاسلام وقتلوا كافة المسلمين ، ولو رميناهم لقتلنا الترس معهم فيشترط في هذه المصلحة أن تكون كلية قطعيــة ضرورية ، فالكلية احتراز عما اذا تترسوا في قلعة بمسلمين فلا يحــل رمى المسلمين اذا لا يلزم من ترك تلك القلعة فساد عام ، والقطعية احتراز عما اذا لم نقطع باستيفاء الكفار علينا اذا لم نقصد الترس ، وعن المضطر بأكل قطعة من فخذه والضرورة احتراز عن المناسب الكائن في محل الحاجة والتتمة هكذا نقل القرافي نظرية الفزالي في تخصيص جواز القول بالمصالح المرسلة في الصورة الكلية القطعية الضرورية ، ثم بين القرافي وجهة نظر الامام مالك واتباعه بقوله لنا أن الله تعالى أنما بعست الرسل عليهم الصلاة والسلام لتحصيل مصالح العباد عملا بالاستقراد . فمهما وجدنا مصلحة غلب على الظن انها مطلوبة للشرع انتهى من متن التفيح ثم شرع القرافي في تبيين اعتبار سائر المذاهب للمصالح المرسلة فقال تقدم ان المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق .



## الاستاذ المهدي الوافي

محرز على شهادة دبلوم الدراسات العليا فسى العلسوم الاسلاميسسة والحديسيث متخصصص فسي علسم الاصسول

( المملكة المغربية )

en et film en egy ekker halle til eggig i Mengelen et de en denge Han egy film en en en eggig film en film en en film eg en elle gjelen en komte kellede kompet film en eggig i Sterren eggig i Sterren en eggig i Sterren en eggig i Sterren en eggig i Sterre

A service of the serv

#### الامسام مالسك وكتابسه الموطسسا

للاستــاذ المهــدي الوافــي كلية اللغة العربية ــ مــراكش

#### اولا: الامسام مسالك:

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بسن الحارث الاصبحي المدني أمام دار الهجرة وأحد الأئمة الاربعة المقلدة ألى اليوم ، وهو أحد تابعي التابعين ، وأمام أهل الحجاز ، كان جده الأول، وهو مالك بن أبي عامر من كبار التابعين ، روى عن عمر وعائشة ، وأبي هريرة ، وهو أحد الذين حملوا عثمان ألى قبره .

اما جده الثاني وهو: ابو عامر بن عمر فكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد حضر معه الفزوات كلها ما عدا بدرا ، ولا يعرف عن والده أنس شيء له أهميته ، ومما يعرف عنه أنه لم يكن له أشتفال ظاهر بالعم ، أما والدة مالك فالاشهر أسمها: العالية بنت شريك الازدي.

وكانت ولادة مالك على ما حكاه عنه يحيى بن بكير : سنسه شلاث وتسعين وهو اصح الاقوال كما فى تذكرة الحفاظ للذهبي . وكانت ولادته فى عهد الوليد بن عبد الملك الاموى ، أما وفاته سنة تسع وسبعين ومائة باجماع من أرخوه ـ وان كانوا مختلفين فى شهر الوفاة \_ فى عهد هارون الرشيد العباسي ؟ وكانت ولادته بالمدينة المنورة ، ويروى أيضا أنه ولد

في مكان يسمى « ذو المروة » في شمال المدينة ، ثم العقيق وبعده استقر المدينة .

نشأ مالك فى أسرة اشتغلت بعلم الاثر فقد كان جده مالك بن أبسى عامر من كبار التابعين وعلمائهم ، روى عن طائفة من الصحابة ، وروى عنه فيها يقال بنوه: أنس والد مالك ، وربيع ، ونافع المعروف بأبي سهيل ، وهذا الاخير هو أكثرهم عناية بالرواية ، وقد عد من شيوخ أبن شهاب الزهرى أسناذ مالك بن أنس ، وقد كان النضر قبل أخيه مالك ملازما للعلماء يأخذ عنهم حتى كان مالك يعرف لما لازم العلماء بأخى النضر وقد بدا مالك بحفظ كتاب الله ، وبعده شرع في حفظ الحديث النبوى .

وقد تلقى العلم عن كثير من الشيوخ ، ذكر النووي انهم بلغوا التسعمائة ، منهم ثلاثمائة من التابعين ، وستمائة من تابعيهم .

وقد اخذ الفقه عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المعروف بربيعة الراي، الذي شهد له مالك بأنه ذهبت حلاوة الفقه بموته .

وقد سمع كثيرا من ابن هشام الزهرى حتى انه ليعتبر مسن أشهسر تلاميذه ؟ وسمع من نافع مولى عبد الله بن عمر وقد اشتهر مالك بروايته عنه حتى اصبحت روايته تعرف عند بعض المحدثين بالسلسة الذهبية وهى : « مالك عن نافع عن ابن عمر » .

وقد القطع مالك الى عبد الرحمن بن هرمز سبع سنوات أو أكثر ، وكان ابن هرمز من أساتذة مالك الذين وجهوه ، وكان مالك يتخذه قدوة صالحسسة .

ومن شبيوخه : عبد الرحمن بن ذكوان ، ويحيى بن سعيد الانصارى ، وعبد الله بن دينار ، ومحمد بن المنكدر وغيرهم كثير ،

وقد كان أول ما تلقى مالك من العلوم علم احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والعلم بفتاوى صحابته الاكرمين ؟ واتجه الى كل ما يتصل بعلم الاسلام من علم الرواية والاثار ، فقد تلقى فتاوى عمسر بن الخطاب وفتاوى ابنه عبد الله وفتاوى زيد بن ثابت ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعثمان ابن عفان ، وغيرهم من الصحابة الذين تصدوا للفتوى .

وقد عنى مالك أيضا بفتاوى كبار التابعين كسعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار ، والقاسم بن محمد . وقد أضاف الى ذلك فقه الرأي الذي تلقاه عن يحيى بن سعيد الانصاري وربيعة بن ابي عبد الرحن . وبما أن مالكا كان له صفتان : أولاهما كونه محدثا . وثانيتهما أنه مفت ومستبط فقد أخذ عنه كثير من المحدثين ، وكان له أتباع كثيرون من المتفقهين ، فباعتبار الصفة الاولى أخذ عنه الاجلاء من شيوخه كربيعة الرأى ، وموسى بن عقبة ، ويحيى ابن سعيد الانصارى ، وأخذ عنه من أقرانه : سفيان الثورى ، والميث بن سعيد المصري ، وألاوزاعي ، وسفيان بن عيينة ، وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة ، وروى عنه من تلامذته الشافعي ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، وغيسرهم .

وباعتبار الصفة الثانية اخذ عنه كثير من العلماء من ائمة مذهبه. وكان مالك رضي الله عنه يتصف بالصفات التي نجملها كالآتي :

1 ـ الحافظة الواعية: فقد حدثه شيخه ابن شهاب الزهري بواحد وثلاثين حديثا لم يكتبها ، وحين اعادها على ابن شهاب لم ينس منها الاحديثا .

2 — الجد والصبر والمثابرة: وبذلك لم يمنعه الفقر من الوصول الى هدفه ، بالإضافة الى تمكنه من معالجة حدة الشيوخ . وهذه الصفة كذلك جعلت مالكا يتغلب على أهوائه وشهواته .

كما جعلت منه الشخص الذي لا يضعف امام ذي سلطان.

3 - الاخلاص: قال الشيخ ابو زهرة: « ولاخلاصه في طلب العلم كان يبتعد عن شواذ الفتيا ولا يفتي الا بما هو واضح نير »، وكان يقول: «خير الامور ما كان ضاحيا نيرا، وان كنت في امرين انت منهما في شك فخذ بالذي هو أوثق »، ولاخلاصه كان لا يقول بأن هذا حرام او هذا حلال الا اذا ثبت لديه نص صريح بل كان يقول استحسن او أكره، وقد دفعته هذه الصفة الى الابتعاد عن الجدل في دين الله، وقد ثبت عنه الإكثار من النهي عن الجدل في كان يقول : المراء والجدل في الدين يذهب بنور العلم من قلب العبد، وقد قبل له: رجل علم بالسنة أيجادل عنها ؟ فقال : لا ولكن ليخبر بالسنة ، فان قبل منه والا سكت، ومن رأيه ان الجدل يبعد المتجادلين عن حقيقة الدين.

4 \_ وكان لمالك فراسة قوية: عبر عنها تلميذه الشافعي حيث قال: « لما سرت الى المدينة ولقيت مالكا وسمع كلامى نظر الى ساعة \_ وكانت له فراسة \_ ثم قال ما اسمك ؟ قلت: محمد . قال يا محمد اتق الله ، واجتنب المعاصى فانه سيكون لك شأن من الشأن » .

5 \_ أنه كان يمتاز بهييته: قال عنها بعض شعراء عصره:

يأبسى الجواب نسلا يسراجسع هيبة واكسس الانقسان

ادب السوقسار وعسر سلطسسان التقسى فهسسو المطسساع وليسس ذا سلطسسان

وقد جاء في تذكرة الحفاظ للذهبي ما يلي:

« وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره : احدها طول العمر وعلو الرواية ، وثانيتها الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم ، وثالثتها اتفاق الأئمة على انه حجة صحيح الرواية ، ورابعتها تجمعهم على دينه وعدالته واتباعه السنن ، وخامستها تقدمه في الفقه والفتوى وصحة قواعده » ،

وقد ترك لنا مالك عدة مؤلفات ذكرها مترجموه ، ومن أشهرها رسالته في القدر ، والرد على القدرية ، وهو من خيار الكتب الدالة على سعة علمه « كما قال ابن فرحون ، ومنها كتابه في النجوم ، وهو – كما في الديباج – كتاب جيد مفيد جدا ، قد اعتمد عليه الناس في هذا الباب وجعلوه أصلا ».

ومنها رسالة فى الاقضية وهي عشرة اجزاء ، كتب بها الى بعض المقضاة ، ومنها رسالته التى كتبها الى هارون الرشيد وهي فى الاداب والمواعظ . وقد الكر هذه الرسالة غير واحد منهم أصبغ بن الفرج كما فى الديباج ، وهى رسالة مطبوعة متداولة ، وله كتاب فى تفسير غريب القرآن ومن رسائله المشهورة المتداولة رسالته الى الليث بن سعد فى اجماع أهل المدينة ، ومنها الموطأ الذى نتحدث عنه فيها يلى :

#### السانيسا: المسوطسا:

#### تــهـيــد:

اختلفت طرائق المصنفين في الحديث النبوى ، فمنهم من صنف كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، او كلامه وكلام صحابته على الابواب كما صنع عبد الرزاق بن همام ، وعبد الله بن المبارك ، ووكيع بن الجراح ، ومالك بن انس في كتابه « الموطأ » ، ومنهم من صنف على طريقة المسانيد كما صنع المبخارى ومسلم رضى الله عنهما ، وكما صنع من جاء بعدهما من امثال ابن خزيمة وابن حبان وان كان كتاباهما لم يبلغا مبلغ الصحيحين، ومنهم من لم يلتزم الصحة بل جمع الصحيح وما قاربه وما فيه لين او ضعف ؟

وكان التدوين في المرحلة الثانية لا ينظر فيه الى اى نوع مسن انسواع المناسبة الاسنادية ، ولا الى التناسب بحسب المعاني ، بل كان الحديث يدون مختلطا بقصد الحفظ والاستنكار وحسبما اتفق حتى ظهر الاماممالك بن أنس فكان سد حسب تعبير أستاذنا العلامة الفاضل بن عاشور رحمه الله الذى وطأ سبيل تدوين السنة بموطأه لانه بنى الموطأ على الصول في التصنيف أولا والنقد ثانيا فصنف الاحاديث بحسب معانيها وبحسب الاحكام المستفادة منها ، ورتب كتابه على أبواب . . . . »

ثم اضاف : « وبناه على المنهج النقدى الذى أصبح به مالك ــ رضى الله عنه ــ امام المحدثين وشيخ الرواة على الاطلاق بدون خلاف ولا نزاع »

وقد أقتفى أثر الامام مالك فى فقه الحديث عبد الرزاق فى مصنفه ، كما التنفى أثره ابن أبى شيبة فى مصنفه أيضا ، واحتذى حذو منهج مالك الامام البخارى رضى الله عنه فى الجامع الصحيح وان كان يمتاز بما يلى :

أ ــ انه كان يتوسع في ايراد الحديث في المسألة .

ب - اقتصاره على الاحاديث المتصلة ، بخلاف مالك فانه عني بالمراسيل والبلاغات ... وقد ضمن البخاري تراجمه استنباطاته وابحاثه الفقهية حتى قيل : « ان فقه البخارى في تراجمه » .

وقد كان مالك أول من الف في الصحيح وان كان مزجه بالمرسل والبلاغات والمنقطع ، وبهذا الاعتبار لم يجرد الصحيح وان كان أول من الف فيه، وبهذا

الاعتبار ايضا يكون ما ذكرناه منسجما مع ما قرره من أن البخاري أول من الف في الصحيح المجرد ، وهذا المعنى هو الذي لاحظه العلماء حينما قرروا ان الموطأ هو أول كتاب كان القصد منه اثبات الصحيح من السنة النبوية وهو المعنى الذى لاحظه الامام الشافعى حين قال : « ما على ظهر الارض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك )) قال ابن عبد البر : ان الموطأ في مثيل له ولا كتاب فوقه بعد كتاب الله عز وجل ، وقال الحافظ ابن العربى في مقدمة عارضة الاحوذي : اعلموا – أنار الله افئدتكم – أن الموطأ هو الأول واللباب ، وكتاب المجعنى هو الثانى في هذا الباب — وعليهما بناء الجميع كالقشيرى والترمذي ، وقال الدهلوي : « أن أصحاب الكتب السقة والحاكم في المستدرك على الصحيحين ، بذلوا وسعهم في وصل مراسيل والحاكم في المستدرك على الصحيحين ، بذلوا وسعهم في وصل مراسيل مالك ورفع موقوفاته ، » وقال ابن العربي في القبس : « وهو أول كتاب الف في شرائع الاسلام وهو آخره لانه لم يؤلف مثله ، اذ بناه مالك رضى الله على تمهيد الاصول الفروع ، ونبه على معظم اصول الفقه التي ترجع البها مسائله » .

# التعريف بالمسوطا:

السلفنا الكلام على مؤلفات لمالك لم تشتهر اشتهار كتابه الموطأ والان نعرف بهذا الكتاب ، جاء فى كشف الظنون لحاجى خليفة : « الموطأ — فى الحديث للامام مالك بن أنس .... وهو كتاب قديم مبارك ، قصد فيه جمع الصحيح اكن انما جمع الصحيح عنده لا على اصطلاح اهل الحديث ، ولانه يرى المراسيل والبلاغات صحيحة ..

وسبب تسميته بالموطأ يختلف فيها العلماء فابن أبى حاتم يرى أن سبب التسمية هو أن مالكا صنفه ووطأه للناس كما أجاب بذلك من سأله عنها «فموطأ مالك فيما يرى ابن أبى حاتم على غرار « جامع سفيان » •

وقيل أن سبب التسمية بذلك هو ما جاء عن مالك وهو قوله: عرضت كتابى هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطأنى عليه « فسميته المصوطاً » •

وقيل في وجه التسمية أن أبا جعفر المنصور قال لمالك: ضم هذا العلم يا أبا عبد الله ودونه كتبا ، وتجنب فيه شدائد عبد الله بن عمر ، ورخص

عبد الله بن عباس وشواذ ابن مسعود ، واقصد أوسط الامور ، وما اجتمع عليه الألمهة والصحابة .

وفي رواية انه قال له: « فألف للناس كتابا ووطأه لهم توطئة » .

وقد عنى الامام مالك بتأليف هذا الكتاب العظيم حتى قالوا أنه مكثفيه أربعين سنة يهذبه وينقحه ، وجاء عن عمر بن عبد الواحد صاحب الاوزاعى قوله: « عرضنا على مالك الموطاً فى أربعين يوما فقال: كتاب الفته فى أربعين يوما ، ما اقل ما تفقهون فيه » ، وهذه التسمية فيما جاء عن أبن فهر من ابتكار مالك ال المؤلفات قبله كانت لها أسماء أخرى مثل المصنف أو المؤلف أو الجامع ، وقيل أن أول من سمى بالموطأ قبل مالك عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون(ت)ذكر فيه ما اجتمع عليه اهل المدينة ولم يعززه بالحديث فلما نظر اليه مالك أعجب به الا أنه قال: (( ولو كنت أنا الذي عملت ابتدأت بالاثار ثم شددت ذلك بالكلام » ثم عزم على تصنيف الموطأ فصنفه ، وتبع بالاثار ثم شددت ذلك بالكلام » ثم عزم على تصنيف الموطأ فصنفه ، وتبع

وقد وضعه مالك مشتملا على عدد ضخم لم يتفق عليه الرواة فهو فى رواية عشرة آلاف ، وفى رواية الخرى تسعة آلاف ، وفى رواية ثالثة أربعة آلاف او اكثر ، ولا زال يهذبه وينقحه عاما فعاما ألى أن وصل ما هـو عليــــه الآن .

وهو كتاب حديث وفقه معا ، توخى مالك فى تأليفه القوى من حديث الحجاز ومزجه باقوال الصحابة وفتاوي التابعين ومن بعدهم .

# منهج مالك في الموطا:

# بين الاسام مالك منهجه في الموطا مقال:

« فيه حديث رسول الله (ص) ، وقول الصحابة والتابعين ورأبي ، وقد تكلمت برأبي ، وعلى الاجتهاد ، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج من جملتهم الى فيره » .

#### وأضاف سالك:

« أما أكثر ما فى الكتب « فرأيى » فلعمرى ما هو برأيى ، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأنمة .

المقتدى بهم الذين أخذت عنهم ، وهم الذين كانوا يتقون الله ، مكثر على مقلت : « رأيى » وذلك رأيى اذ كان رأيهم مثل رأى الصحابة ، وأدركوهم عليه ، وأدركتهم أنا على ذلك ، مهذا وراثة توارثوها قرنا من قرن الى زماننا».

وما كان « رأي » فهو رأى جماعة ممن تقدم من الائمة .

وما قلت : « الأمر عندنا » فهو ما عمل الناس به عندنا ، وجرت به الاحكام وعرفه الجاهل والعالم » .

وكذلك ما قلت نيه: « ببلدنا » وما قلت نيه: « بعض أهل العلم » فهو شيء استحسنته من قول العلماء.

وأما ما لم أسمع منه ، فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته ، حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريبا منه ، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم ، وإن لم أسمع ذلك بعينه ، فنسبت الرأى الى بعد الاجتهاد مع السنة ، وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم ، والامر المعمول به عندنا منذ لدن رسول الله (ص) والائمة الراشدين مع من لقيت فذلك رأيهم من خرجت الى غيرهم » .

وقد نقل السيوطى عن ابن عبد البر ما خلاصته أن مالكا أذا قال عن الثقة عن بكير بن عبد الله الاشج فأنه يقصد بالثقة مخرمة بن بكير ، أو هو عمرو بن الحرث حسبما النسائى ، وأذا قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فالثقة هو عبد الله بن وهب ، وقيل الزهرى ، وعن أبن وهب أن كل ما فى كتاب مالك أخبرنى من لا أتهم من أهل العلم المقصود بسه الليث بن سعد وأذا قال عن الثقة عن أبن عمر يكون المقصود نافعا كها فى موطا أبان القاساسم .

ويعتمد مالك في الموطأ في بناء مذهبه على الروايات المرفوعة الى النبي (ص) عن طريق الوصل أو الارسال ، وبعدها على قضايا عمر بن

الخطاب رضى الله عنه ، وبعدها على نتاوى ابنه عبد الله وتاتى بعد ذلك أقوال نقهاء المدينة السبعة وغيرهم من نقهاء المدينة ويعبر مالك رضى الله عنه عن أقوال النقهاء السبعة ونقهاء المدينة بقوله: « السنة عندنا كذا وكذا » ومن عادته انه كثيرا ما يذكر المسائل النقهية ويقرنها باجتهاداته الخاصة من دون أن يورد خبرا أو أثرا .

وقد جعل مالك احاديث زيد بن اسلم اواخر الابواب في الاعم الاغلب.

وقد سئل عن حكمة ذلك فقال: « هي كالسراج تضيء لما قبلها» وكان يقول: اذا مر بحديث زيد بن اسلم اخروا هذا الشندر حتى نضعته في موضعته » .

ومن عادة مالك انه يترجم ابواب الموطأ اذا كان المقصود الجواز بقوله: « ما جاء فى جواز كذا » ، وياتي اذا كان المقصود بيان التحريب مقوله: « تحريم كذا » ، واذا اراد اخراج ما روى فى الباب مسع احتمال الامرين اطلق القول كقوله « باب الاستمطار فى النجوم » كما حقق ذلك ابن العربى فى كتابه القيم الممتع: « القبس » .

# المرسل والبلاغات في كتاب الموطأ ، وموقف الامام مالك منها :

# ا \_ بالنسبة للمرسل: فان المختار كما قال ابن الخبلي:

« في التفصيل قبول مرسل الصحابي اجماعا ، ومرسل اهل القرن الثاني والثالث عندنا وعند مالك مطلقا ، وعند الشانعي بأحد خمسة أمور ... وقال ابن رجب : « واحتج بالمرسل أبو حنيفة وأصحابه ، ومالك وأصحابه ... » ، وقال أبو داوود في رسالته الى أهل مكة : « أما ألمراسيل نقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والاوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه وتبعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره ، قال أبو داوود : « فاذا لم يكن مسند ضد المراسل ولم يوجد مسند فالمراسيل يحتج بها ، وليس هو مثل المتصل في القوة » وقال ابن عبد البر : « مذهب مالك أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل ، كما تجب بالمسند سسواء » .

وفى الموطأ من الاحاديث المرسلة حسب أبى بكر الابهرى مأتسان واثنان وعشرون حديثا ، أو ثلاثمائة ونيف حسب احصاء ابن حزم •

ب س وبالنسبة للبلاغات: نص العلامة المحقق التهاتوى فى كتابه القيم « قواعد فى علوم الحديث » قائلا: « ويدخل فى هذا الفصل البلاغايفا، فبلاغات الثقات من أهل القرون الثلاثة مقبولة عندنا مطلقا ، كالإمام مالك وأبى حنيفة والشافعى ومحمد بن الحسن وأبى يوسف وأمثالهم » ، وقال سغيان : « اذا قال مالك بلغنى ، فهو اسناد قوى » وقال الزرقانى ان بلاغ مالك ليس من الضعيف لانه تتبع كله فوجد مسندا من غير طريقه » .

وقد صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطأ مسن المرسل والمنقطع والمعضل ذكر فيه أن جميع ما في الموطأ من قول مالك «بلغني».

ومن قوله: «عن الثقة عندي » مما لم يسنده احد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك ما عدا أربعة ، فأنها لا تعرف ، وذكر بعسض الباحثين أن أبن الصلاح وأبن مرزوق أسند الاربعة المشار اليها م

# ثنسائيسات المسوطسا:

ذكر أحد الباحثين ان ثنائيات الموطأ تنيف عن المائة ، واقتصر هو منها على أربعين حديثا ، وفيما يلى نذكر بعض النماذج منها:

1) مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول: كان رسول الله (ص) ليس بالطويل ألبائي ولا بالقصير ، وليس بالابيض الامهق ، ولا بالادم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط ، بعثه الله على رأس أربعين سنة ، فأقام بمكة عشر سنين ، وبالمدينة عشر سنين ، وتوفاه الله عز وجل على رأس ستين سنة ، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة سنساء » .

2) مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري ، عسن أنس بن مالك أن رسول الله (ص) قال : « الرؤيا الحسنة ، من الرجل الصالح ، جزء من سنة وأربعين جزءا من النبوة » .

3) مالك عن ابن شمهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله (ص) قال : « لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله اخوانا. ولا يحل لمسلم أن بهاجر أخاه فوق ثلاث ليال » .

- 4) مالك عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، أن عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة ، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تسزوج ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كم سقت اليها ؟ » فقال : زنة نسواة مسن ذهب ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أولم ولو بشأة » .
- 5) مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري ، عن ابي هريرة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تسافر مسيرة يوم وليلة الامع ذي محرم منها » .
- 6) مالك عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبى شريح الكعبى ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليسوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة ، وضيافته ثلاثة أيام ، فما كان بعد ذلك هو صدقة ، ولا يحل أن يتوى عنده حتى يحسرجه » .
- 7) مالك عن أبى حازم بن دينار ، عن سهل بن سعيد الساعدى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( لا يزال الناس بخير ، ما عجلوا الغطر » .
- 8) مالك عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الشهر تسع وعشرون ، فلا تصرموا حتى تروه ، فان غم عليكم فاقدروا له » .
- 9) مالك عن أبى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « أن كان ، ففى الفرس والمرأة والمسكن » يعنسى الشؤم .
- 10) مالك عن زيد بن أسلم ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : جاء رجلان من المشرق فخطبا ، فعجب الناس لبيانهما ، فقال رسول الله طى الله عليه وسلم : « أن من البيان لسحرا » أو قال : « أن بعض البيان لسحرا » .

# شسروح المسوطسا:

عنى علماء المسلمين بشرح الموطأ ، فشرحه ابو محمد عبد الله ابن محمد النحوي البليوسي المشهور : بابن السيد المتوفى : احسدى وعشرين وخمسمائة ، وشرحه الحافظ السيوطي (ت 911 هـ) بشرح سماه : « كشف المغطى فى شرح الموطأ » وله شرح آخر سماه : « تنوير الحوالك » وهو مطبوع متداول ، وله : « اسعاف المبطأ فى رجسال الموطأ » وهو مطبوع فى آخر شرحه : « تنوير الحوالك » ، وللحافظ ابن عبد البر كتاب « التمهيد لما فى الموطأ المعاني والاسانيد » قال فيه ابن حزم : « وهو كتاب فى المقته والحديث ، ولا اعلم نظيره » ، وله كتاب من معانى الرأى والاثار » ، وقد شرحه الحافظ ابن العربى (ت 546 هـ) بشرح سماه : « القبس فى شرح موطأ ابن انس » ، كما شرحه بشرح شماه : « المسالك فى شرح موطأ مالك » ، وشرحه الباجي (ت 474ه) تشروح ههى :

ا ـ الاستيفاء: وهو حسب ابن فرحون: « كتاب حفيل ، كثير العلم ، لا يدرك ما فيه الا من بلغ درجة أبي الوليد في العلم » .

2 \_ المنتقى : وهو مطبوع متداول ، قال المقرى وهو احسسن كتاب الف فى مذهب مالك لانه شرح فيه احاديث الموطأ ، وفرع عليه تفريعا حسنا ... وهو مختصر من شرحه السابق : « الاستيفاء » .

3 \_\_ الايماء: وهو مختصر من المنتقى ، وشرحه الزرقانسى المصرى (ت 1012 ه) ، وابن سلطان القارى ، (ت 1014 ه) ، وشرحه ولى الله الدهلوى (ت 1176 ه) ، بشرحين هما :

1 - بالفلسية وسماه « المصفى » جرد فيه - حسب تعبير أحد الباحثين - الاحاديث والآثار وحذف أقوال مالك وبعض بلاغاته ، وتكلم فيه ككلم المجتهدين » ·

2 \_ بالعربية وقد سماه « المسوى » اكتفى فيه على ذكر اختلاف المذاهب وعلى قدر من شرح الغريب وغيره مما لابد منه \_ حسب تعبير

العلامة المبار كفورى ، وهو مختصر به نالمصغى كما ذكر ذلك العلامة الكاندهلوى وشرحه الامام اللكنوى بشرح سماه « التعليق الممجد على موطأ محمد » ، وشرحه المحدث العلامة الشيخ محمد زكرياء الكاندهلوى بشرح مغيد ممتع سماه « أوجهز المسالك الى موطه مسالك » وههو مطبوع متداول ، وقد اختصر الموطأ كثيرون منهم الخطابي (ت 388 ه) ، والحافظ ابن عبد البر والف في شرح غريبه ورجاله . . . مؤلفات شتى، وكل ذلك يدل على عظيم عناية علماء الاسلام بهذا الكتاب العظيم .

# تسال القساضي عيساض في المسدارك:

« لم يعتن بكتاب من كتب الفقه والحديث اعتناء الناس بالموطأ » ،

مأما من اعتنى بالكلام على رجاله وحديثه والتصنيف فى ذلك ، نعدد كثير من المالكيين وغيرهم ، ومن أصحاب الحديث والعربية ، وجمع كثير منهم حديث مالك من الموطأ وغيره » .

#### رواة المسوطا:

نقل العلامة محمد زكرياء الكاندهلوى عن شيخه الدهلوى قوله : « اخذ موطأ الامام مالك قريب من الف رجل » ، ونقل السيوطي عن الحافظ العلائي قوله : « روى الموطأ عن الامام مالك جماعات كثيرة ، وبين رواياتها اختلاف من تقديم وتأخير ، وزيادة ونقص ، واكبرها رواية القعنيي.

ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبى مصعب ... « نمنهم من أهل المدينة فعن بن عيسى القزاز ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ، وأبوم مصعب أحمد بن أبى بكر بن القاسم بن الحارث الزهرى ، وفاطمة بنت الامام مالك ، وآخرون ، ومنهم من أهل مكة الامام المسافعي ، ومنهم من أهل مصو عبد الله بن وهب ، وعبد الرحمن بن القاسم ، وعبد الله أبن ألحكم ، ويحيى بن عبد الله بن بكير ، الذي سمع من مالك الموطأ سبع عشرة مرة ، وعبد الله بن يوسف التنيسي ، ومنهم من أهل المغرب من الاندلس زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون ، ويحيى بن يحيى الليثى ومنهم من أهل القيروان أسد بن الفرات ، ومن تونس على بن زياد .

وقد بين ابن خلدون الطرق والروايات التي وقعت في الموطأ فقال الله والما الطرق والروايات التي وقعت في هذا الكتاب ، فأنه كتبه عن مالك جماعة، نسبت الموطأ اليهم وتلك الرواية وقيل موطأ فلان لرواية فلان . . . )) كموطأ الشافعي ، وموطأ عبد الله بن وهب ، وموطأ عبد الله بن مسلمة القعنبي ، وموطأ عبد الرحمن بن القاسم ، وموطأ يحيى بن يحيى الليثي .

واثبت رواة الموطأ فيما يرى الأمام احمد هو : الشافعى ، ويرى يحيى بن معين أن أثبت الناس فى الموطأ عبد الله بن مسلمة القعنبي ، ويرى وياتى بعده عبد الله بن يوسف التنيسى ويرى أبو حاتم أن « أثبته أصحاب مالك وأوثقهم معن بن عيسى ويرى محمد بن عبد الحكم أن « أثبتهم فى مالك ابن وهب » ويرى النسائي كما نقله ابن فرحون فى الديباج أنه « لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم » ، وجاءت عن النسائي رواية أخرى وهي أن القعنبي أثبت الناس فى الموطأ .

#### نسلخ المسوطا:

اشتهر من نسخ الموطأ فيما ذكر القاضي عياض عشرون سخة ، وذكر البعض إنها تصل الى ثلاثين ، وذكر الامام الكنوي في مقدمة « التعليق الممجد على موطأ محمد » والشنقيطي في منظومته ( دليل السالك السيم موطأ الامام مالك ) أربع عشرة نسخة ، وتبعهما الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في مقدمته للموطأ ( رواية يحبى ) ، وذكر الاستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف في مقدمته لموطأ الامام مالك ( رواية محمد ) ست عشرة نسخة قال انها أشهر النسخ ، وذكر العلامة الكاندهلوي ست عشرة نسخة ، وعقب عليها قائلا : « هذه النسخ التي ذكرها شيخ مشايخنا العلامة الدهلوي في الستان » .

وقد بنى ابو عمر بن عبد البر كتابيه القيمين : التمهيد ، والاستذكار على اثنتى عشرة نسخة ، ولا داعى لتتبع ذلك فلنقتصر على نسختين هما :

السخة الاولى التى اشتهرت كثيراً ، وهى تراد عند الاطلق وهي نسخة يحيى المصمودي (ت 234 هـ) ، اخذ الموطأ أولا من زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون وارتحل الى مالك ، وقد سمع منه الموطأ

عدا ثلاثة أبوأب من باب الاعتكاف: ( باب خروج المعتكف الى العيد ـ باب قضاء الاعتكاف ـ باب النكح في الاعتكاف ـ ) .

واخذ الموطأ أيضا من أجل تلاميذ الامام: عبد الله بن وهب ، وصفه الحافظ أبن حجر في التقريب بأنه «صلوق فقيه ، قليل الحديث،وله أوهام» ووصفه أبن عبد البر بقوله: « وكان ثقة ، عاقلا ، حسن الهدى والسمت ، ... ولم يكن له بصر بالحديث » ، وقال أيضا : لعمرى لقد حصلت نقله \_ يعنى نقل يحيى \_ عن مالك فالفيته من أحسن أصحابه لفظأ، ومن أشدهم تحقيقا في المواقع التى اختلفت فيها رواة الموطأ الا أن له وهما وتصحيفا في مواضع كثيرة ولم يكن له بصر بالحديث « وقد خالف مالكا في مسائل ، منها أنه كان لا يرى القنوت في الصبح ولا في غيرها ، ومنها أنه لا يرى القضاء باليمين والشاهد ، ومن خصائص نسخة يحيى كما قال العلامة الكاندهلوى : « ( انها آخر ما نقل عسن الاملم مالك رضي الله عنه . . . ومعلوم أن آخر السماع أرجح ، ومنها أنها تشتمل على كثير من المسائل الفرعية المناسبة للروايات المواردة في الباب ، الا أن رواية يحيى ليست في الكتب الستة لما فيها من كثرة الاوهام ، كما في البستان وغيره » .

وقال أيضا: « وكثر الاعتماد على هذه النسخة من نسيخ الموطأ ، حتى انه المتبادر بالموطأ عند الاطلاق » .

- وقد عقد ابن عبد البر في آخر التقصى مقارنة طيبة بين رواية يحيى ابن يحيى ، وبين غيرها من الروايات ابتداء من صفحة 259 حتى ص 278.

وقد ذكر هناك الاحاديث التى لم تذكر فى رواية يحيى ثم عقب عليها بقوله: « تمت الزيادات التى لم تقع فى الموطأ عند يحيى بن يحيى ، ورواها غيره فى المسوطاً » .

# ب ـ نسخة محمد بن الحسن الشبياني (( ( ت 189 ه ) )) :

سمع الموطأ من مالك ، حكى عنه الشافعى قوله : « أقمت عند مالك ابن أنس للث سنين وكسرا ، وكان يقول : أنه سمع منه لفظا أكثر من سبعمائة حديث )) وكان أذا حدث عن مالك كثر عليه الناس حتى يضيق بهم الموضع بينما لا يجيئه الا اليسير أذا حدث عن غير مالك من الشيوخ

الكوفيين وفي رواية محمد بن الحسن كما قال السيوطى « احاديث يسيرة زيادة على سائر الموطآت منها حديث « انما الاعمال بالنيات ... الحديث » وبذلك يثبت صحة قول من عزا روايته الى الموطأ ووهم من خطأه في ذلك » وهو يرد بذلك على ابن حجر الذي ذكر في فتح البارى أنه : « أخرجه الائمة المشهورون الا الموطأ » ، مضيفا الى ذلك قوله : « ووهم من زعم أنه في الموطأ مفترا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك » . وفي مقابل الموطأ مفترا التي في نسخة محمد بن الحسن يوجد بها نقص أذ لا يوجد فيها أحاديث ثبتت في الروايات الاخرى ، وقد شحنها بآثار ضعيفة من غير طريق الامام مالك - وحسب الاحصاء الذي قدمه الامام اللكنوى يوجد في نسخة محمد بن الحسن من رواياته عن مالك 1005 من الاحاديث بما في نسخة محمد بن الحسن من رواياته عن مالك 1005 من الاحاديث بما في طريق مالك 155 حديثا وبذلك يكون المجموع 1180 حديثا . ويرى الامهتاذ طريق مالك 1180 عبد اللطيف أنه عند المقارنة بين نسخة بحيى ونسخة محمد بن الحسن يتبيسن ما يلي.

ا ــ أن يحيى سمع الموطأ من مالك ما عــدا قــدرا منــه ، بخــلاف محمد بن الحسن فانه سمعه كله منه .

ب ـ يذكر محمد بن الحسن في كل ترجمة رواية مرفوعة أو موقوفة بخلاف يحيى فأن بعض تراجم أبوابه قد تخلو من الروايات المرفوعة أو المسوقوة.

ج ــ موطأ محمد يوجد به كثير من الاخبار المروية عن غير مسائك ، بخلاف يحيى فان موطأه ليس فيه الا المروي من طريق مالك فحسب .

د في موطأ محمد اجتهادات كثيرة خالف فيها مالكا وأبا حنيفة وأصحابه، كما أن فيه: (( اجتهادات كثير من علماء العراق والحجاز )) أما موطأ يحيى فقد خسلا ممسأ نكسر.

هـ ان التكلم في محمد بن الحسن يوجد مثله في يحيى بن يحيى .
 رتبــة الموطـــا بين كتب الحـــديث :

اختلفت الآراء في الموطأ بين كتب الحديث ، ورعيا للايجاز نجمـــل الاراء الآتـــي :

ا ـ راي جمهور المحدثين: ان الموطأ دون رتبة الصحيحين ، قال المحافظ بن حجر: « ان كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما » والمحدثون لا يعتدون بالمرسل والمنقطع وما عدا المتصل ، ومن أجل ذلك كانت رتبة المحطأ عندهم دون رتبة الصحيحين .

ب - رائى ابسن حرزم نقد صنف كتب الحديث الى طبقات عدها وذكر فى آخر طبقة منها الموطأ ، وقد جعله فى مستوى «مصنف حماد بن سلمة » ، و « سعيد بن منصور » ، و « وكيع » ، و « موطأ ابن ابي ذئب » ، و « موطأ ابن وهب » ، و « مسائل ان حنبل » ، و « فقه ابي ثور « ، ويرى ابن حزم ان فى الموطأ نيفا وسبعين حديثا لم يعمل بها ماك ، نفسه ، كما أن فيه أحاديث ضعيفة .

وقد رد الحافظ الذهبي على ابن حزم قائلا : « ما أنصف ابن حزم ، بل رتبة الموطأ » أن يذكر من « الصحيحين » مع « سنن أبي داود »، لكنه تأدب وقدم المسندات النبوية الصرفة ... ، » وقال الحافظ السيوطي: «أن الموطأ صحيح كله على شرط مالك » ، غير أن الشيخ أحمد محمد شاكر لنتقد كلام السيوطي بقوله وهذا غير صواب .

والحق: أن ما فى « الموطأ » من الاحاديث الموصولة المرفوعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحاح كلها ، بل هي فى الصحة كاحاديث الصحيحين ، وأن ما فيه من المراسيل والبلاغات وغيرها يعتبر فيها ما يعتبر في امثالها ، مما تحويه الكتب الاخرى » .

ج - رأى الحافظ ابن العربى وجمهور المغاربة: أن الموطأ مقدم على المصحيحين قال الحافظ ابن العربى: « اعلموا ـ أنار الله أفئدتكم » أن الموطأ هو الاول واللباب ، وكتاب الجعفي هو الثاني في هذا الباب ، وعايهما ـ بناء الجميع ـ كالقشيري والترمذي » .

وقال فى القبس : « وهو أول كتاب ألف فى شرائع الاسلام ، وهو آخره لانه لم يؤلف مثله أذ بناه مالك رضي الله عنه على تمهيد الاصول للفروع ، ونبه نيه على معظم أصول النقه التى ترجع اليها مسائله » .

د - رأي ولي الله الدهلوي : يرى الشيخ ولي الله الدهلوي ان طبقات المحدثين خمس ، تعرض لها بتفصيل في كتابه القيم الممتع : « حجة الله البالغة » . ورعيا للايجاز لا نتعرض لذلك ، بل نكتفي بالقول بأن الموطأ عنده في المرتبة الاولى مع الصحيحين فقد قال ما يلي :

« مالطبقة الاولى منحصرة بالاستقراء في ثلاثة كتب : ، الموطأ ، وصحيح البخاري ، وصحيح مسلم . قال الشافعي : « أصح الكتب بعد كتاب الله موطأ مالك » واتفق أهل الحديث على ان جميع ما فيه صحيح على رأي مالك ومن وافقه ، وأما على رأى غيره فليس فيه مرسل ولا منقطع الا وقد اتصل السند به من طريق اخرى ، فلا جرم انها صحيحة من هذا. . « وبهذا الراي أخذ ولده البار الشيخ عبد العزيز الدهلوى في رسالته القيمة التي اسماها « بما يجب حفظه الفاظر » وقد قسم فيها كتب الحديث الى خمس طبقات فسلك في الطبقة الاولى: «الموطأ» و « صحيح البخاري» ، و «صحيح مسلم»، و «صحيح ابن حبان»، و «الحاكم»،و «المختارة»، للضياء المقدسي، و «صحيح ابن خزيمة » . . . فسلك في الطبقة الثانية « سنن ابي داوود » و « جامع الترمذي » و «مسند أحمد » ، أما الطبقة الثالثة : فعد نها «سنن أبن ماجة» و « مسند الطيالسي » ، و « زيادات ابن أحمد بن حنيال » ، و « مسند عبد الرزاق » ، و « مسند سعید بن منصور » ، و « منصف أبي بكر بن أبي شيبة » . . . أما الطبقة الرابعة : التي كلما يوجد فيها الاحاديث يحكم عليه بالضعف » فعد منها « نوادر الاصول » ، للحكيم الترمذي و « مسئد الفردوس » ، للديلمسي ، و « الكامل » ، لابن عسدي ... والطبقة الخامسة كتب الموضوعات مثل: « تنزيه الشريعة » ، لابن عراق وموضوعات ابن الجوزي وقد اقتصر الشيخ عبد العزيز في رسالته التسي سماها « العجالة النافعة » بالفارسية على ارم طبقات وجعل الطبقة الاولى وهي التي تمتاز بأعلى « درجة الصحة والتلقي بالقبول » منحصرة في « الموطأ » « والصحيحين » من دون أن يجعل معها غيرها كما صنع في رسالته السابقة .

وهذه الكتب الثلاثة هي التي شرح غريبها القاضي عياض في كتابه: « مشارق الانــوار » .

# محاولة التوفيق بين الاراء:

ويرى أبو الحسنات اللكنوى أن « اختلافهم فى ذلك مبنى على اختلاف الاعتبارات ، فمن نظر الى اختلاط الاحاديث بالفروع جعله مؤخرا ومن نظر الى صحة اسانيد الروايات فى الكتاب جعله مقدما » .

# رتبة الموطأ بين الكتب الست من حيث التدريس حسب رأى العلامة الكاندهاوي :

أما رتبته بين الكتب الست من حيث التدريس فهى كما يرى الملامة الكاندهلوى كالاتى:

« والاوجه عندي في ترتيب التحصيل أن يقدم الترمذي: ثم أبا داود، ثم البخارى ، ثم مسلما ، ثم النسائى ، ثم ابن ماجة ، ثم الموطا ، لان طالب الحديث أول ما يحتاج اليه تحقيق المذاهب وانواع الحديث ، ثم دلائلهم ، ثم طرق الاستنباط ، ثم جمع الروايات ، ثم التنبيه على الضعاف، ثم التأييد بالاثار ، وهكذا ترتيب وظائف الكتب المذكورة قبل .

فان وظيفة الترمذي بيان المذاهب وانواع الحديث ، ومقصد ابي داوود جمع دلائل الائمة ، ومعظم خواص البخاري طرق الاستنباط ، وداب مسلم جمع الروايات بالطرق الكثيرة ، واشار النسائي الى علل الاحاديث ، وجمع ابن ماجة الصحاح والضعاف ، واكثر في الموطأ الاثار » .

#### وأضـــاف:

« ولا بد للحنفي خاصة ان يقدم الموطأ برواية محمد ، ثم الطحاوي قبل الامهات الست ، كما ينبغى للمالكى تقديم الموطأ برواية يحيى علسى الستة وفيه فوائد لا تخفى » .

وينبغى ملاحظة أن الموطأ لم يكن يحسب من الكتب الست وأول من أضافه ألى الخمسة وصار سادسها المحدث: رزين بن معاوية العبدري المالكي (ت 525 ه) في كتابه: « التجريد للصحاح والسنن »، وحداً حلوه أبن ألاتير (ت 606 ه) في كتابه « جامع الاصول ». وجاء في ذخائر المواريث ، للنابلسي حكاية الخلاف في سادس الكتب الست ، مبينا فيسه

مؤلفه أن السادس عند المشارقة هو كتاب « السنن » ، لابن ماجة ، وأنه عند المغاربة هو كتاب « الموطأ » للامام مالك رضى الله عنه ،

# مكانــة الموطــا:

اسلفنا الكلام على مرتبة الموطأ بين الكتب الست وغيرها · والان نذكر مكانته عند العلماء ، ورعيا للايجاز نقتصر على ما يلى ·

ـ جاء عن الشافعى قوله: « ما كتاب أكثر صوابا بعد كتاب الله من كتاب مالك ، يعنى « الموطأ » ، وقال عبد الرحمن بن مهدى : « ما كتاب بعد كتاب الله انفع للناس من الموطأ »

وقال ابن وهب: « من كتب موطأ مالك فلا عليه أن يكتب من الحلال والحرام شيئًا » ، وقال الحافظ ابن العربى فى مقدمة عارضة الاحوذى : « اعلموا – انار الله أفئدتكم – أن الموطأ هو الاول واللباب ، وكتاب الجعفي هو الثاني فى هذا الباب – وعليهما بناء الجميع – كالقشيري والترمدنى » •

\_ وقال الشيخ ولى الله الدهلوى : « من تتبع المهذاهب ورزق الانصاف ، علم لا محالة أن الموطأ عدة مذهب مالك وأساسه ، وعمدة مذهب الشافعي وأحمد ورأسه ، ومصباح مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ونبراسه ، وهذا المنب بالنسبة ألى الموطأ كالشروح للمتون ، وعلى أيضا أن الكتب في السنن كصحيح مسلم وسنن أبي داوود ، والنسائي ، وما يتعلق بالفقه من صحيح البخارى ، وجامع الترمذى ومستخرجات على الموطئ تحوم حومه ، وتروم رومه ، مطمح نظرهم فيها ، وصل ما أرسله ورفع وما أوقفه ( وفقه ) ، واستدراك ما فاته ، وذكر المتابعات والشواهد لما


وقال أيضا: « ومن اليقين أنه ليس بيد أحد اليوم كتاب مسن كتب الفقه أقوى من الموطأ ، لأن فضل الكتاب أما أن يكون باعتبار المؤلف أو من جهة التزام الصحة ، أو باعتبار الشهرة أو من جهة القبول ، أو باعتبار حسن الترتيب واستيعاب المقاصد، ونحو ذلك ، وكل ذلك يوجد في الموطأ».

وقال كذلك : « أن أصحاب الكتب السنة ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ، بذلوا وسعهم في وصل مراسيل مالك ورفع موقوفاته ».

وذكر الدهلوى أن « مسند الدارمي انما صنف لاسناد أحاديث الموطأ و فيه كفانة لمن أكتفـــى » .

وقال كذلك: « وكان مالك رضي الله عنه اثبتهم في حديث المدنيين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واوثقهم اسنادا واعلمهم بقضايا عمر وأقاويل عبد الله بن عمر وعائشة ، واصحابهم من الفقهاء السبعة ، وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى ، فلما وسد اليه الامر حسدت وأفتسى وأمساد وأجساد ...

فجمع أصحابه رواياته ومختاراته ، ولخصوها وحرروها وشرحوها وخرجوا عليها وتكلموا فى أصولها ودلائلها ، وتفرقوا الى المغرب ونواحي الارض فنفع الله بهم كثيرا من خلقه ، وأن شئت أن تعرف حقيقة ما قلناه من أصل مذهبه ، فانظر كتاب الموطأ تجده كما ذكرنا .



# الاستاد عمر الجيدي

محرز على شهادة دبلوم الدراسات العليا فـى العلـــوم الاسلاميــة والحديـــت

( الملكة المغربية )

en en en en jour de la source d'angle de la Megalie. Le lagration de la Maria Magalier de la Maria de la companya de la companya de la companya de la companya de l La companya de la comp  $\mathbb{E}[\{\hat{x}_i\}_{i=1}^{n}] \leq \mathbb{E}[\{\hat{x}_i\}_{i=1}^{n}] \leq \mathbb{E}[\{\hat{x}_i\}_{i=1}$ 

# الاستدلال بعمل اهل المدينة عند الامام مالك وموقسف الفقهسساء منسسه

#### للاستاذ عمر الجيدي

كان للمدينة المنورة شرف عظيم باحتضانها نبي الرحمة ، وهادي الامة المشرع الاعظم محمد عليه السلام ، فمنذ أن هاجر اليها وهي تتلقى الوحى من السماء حتى فارقها صلى الله عليه وسلم ، ففيها سن الله لرسوله سنن الاسلام وشرائعه واليها كانت الهجرة الى الله وبها كان الانصار الذين تبواوا الدار والايمان ، مذهب اهلها اصح مذاهب اهـل الاسلام اصولا وفروعا ، وحديثهم اصح الاحاديث باتفاق أهل المعرفة بهذا الشأن ، وسائر امصار المسلمين منقادة لعلمهم وسلوكهم ، أذ كانسوا يتاسون بأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بينما غيرهم دونهم في العلم بالسنة والاثر معا ، ظلوا هكذا زمن الصحابة والتابعين وتابعسي التابعين وكان الامام مالك رحمه الله \_ وهو من هؤلاء \_ أقوم الناس بمدهب اهل المدينة \_ موطن نشأته وتعلمه \_ رواية ودراية ، لم يكن في عصره من هو اقوم بذلك منه ، ناهيك بالمكانة التي كانت له عند أهـــل الاسلام قاطبة . في هذا الجو نشأ مالك بن انس وتعلم وعلهم ، وأنشأ مدرسته العظيمة والف اول مؤلف في الاسلام ، جمع فيه الى الحديث الفقه ، واشتهر بوقوفه موقفا وسطا بين مدرسة الرأي في العسراق ، ومدرسة الحديث في الحجاز فكان لا يهمل الرأي ، ولكن ياخذ به فيما لم برد في شأنه نص ثابت وسيرف في الحديث والاثر ، بهذا الاعتبار اعتمد مالك عمل اهل المدينة في استنباط الاحكام وترجيح بعض الاقوال ، فيما اختلفت فيه الآثار وتعارضت النصوص ، وتضاربت الظنون ، ولانه اعتبر ذلك للاسماب الآتية :

- (1) كان يرى ان أهل المدينة أقرب من مواقع الوحي وهمم أجدر بأن تحافظوا على ما سمعوه وتعلموه وشاهدوه .
- (2) لاعتقاده أن ما كان يجري به عمل أهل المدينة لا يبعد أن يكــون رسول الله (ص) قد أطلع عليه ، وسكت عنه وأقرهم على ذلك .
- (3) ان الرسول عليه السلام لبث في المدينة ثلاث عشرة سنة يوحى اليه ، وبها كان يدبر شؤون الدين والدنيا ، ويبني قواعد الامة ويربي الناس ويحكم بينهم ، فجمع بذلك بين الدين والدنيا عبادة ومعاملة ، فاعتبر دينه كما اعتبر عمله .
- (4) ان الصحابة من بعده رضوان الله عليهم وهم حديثو عهد بالنبوة والتشريع لم يغيروا شيئا من ذلك بل تابعوا رسول الله (ص) في سكوته وعمله .
- (5) كانت المدينة مركز الخلافة في عهد الراشدين اجتمع فيها اكابر الصحابة وهم اكثرهم عددا وأوسعهم علما ، وأعلمهم بسلوك نبيهم .
- (6) لما ولي أبو بكر الخلافة وبدأ يقضي بين الناس كان يجمع الصحابة فيما يعرض له من المسائل ، وبفتاويهم يقتدي وعليها يعتمد وهم مستشاروه في العلم والعمل .
  - (7) ثم تابعه عمر ثم عثمان ، وكانا يقتديان بما فعل الخليفة الاول .
- (8) ثم جاء التابعون بعدهم ، فانتهجوا نهجهم ، واحتذوا حدوههم ، وساروا على منوالهم ، ناظرين الى الدين بمنظار من سبقهم ، النص في عقولهم والعمل شائع بين ظهرانهم ، وآثار الرسول معروفة بين صغيرهم وكبيرهم يسمعها الابناء من الآباء ، مسجلين كل خطوات رسول الله صلى الله عليه وسلم ومستحضرينها نصب أعينهم ، كل ذلك كان يجري في المدينة ، والناس شهود بعضهم على بعض ...

هذه الاسباب وغيرها لاحظها الامام مالك ، فطفق يحدث بعمل اهل المديئة ، وما عملهم الا قبس من عمل نبيهم الذي عاش بينهم ، وخالط صغيرهم وكبيرهم ، وتقاسم معهم آمالهم وآلامهم ، فاتخده مطيعة للتشريع يصل منه الى تقنين الاحكام ما لم يجد نصا يعتمد عليه ، او وجده ولكنه لم يطمئن الى صحته فلاح له ان ما عليه الجم الغفير اولى ان يتبع وينتهج ، ولا ريب ان رواية شخص واحد لا تصل فى قوتها ما اطبق عليه المجتمع المدنى باسره .

بهذه الرؤية اهتدى مالك الى مصدر من مصادر التشريع جديد ، وهو عمل أهل المدينة أضافة الى الكتاب والإجماع ، الادلة الاصليــة لمصادر الاحكــام .

لكن ما هي الادلة التي استند اليها مالك في اعتباره لهذا الاصل ؟ وما هو رأى العلماء فيه وموقفهم منه ؟

# الدليل على حجية عمل اهل المدينسة:

أما بالنسبة للامام مالك نفسه ، فقد دافع عن رايه عسن الانتقادات التي وجهت اليه وموقفه مع خصومه ومحاججيه معروف ، فقد كان يستدل عليهم بأثر رسول الله (ص) وبما سار عليه الصحابة والتابعون من بعدهم ، وموقفه مع ابي يوسف الحنفي مشهور في هذا الباب (1) .

وَاما بالنسبة لتابعيه فِقد استدلوا على ذلك من طريق السنة والاثر والعقيم .

(1) اما من السنة: فشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلسم للملينة واهلها وما ورد فيها من الفضائل ودعاء رسول الله ( ص ) لها من ذلك: ما رواه ابن عمر أن النبي ( ص ) قال: « لا يصبر احسد على لاواء المدينة وشدتها الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة » (2) وما رواه جابر أبن عبد الله قال: قال رسول الله ( ص ): « أنما المدينة كالكيسر

 <sup>(1)</sup> انظر المدارك: 1 / 49 تحقيق ابن تاويت الطنجي نشر وزارة اوقاف المغرب
 (2) انظر الموطا: 3 / 83 بشرح السيوطي والغروق للقرافي: 2 / 229

تنفي خبثها وينصع طيبها » (3) وروى الحديث بلفظ آخر من طريق أبي هريرة رضي الله عنه: « تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد » (4). وفي حديث زيد بن ثابت انها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد .

وروى سفيان بن أبي زهير قال: قال رسول الله ( ص ) : « تفتح اليمن فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا بعلمون » (5) .

وعن ابي هريرة (ض) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « والذي نفسي بيده لا يخرج احد منها رغبة عنها الا خلق الله فيها مــن هـو خيـر منـه » .

وعن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال » (6) .

ومنها ما رواه محمد بن سلمة عن مالك قال : دخلت على المهدي فقال: أوصني فقلت: أوصيك بتقوى الله وحده ، والعطف على أهل بلد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيرانه ، فانه بلفنا أن رسول الله (ص) قال : « المدينة مهاجري ومنها مبعثي وبها قبري ، وأهلها جيراني وحقيق على أمتي حفظي في جيراني ، فمن حفظهم في كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة ومن لم يحفظ وصيتي في جيراني سقاه الله من طينة الخـــال » (7) .

وعن أبي سعيد المقبوري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ص): « المدينة قبة الاسلام ودار الايمان وارض الهجرة ، ومبدأ الحلل والحـــرام » (8) ·

وروى كثير عن أبيه عن جده أن رسول الله (ص) قال : « أن الدين ليارز الى المدينة كما تأوز الحية الى جحرها ، وليعقلن الدين في الحجان

and I have been supported to

建设设施设施。

انظر تنويسر الحوالسك: 3 / 84

نــــفس المصـــدر نـــفس المصــدر (4)

<sup>(5)</sup> 

تنويسر الحوالسك: 3 / 88 (6)

ترتيبيب المسدادك: 1 / 36 (7) نـــفس المصيدر: 1 / 37

معقل الاروية من رأس الجبل ، ان الدين بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي » (9) .

وعن عائشة (ض) عن النبي (ص) قال: « لينحازن الاسلام الى المدينة كما يحوز السيل الدمن » .

وعن أبي هريرة عنه عليه السلام قال : « لا تقوم الساعة حتى يارز الأيمان الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها » (10) .

وفسر أبو مصعب الزهري هذا الحديث بقوله: « والله ما يأرز الا اللي أهلها الذين يقومون به ، ويشرعون شرائعه ، ويعرفون تأويله ، ويقومون بأحكامه ، وما ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدحا اللارض والدور ، وما ذلك الا مدحا لاهلها ، وتنبيها الى ان ذلك باق فيهم ، زائل عن غيرهم ، حين يرفع العلم ، فيتخذ الناس رؤساء جهالا فيسألون فيقولون بغير علم فيضلون ويضلون ».

وفسر الامام مالك قوله صلى الله عليه وسلم: « بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ ، بعودته الى المدينة كما بدأ منها » .

(ب) واما من الاثر: فقد روى مالك بن انس « ان المدينة محفوفة بالشهداء وعلى انقابها ملائكة يحرسونها لا يدخلها الدجال ولا الطاعون وهي دار الهجرة والسنة ، وبها خيار الناس بعد رسول الله (ص) وهجرة النبي (ص) واصحابه واختارها الله له بعد وفاته ، فجعل بها قبره وبها روضة من رياض الجنة ، وقبر رسول الله (ص) وليس ذلك لشيء من البلاد غيرها ، وفي رواية ومنها تبعث اشراف هذه الامة يوم القيامة » .

علق القاضي عياض على كلام مالك هذا بقوله: « وهذا كلام لا يقوله مالك عن نفسه ، أذ لا يدرك بالقياس » (11) .

ومنها ما قاله جعفر بن محمد لمالك: « اخترت مقامك بالمدينة و و و و الخصب! فقال: وكيف لا اختاره ، وما بالمدينة طريق

<sup>(9)</sup> نــــنس المصــدر

<sup>(10)</sup> نسينس المصييدر

<sup>(11)</sup> المسمدادك : 1 / 35

الا سلك عليه رسول الله (ص) وجبريل عليه السلام ينزل عليه من رب العالمين في أقل من ساعة » .

وما ذكره أبو مصعب الزهري قيل لمالك: « لم صار لاهل المدينة لين القلوب وقى اهل مكة قساوة القلوب ؟ فقال: لان اهل مكة أخرجوا نبيهم ، وأهل المدينة آووه » (12) .

وقال حماد بن واقد الصفار لمالك: « يا أبا عبد الله أيما أحب اليك المقام ها هنا أم بمكة ؟ فقال: ها هنا وذلك أن الله اختارها لنبيه ( ص ) من جميع بقاع الارض ، ثم استدل على ذلك بحديث أبي هريرة في فضلها (13) .

ومن ذلك ما قاله زيد بن ثابت: « اذا رأيت أهل المدينة على شيء ، فاعلم أنه السينة ، قال أبن عمر: لو رأى الناس أذا وقعت فتنة ردوا الأمر فيه ألى أهل المدينة فأذا أجتمعوا على شيء يعنى فعلوه صلح الأمسر ، ولكنه أذا نعق ناعق تبعه الناس » (14) .

وما ذكره مالك أن أبن مسعود كان يسأل بالعراق عن شيء فيقول فيه، ثم يقدم المدينة فيسأل فيجد الامر على غير ما قال ، فأذا رجع لم يحط رحله ولم يدخل بيته حتى يرجع ألى ذلك الرجل فيخبره بذلك . وكان عمر بن عبد العزيز يكتب ألى الامصار يعلمهم السنن والفقه ، ويكتب ألى المدينة يسألهم عما مضى لعله يعمل بما عندهم (15) .

وما ذكره عبد الله بن عمر أنه كتب اليه أبن الزبير وعبد الملك بن مروان كلاهما يدعوه إلى المشورة فكتب اليهما أن كنتما تريدان المشورة فعليكما بدار الهجرة والسنة (16) .

وما قال أبو بكر بن عمرو أبن حزم . . . أذا وجدت أهل هذا البلد الجمعوا على شيء ، فلا تشكن أنه الحق .

<sup>(12)</sup> نـــفس المصــدر

<sup>(13)</sup> المستدارك: 1 / 35

<sup>(15)</sup> المســـد : 1 / 39

<sup>(16)</sup> المصحدر

وقال الشافعي اذا وجدت معتمدا من اهل المدينة على شيء فليس فيها حيلة من صحتها ...

- (ج) من العقل: واما من طريق العقل: فاستدلوا على ذلك بما يلي: 1 - ان العادة قاضية بعدم اجتماع مثل هذه الكثرة من الموجودين في مهبط الوحي الواقفين على وجوه الادلة والترجيح الاعن راجع..
- 2 ان المدينة دار هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وموضع قبره ومهبط الوحي ، ومستقر الاسلام ومجمع الصحابة ، فلا يجوز ان يخرج الحق عن قول اهلها . .
- 3.... ان أهل المدينة شاهدوا التنزيل ، وسمعوا التاويل ، وكانوا اعرف باحوال الرسول من غيرهم ، فيبعد أن يخرج الحق عنهم ..
- 4 ـ ان روایة اهل المدینة مقدمة على روایة غیرهم فكان عملهم حجـة على غیرهــم (17) .

#### رد هـــنه الادلـــة

الا أن كثيرا من أهل العلم يرى أن هذه الاحاديث والآثار الواردة في فضل أهل المدينة وعمل أهلها ، لا تنهض حجة على قيام العمل والاستدلال به في الاحكام كما لا تصلح سندا ودليلا يرجع اليه ، واعتبروا عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الامصار سواء بسواء وهكذا يذهبون الى أن هذه الادلة لا حجة فيها وردوها بما يلى :

1 - فعن حديث « ان المدينة طيبة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد » قالوا: ان الخطأ ليس من الخبث ، بدليل ان من اجتهد واصاب فله اجران ومن اخطأ فله اجر واحد، وايضا فان حمل الخبث في الحديث على الخطأ متعذو ، لمشاهدة وقوعه من اهلها قطعا لانتفاء عصمتهم ، حتى قال امام الحرمين : لو اطلع مطلع على ما يجري بين لابتيها من المخازي لقضى العجب ، على ان خلوص المدينة من الخبث ليس فيه ما يدل على

<sup>(17)</sup> انظر الاحكام للأمسدي: 1 / 42

ان من كان خارجا عنها لا يكون خالصا من الخبث ، ولا على أن اجماع اهل المدينة دون غيرهم يكون حجة عليهم ، وانما خصصت المدينة بالذكر في الحديث اظهارا لشرفها ، وابانة لخطرها وعظم شأنها ، تمييزا لها عن غيرها ، لما اختصت به من المزايا والفضائل ، التي لا توجد في غيرها ، وبهذا يرد على الاحتجاج بالحديث الآخر وهو : « أن الاسلام ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها » . وهكذا بقية الاحاديث المستدل بهسا . .

وعن الادلة المأثورة: فقد ردت بأن اشتمال المدينة على صفات موجبة لفضلها وخطرها لا يدل على انتفاء الفضيلة عن غيرها ، ولا على صحة الاحتجاج باجماع اهلها ، لان المعتبر في التشريع انما هو العلم بالاحكام الشرعية المستفادة من الاجتهاد ، وهذا لا دخل فيه لفضيلة البقعة وطهارتها وميزتها ، والا فلو اعتبر ذلك لصح ان يقال : ان اجماع اهل مكة حجة لاختصاصها بكثير من المزايا والفضائل ، كالبيت الحرام ، والمقام وزمزم ، والحجر المستلم ، والصفا والعروة وغير ذلك ، وهمي مولد الرسول ومبعثه ، ومولد اسماعيل ، ومنزل ابراهيم الى غير ذلك من المزايا التي لا دلالة لها على أن اجماع أهلها وعملهم المستمر حجة على غيرهم وهذا لا قائل بسه (18) .

2 - ثم ان أهلها وأن شاهدوا التنزيل ، وسمعوا التأويل ، مع كونهم أعرف الناس بأحوال الرسول (ص) الا أن ذلك لا يدل على أنحصار أهل ألعلم ، ومن تقوم عليه الحجة بقولهم من أهل الحل والعقد في المدينة ، لانها لم تجمع جميع العلماء ، لا قبل الهجرة ولا بعدها لانهم تفرقوا في الاسفار والعسروات والامصار .

3 - وايضا فان مشاهدة التنزيل وسماع التاويل ، ليس ذلك خاصا بمن استقروا في المدينة فان كثيرا من الصحابة ممن هم من اهل المدينة قد انتشروا في البلاد وتفرقوا في الامصار بعد السماع مسن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فالقول بأنهم ان وجدوا في المدينة يعتبر اجماعهم حجة وان وجدوا خارجها لا يعتبر حجة تحكم باطل ، أذ لا دليل

<sup>(18)</sup> انظـر الاحكـام لابن حــزم: 2 / 876

يؤديده ، وأوضح من هذا أن من وجدوا في المدينة يجوز أن يخفى عليهم حديث يسمعه غيرهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر أو أوغزوة أو في نفس المدينة ، ثم يخرج منها قبل نقله عنه . وقد حدث ذلك فعلا ، فأن كثيرا من الاحاديث التي رويت عن أبن مسعود ومعاذ وأبي موسى الاشعري وغيرهم لم يروها أهل المدينة ولا علموها ، فترك تلك الاحاديث والغاؤها لكونها لم ترو عن أهل المدينة لخفائها عنهم ، وأن نقلت عن غيرهم وثبتت روايتها ، أن هو الا تحكم لا دليل عليه .

4 ـ وكذلك ردوا على قياس عملهم على روايتهم بأنه لا يصح الاعتماد عليه ، لانه قياس مع وجود الفارق اذ الرواية شيء والدراية شيء آخر ، وذلك مما يبطل به القياس ، والفرق بينهما حاصل من وجهين :

(أ) أن الرواية يرجح فيها بكثرة الرواة بعد التساوي في جميع الصفات المعتبرة في قبول الرواية ، بخلاف الاجتهاد ، فلا أثر فيه للقلة ولا للكثرة ، أذ لا يجب على احد من المجتهدين الاخذ بقول الآخر منهم .

(ب) أن الرواية مستندها السماع والمشاهدة لوقدوع الحوادث المروية في زمان الرسول وبحضرته ، وهذا من شأن أهل المدينسة أن يكونوا أعرف به لمكان قربهم من الرسول ، وأما الاجتهاد فطريقه النظر والبحث والاستدلال ، وهذا لا أثر للقرب ولا للبعد ، ولا للزمان ولا للمكان فيه ، لهذا لا يصح قياس الاجتهاد على الرواية ، لان الرواية مبناها النقل والمشاهدة ، والاجتهاد مبناه النظر والبحث والاستدلال (19) .

#### مناقشة هانه السردود:

ونرى هذه الردود ليست سليمة ولا مقنعة ، ويمكن أن تسقط بما يلسني :

1 ـ يبدو أن هذه الردود منصبة على الاجماع وليس على عمل أهل المدينة ، فهم تصوروا أن مالكا يعتبر عمل أهل المدينة أجماعا والصواب غير ذلك ـ كما سنبينه بعد ـ .

<sup>(19)</sup> انظــر الاحكـام للامــدي : 1 / 351 ـ 352

2—ان مالكا بين وجه اعتماده العمل بنفسه ، ولم يظهر من كلامه انه يقصد الإجاع الذي يعو مصدر من مصادر التشريع والذي ياتي في الدرجة الثالثة بعد الكتاب والسنة وذلك فيما رواه عنه ابن ابي أويس قال : « وما رايت الامر عندنا فهو ما عمل به الناس عندنا وجرت به الإجكام ، وعرفه الجاهل والعالم ، وكذلك ما قلت فيه ببلنا وما قال فيه بعض أهل العلم ، فهسو شيء استحسنته من قول العلماء ، وأما ما لم اسمع منهم ، فاجتهسدت ونظرت على مذهب من لقيته ، حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريبا منه ، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم ، وأن لم أسمع ذلك بعنيه فنسبت الرا يالى بعد الاجتهاد منع المدنة ، وما مضى عليه أهل العلسم المقتدى بهم والامر المعمول به عندنا من لدن وسول الله صلى الله عليه وسلم والأشد الرائع مع من لقيته غذلك رايهسم ، ما خرجست الى غيره (20) فهذا الرائ س كما نرى س لا يمكن أن يفهم منه أن مالكا قصد الاجماع الاعلى وجه التعسف والفهم البعيد . . !

3 ـ ما ردوا به من أن عمل أهل المدينة يشبه عمل بأقي الأمصار كمكة وغيرها ، فهذا لا وجه له ، أذ عمل أهل المدينة هناك ما يؤيده من أتباع السلف لافعال رسول الله (ص) وسلوكه ، لأن بها مأت وبها كانت آخر حياته وآخر أعماله بخلاف ما تقدم من عمل مكة مثلا ، لاعتبار أن يكون حصل ما نسخ العمل الاول ، ومع ذلك فعمل مكة أذا لم يوجد ما يبطله ولم يقم دليل على نسخه يعمل به أيضا في نطاق مطيته ، فهن بمثابسة العرف المحكم قانونا وشرعا ، والذي يقضي به في كل بلد تعارفه أهلها واطبقوا عليه . .

4 - أما عن انتشار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن المدينة لم تجمع العلماء ، لا قبل الهجرة ولا بعدها ، وأنهم تفرق وا في الاسفار والفزوات والامصار ، فهذا يرده ما صرح به مالك حيست قال مستفسرا . . انصرف رسول الله (ص) عن غزوة كذا في نحو كذا وكذا الما الصحابة مات بالمدينة منهم نحو عشوة آلاف ، وباقيهم تفرق في البلدان ، فأيهما أحرى أن يتبع ويوخذ بقولهم ألمن مات عندهم النبي (ص)

<sup>(20)</sup> المدارك: 2 / 74 <sup>6</sup> وانظر المعيار للونشريسي 10 / 32 والديبساج ص: 25 والفكــــر السامــــي: 2 / 169

وأصحابه الله ين ذكرت ، او من مات عندهم واحد او اثنان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ » .

5 - ما احتجوا به من قوله عليه السلام: « لا تجتمع امتي على خطأ . ومفهوم الحديث أن بعض الامة يجوز عليه الخطأ ، واهل المدينة بعض الامة ، فان القرافي يرد عليهم بأن منطوق الحديث المثبت اقوى من مفهوم الحديث النافي (21) . ووجه ترجيح القرافي ان المخالفين للعمل يحتجون بهذا الحديث والمؤيدين للعمل يحتجون بحديث أن المدينة لتنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد » ومعلوم انه اذا تعارض المنطوق والمفهوم قدمت دلالة المنطوق باتفاق العلماء .

# أقسسام العمسل:

قسم المالكية عمل اهل المدينة قسمين:

(1) من طريق النقل والمحكاية.

(ب) من طريق الاجتهاد والاستدلال.

القسم الاول: من طريق النقل والحكاية: وهو الذي نقله الجمهور عن الجمهور وآثرته الكافة عن الكافة ، وعمل به عملا لا يخفى متواترا من زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتصلا به ، وهو اما نقل شرع من جهة النبي (ص) من قول او فعل كالصاع والملد والاذان والاقاملة والاوقاف والاحباس وغيرها ، فهذا النقل لهذه الاشياء من قوله وفعله مما علم ضرورة من احواله وسيرته أو نقل اقراره عليه السلام لما شاهده منهم ولم ينقل عنه انكاره أو تركه لامور وأحكام لم يلزمهم أياها مع شهرتها لليهم ، وظهورها فيهم ، وذلك كتركه أخذ الزكاة من الخضراوات مع أطلاعه عليها ووجودها عندهم بكثرة ، فهذا النوع حجة يلزم المصير اليه ويترك ما خالفه من خبر الواحد أو القياس ، ولا يترك لغيره من النصوص ويترك ما خالفه من خبر الواحد أو القياس ، ولا يترك لغيره من النصوص الظنية ، ويقال أن هذا النوع هو الذي رجع اليه أبو يوسف الحنفي بعسد مناظرته للامام مالك .

<sup>(21)</sup> انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص : 334 6 تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد

ويقول عياض أن هذا النوع لم يخالفه من غير أهل المدينة ألا من لم يبلغه النقل (22) وهو الذي يحكي عنه القاضي عبد الوهاب أن ليس فيه خلاف بين المالكية والذي وأفق عليه كثير من اصحاب الشافعي (23) وقد رد عياض على المخالفين لهذا النوع بأنه من قبيل الفساد وأنه لا يمكن مقارنته بعمل غيرهم أذ هذا النقل من العمل لا بوجد الا عند أهل المدينية (24) . . .

# القسم الثاني: من طريق الاجتهاد والاستدلال:

وهذا النوع اختلف فيه المالكية انفسهم ، ذهب جمهورهم الى انه ليس بحجة ولا ارجح به غيره ، ومنهم من نفى ان يكون مالك قال به ، ولا هو من مذهبه ولا من ائمة اصحابه وذهب بعضهم الى انه ليس بحجة ، ولكن فيه قوة الترجيح يرجح على اجتهاد غيرهم ، ويحكي عياض ان هذا الراى عليه جماعة من متفقهتهم (25) ، بل يذكر ان بعض الشافعية يرى هذا الراي (26) وذهب البعض الآخر الى ان هذا النوع حجة كالنوع الاول، وحكوه عن مالك وبه اخذ الكثير من المفاربة والمشارقة وراوه مقدما على خبر الواحد والقياس وان كان الراى الاول هو الراجح لدى محققسي المالكيدة . .

ومن جهة اخرى نرى القاضي عياض يفصل عمل اهل المدينة مع اخبار الآحاد على ثلاثة أوجه:

( ا ) اما أن يكون مطابقاً لها فهذا آكد في صحتها أن كان من طريق النقل أو ترجيحها أن كان من طريق الاجتهاد بلا خلاف في هذا .

وان كان مطابقا لخبر يعارضه خبر آخر كان عملهم مرجحا لخبرهم وهو أقوى ما ترجح به الاخبار أذا تعارضت .

<sup>(22)</sup> المستدارك : 1 / 49

<sup>(23)</sup> نـــفس المصــدر (24) نــفس المصــدر

<sup>(24)</sup> نـــفس المصـــدر (25) نـــفس المصــدر: 1 / 51

<sup>(26)</sup> نـــفس المصــدر

ويحكى القاضي عياض أن هذا القول ذهب اليه أبو اسحاق الاسفراييني ومن تابعه من المحققين من الاصوليين والفقهاء من المالكية وغير هـــم (27) .

(ب) وان كان مخالفا للاخبار جملة فان كان اجماعهم من طريق النقل ترك له الخبر بفير خلاف عند المالكية وعند المحققين من غيرهم.. وبرى عياض أنه عند التحقيق لا يجب أن يتصور فيه خلاف ولا يلتفست الى هذا الخلاف على فرضه ، اذ لا يترك القطع واليقين لطلبة الظنون (28)

وان كان اجماعهم اجتهادا قدم الخبر عليه عند الجمهور وفيه خلاف بين المالكية أنضا.

 (ج) وان لم يكن ثم عمل يخالف النص او يوافقه ، ففي هذه الحالة يجب الرجوع الى خبر الواحد وقبوله سواء كان هذا نقله المالكيسة او نقله غيرهم ، اذا صح ولم يعارض ، فان عورض بخبر آخر نقله غير أهل المدينة من أهل الجهات الاخرى كان ما نقله المدنيون مرجحا عند كثير من المحققين لمزية مشاهدتهم قرائن الاحوال وتصورهم لنقل اثار الرسول عليه السلام لا سيما وهم الكثرة عن الكثرة ، هذا مضمن رأى القاضـــى عياض في هـــذا العمل وتقسيمه له ونفي أن يكون مالك قال غيره ، ورد على ما زعمه الغزالي من أن مالكا قال : « لا يعتبر الا اجمع أهل المدينة دون غيرهم » (29) كما رد على أولئك الذين يزعمون أن مالكا يرى اجماع الفقهاء السبعة (30) ورد على من ذهب الى ان المالكية لا يقبلون مسن الاخبار الا ما صحبه عمل أهل المدينة ، واصفا اياهم بالجهل والكذب ، وانهم لم يفرقوا بين رد الخبر الذي في مقابلة عملهم وبين ما لا يقبل منه الا ما وافقه عملهـم (31)

ويظهر أنه يرد على أبن حزم أذ هو الذي برى هذا الرأى فقد جاء في « احكامه » نهب اصحاب مالك الى انه لا يجوز العمل بالخبر حتى يصحبه العمــل » (32) .

المــــدارك : 1 / 52 (27)

المصسييدر (28)

المستصفى ص: 214 6 تحقيق: محمد مصطفى ابو العلاء (29)

سیاتی ذکرهیم فیمیا بقید المیسیدارك : 1 / 53 (30)

<sup>(31)</sup> (32) الاحكى (32)

ويمكن أن يقال مثل هذا في الرد على أولئك الذين يذهب ون ألى أن مالكا يريد بالعمل عمل الصحابة والتابعين فقط ، أما من بعدهم فلا ، ولا دليل على هذا من كلام مالك أو غيره من الذين يقولون بالعمل .

هذه تقسيمات العمل كما يراها المالكية ويجب أن نوضح قضية ربما اغفلها الكثير ممن تصدوا لبحث هذا الموضوع وهو : أن مالكا في منهجه هذا ، واعتماده على عمل أهل المدينة لم يبدأ هو به ، فقد رأينا ربيعة الرأى يذكر هذا المنهج ويسير عليه ويقول : « ألف عن ألف خير من واحد عن واحد » وهذا يفهم منه أنه كان يعتبر عمل جمهور أهالمدينة ، وأيضا فأن مألكا نفسه يروي أنه « قد كان رجال من أهل العلم والتابعين يحدثون بالاحاديث فيقول : ما نجهل هذا ولكن مضى العمل على غيره » (33) وقال : رأيت محمد بن أبي بكر أبن حزم وكان قاضيا وكان أخوه عبد الله كثير الحديث رجل صدق فسمعت عبد الله أذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفا للقضاء يعاتبه بقوله له : ألم يات في ذلك حديث كذا ؟ فيقول بلى ، فيقول له : « فما بالك لا تقضي به ، فيقول فأين الناس عنه ، يعني ما أجمع عليه العلماء بالمدينة العمل به أقوى» (34)

على أن عمر بن عبد العزيز كان يرى هذا الرأي وياخذ بعمل أهب المدينة فقد ثبت أنه كان يجمع فقهاء المدينة يسألهم عن السنن والاقضية التي يعمل بها فيثبتها وما لا يعمل به الناس يطرحه بل أن الاخذ بما جرى به عمل أهل المدينة كان متبعا في عهد الصحابة فقديما كان يقال لابسي الدرداء (قاضي عمر بن الخطاب) بلفنا كذا وكذا بخلاف ما تقول فيجيب وأنا قد سمعته ولكن أدركت العمل على غير ذلك » وعلى هذا المنهج سار مالك فكان يقول عن شيخه أبن شهاب : « سمعت من أبن شهاب أحاديث كثيرة ما حدثت بها قط قيل له لم ؟ قال ليس عليها ألعمل » .

وهكذا كانت مدرسة المدينة ترى المكانة العليا للعمل طوال القرن الإول الى عهد مالك بن انس وهو منهج فيما نرى معقول ، فلقد كان العمل المستمر في التابعين مأخوذا من العمل المستمر في الصحابة واستمراره

<sup>(33)</sup> المــــدارك : 1 / 45 (34) نـــفس الممـــدر

فيهم يعنى استمراره في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو في قوة المستمر ، فها نحن نرى أبا الدرداء بجعل القوة للعمل في الثلث الأول من القرن الاول ثم ينهج نفس النهج عمر بن عبد العزيز في آخر القرن وفي ابان ازدهار حلقة مالك ، وهذا ما يمكننا أن نطلق عليه القضاء المستمر أي العمل المطبق بقوة الدولة في القرنين الاول والثاني ثم نجد مالكا بتابـــم النظر نفسه طوال القرن الثاني (35) وقد كان ابن المسيب اذا رأى أمرا مجمعا عليه بين علماء المدينة عض عليه بالنواجد هو واصحابه لا يتجاوزونه. بل أن اعتبار عمل الناس سبق الى الاخذ به الخليفة عمر بن الخطاب ، فقد روى عنه قوله: « احرج بالله عز وجل على رجل روى حديثا العمل على خلافه (36) فمالك لم يبتدع ذلك المنهج ابتداعا ، بل سلك في ذلك سبيلا قد سبقه اليه غيره من الصحابة والتابعين وأهل العلم ولكن اشتهر بسه هــو لانـه:

- 1 \_ ابتلى بكثرة الافتاء
- 2 ــ ولانه وجد في بعض ما أفتى به ما يخالف الخبر الذي رواه هو

3 \_ ولانه اشهر من اخذ به فنسب المنهج اليه رغم أنه كان في ذلك متبعا لا مبتدعا .

# المؤيسدون لمبسدا الاخسد بالعمسل:

ايد هذا الاتجاه كثير من اهل العلم وراوا انه جدير بالاخذ والاعتبار، لان مالكا فتح بهذا المصدر بابا جديدا من ابواب الاستدلال واستنباط الإحكام . وقد عضد رأى الامام كثير من أعلام الامة أمثال: أبي مهدي وابي بكر ابن حزم وسفيان وابي مصعب الزهري ومحمد ابن مسلمسة وغيرهم (37) ، يذكر ابن بيمية أن سائر الأمصار كانوا منقادين لعلم أهل المدينة لا يعدون انفسهم اكفاءهم ني العلم كأهل الشبام ومصسر ، وأن تعظيمهم لعمل أهل المدينة وأتباعهم لمذاهبهم القديمة ظاهر بين ، ولهذا

مالك بن انس ص: 180 عبد الحميد الجندي

 <sup>(36)</sup> انظر الفكر السامي : 2 / 90
 (37) الفكر الساميسي : 2 / 168

ظهر مذهب اهل المدينة في هذه الامصار ، فان اهل مصر صاروا نصرة القول اهل المدينة ، ومما يوضح ذلك ان العلم اما رواية واما راي ، واهل المدينة اصح اهل المدن رواية ورايا واما حديثهم فأصح الاحاديث ، وقد اتفقل اهل العلم بالحديث على أن أصح الاحاديث حديث أهل المدينة أذ كانسوا يتونرون على أسانيد متصلة الالفاظ . .

واما الفقه والراى فقد علم ان اهل المدينة لم يكن منهم من ابتدع بدعة في اصول الدين ، مثل ما كان عليه الشأن في غيرها من الامصار ، وقد كان خلفاء بني العباس ( المنصور والمهدي والرشيد ) يرجحون علماء الحجاز وقولهم على علماء اهل العراق كما كان خلفاء بنسي أميسة يرجحون علماء اهل الحجاز على اهل الشام ، واذا ثبت هذا فلا ريب عند احد \_ يقول ابن تيمية \_ ان مالكا أقوم الناس لمذاهب اهل المدينة رواية ورايا فانه لم يكن في عصره ولا بعده أقوم بذلك منه ، كان له من المكانة عند أهل الاسلام ما لا يخفي على من له بالعلم أدنى المام ولذلك قال الامام الشافعي : « . . ما تحت أديم السماء أكثر صوابا بعد كتاب الله من موطأ مالك » ولما سئل الامام أحمد عن حديث مالك ورأيه ، وحديث غيره ورايهم رجح حديث مالك ورايه على حديث الخاصة والعامة مسن البخاري يفتتح الباب بحديث مالك وهو أظهر عند الخاصة والعامة مسن رححان مذهب أهل المدينة على سائر الامصار (38) .

#### المعارضون لمبدأ الاخذ بالعمـل:

لم يسلم هذا المسدر وصاحبه واتباعه من الانتقاد والطعن من الدن كثير من الفقهاء بما فيهم بعض المالكية به ومنهم من بالغ في رده وانكاره مخطئين اياه ، ومعتبرين أن ذلك من باب التشريع الذي لم يأذن به الله والتزيد على شريعة ثبيه بعد أن أكمل الله دينه ، وبين أصوله وقرر مبادئه، الا أن هؤلاء نظروا اليه من منظور غير المنظور الذي نظر منه المالكية ، ومن ثم راحوا يتكلمون عن العمل كما لو أنهم يتكلمون عن الاجماع ، وهذا خلاف ما ذهب اليه المالكية وبذلك جاء كلامهم مناقضا لكسلام هؤلاء ، وها نحن نستعرض أهم نظرياتهم وآرائهم ليتضح لنا فهمهم للموضوع

<sup>(38)</sup> انظر مجموع فتاوي ابن تيمية : 20 / 312

وتحليلهم له ، ثم نقفي عليها بالمناقشة ، وسنحاول ان نعكس رأي كل مذهب من المذاهب الرئيسية من شافعية وحنبلية وظاهرية ، وسنعرضها حسب الترتيب التاريخي فنبدأ أولا برأي الامام الشافعي التلميذ الاكبر للامام مالللمك.

## راي الامـــام الشافعــي :

تعرض الإمام الشافعي في « الام » لعمل اهل المدينة وانتقده أشد انتقاد ومجمل رأيه منصب على كون المالكية رووا الحديث ولم يعملوا به فهو يلاحظ تناقضات المالكية فيما يروون وما يذهبون اليه من العمل ، فلنستمع اليه وهو يتحدث عن ذلك: « اعلموا انه لا يجوز أن تقولوا أجمع الناس بالمدينة حتى لا يكون بالمدينة مخالف من أهل العلم ، ولكن قولوا فيما اختلفوا فيه: اخترنا كذا ولا تدعوا الاجماع فتدعوا ما يوجسد على السنتكم خلافه ، فما أعلمه يوخذ على احد نسب الى علم أقبح من هذا . . ولا تدعوا الاجماع أبدا الا فيما لا يوجد بالمدينة فيه أختلاف وهو لا يوجد بالمدينة الا وجد بجميع البلدان عند أهل العلم متفقين فيه لم يخالف أهل البلدان أهل المدينة بينهم » (40) .

وهكذا يمضي الشافعي معددا الاحاديث التي رواها المالكية وخالفوها مبينا مخالفتهم لكثير مما روى عن أبي بكر وعمر وأبن عمر وعمدان وغيرهم ..

ثم يتوجه اليهم بقوله: « فقد خالفتم فى القراءة فى الصلاة كل ما رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابي بكر ثم ابن عمر ثم عثمان ولم ترووا شيئا يخالف ما خالفتم عن احد من الناس علمته فأين العمل أخالفتموهم من جهتين: جهة التثقيل وجهة التخفيف وقد خالفتم بعلم النبي صلى الله عليه وسلم جميع ما رويتم عن الائمة بالمدينة بلا رواية رويتموها عن احد منهم ، هذا مما يبين ضعف مذهبكم اذ رويتم هذا ثم خالفتموه ولم يكن عندكم فيه حجة ، فقد خالفتم الائمة والعمل وأنه لا خلاف اشد خلافا لاهل المدينة منكم ثم خلافكم ما رويتم عن رسول الله

<sup>(39)</sup> انظر مجموع فتاوي ابن تيمية : 20 / 312

صلى الله عليه وسلم الذي فرض طاعته وما رويتم عن الائمة الذين لا يوجدون مثلهم فلو قال لكم قائل: انتم اشد معاندة لاهل المدينة وجسد السبيل الى ان يقول ذلك لكم على لسانكم ، لا تقدرون على دفعه عنكم ، ثم الحجة عليكم في خلافكم أعظم منها على غيركم لانكم ادعيتسم القياسم بعملهم واتباعهم دون غيركم ثم خالفتموهم بأكثر مما خالفهم به من لم يدع من اتباعهم ما ادعيتم فلئن كان هذا خفي عليكم من انفسكم ان فيكم لففلة ما يجوز لكم معها أن تفتوا خلقا والله المستعان واراكم قد تكلفتم الفتيا وتطاولتم على غيركم من هو اقصد واحسن مذهبا منكم » (41) .

ولكن الشافعي الذي وقف هذا الموقف يقرر أن علماء المدينة اذأ اجتمعوا على أمر كان ذلك الامر موضع اتفاق العلماء في كل البلدان ، ومن جهة أخرى فان الشافعي كان بنظر الى أراء أهل المدينة نظرة تقدير واكبار وانه كان يوصى بالاخذ بأقوالهم ، فقد جاء في مناقب الشافعي للرازي ما يلسي : « روى البيهقي باسناده عن يونس بن عبد الاعلى قال : ناظرت الشافعي (ض) في شيء فقال والله ما أقول لك الا نصحا أذا وجدث أهل المدينة على شيء فلا يدخل في قلبك شك انه الحق ، وكل ما حاءك قوى كل القوة ، ولكنك لم تجد له بالمدينة أصلا وإن ضعف فلا تعبأ به ، ولا تلتفت اليه ولا شك أن من صدر عنه هذا الكلام كان يرى الاخذ برأى اهل المدينة لأنه يعتبر رأى اهل المدينة هو الجق ، وأن كل قول ولو كان قويا لم يكن له أصل بالمينة لا يعبأ به أضف الى ذلك أن الشافعي يقسرر أنه لم يجمع أهل المدينة على أمر الا أذا كان الأمر موضع أجماع العلماء في كل البلاد وأصرح من هذا أنه رحمه الله تعالى قال: أن عمل أهـــل المدينة أحب الى من القياس (42) . . فهل كان الشافعي يرى الاخذ بعمل أهِلَ المِدينة أولا ثم غير رأيه فيه بعد ذلك؟ أم أن موقفه هذا يذكرنا بقولة التعافظ أبي بكر أبن العربي في حقه . . وددنا أن الشافعي لم يتكلم في هذه المسالة ، فكل: مسئالة له ففيها المكال عظيم » (43) .

<sup>(41)</sup> المصحدر 7 / 188 – 193

<sup>(42)</sup> ترتيب المسدارك : 1 / 58

<sup>(43)</sup> انظر احكام القردان : 1 / 2

#### رأي السرخيي :

يرفض السرخسي الاخذ بما جرى به عمل اهل المدينة بعد وفاة رسول الله (ص) مصرحا بأن هذا العمل « ان كان مراد القائل اهلها الذين كانوا في عهد رسول الله (ص) فهذا لا ينازع فيه احد ، وان كان المراد أهلها في كل عصر فهو قول باطل لانه ليس في بقعة من البقاع اليوم في دار الاسلام قوم أقل علما واظهر جهلا وابعد عن أسباب الخير من الذين هم بالمدينة ، فكيف يستجاز القول بأنه لا اجماع في احكام الدين الا اجماعهم والمراد بالآثار حال المدينة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كانت الهجرة فريضة كان المسلمون يجتمعون فيها ، واهل الخبث والردة لا يقسرون فيها ، واهل الخبث والردة لا يقسرون فيها ، واهل الخبث والردة

#### رای آبسن حسسزم:

لعل العلامة ابن حزم كان اشد الناس انتقادا لعمل اهل المدينة ، فهو يذكر أن عمل أهل المدينة قبل مولد مالك بثلاث وعشرين سنة لــم يجر الا بالظلم والجور والفسق ، ولا وليهــم الا الفساق من عمال بنــي مروأن ثم عمال بني العباس . ويذكر أن الشكوى قد فشت بالعمـال وتعديهم في المدينة في ايام الصحابة رضوان الله عليهم ، ولهذه الاسباب وغيرها يثبت بطلان قول من يدعي حجة بعمل أهل المدينة (45) وقد عقد فصلا قيما في كتابه « الاحكام » في ابطال قول من قال الاجماع هو اجماع أهل المدينة ومما ورد فيه أن هذا المذهبين الفساد وزعم أنهم احتجوا في ذلك بأحاديث منها ما هو مكذوب ، ومنها ما هو حسن وكل ما احتجوا بسـه في نظره لا حجة فيه ، وأن مكة أفضل البـلاد وليس ذلـك بموجب لاتباع أهلها دون غيرهم ، ولا أن أجماعهم أجماع دون غيرهم ،

وتحامل بشدة على من يرى ان اهل المدينة كانوا اعليم باحكام رسول الله (ص) من سواهم واتهمهم بالكذب والباطل وان الحق في ذلك

<sup>(&</sup>lt;del>44</del>) اصبيول السرخسي : 1 / 314

<sup>(45)</sup> الاحكــــام : 2 / 854

<sup>(46)</sup> المصحدد : 1 / 552

هو أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم العالمون بأحكامه ( (ص) سواء من وجد منهم بالمدينة أو من خرج منها ولم يزد بقاء الباقي في المدينة في علم من بقي بها ٠٠٠

ويصف ما ذهبوا اليه من أن أهل المدينة شهدوا آخر حكمه عليسه السلام وعلموا ما نسخ مما لم ينسخ بأنه تمويه فاحش وكذب ظاهر وأن الكل في ذلك سواء المقيم في المدينة والخارج منها . .

وهكذا يقف من قولهم أن من المحال أن يخفى حكم رسول الله (ص) على أكريهم وهم الباقون بالمدينة ويعلمه الاقل ، وهم الخارجون عن المدينة واصفا ذلك بأنه تمويه وشغب غث ثم يتعجب منهم لكونهم يموهون باجماع أهل المدينة ثم لا يحصلون ألا على رأي مالك وحده ولا يأخذون بسواه ، وهم أترك الناس لاقوال أهل المدينة كعمر وابن عمر وعائشة وعثمان وسعيد أبن المسيب وغيرهم . وأنهم تركوا عمل أهل المدينة في كثير من المسائل ، ثم يخلص في النهاية إلى أن هذا لا يجوز تقليدا لخطا مالك!! . في ذلك ، ولا سبيل إلى أن يوجد عمل لاهل المدينة أيم من هذا ، متعجبا من مالك حيث أنه لم يدع أجماع أهل المدينة ألا في أيف وأربعين مسألة ، وفيها مع ذلك خلاف ، ثم يعقد فصلا آخر في أبطال ترجيح الحديث بعمل أهدل المدينة وابطال الاحتجاج بعملهم أيضا ويصف ذلك بأنه من أفسد قول وأشده سقوطا ذاكرا أن الذين يقولون بهاذا العمل لا يعرفون عمل من يريدون . وأتي فيه بالاحاديث التي روأها المالكية وخالفوها بدعوى أنها ليس عليها العمل ، وعدد منها عددا غير يسير (47) .

# راي الفزالـــي:

تعرض حجة الاسلام الفزالي في المستصفى (48) لعمل أهل المدينة فانتقده زاعما أن مالكا يقول: « الحجة في أجماع أهل المدينة فقط» (49).

<sup>(47)</sup> الاحكىام : 1 / 217

<sup>(48)</sup> المستصفى ص: 214

<sup>(49)</sup> هذه دعوى باطلة لا دليل عليها ، فمالك لم يقل بها اصسلا .

ثم يوضع رايه في ذلك قائلا: « فان اراد مالك ان المدينة هي الجامعة لهم ، فمسلم له ذلك لو جمعت وعند ذلك لا يكون للمكان فيه تأثير وليس ذلك بمسلم ، بل لم تجمع المدينة جميع العلماء لا قبل الهجرة ولا بعدها بل ما زالوا متفرقين في الاسفار والغزوات ، فلا وجه لكلام مالك الا ان يقول: عمل اهل المدينة حجة لانهم الاكثرون ، والعبرة بقول الاكثرين وقد افسدناه او يقول: يدل اتفاقهم في قول او عمل انهم استندوا الى سماع قاطع ، فان الوحي الناسخ نزل فيهم فلا تشد عنهم مدارك الشريعة وهذا تحكم اذ لا يستحيل ان يستمع غيرهم حديثا من رسول الله (ص) في سفر او في المدينة لكن يخسرج منها قبل نقله فالحجة في الاجماع ولا اجماع وربما احتجوا بثناء رسول الله (ص) على المدينة وعلى اهلها وذلك يدل على فضيلتهم وكثرة توابهم لسكناهم المدينة وعلى اهلها وذلك يدل على فضيلتهم وكثرة توابهم السكناهم المدينة ولا يدل على تخصيص الاجماع بهم » (50).

على أن الفزالي الذي انكر عمل اهل المدينة مطلقا عاد فذكر في نفس الكتاب أن أهل المدينة أذا أخبروا عن رسول الله (ص) حصل العلم (52) وقال في باب ما ترجع به الإخبار أن الخبر أذا كان على وفق عمل أهل المدينة فهو أقوى لان ما رآه مالك رحمه الله حجة وأجماعا أن لم يصلح حجة فيصلح للترجيح (ص 524) وأيضا فأن ما قالم في المستصفى يختلف عما نقله في « المنخول » أذ يذكر في هذا الإخير أن الإجماع الذي قصده الأمام مالك هو عمل الفقهاء السبعة (53) . قال : « صار مالك (ض) إلى أن الإجماع يحصل بقول الفقهاء السبعة وهم فقهاء المدينة ولا نبالي بخلاف غيرهم وقدم أيضا مذهبهم على النص ولا خفاء ببطلان هذا فأنهم ليسوا كل الامة » (54) .

#### داى الأمسدي :

لا يختلف رأى الآمدي عن رأى غيره في العمل فهو يصرح بانه « اتفق الاكثرون على أن أجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة على

<sup>(50)</sup> المستصفــــــ : 214

<sup>(51)</sup> المستصفــــــــ : 214

<sup>(52)</sup> المصــــدد : ص 163

<sup>(53)</sup> هم: سعيد بن المسيب ، وعروة بن الربير، والقاسم بن محمد بن ابي بكر المديق، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وسليمان بن يسار .

<sup>(54)</sup> المنخــــول: ص 314

من خالفهم في حالة انعقاد اجماعهم خلافا لمالك فانه قال يكون حجة ومن اصحابه من قال انما اراد بذلك ترجيح روايتهم على رواية غيرهم ، ومنهم من قال: اراد به ان يكون اجماعهم اولى ولا تمتنع مخالفته ، ومنهم من قال اراد بذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمختار رأى الاكثرين وذلك أن الادلة الدالة على كون الاجماع حجة متناولة الهسل المدينة والخارج عن أهلها ودونه لا يكونون كل الامة ولا كل المؤمنين فلا يكون اجماعهم حجة » (56) ، وهكذا يمضي في انكار هذا العمل الذي هو على رايه اجماع رادا على الادلة التي استند اليها من احتج لعمل اهـــل المدىن\_\_ة .

## راى أبن القيسم :

قسم أن القيم عمل أهل المدينة إلى ثلاثة أقسام :

- 1 \_ قسم لا يعلم أن أهل المدينة خالفهم فيه غيرهم .
- 2 \_ ما خالف فيه اهل المدينة غيرهم وان لم يعلم اختلافهم فيه .
  - 3 \_ ما فيه الخلاف بين اهل المدينة (57) .

ثم بعد هذا التقسيم بين أن ما عليه العمل اما أن يراد به القسم الاول أو هو والثاني أو هما والثالث . . فان أريد الاول فلا ريب أنه حجة يجب اتباعه وان اريد الثاني والثالث فلا دليل عليه (58) .

ثم يرى أن عمل أهل المدينة حجة أذا كان قديما في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والخلفاء الراشدين ، وهنا يلتقي مع رأى السرخسي الذي قدمنا كلامه ثم هو بعد ذلك يقع فيما وقع فيه الفزالي قبله ، فهو في الطرق الحكمية لا يلتزم بهذا التقسيم ويرى أن ما عليه أهل المدينة أصح وأصوب وأن قولهم هو الحق الذي يدين الله به ولا

<sup>(55)</sup> 

المنخـــول : ص 314 الاحكـــام : 1 / 349 (56)

اعـــالام الموقعيــان : 2 / 297 (57)

<sup>(58)</sup> نــــفس المصــدر

يعتقد سواه . . (59) وانه من أشد المذاهب وأصحها وأن مذهب مالك وأصحابه وأهل المدينة هو الصواب (60) .

#### سبب ردهم العمل :

يتبين من خلال الاقوال التي استعرضناها سابقا ان هؤلاء يرفضون الاخذ بعمل اهل المدينة لسببين :

(أ) للمحدثات التي حدثت في المدينة بعد وفاة رسول الله (ص) وهو كاف في رده وعدم الاخذ به كلليل . .

(ب) للاحاديث التي رواها الامام مالك نفسه ولم يعمل بها وراي العمل على خلافها ، اما عن النقطة الاولى فيذكرون ان الاحوال قد تغيرت عما كانت عليه زمن الخلفاء الاربعة في اكثر الاشياء ، بل حدث فيها الفساد حتى في عصرهم ودخلها كثير من التبديل والتفيير ، وهم يستداون على ذلك ببعض الاقوال التي رويت عن السلف منها ما ذكره ابو الدرداء قال: « أو خرج رسول الله ( ص ) عليكم ما عرف شيئًا ممسا كان عليه هسو وأصحابه الا الصلاة ، قال الاوزاعي فكيف لو كان اليوم (61) ، وعسن أم الدرداء قالت : « دخل ابو الدرداء وهو غضبان فقلت ما اغضبك ؟ فقال : « والله ما أعرف منهم شيئًا من أمر محمد ( ص ) الا أنهم يصلون جميعا ، وعن أنس بن مالك قال : ما أعرف منكم ما كنت أعهده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قولكم لا اله الا الله ، قلنا بلي يا أبا حمزة قال : قد صليتم حين تغرب الشمس افكانت تلك صلاة رسول الله (ص)، وعن انس قال : لو أن رجلا أدرك السلف الاول ثم بعث اليوم ما عرف من الاسلام شيئًا قال : ووضع يده على خده ثم قال : الا هذه الصلاة ، ثم قال : اما والله على ذلك لمن عاش في هذا النكر ولم يدرك ذلك السلف الصاليح فرأى مبتدعا يلعو الى بدعته ، ورأى صاحب دنيا يدعــو الى دنيـاه ، فعصمه الله من ذلك وجعل قلبه يحن الى ذلك السلف الصالح يسأل عن سبيلهم ويقتفي آثارهم ويتبع سبيلهم ليعوض أجرا عظيما ..

<sup>(59)</sup> الطـــرق الحكميــة ص: 23

<sup>(60)</sup> المصــــدر ص : 135

<sup>(61)</sup> انظر الاعتصام : 1 / 26 ، تحقيق : الشيخ محمد رشيد رضا

وعن ميمون بن مهران قال: لو أن رجلا أنشر فيكم من السلف ما عرف غير هذه القبلة .

وعن ابي هريرة قال: ثلاث كان رسول الله (ص) يعمل بهن تركهن الناس ، كان يرفع يديه في الصلاة مدا ويسكت هنيهة ويكبر اذا سجد واذا رفع (62) ، وتقدمت لنا قولة المام الحرمين: « لو اطلع مطلع على ما كان يجري بين لابتيها من المخازي لقضى العجب » . . الى ما اشبه هذا من الآثار الدالة على أن المحدثات قد دخلت المدينة وبذلك لا يصحح الاستناد الى هذا العمل .

(ج) وأما عن النقطة الثانية وهي التي تتعلق بالاحاديث التي رواها مالك واصحابه ولم يعملوا بها ، فهي نقطة ثانية ياخذونها على من ينتصر لعمل أهل المدينة أذ هم يروون الاحاديث ولا يعملون بها ، والحال أنها ثبتت من آخر فعل النبي (ص) ولا يظن أنها نسخت بشيء بل يذهبون ألى أبعد من هذا فيصفون أن أهل المدينة كانوا أترك الناس لعمله عليه السلام ، بل لآخر عمله ، وهذا من شأنه أن يضعف هذا ألعمل .

### التعقيب على هذه الآراء:

وعلى الرغم من أن هذا الانتقاد يبدو وجيها في الجملة الا أنه غيسر صحيح باطلاق ولا يقوى على أبطال ما ذهب اليه القائلون بحجية العمل واعتباره وذلك لاسباب:

1 - بالنسبة لما ذهبوا اليه من أن الاحوال قد تغيرت في المدينة عما كانت عليه زمن الرسول والصحابة بعده في أكثر الاشياء ، وحسدث الفساد في عصرهم ، ودخلها كثير من التبديل والتغيير ، فليس في هذا حجة على الاطلاق وذلك من وجوه :

(1) ان الاختلاف فيما يرجع للعمل في الاحكام الشرعية لم يقع كثيرا الا في مسائل تبدلت الاحكام فيها لاجتهاد بعض الخلفاء الراشدين.

<sup>(62)</sup> انظر الصوارم والاسئة ص: 106 طبعة \_ وزارة أوقاف المغرب

(ب) ومعلوم أن أجتهاد الخلفاء الراشدين من قبيل السنة الواجب العمـــل بهــا .

(ج) ان مالكا لا يقول بالاستدلال بالعمل اذا كان مخالفا للمروي الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه هو القائل: « كل كلام فيه مقبول ومردود الا كلام صاحب هذا القبر » ، وهو القائل: « أنما أنا بشر أخطىء واصيب فانظروا ما في رايي وما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة من ذلك فاتركوه » ، ولكنه يرى ان عمسل أهل المدينة في عهده في مسألة مختلف فيها او تضاربت الادلة في شأنها، يرفع الخلاف عنده ، ويوجب لديه اختيار القول به على غيره من المذاهب.

(د) لا وجه اطلاق للاعتراض عليه بالبدع المحدثة من بعسد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الخلفاء الراشدين بعده ، فهو أدرى الناس بأن ما يدخل في مدلول البدعة الشرعية لا يعتبر عمل أهل المدينة.

(هـ) ان شهادة الناس لمالك بالعلم والصلاح والوقوف مع السنة يقتضي أن لا يقول بعمل ويحتج به وهو مبني على البدع وقائم على ما يصادم السنة ، وكل ما استدل به من العمل \_ في رأينا \_ هو ذلك العمل الذي تعضده السنة ولا يخالفها ، وسنرى فيما بعد ما مقصود الامام بهذا العمل.

(و) ان مالكا لا يقول ان هذا العمل لا يجوز العمل بخلافه ، ولكنه من جملة المرجحات عنده حتى اذا تضاربت الاقوال ، واختلفتت الآراء يختار القول بعمل اهل المدينة ، لان لهم شيئا زائدا وهو جريان احكامهم في عصر أبعد عن الهوى واقرب الى الحق .

(ز) ثم بعد هذا لا ننكر أن المحدثات قد حدثت كما تحدث في كل زمان ، وفي كل مكان وقد كانت تحدث في عهد رسول الله (ص) وتبلغه فيقوم منها ما أعوج ، ويتغاضى عما لا خطر فيه ، ولا يصطدم بأصل من أصول التشريع ، ولا شك أن عصر مالك كان أقرب ما يكون الى عهد الصحابة ، والدين غض طرى ، والناس أقرب ما يكونون ألى الخير ، وأبعد ما يكونون من الفساد ، فان صدرت من بعض الناس هفوة أو هفدوات

2 \_ وأما بالنسبة للاحاديث المروية في الموطأ وغيره ، والتي يظهر أن مالكا لم يقل بها ، ولم يعمل على وفقها ، فيرجع ذلك الى أشياء منها

(1) أن مخالفة مالك للحديث لا يكون الا عن مستند صحيح ظهر له ، لانه خبير بالصحيح منه والسقيم ، وهذا بشهادة الناس له ، المخالف له والموافق ـ فقد اطبقوا على ان مالكا امام وعالم اهل الحجاز ، ومالك حجة فى زمانه ، ومالك سراج الامة ، واذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب، ولم يبلغ احد مبلغه فى العلم ، بل قالوا فى حقه انه لم يبق على وجه الارض اعلم بسنة ماضية ولا باقية منه ، وهو امام فى الحديث والفقه وما بقي على وجه الارض آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك ، وهو أمير المؤمنين فى الحديث وكان من اشد الناس انتقادا للرجال وكان لا يبلغ من الاحاديث الا ما كان صحيحا ولا يحدث الا عن ثقة ، الى غيرها من الاقوال التي قيلت فى حقه والاوصاف التي وصف بها ، وقد اتى القاضى عياض على جملة منها فى المدارك ، وذكر غيره أمثالها .

ورجل بهذه الاوصاف يستبعد \_ عقلا \_ ان تصدر عنه هذه المخالفات ( المزعومة ) للسنة .

(ب) أن هذه الاحاديث التي رواها مالك ولم يعمل بها ، يصح أن يكون وجد رواية أخرى أصح منها وأوثق سندا ومتنا ، وأذا أختلفت الروايات فما أختاره أهل المدينة يكون مرجحا على غيره .

<sup>(63)</sup> جامع بيان العلم وفضله: 2 / 182

« ليس لاحد من علماء الامة يثبت حديثا عن النبي (ص) ثم يرده دون ادعاء نسخ عليه بأثر مثله او باجماع او بعمل يجب على اصله الانقياد اليه او طعن في سنده ، ولو فعل ذلك لسقطت عدالته فضلا عن ان يتخذ اماما ولزمه اثم الفسق » ، فابن عبد البر هنا يستبعد صدور المخالفة من مالك للحديث الذي يرويه ثم يعمل بخلافه دون أن يكون له سند يعتمد عليه من نسخ او ترجيح او غيرهما .

ويقول مالك: « ما رواه الناس مثل ما روينا فنحن وهم سواء ، وما خالفناهم فيه فنحن أعلم به منهم » (64) .

(ج) ان مالكا له سند من التابعين فيما ذهب اليه ، فهو القائل: « كأن رجال من التابعين تبلفهم عن غيرهم احاديث فيقولون ما نجهل هذا ، ولكن مضى العمل على خلافه » (65) .

(د) ثم هو آذا ترك الحديث لم يتركه عن هوى او جهل بل يتركه عن علم وعن دليل ظهر له . روى القاضي عياض ان ابن المعذل سميع انسانا سأل ابن الماجشون لم رويتم الحديث ثم تركتموه ؟ قال : « ليعلم انا على علم تركناه » (65) .

(ه) هذا بالنسبة لما رواه مالك بنفسه فى موطئه ، واما مسا رواه الناس عنه فى غير الموطأ فنجد الجواب عنه عند الامام ابن تيمية اذ يقول: « أما الحديث فأكثره نجد مالكا قد قال به ، فى احدى الروايتين وانما تركه طائفة من اصحابه ، كمسألة رفع اليدين عند الركوع ، والرفع منه ، واهل المدينة رووا عنه الرفع موافقا للحديث الصحيح الذي رواه، منه ، واهل المدينة رووا عنه الرفع موافقا للحديث الصحيح الذي رواه، ولكن ابن القاسم ونحوه من المصريين هم الذين قالوا الرواية الاولى ، ومعلوم أن مدونة ابن القاسم اصلها مسائل اسد بن الفرات التي فرعها اهل العراق ، ثم سأل عنها اسد ابن القاسم فأجابه بالنقل عن مالك وتارة بالقياس على قوله ، فلهذا يقع فى كلام ابن القاسم طائفة من الميل الى القياس ملى قوله ، وان لم يكن ذلك من اصول اهل المدينة ثم اتفق انه الما انتشر مذهب مالك فى الاندلس ، وكان يحيى بن يحيى عالم الاندلس،

<sup>(64)</sup> المــــدارك : 1 / 45 (65) المـــدارك : 1 / 45 (65)

والولاة يستشيرونه فكانوا يامرون القضاة أن لا يقضوا الا بروايته عن مالك ثم رواية غيره ، فانتشرت رواية ابن القاسم عن مالك لاجل من عمل بها، وقد تكون مرجوحة في المذهب ، وعمل أهل المدينة والسنة ، حتى صاروا يتركون رواية الموطأ الذي هو متواتر عن مالك وما يزال يحدث الى أن مات برواية أبن القاسم ، وأن كانت طائفة من أئمة المالكية أنكروا ذلك ، فمثل هذا أن كان فيه عيب فانما على من نقال ذلك لا على مالليسك . . » (66) .

(و) وحتى على فرض ان مالكا ترك الحديث \_ احيانا \_ فان مالكا بشر ينسى كسائر الناس ، ويخطىء كسائر البشر ، وهو القائل : « كل كلام فيه مقبول ومردود الا كلام صاحب هذا القبر » مشيرا الى قبررسول الله (ص) ، وكثيرا ما كان يرد على من يستفسره . . ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين » .

## العمال الذي قصده مالك:

يتبين مما سبق أن هؤلاء العلماء لم يدركوا سر ما قصد اليه مالك في اعتباره لعمل أهل بلده ، ولا حققوا المسألة من أساسها ، ولا فهموا أسرارها ومراميها وقصارى ما انتهوا اليه أنهم خلطوا بين ما جرى به عمل أهل المدينة وبين الإجماع ، هذا الإجماع الذي نعتقد أن مالكا لم يكن يقصد اليه ولا أعتبر المسألة من الاجماع ، وكل الحجج التي ساقوها لتدعيم رابهم في الموضوع وأهية ساقطة من أساسها ، ومن ثم راحوا يهاجمون عمل أهل المدينة والقائل به ، وأدى بهم هذا الفهم الى الطعن في الامام مالك وأتباعه ، بل وجهوا طعونهم إلى المدينة نفسها ، فأظهروا مخازيها ومساوئها حتى تجاوزوا في ذلك حد التعصب المقيت والقول الشنيع من طعنهم في المدينة وأظهار مثالبها وتفضيل غيرها من الامصار الشبه به علم ، ولو تصوروا المسألة وحققوا مناطها ، لايقنوا أن ما فهموه هم وما قصد اليه مالك بينهما بون شاسع ، ولهذا قال عياض : « أنهم م وما قصد اليه مالك بينهما بون شاسع ، ولهذا قال عياض : « أنهم يتكلمون في غير خلاف فتكلموا على تخمين وحدس » (67) فالإجماع الذي

<sup>(66)</sup> مجموع فتاوي ابن تيمية : /2 / 327 - 328

<sup>(67)</sup> المستدارك: 1 / 45

اعتقدوا ان مالكا قال به لا أساس له ، ولا يتصور أن مالكا قصد بالعمل الاجماع الذي هو المصدر الثالث من مصادر التشريع والذي ياتي بعد الكتاب والسنة في الحجية والاعتبار . .

واساليبه في الموطأ الذي فهم البعض منها ان مالكا قصد بها الاجماع لا اساس له ، اذ تعابيره في الموطأ لا تخرج عن قوله: «هدا الامر الذي ادركت عليه الناس واهل العلم ببلدنا ». أو قوله: «الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا » او «ما أعرف شيئًا مما أدركت عليسه الناس » أو «الامر المجتمع عليه عندنا » أو «الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا » أو «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ».

وقد تتبعتها في الموطأ فوجدتها قد تكررت مائتين وثلاثا وثلاثين مرة ، ، وكلها ـ وان اختلفت لا يمكن ان يفهم منها الاجماع ، او ان مالكا قصد بها ذلك ، والذي يمكن ان يدركه العقل منها هو العمل وحده ، عمل الناس الذي كان اهل المدينة سائرين عليه في عصره ، ويكون مالك في تعابيره هذه ـ واصفا لعمل بلده ، وما اعتاد قومه ، وتعارفوه وساروا عليه ، ونحن عندما نرى الناس الآن في بلد ما اعتاد قومه شيئا واطبقوا عليه ، نقول انهم اجمعوا على ذلك ولا نقصد الاجماع الحقيقي المعروف وانما نقول ذلك من باب التغليب والكثرة ، ونعني اتفاقهم على فعل شيء وانه شيء والفهم له بفعل الاعتياد والتقليد بعضهم لبعض ، وهو الشيء أو قول شيء والفهم له بفعل الاعتياد والتقليد بعضهم لبعض ، وهو الشيء نفسه الذي ذهب اليه مالك ـ فيما نرى ـ فهو حينما يقول : السنـــة نفسه الذي ذهب اليه مالك ـ فيما نرى ـ فهو حينما يقول : السنـــة المتبعة عندنا او الامر المجتمع عليه عندنا او ما شابه ذلك ، لا نرى بين

ما قاله مالك وما نقوله نحن فرقا بينهما ، وايضا كيف يجوز أن يفهم من كلام مالك الاجماع وهو يعرف أن الاجماع اتفاق العلماء المجتهدين والمدينة في عصره لا شك أن أهلها لم يكونوا كلهم مجتهدين بل كان فيهم العالم والجاهل ، فكيف يقصد مالك الاجماع بعمل الجهال ؟ وأيضا فان المالكية لما عدوا أصولهم اعتبروا عمل أهل المدينة مصدرا قائما برأسه الى جانب الاجماع (68) .

<sup>(68)</sup> انظر شرح تنقيح الفصول : 445 ، وانظر البهجة : 2 / 133

فما ورد فى الموطأ من صيغ وأساليب انما هو من تعدد الاسلوب وتنوعه ولا يعني ذلك ان مالكا فرق بين ذلك وقصد الى اختلاف كما تخيل البعض ٠٠٠

ولا يمكن أن نفهم أن مالكا عندما يقول: « الامر المجتمع عليه عندنا » انما يعنى بذلك شيئًا حتى اذا غير أسلوبه مرة أخرى ، يقال أنه قصـــد شيئًا آخر ، فمالك في تعابيره لا يخرج عن كونه واصفا لعمل بلده ، لان ما يذكره في الموطأ لا يتعلق بقول اهل المدينة ولا بنقلهم وانما هو متعلق بما جرى عليه عملهم ، وهو يتحدث عن عصره ، فالعمل الذي وصفه هـو بمثابة العرف الذي يوجد في مكان ما يحكم عند ذويه .. ولو فهم الذين طعنوا فيه وجه استدلاله بهذا العمل ، لما ذهبوا في ذلك كل مذهب ولللك كان أبن خلدون دقيق الحس ، عندما قال : « ولو ذكرت المسألة ( يقصد عمل اهل المدينة ) في باب فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره او مع الادلة المختلف فيها ، مثل مذهب الصحابي وشرع مـن قبلنا والاستصحاب لكان أليق » (69) ، ثم هو يرد على أولئك الذين فهموا ان هذا من قبيل الاجماع فيقول: « وظن كثير أن ذلك من مسائل ل الإجماع فأنكره ، لان دليل الاجماع لا يخص اهل المدينة من سواهم بل هو شامل للامة . . » الى أن يقول : « وأعلم أن الأجماع أنما هو الاتفاق على الامر الديني عن اجتهاد ومالك \_ رحمه الله تعالى \_ لم يعتبر عمل اهل المدينة من هذا المعنى وانما اعتبره من حيث اتباع الجيل بالمشاهدة للجيل الى ان ينتهي الى الشارع صلوات الله عليه ، وضرورة اقتدائه م بعين ذلك يعم الملة ذكرت في باب الاجماع والابواب بها من حيث ما فيها من الاتفاق الجامع الا أن اتفاق أهل الإجماع عن نظر واجتهاد في الادلة واتفاق هؤلاء في فعل او ترك مستندين الى مشاهدة من قبلهم » (70) فمالك لا يقول بالاستدلال بالعمل اذا كان مخالفا للنص القطعي الوارد عن الشارع، وقد تقدم لنا قولته الشهيرة: « اذا صح الحديث فهو مذهبي » ولكنه يرى أن عمل أهل المدينة في عهده أذا تحقق في مسألة اختلف فيها أو تضاربت الادلة في شأنها يرفع الخلاف فيها \_ عنده \_ هذا العمل ، وبـــه يختار القول على غيره من المذاهب ولو فهم الناس هذا لما احتاجوا الى

<sup>(69)</sup> المقدمــــة ص: 445

<sup>(70)</sup> نـــفس المصــدر

الاحتجاج عليه بالبدع التي أحدثت من بعد لانه ادرى النساس بالبدع المحدثة والظن به الا يدعى البدع ويعتبرها داخلة في الدليل الشرعي ، والمعروف عنه انه كان يتحرج كثيرا من الشبهات المحدثة . . والذى يفهمه العقل ويميل اليه أن مالكا وضع باعتباره لهذا العمل مبدءا تشريعيا عظيم الاهمية وهو: اعتبار ما اعتمده القضاء والافتاء من الاحكام الشرعية وجعله مرجحا لما اشتهر من الاقوال ، لانه يتفق مع البيئة ومع ظروفها . ولا يتصور أن يعتمد مالك القول بعمل مخالف لمقتضيات الشريعة ومقاصدها واصولها ، ثم هو لا تقول انه لا تجوز العمل بغيره ، وأنما تجعله مرجحا عنده حين تتضارب الاقوال وتختلف الآراء فيختار القول بعمل أهل المدينة ، لان أهلها لهم شيء زائد على غيرهم ، وهو جريان أحكامهم في عصر كان اقرب الى صفاء التشريع ونقائه ولا يتصور ـ عادة ـ ان بكون فعل هؤلاء الناس ، واتفاقهم عليه ، والعهد بالرسول قريب أن يكونوا على ضلالة من امرهم ، وهو بهذا يكون أشبه بما سار عليه أبسو يوسف الحنفي حين كان يقدم العرف على الحديث ويقول: أن الحديث ليس الأ تأكيدا او اقرارا للعرف الذي كان في عهد النبي (ص) وأنه لو وجد عليه السلام هذا العرف قد تفير موافقا لاصل الدين لاقره وكذلك فعل الشافعي فقد اخد كثيرا بالعمل وبوجد في « الام » احتجاجات بعمل اهل مكــة ونفس الشيء نقل عن ابي حنيفة في تحكيمه عمل اهل العــراق (71) 6 فعمل اهل المدينة أولى بالاعتبار وعلى هذا لا يصح ما نقله بعضهم من أن مالكا اذا قال على هذا ادركت أهل العلم ببلدنا أو الأمر المجتمع عليه عندنا ، فانه يريد ربيعة وابن هرمز (72) أو قولهم ما أجمع علبه بين علماء المدينة لا بتجاوزونه هو الذي يقول فيه مالك في الموطأ « السنة التسي لا اختلاف فيها عندنا » أو يقول « المجتمع عليه عندنا » ، وما اختلفوا فيه. أخذ بالاقوى دليلا وشهرة وهو الذي يقول فيه هذا أحسن ما سمعت (73) فهذا كلام لا دليل عليه ، ولا مستند له ، ولا يعدو كونه مجرد تخمين من قائليه وأساليب مالك في الموطأ لا تفيد هذا المعنى الذي ذهبوا اليه ولا الاصطلاحات المذكورة في الموطأ حامت حولها الشكوك حتى في عهد

<sup>(71)</sup> الفكـــر السامــيي : 2 / 167

<sup>(72)</sup> بيان العلم وفضله : 2 / 183 والمدارك : 2 / 72

<sup>(73)</sup> الفكسيس الساميسي : 2 / 76

مالك نفسه ، ووجهها بعضهم توجيها غير سليم .. وقد رد احمد بن عبد الله الكوفي في تاريخه على من زعم أن كل ما قال فيه مالك في موطئه الامر المجتمع عليه عندنا فهو من قضاء سليمان أبن هلال بأن هدا لا يصـــــ (74) .

ثم أن العمل الذي كان شائعا في المدينة على عهد مالك لم يكن على نمط واحد انما كان فيه ما هو معمول به دائما اعنى اكثريا ولعل هذا هو الذي يقول فيه ابن رشد في المقدمات وما استمر عليه العمل بالمدينة واتصل فهو عنده \_ أي مالك \_ مقدم على اخبار الآحاد العدول ، لان المدينة دار النبي صلى الله عليه وسلم وبها توفسي ( ص ) وأصحابه المتوافرون فيستحيل ان يتصل العمل منهم في شيء على خلاف ما روى عن النبي ( ص ) الا وقد علموا النسخ فيه (75) وفيه ما كان معمول به ، ولكنه قليل فهو تماما بمثابة العرف العام والعرف الخاص ، فالاول معتبر عند الجمهور والثاني فيه نظر حسبما هو موضح في محله ، فالعمل العام ياخذ به مالك ويقدمه على خبر الآحاد والقياس وهذا الفعل يصح اسناده الى أمر ثابت أما قاله الرسول وتبعه الصحابة والتابعون على ذلك أو كان واقعا في عهده ( ص ) واقرهم عليه واستمر الناس عليه زمن الصحابــة والتابعين ومن بعدهم فلا اشكال في صحة الاستدلال به ، والاخذ بذلك على الاطلاق ، أذ لا بد أن يكون لمعنى شرعى تحروا العمل به ، وما داوم الناس عليه هو الاولى ، وعلى هذا الاساس كان مالك يقدم العمل على الاحاديث حيث كان يرأعي كل المراعاة العمل المستمر والاكثر ، ويترك ما سوى ذلك وأن جاءت فيه أحاديث ، لأنه ممن أدرك التابعين وراقب اعمالهم ، وكان العمل المستمر منهم مأخوذا عن العمل المستمر في الصحابة ولم يكن مستمرا فيهم الا وهو مستمر في عهد رسول الله (ص) أو في قوة المستمر ، وبهذا يمكن أن يسقط الاعتراض الموجه إلى مالك من أنه روى أحاديث ولم يعمل بها وتركها للعمل وهذا الرأى موجود عند الامام الشاطبي في الموافقات (76) حيث ورد في كلامه أن: « من هذا المكان يتطلع الى قصد مالك رحمه الله في جعله العمــل مقدمــا على

<sup>75 / 2 :</sup> المسلمانك : 2 / 75

<sup>(75)</sup> مقدمــات ابن رشد : 565 2

<sup>(76)</sup> الموافقات : 3 / 66 ، تحقيق : عبد الله دراز

الاحاديث أذ كان انما يراعى كل المراعاة العمل المستمر والاكثر ، ويترك ما سوى ذلك وان جاء فيه احاديث » ، والعقل لا يستبعد أن يسبق عمل أهل المدينة الحديث أن جاء من طريق الآحاد ؛ لأن الامام ما تركه الا لانه رآه مخالفا لما عليه الناس ، او انه نسخ او لمرجح ظهر له ، ولذلك كان يرى أن ما جرى عليه العمل وثبت مستمرا أثبت في الاتباع وأولى أن يرجع اليه وقد قال: « اذا جاءك مثل هذا مما كان في الناس وجرى على أيديهم لا يسمع عنهم في شيء فعليك بذلك فانه لو كان لذكر ، لانه من أمر الناس الذي قد كان فيهم » . وكان يقول اذا بلغه حديث لا يرى الناس يعملون به « احب الاحاديث الى ما اجتمع الناس عليه ، وهذا مما لـم يجتمع الناس عليه وانما هو حديث الناس » ، ومن هنا جاء قول الشاطبي في الموافقات : « لما اخذ مالك بما عليه الناس وطرح ما سواه انضبط له الناسخ من المنسوخ (77) ، كما اعتبر الاقتداء بالافعال ابلغ من الاقتداء بالاقوال » (78) . وكلام الشاطبي هذا يصلح لارد على ابن رشد الحفيد فيما ذهب اليه من أن الفعل لا يفيد التواتر الا أن يقترن بالقول وبأن جعل الافعال تفيد التواتر عسير بل لعله ممنوع (79) فما كان عليه السلف من فعل أو ترك ، فهو السنة والامر المعتبر وهو الهدى وكل من خالفهـــم لا يبعد أن يكون على غير صواب ، وقد ذهب الشاطبي أبعد من هذا حين قرر أن عمل السلف الصالح هو العيار وهو المعتبر وأن وجد مخالف له ، فهو دليل الخطأ والمخالفة للسنة . . أذ المتقدمون من السلف الصالسح هم اللاين كانوا على السراط المستقيم ولم يفهموا من الادلة الا ما كانوا بدليل هل وجد هذا المعنى ام لا ؟ ولا يسعه ان يقول بهذا فانه فتح لباب الفضيحة على نفسه وخرق للاحماع وان قال انهم كانوا عارفين بمآخذ هذه الادلة ، كما كانوا عارفين بمآخذ غيرها قيل له : فما الذي حال بينهم وبين العمل بمقتضاها على زعمك حتى خالفوها الى غيرها ؟ . . الى أن يقول : « فكل ما جاء مخالفا لما عليه السلف الصالح فهو الضلال بعينه » (80) . ومن هنا لا يصح ما ذهب اليه ابن القيم وغيره من أن عمل أهل المدينــــة

<sup>(77)</sup> نـــفس المصـــدر: 3 / 70

<sup>(78)</sup> نـــفس المصــدر

<sup>(79)</sup> بدايــة المجتهـــد : 1 / 136

<sup>(80)</sup> الموافقـــات: 3 / 73

كفمل غيرهم من الامصار (81) لأن عمل أهل المدينة معزز بالمشاهدة ٤ والاتباع ففيها كان انتهاء الوحى وفيها انتهت الرسالة فهم أعلم بما كانعليه الرسول وصحبه ومن تبعهم الى عصر مالك ، وأما ما يقال عن مخالفة مالك للحديث فقد أوضحنا سابقا أن الحديث أذا صح فمالك لا يتركه بحال ، وأن لم تثبت صحته أو ثبتت ولكن من طريق الآحاد ، قدم عمسل أهسل المدينة عليه ، لانه لا يعقل أن يوخذ بقول الفرد الواحد ، ويترك فعل الجم الففير من الناس ، وأيضا فإن الكذب في الحديث كثير وقد ثبت الوضع فيه حتى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال (ص): « من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار » أو كما قال ، ومن جهة ثانية فان ما اعتاده الناس لا يصرفون عنه الا بدليل صريح وما دام الدليسل القاطع لم يقم فان الناس يتركون على ما هم عليه ، ما لم يخالف فعله م دليلا شرعيا وهذا يمكن تطبيقه في كل جهة من الجهات فأحرى في بله اهله اعرف الناس بمقاصد التشريع وأهدافه وأولى الناس باقتفاء خطى رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباع آثاره لما كان لهم من شدة الاتباع وبعد عن الابتداع لمشاهدتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستمرار العمــل فيهــم ...

نستنتج مما سبق ان منهج الإمام مالك رحمه الله في اضافة هـذا الاصل الى بقية الاصول المعروفة كان منسجما مع البيئة التي عاش فيها وتاثر بها وهو في منهجه هذا لا يقتصر على مجرد الحديث ـ كما يظن ـ ولا يفلق مجال الرأى وانما كان ياخذ بالرأى عندما يحتاج اليه ، ويتوسع في الاخذ به ، منسجما في ذلك مع المنهج الاجتهادي الذي ربطه بمناهج السريعة وأهدافها لهذا كان حريصا على أن يربط النص الشرعي بالحياة العملية التي كانت قائمة في المدينة وكان هذا الربط يعطيه مرونـة في الجتهاداته ويدفعه للتوسع في الاخذ بالمصلحة المرسلة وهو اتجاه أيجابي ينسجم مع التطور الزماني انطلاقا من التوسع في الاخذ بالمصلحة آخذا بعين الاعتبار العمل الذي كان قائما في المدينة معتبرا أن هذا العمل هو الصورة العملية التطبيقية للشريعة الاسلامية وهو منهـج في التفقه والاجتهاد يدل على حصافة فكره وبعد نظره وفيه مع ذلك المخرج مسن الضيق والحل للمشكل بحكم ما يفرضه التطور من اقضية وأوضاع فارتبط الضيق والحل للمشكل بحكم ما يفرضه التطور من اقضية وأوضاع فارتبط

بذلك كل الارتباط بالحياة العملية ، فكان اقرب الى واقع الناس وادخل فى حياتهم وتصرفاتهم فامدهم بكثير من الاحكام العملية التي كانت قائمية كما كان يستشرف الآفاق البعيدة والنظرة المستقبلية لتطبيعي الفقيء العملي ، وبذلك كان المذهب المالكي باعتراف الفقهاء قديما وحديثا يقف في طليعة المذاهب الاسلامية نموا وازدهارا اتسعت افقه وتنوعت طرق معالجته للمسائل الاجتماعية وقد اختبره العلماء في عصور مختلفة فاتسع لمشاكلهم وجربه علماء القانون في عصرنا الحاضر فكان مسعفا لهم في كل ما يحتاجون اليه من علاج وبذلك اشتهر بأنه فقه عملي يعتد بالواقع ويأخذ بمصالح النساس .


عمر الجيدي



# الاستساذ يسوسف الكتسانسي

محرز على شهادة دبلوم الدراسات العليا فـــى العلــــوم الاسلاميــــة والحديــــث

( الملكـة المفريـة )



# المصالــح المرسلــــة في المذهب المالكي وبقيــة المذاهــب الاخـــري

يــوسف الكتانـــي استاذ بكلية الشريعة

تنقسم الادلة الشرعية الى قسمين:

A Company of the Comp

garage and the second of the second

1 - 1 - 1 الدلة تقلية : هي الكتاب والسنة والاجماع ، ويلحق بها العرف وشرع من قبلنا ، ومذهب الصحابي .

2) ادلة عقلية: وهي القياس والمصالح المرسلة والاستحسان. وهذا التقسيم انما هو بالنظر الى اصول الادلة ، اما باعتبار الاستدلال بها على الحكم ، فكل من القسمين محتاج الى الآخر ولا غنى له عنه .

ذلك لان الاستدلال بالمنقول ، لا بد فيه من النظر والتدبر بالعقل ، والاستدلال بالمعقول ، لا يكون صحيحا معتبرا في نظر الشرع ، الا اذا كان مستندا الى النقل ، اذ العقل المحض لا مدخل له في تشريع الاحكام، كما أكد ذلك الامام الشاطبي رحمه الله (1) .

<sup>(1)</sup> الموافقينات للشاطبيني 3 / 41 .

#### تعريسف المصالسج المرسلسة

ان ما يحدث من الوقائع فى حياة الناس كثيرا ما يشتمل على أمور تصلح أن تكون مناطا لحكم شرعي يحكم به بناء على تلك الامور وهذه الامور هي ما تعرف عند علماء الاصول بالمعاني المناسبة للحكم .

وهذه المعاني المناسبة تتنوع بالنظر الى شهادة الشارع لها بالاعتبار وعدمه الى ثلاثـــة أنــواع :

الدليل الشرعي على رعايتها واعتبارها ، وهذه يجوز التعليل بها وبناء الدليل الشرعي على رعايتها واعتبارها ، وهذه يجوز التعليل بها وبناء الحكم عليها باتفاق القائلين بحجية القياس ، ويدخل في هذا النوع جميع المصالح التي جاءت الاحكام المشروعة لتحقيقها ، كحفظ النفس الذي شرع الشارع لتحقيقه ترحيم القتل وايجاب القصاص من القاتل عمدا ، وكحفظ العقل الذي شرع الشارع لتحقيقه تحريم الخمر وايجاب الحد على شاربها الى غير ذلك من المصالح التي اعتبرها الشارع ، وشرع الاحكام لتحقيقها .

وعن طريق هذا النوع من المصالح جاء دليل القياس ، فأنه مبني على النظر في الاحكام المشروعة ومعرفة قصد الشارع فيها الى مصلحة بعينها، حتى اذا وجدت هذه المصلحة في واقعة أخرى أخسلت حكم الواقعسة المصرح بحكمها .

ثانيا : المناسب الملغى أو المصلحة الملغاة ، وهي معان قام الدليل الشرعي المعين على الغائها وعدم اعتبارها ، وهذه لا يصح التعليل بها وبناء الحكم عليها باتفاق العلماء .

ذلك أن الشارع الحكيم لا يلغي مصلحة من المصالح ألا أذا ترتب على اعتبارها ضياع مصلحة أرجع منها ، كما يدل على ذلك استقسراء المواضع التي الغي الشارع قيها بعض المصالح ، ولنضرب لذلك منسئلا فمنع تعدد الزوجات قد يبدو أن فيه مصلحة ، وهي قطع ما يحدث بين الضرات من المنازعات والخصومات التي قد يكون لها أسوأ النتائسج في حل الروابط بين أفراد الاسرة الواحدة ، ولكن الشارع الغي هذه المصلحة

ولم يعتبرها ، وأباح تعدد الزوجات اكتفاء باشتراط العدل بينهن لأباحة هدا التعدد ، نظرا لما يترتب عليه من المصالح العديدة كتكثير النسسل والتوالد الذي هو المقصود الأول من الزواج وصون ذوي الشهوات الحادة من الوقوع في الزنا واتخاذ الخليلات ، وليكون التعدد أيضا علاجا اجتماعيا عندما يعرض للأمة نقص في الرجال ، وخاصة في اعقاب الحروب حتى لا يبقى عدد كبير من النساء بدون عائل يقوم بشؤونهن ، ويحصن نفوسهن .

ومن هذه الامثلة الاستسلام للعدو فانه قد يبدو ان فيه مصلحة وهي حفظ النفوس من القتل ، ولكن الشارع الحكيم الفي هذه المصلحة ولم يعتد بها ، وامر بدفاع العدو ، ومقاتلته نظرا الى مصلحة ارجح منها ، وهي حفظ كيان الامة وكرامتها .

ثالثا : المناسب المرسل او المصالح المرسلة ، وهي معان لسم يقم الدليل الشرعي المعين على اعتبارها او الفائها ، وسكت عنها ولسم يرتب حكما على وفقها وليس لها اصل معين تقاس عليه .

ومن هذا يتبين أن المصالح المرسلة عند الاصوليين هي :

المعاني التي يحصل من ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب مصلحة الدفع مفسدة عن الخلق ، ولم يقم دليل معين على اعتبارها او الغائها .

وواضح من هذا التعريف ان المصالح المرسلة لا تكون الا فى الوقائع التي سكت الشارع عنها ، وليس لها اصل معين تقاس عليه ، ويوجد فيها معنى مناسب يصلح ان يكون مناطا لحكم شرعي يحكم به بناء على ذلك المعنى المناسب بحيث الى اذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول (2) .

## حجيــة المصالــح المرسلــة :

يرى الجمهور من العلماء ان المصالح المرسلة حجة شرعية واصل من الاصول التي يعتد بها في تشريع الاحكام ، وعلى هذا الرأي الأنسة الاربعة اصحاب المذاهب الفقهية المعروفة ، كما يؤخسذ من المسائسل

<sup>(2)</sup> الموافقيات 2 / 95 .

والاحكام التي بنوها على هذا الاصل ، وهي كثيرة فى كتب الفقه المختلفة تظهر للمتتبع وذلك خلافا لما يقوله بعض الاصوليين بأن المصالح المرسلة حجة فقط عند الامام مالك دون غيره من أئمة المذاهب .

ويرى بعض العلماء ان المصالح المرسلة ليست بحجة ، ولا يصح ان يبنى عليها حكم من الاحكام الشرعية ، وهو مذهب الظاهرية ، وبعسض الشافعية والمالكية كالامدي وابن الحاجب ولكل من الفريقين ادلة على ما ذهب اليه.

#### وفى ذلك يورد الشاطبي في الموافقات:

« ان القول بالمصالح المرسلة ليس متفقا عليه ، بل قد اختلف فيه اهل الاصول على اربعة اقوال: فذهب القاضي وطائفة من الاصوليين الى رده ، وأن المعني لا يعتبر ما لم يستند الى اصل ، وذهب مالك الى اعتبار ذلك ، وبنى الاحكام عليه على الاطلاق ، وذهب الشافعي ومعظم الحنفية الى التمسك بالمعنى الذي لم يستند الى اصل صحيح ، لكن بشرط قربه من معانى الاصول الثابتة ، هذا ما حكى الامام الجوينى .

وذهب الغزالي الى أن المناسب أن وقسع فى رتبة التحسيسن والتزيين لا يعتبر حتى يشهد له أصل معين ، وأن وقع فى رتبة الضروري فميله الى قبوله لكن بشرط قال: ولا يبعسد أن يؤدي اليسه أجتهساد

مجتهــــد » (3) .

وعلى هذا فقد انقسمت أقوال العلماء في ذلك الى أربعة أقسام (4):

1) الشافعية ، ومن نحا نحوهم لا ياخلون بالمصالح المرسلة التي لا يوجد شاهد من الشارع باعتبارها ذلك لانهم لا يعملون الا بالنصوص والحمل عليها بالقياس الذي يكون اساسه وجود ضابط ما بين الاصلو والفرع اي ما بين المنصوص عليه والملحق به ، وقد ذهب امام الحرمين

<sup>(3)</sup> الاعتصــام 2 / 95 ـ 96 .

<sup>(4)</sup> اخذ بهذا التقسيم أبو زهرة في كتابه عن مالك ص 329 وما بعدها .

ألى أن الامام الشافعي ياخذ أحيانا بالمصالح المرسلة شريطة أن تكسون تلك المصالح شبيهة بالمصالح المعتبرة ، كما أكدذلك القول السبكي (5) .

الحنفية ، ومن سار سيرهم ممن ياخذون بالاستحسان مسع القياس ، فان الاستحسان مهما يكن قولهم فيه لا يخلو من اعتمساد على

المصالح المطلقة علما بأن الاحناف اعتمدوا أكثر من الشافعية على المصالح في استنباطهم ، فقد ذكر الشاطبي رواية عن الامام الجويني ان الشافعي ومعظهم الحنفية ذهبوا الى التمسك بالمعنى الذي لم يستند الى اصل صحيح ، ولكن بشرط قربه من معانى الاصول الثابتة (6) .

3) المغالون في الاخذ بالمصالح حتى قدموا المصلحة على النص في معاملات الناس واعتبروها مخصصة له ، كما اعتبروها مخصصة للاجماع ، وذهب هؤلاء إلى أن العلماء أذا أجمعوا على أمر بنص ، نوجد مخالفا للمصلحة في بعض وجوهه قدم اعتبار المصلحة ، واعتبر ذلك تخصيصا لان شرع الله قصدت فيه المصلحة ونصوصه وسائل مرشدة اليها ، فان تحققت هي من غير طريق هذه الوسائل قــدم اعتبارهــا ان ناقضتها لان المقاصد مقدمة على الوسائل ، وزعيم هذا الراي هو الطوفي وهو فقيه حنبلي كبير توفي سنة 716 هـ (7) ، وقد بين رابه في ذلك عند شرحه لحديث لا ضرر ولا ضرار قائلا:

« اعلم أن هذه الطريقة التي قررناها مستفيدين لها من الحديث المذكور ليست هي القول بالمصالح المرسلة على ما ذهب اليه مالك ، بل هي أبلغ من ذلك وهي التعويل على النصوص والاجماع في العبادات والمقدرات وعلى اعتبار المصلحة في المعاملات وباقي الاحكام ... وانما اعتبرنا المصلحة في المعاملات دون العبادات وشبهها ، لان العبادات حق الشارع خاص به ، ولا يمكن معرفة حق ، كما وكيفا وزمانا ومكانا الا من جهته ، فياتي به العبد على ما رسم له ، ولان غلام احدنا لا يعد مطبعا

<sup>(5)</sup> التحريب وشرحب 3 / 150 .(6) الاعتصيام 2 / 95 .

انظر رسالته في الموضوع 6 مجلة المنار 6 المجلد التاسع ، ومالك لابي زهـــرة ص: 331 ـ 332

خادما الا اذا امتثل ما رسم سيده وفعل ما يعلم أنه يرضيه ، فكذلك هاهنا ، ولهذا لما تقيدت الفلاسفة بعقولهم ورفضوا الشرائع اسخطوا الله عز وجل وضلوا واضلوا ، وهذا بخلاف حقوق المكلفين ، فان احكامها سياسة شرعية ، وضعت لمصالحهم ، وكانت هي المعتبرة وعلى تخصيصها

ولا يقال أن الشرع أعلم بمصالحهم فلناخذ من أدلته لاننا نقول قلم قررنا ان المصلحة من أدلة الشرع، وهي أقواها، وأخصها فلنقدمها في تحصيل المصالح ثم أن هذا أنما يقال في العبادات التي تخفي مصالحها عن مجاري العقول والعادات ، اما مصلحة سياسة المكلفين في حقوقهم فهي معلومة لهم بحكم العادة والعقل فاذا راينا الشرع متقاعدا عن أفادتها علمنا انا أحلنا في تحصيلها على رعايتنا (8) .

4) وهذا القسم بمثل المعتدلين بين الفآت المذكورة وفي مقدمتهم الامام مالك وأكثر المالكية ، وهم الاصح بصرا لانهم اعتبروا المصالــــح المرسلة في غير موارد النص المقطوع بــه .

فقد اخذ المالكية بالمصلحة في المعاملات واعتبروها اصلا شرعيا مستقلا من غير استناد الى ما عداه من الادلة الاخرى فحيثما وجدت المصلحة اخذ بها سواء شهد لها شاهد خاص من الشرع بالاعتبار ام لم يكن لها شاهد بالاعتبار أو الالفاء وحتى أذا عارضت المصلحة نصوص ظنية قام التعارض بينهما وقد يرجح الاخذ بها ويخصص النص أو يضعف سنده ان كان عاما على انه اذا لم يكن هناك نص معارض اخذ بها .

وقد اجتهد المالكية في فهم معاني المصلحة واسترسلوا في ذلك وتوسيعوا مع مراعاة مقصود الشارع ، وفي دائرة عدم المناقضة مع أصوله ، وقد كانوا في ذلك متبعين لا مبتدعين (9) .

تفسير المنار الجزء السابسيع ص: 194 . الاعتصام 2 / 311 وما بعدها ، مالك لابي زهرة 334 و 335 .

# شروط العمل بالمصالح المرسلة :

ان القائلين بحجية المصالح المرسلة لم يعملوا بها مطلقة من القيود والشروط ، وانما اشترطوا للعمل بها شروطا ، اذا فقد واحد منها لـم يعملوا بها وهذه الشروط هي :

- 1) أن تكون المصلحة من المصالح التي لم يقم دليل شرعي يدل على الفائها . أما أذا قام دليل شرعي يدل على الالفاء لم يصح العمل بها .
- 2) أن تكون المصلحة من المصالح المحققة . أما أذا كانت من المصالح المتوهمة فلا يجوز العمل بها .
- و المصلحة من المصلحة من المصالح العامة . أما اذا كانت المصلحة خاصة بشخص معين فلا يعمل بها .
- 4) أن تكون المصلحة معقولة بحيث لوعرضيت على العقول السليمية قبلتها .

وان يكون في الاخذ بها رفع حرج لازم في الدين . فلو لم يؤخل بالمصلحة المعقولة في موضعها لكان الناس في حرج . والله تعالى يقول: «وما جعل عليكم في الدين من حرج » (10) .

## ادلة القائلين بحجية المصالح المرسلة:

استدل القائلون بحجية المصالح المرسلة بما ياتي

1) ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن حبل حين بعثه إلى اليمن : كيف تقضي أذا عرض عليك قضاء ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله قال ، فأن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ؟ قال : اجتهد رأيلي لا آلو ، «أي لا أقصر ني الاجتهاد » ، قال معاذ : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري بيده ثم قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله يرضي رسول الله .

<sup>(10)</sup> انظــر الاعتمـام 2 / 307 وما بعدهـا .

ووجه الاستدلال من هذا الحديث ، ان الرسول صلى الله عليه وسلم أقر معاذا على الاجتهاد بالراي أذا لم يجد فى الكتاب أو السنة ما يقضي به والاجتهاد بالراى كما يكون بقياس النظير على نظيره يكون بتطبيق مبادىء الشريعة والاسترشاد بمقاصدها العامة ، والعمل بالمصالح المرسلة لا يخرج عن هـــذا .

2) أن من يتتبع تشريع الصحابة الذين هم عماد الاجتهاد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر له أنهم كانوا يبنون الكثير من الاحكام على المصالح المرسلة من غير انكار على أحد منهم في ذلك . فكان أجماعا منهم على العمل بالمصالح المرسلة والاعتداد بها في تشريع الاحكام .

وقد نقل العلماء عنهم كثيرا من الاحكام التي بنوها على ما رأوه من المصالح نورد هنا طائفة منها .

- (۱) جمع الصحف المتفرقة التي كتب فيها القرءان في مصحف واحد في عهد ابي بكر باشارة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما: فانه عمل مبني على المصلحة كما يدل على ذلك قول ابي بكر عندما اشار عليه عمر بذلك . كيف افعل شيئا لم يععله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقول عمر انه والله خير ومصلحة الاسلام .
- (ب) استخلاف ابي بكر لعمر بن الخطاب . فانه مبني على المصحلة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف احدا بعده . ولم يرد عنه شـــىء في ذلـــك .
- (ج) ابقاء الاراضي المفتوحة في ايدي أهلها . وعدم توزيعها على الفانمين مكا رآه عمر بن الخطاب ووافقه عليه سائر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، بعد أن بين لهم ما يترتب على ذلك من المصلحة للمسلمين.
- (د) حكم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بتأبيد الحرمة على من تزوج أمرأة في عدتها . ودخل بها . زجرا لامثاله عن ذلك العمل ومعاملة له بنقيض قصده .
- (هـ) أمر عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه بكتابة المصاحسف وتوزيعها على الامصار وجمع الناس على مصحف واحد . وتحريق ما عداه

من الصحف المنتشرة في الآفاق . فانه مبني على المصلحة . وهي وضع حد للخلاف بين المسلمين ، في قراءة القرءان وحسم مادة هذا النزاع .

- (و) زيادة عثمان رضي الله تعالى عنه الاذان الاول لصلاة الجمعة وهو الذي يفعل الآن فوق المآذن عند دخول وقت الصلاة لما فيه مين المصلحة وهي اعلام الناس بدخول وقت الصلاة .
- (1) حكم عثمان رضي الله عنه بتوريث المراة من زوجها الذي طلقها ثلاثا في مرض موته فرارا من ارثها . معاملة له بنقيض مقصوده . وزجرا لامثاله عن هذا العمل المذموم .
- (ح) حكم الصحابة بتضمين الصناع ما يكون فى ايديهم مسن أمتعة الناس محافظة على الاموال من الضياع . وفى هذا يقول على بن أبي طالب : « لا يصلح الناس الاذلك » يعنى الحكم بالضمان .
- 3) أن المقصود من التشريع جلب المصالح ودفيع المفاسيد والمضارعن الخلق و لا ربب في أن مصالح الناس تتجدد بتجدد الزمان وتختلف باختلاف البيئات ، ولا سبيل الى حصرها في عدد معين . فاذا لم نعتبر المصالح المتجددة . ولم نشرع لها الاحكام المناسبة ، ووقفنا عند المصالح التي قام الدليل على رعايتها لضاع على الناس كثير مين مصالحهم . ووقف التشريع عن مسايرة تطورات الحياة ، وهذا لا يتفق وما قصد بالتشريع من تحقيق مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم . ولا يتلاءم مع ما هو مقرر من أن هذه الشريعة شريعة الخلود والبقاء (11) .

## ادلة المنكرين لحجية المصالح المرسلة:

واستدل المنكرون لحجية المصالح المرسلة بما يلى :

<sup>(11)</sup> المعسسدر السابسق 2 / 99 وما بعدهسا .

التي اعتبرها ، ومع هذا الاحتمال لا يمكن الجزم ولا الظن باعتبارها وبناء. الاحكام عليها ، والا كان ترجيحا بلا مرجح ، وهو لا يجوذ .

والجواب عن هذه الشبهة: أن القائلين بحجية المصالح المرسلة لا يدعون الجرم باعتبارها بل يقولون: أن الظاهر اعتبارها ، والظهور كاف في الاحكام العملية .

والحكم بعلهور المعل بالمصالح المرسلة ليس ترجيحا من غير مرجح، لان المصالح التي اعتبرها . فاذا كان هناك مصلحة لم يقم دليل على اعتبارها أو الفائها كان الظاهر الحاقها بالكثير الفالب دون القليل النادر .

على ان ما الغاه الشارع من المصالح لم يلفه الا اذا ترتب على اعتبارها مفسدة تساويها او ترجح عليها ، وهذا غير متحقق فى المصالح المتنازع فيها لان جانب المصلحة فيها راجح على جانب المفسدة ، كما هو فرض الكلام فلا يصح الحاقها بالمصالح التي حكم الشارع بالغائها .

2) ان الاعتداد بالمصالح المرسلة في تشريع الاحكام طريق للوي الاهواء ومن ليس اهلا للاجتهاد ينفلون منه الى التصرف في أحكام الشريعة وبنائها على ما يوافق اهواءهم ومصالحهم الخاصة . وفي هذا اهدار للشريعة وخروج عن قيودها وهو لا يجوز .

والجواب عن هذه الشبهة سهل أذا عرفنا أن من شرط الاخذ بالمالح الا يرد فيها دليل شرعي معين بدل على أعتبارها أو الغائها ، فأن هـــذا الشرط يخرجها عن أن تكون في متناول العلماء الذين لم يبلغوا درجــة الاجتهاد ، فضلا عن غيرهم من العوام أو دوي الأهــواء ، أذ لا يدري أن هذه المصلحة لم يرد في اعتبارها أو أهمالها دليل تسرعي آلا من كان أهلا الاستنباط ، فليس كل ما يبدو للعقل أنه مصلحة يدخل في قبيل المصالح المرسلة ، ويبني عليه الاحكام ، وأنما هي المصالح التي يدركها من هو أهل لتعرف الاحكام الشرعية من مصادرها حتى يمكن الوثوق بأنه لم يرد في الشريعة دليل يدل على اعتبارها أو الغائها .

3) أن العمل بالمصالح المرسلة يؤدي الى اختلاف الاحكام باختلاف الازمان والبيئات فان المصالح - كما هو مشاهد - تتفير بتغير الازمان وتتجدد بتجدد الاحوال ، وهذا ينافي عموم الشريعة ، وصلاحيتها لكل زمان ومكان .

وهده شبهة أضعف مما سبقها لأن اختلاف الاحكام باختلاف الازمان وتبدلها بتبدل المصالح معدود في محاسن الشريعة ، وهو من الطرق التي تجعلها صالحة لكل زمان ومكان .

وليس هذا الاختلاف ناشئا عن الاختلاف في اصل الخطاب حتى يكون منافيا لعموم الشريعة ، وانما هو اختلاف ناشيء عن التطبيق لاصل عام دائم وهو ان المصلحة التي لم يرد دليل يدل على اعتبارها او الفائها يقضي فيها المجتهد على قدر ما يراه فيها من صلاح ، فكأن الشارع يقول لمن أوتي العلم ، اذا عرض لكم امر فيه مصلحة ولم تجدوا في الادلة ما يدل على اعتبارها او الفائها فزنوا تلك المصلحة بعقولكم الراسخة في فهسم المقصود من التشريع وضعوا لها الحكم الذي يلائمها .

وهكذا يكون القول بحجية المصالح المرسلة ، هو القول الراجع الذي تشهد له الادلة والذي جرى عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين وائمة الاجتهاد في العصور المختلفة وان انكار هذا الاصل مخالف للادلة القائمة على حجيته ، وفيه فتح باب الطعن على الشريعة ورميها بالجمود وعسدم مسايرتها لتطورات الحياة .

وكيف يسوغ اتكار هذا الاصل وهو من أهم الاصول الشرعية والذي يمكن أن ياتي بثمر طيب أذا تناوله الراسخ في علوم الشريعة البصيسر بتطبيسي أصولهسا .

فعن طريق هذا الاصل يمكن لولاة الامر فى الامة الخبيرين بروح الشريعة ومبادئها العامة وقواعدها الاساسية أن يشرعوا لها الاحكام والقوانين التي تحقق مصلحتها وتلبي حاجاتها العارضة ومطالبها المتجددة اذا لم يجدوا لهم دليلا من الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس.


وقد اتخذ الامام مالك فى ذلك مسلكا وسطا ومذهبا واضحا معتبرا مرامي الشريعة ومقاصدها فيما ذهب اليه ، فلم يجعل احكام العقل فى المصالح تعدو طورها وتتعدى موضوعها ولم يجعلها معارضة للنصوص القاطعة والاحكام الاجماعية ولم يضيق على العقل فيحجر عليه ان يدرك المصالح الا عن طريق النصوص بل كان مسلكه بين ذلك قواما من غير افراط ولا تقريط ، فكان المذهب الخصب الثري بالمعاني من غير شطط ولا مجاوزة للاعتدال ، وكان فيه علاج لادواء الناس ومرونة تجعله يتسع لاعراف الناس ومصالحهم وأحوالهم على اختلاف منازعهم وبيئاتهم ، فى نطاق الاقتداء والاتباع (12) والله يهدينا الى سبيل الرشاد ويوفقنا الى الصواب والسداد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

<sup>(12)</sup> مالك لابي زهــرة ص 340 .

### الاستاذ عبد الكريــم التواتــي

محصل على شهادة العالمية من جامعــة القروييــن ، متخصــص فى الآداب العربيـــة

( الملكة المفريية )



## المنهجيسة في مدرسة مالك بين انسس وفي اصيرول منهسه

#### للاستاذ عبد الكريم التواتيي

الا أن فقد العلم في فقد مالك ف فلولاه ما قامت حقوق كثيرة و يقيم سبيل الحق ، والحق واضح و

فلا زال فينا صالح الحال مالك ولولاه لانسدت علينا المسالك ويهدي كما تهدي النجوم الشوابك

تلك صورة تقريبية لمالك : آثارا وقيمة اجتماعيـــة ، في نظــر معاصريه ، ومن تعرفوا عليه من قريب او بعيد .

وشخصية كمالك بن انس الذي ملا الدنيا وشغل الناس ، ما كان لمحاضر ــ مهما طال نفسها ــ ان تستوعب ابعادها ومجالات هذه الابعاد ، ولكن قديما قيل ما لا يدرك كله ، لا يترك كله ، ولن تتعدى محاولتنا اللينة

واخترنا بالخصوص الحديث عن مدرسة مالك ، وعن منهجيتها ، لان

اتجاه الدراسات الحديثة يرى ـ وهذا حق الى ابعــد الحــدود ـ ان استقطاب هذه المنهجية فى مثل هذه الدراسات يجعلها أكثر موضوعية ، وابعد عن الخيال والتجديف ، كما يجعلها اقرب الى الواقــع الانسانــي

المعاش ، حين تتوخى الحقائق المجردة ، والمستخلصة من آثار المتحدث عنيه في في المعالم الم

والمدارس بالمعنى المتعارف عليه الآن ، أو المذاهب ، لم تتبلور مضامينها ولم تتمايز حدودها وابعادها - وخاصة فى مجال الفكر الاسلامي والعربي - الافى القرن الرابع الهجري .

أما فى القرن الاول والثاني فقد كانا عصر حرية فى الاجتهاد والرأى ، وكان الميدان مفتوحا لكل من آنس من نفسه القدرة على ولوجه.

ولذلك فلم يكن من النادر ان تجد فى قضية واحدة رأيين أو عــدة آراء مختلفة لعديد ممن تناولوها ، كل من زاويته الخاصة ، وملابساتــه
الزمنكية أى تلك التى تخضع للزمان والمكــان .

ومضى عصر النبوة وعصر الخلفاء الراشدين ، بل والعهد الاموي على ذلك النسق ، حتى قال ابو طالب المكي ـ كما فى قوت القلوب ـ : « ان الكتب والمجموعات محدثة ، والقول بمقالات الناس ، والغنيا بمذهب الواحد من الناس ، واتخاذ قوله ، والحكايات له من كل شيء ، والتفقه على مذهبه ، لم يكن الناس قديما على ذلك فى القرنين الاول والثاني » (1)

وفى بداية العصر العباسي ، بدأت حركة التمايز المذهبي تتجسه اولا: نحو التخصيص ، اما فى الحديث فحسب ، وأما فى الفقه القائسم على الأنسار .

#### وكان ذلك للاعتبارات الآتيــة :

اولا: نظراً لامتياز هذا العصر باهتمام الدولة بالجانب الديني فى فى كل ما يعرض لها من قضايا ومحدثات ، كنظام الرى ، وحفر الترع ، وجباية الضرائب ، وانشاء الدواوين ، وما أشبه من مثل ما أفرد له أبو يوسف كتابه عن الخراج .

ثانيا: نظر لنمو الفقه وتضخم مجالاته بالآثار ، وأحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ، وما احدثته مدرسة الرأى العراقية .

ي(1) " فسحتي الاسلام لاحمد اميسين كم الجسيرة الثانسي ص 😗 173 🚿 💮 💮 💮

ثالثا: نظراً لتباعد الاصقاع الاسلامية ، وضمها امما مختلفة ، لكل منها عادات قانونية ، واخلاق اجتماعية ، اتفق ان انصهرت في الامــة الاسلامية ، فكان لزاما على علماء الاسلام ان يوجدوا التوافق بين تقاليد الامم الداخلة في الاسلام ، وبين اصول الدين ، ممـا ادى الى حــدوث خلافات بين الفقهاء ، واذكاء روح الجدال والمناظرة فيهم ، انطلاقا مــن اختلاف الروايات التي اعتمدها كل ، لدى استصداره احكامه الفقهية .

ولم يتخلف مالك هو الآخر – او ما كان له ان يتخلف – عن الخوض في لجة هذه المناظرات ، وانما اسهم فيها : اما مشافهة كما حدث حين طلب منه ان يناظر أبا يوسف ، مما سنشير اليه فيما بعد ، واما كتابة ، حين ناظر الليث بن سعد المصري – عن طريق المراسلة – في حجية اجماع أهل المدينة .

رابعا: نظرا لانتشار حركة التدوين بصورة اكثر من العهد الاموي، اذ لم يكن أمر المذاهب قاصرا على الاربعة الكبار ، مالك – الشافعي – أبي حنيفة – وأحمد بن حنبل ، وانما كان يتعداهم بحيث نستطيع ان نعد من بين المذاهب البارزة التأثير ، الكثير الاتباع ، نحوا من ثلاثة عشر مذهبا ، كان من بينها تلك الاربعة الكبار ، ومذهب : الثوري ، والليث بن سعد ، وابن عينية ، واسحاق بن راهوية ، وابي ثسور ، وابن جريسر الطبري ، بالاضافة الى مذهب الاوزاعي ، وداود الظاهسري والحسسن البصسري السخ .

وكانت كل هذه المذاهب تتوزع الرقعة الجغرافية التي كان يمتد اليها سلطان الاسلام من الجزيرة العربية الى الاندلس عبر افريقيا ، والى تخوم آسيا عبر الرافدين .

وعن طريق كثرة الاتباع ، وقوة نفوذ بعضهم السياسي والاجتماعي ، كتب لبعض المذاهب أن تفوز على الاخرى ، وأن تكتب لها الغلبة على سواهـــا .

على أن من المقطوع به أن هناك ظروفا أخرى أدت الى اختفاء البعض من هذه المداهب من مسرح الاحداث وحياة الناس .

وهكذا فلم يتم الحصار المذاهب في الاربعة الكبار الا في القسرن الرابع فما بعده كما قلنا .

ثم كان مما ساعد المذهب المالكي على انتشاره في الاندلس وجود جماعة من مريدي مالك نوي شخصيات بارزة في مجتمع تلك الدياد ، من مثل الفازي بن قيس القرطبي ، ثم شبطون ، ثم يحيى بن يحيى الليثي . . . الما في القيروان والمغرب فقد كان من أبرز الدعاة عبد الله بن غانم القاضي، ثم اسد بن الفرات استاذ سحنون ، الذي حمسل معه بالاضافة الى الموطأ ب كتاب المدونة ، التي هي عبارة عن حوالي ثلاثين الف مسالة كان جمعها ايام تتلمذه على مالك ، ثم عرضها على ابن القاسم .

واما في مصر فقد كان من ابرز الشخصيات التي ساعدت على نشر المذهب المالكي ، عبد الله بن وهب وابن القاسم ، وأشهب وعبد الله بن عبد الحكيم ، وعثمان بن الحكم ، الذي يعد اول من أدخل علم مالك لمصر صحبة عبد الرحيم بن خالد بن يزيد .

فمن هو صاحب هذا المذهب الذي استطاع أن يغزو كل هذه الاقاليم من المعمور الاسلامي ؟ وما يزال يمدها بفيض من ايحاءاته ، وأصول مذهبه الثر العيون ، العجاج البحور ؟

ترى الدراسات الحديثة ان هناك طريقتين لتناول الاحداث وحياة الناس الطريقة الافقية ، اى تلك التي تمس الاحداث الكثيرة فى وقست واحد ولكن مسا افقيا سطحيا ، والطريقة العمودية ، أى تلك التي تمس شيئا واحدا ، ولكنها تمسه فى الاعماق ، وتسبر منه الاغسواد . فأى الطريقتين سنختار سلوكها نحن فى هذه الدراسة لهده الشخصيسة المتعددة الجوانب الكثيرة المجالات ؟

وقد راينا - من حيث الجرد البسيط لتاريخ هذه الشخصية: مولدا ونشأة وسلوكا - أن نكتفي بتناولها أفقيا ، كما فضلنا - من حيث موضوع البحث وصلبه الذي هو منهجية مدرسة مالك ، ومنهجية اصولها - ان نتناوله - والى حد ما - عموديا . .

ولذلك نقبل المضي في دراسة جوانب الموضوع ، نرى ان نضمه \_ كتمهيد له او كمقدمة \_ جردا مختصرا لاهم ادوار حياة مالك ، ومساواكب سنيه الطويلة من بارز الاحداث ورائع المواقف .

ينحدر أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الاصبحيي حليف تيم قريش ، من أسرة يمنية من جهة أبيه .

من أما الام العالية إو الغالية بالغين العجمة أو طلحة أو طليحة بالتصغير فيقال: انها الديسة .

هاجر جده مالك ، متظلما من والي اليمن ، الى الحجاز حيث حلا له المقام ، واذ كان غريبا و وحياة العصر يومئذ تتطلب الايد والقوة والنصر حالف عربيا قرشيا من تيم بن مرة على السراء والضراء وفي المنشط والمكرو

وحقق هذا الجد - اجتماعيا واقتصاديا - نجاعا ملحوظا ، فكان من كبار التابعين وعلمائهم ، وصاحب رواية في الحديث ، كما شارك في كتابة مصحف عثمان بوجه ما ، وكان قائدا لعثمان على جيشه الفازي بافريقيا ، كما كان من بين الذين حملوا جثته لمواراتها التراب ، ثم كان مستشارا لعمر بن عبد العزيز ، وتوفي هذا الجدما بين 94 و 101 ه .

ه و كان انس أبو مالك على خلاف جده ، أذ أقعد به الزمان عن اللحاق، فكان مجرد صانع نبال ، توفي ومالك غلام يدرج .

وفى واحة خضراء البساتين والمزارع بذى المروة ، البعيدة عسن المدينة المنورة بحوالي 192 كيلومتر ، شهد مالك نور الحياة وابصر الوجود ، وبعد أن يكون قد قضى فى بطن أمه له كما يحلو لبعض الرواة أن يثبتوا لله نحو ثلاثة سنين عسيرا مع ماتمدحت به العرب من طلول المكث فى الارحام ، من مثل ما سجله هذا القائل:

تضن بحملنا الارحام حتى تنضجنا بطون الحاملات

والفقهاء ـ عن هذه الظاهرة غير العادية ـ يجيبون بأن من النساء من يمتد طهرهن فلا تحضن ، فتظن المراة نفسها حاملا زمنا طويلا .

وكانت هذه الولادة ما بين 90 و 97 هـ ، وان قبل ان مالكا ، ذكــر انه ولد سنـــة 93 هـ .

وقبل نزول اسرته عن مسقط راسه للاقامة نهائيا بالمدينة المنورة المتعددة بالعقيسي .

ثم هو من حيث صورته الخلقية \_ وفيما تتحدث الروايات \_ بهي الطلعة ، جميل المحيا ، اشقر ، واسع العينين ، مع ضخامة في الرأس والاذنين ، وقد تكون هذه الضخامة تفسيرا لقول أمه له ، حين هم هـو بالتوجه للفناء : « أن المفني أذا كان قبيح الوجه ، لم يلتفت الى غنائه ، فدع الفناء واطلب الفقه » .

وامتازت طفولته بحبه للعب بالطيود ، وبخاصة الحمام ، حتى انسه عند ما كان يساله بعضهم اسئلة غير ناضجة ، كان لا يتحرج من أن يقول لهذا السائل: اتعرف دار قدامة ؟ وكانت هذه الدار - كما في مدارك عياض الجزء الثالث ص: 139 - دارا يلعب فيها الاحداث بالحمام » .

كما كان فى فترة من هذه الطفولة تاجرا بزازا مع اخيه ، ولعسل الراسمال الذي يتحدثون عن ان مالكا ، كان عن طريق توضيبه يحصل على رزقه قبل ان يحتل مركز الامامة ، انما كان نتاج هذه التجادة .

ومن مسقط راسه المصراع ، وما يجري في عروقه من دم الملوك الاصبحيين ، وما ترسب في اعماقه من آثان التجادة ، تكونت اخلاق مالك العامة ، وتكيف مظهرها ، وموقفه من الحياة والناس .

ومالك من حيث اخلاقه العامة كان يتمذهب بمبدأ ( مداراة الناس ) والترك لما لا يعنيه ، ويوثر الطاعة ولزوم الجماعة ، والى الدرجة التسي يقول معها: « سلطان جائر سبعين سنة خير من امة سائبة ساعة مسن نهـــار » (2) .

ويامر الكبار بالتواضع ويقول: « ينبغي للرجل اذا خول خلما ، وصار راسا يشار اليه بالاصابع ، ان يضع التراب على راسه ، ويمقت

<sup>(2)</sup> الجزء الثالث من مدارك عياض ص: 326

نفسه اذا خـلا بها ، ولا يفرح بالرياسة ، فانه اذا اضطجع في قبسره وتوسد التراب ساءه ذلك كلسه » (3) .

وكان رقيق المزاح ، منطويا على نفسه ، غير مهتم بما لا يعنيه ، ومن كلامه في الموضوع: « لا يصلح المرء حتى يترك مسا لا يعنيه ، ويشتفل بما يعنيه ، فاذا كان كذلك اوشك ان يفتح الله تعالى قلبه له » ويقول: « أذا لم يكن للانسان في نفسه خير لم يكن للناس فيه خير » .

وكان زاهدا فيما في ايدي الناس ، عن عقيدة وايمان ، ومن كلماته في الموضوع: « ما زهد أحد في الدنيا الا انطقه الله بالحكمة » ولكن الزهد عند مالك ليس معناه الرفض والترك للعمل ، ولكنه العمل قال : « الزهد ي الدنيا طلب التكسب وقصر الامل » . . . وهو لذلك يومن مبدأ الاعتماد على النفس ، انطلاقا من رسوبات التجارة المتبقية في مبدأ الاعتماد على النفس ، انطلاقا من رسوبات التجارة المتبقية في اعماقه ، ومن أصله اليمني ، هذا الشعب الذي عرف بحبه العمال ، والمين الى الصناعة حتى كان يقال : انهم ما بين حائك برد ، وسائس قرد ، ودابغ جلد » (4) . . ومن كلمات مالك في موضوع الاعتماد على النفس هذه النفحة : « طلب الرزق في شبهة احسن من الحاجة

الى ألناس » بل عندما سئل عن طلب العلم افريضة هو ؟ قال : « نعم ، ولكن يطلب ما ينتفع بسه » .

وكان مالك بالاضافة الى كل ذلك متفتحا فى كل شيء ، فى نظرته الى الحياة والناس والمجتمع ، وفى وعظه وارشاده ، وفى ايمانه بحرية الرأى والعقيدة ، ففي هذه النقطة الاخيرة نقف له على اشراقات رائعة ، اذ أجاب من سأله عن المرجئة القائلين بأن المسلم مسلم ، حتى ولو حرق الكعبة أو صنع كل شيء ، أجاب قائلا : قال الله تعالى : « فان تابسوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم فى الدين » .

ونقل عنه فى المعتقدات قوله: « ان الاسلام واسع فاذا لم ترد الا الحق فالاسلام أوسع من ذلك ، ولا ينبغي أن تضيق » وكان يقول دائما: « لا تكفر أحدا » .

<sup>(3)</sup> الجزء الثاني من مدارك عياض ص: 61

<sup>(4)</sup> مالك 6 تجارب حياة : لامين الخولي ص : 131

وعن تفتحه امام حياة الناس نــورد القصــة الطريفة الآتيــة : « كان مالك يمر بمفنية تنشد هذه الابيات :

انت اختي وانت حرمة جاري وحقيق على حفظ الجورار انا للجار ما تفييب عنيي حافظ للمغيب في الاسيوار ما ابالي اكان بالباب ستير مسبل أم بقى بغير ستيرار

فقال مالك : « لو غني به حول الكعبة لجاز واضاف يا أهـل الدار علموا فتياتكم مثل هذا » (5) .

وعن تفتحه في الوعظ نذكر أنه لم يستنكف ـ وهو يرى شابا يتبختر في مشيته ـ ان يقوم بجانبه يمشي ويحكيه ، وحين انتبه الفتى ، سأله مالك : مشيتي حسنة ؟ قال الشاب : لا ، قال مالك : فلم تمشها أنت ؟ قال : لا أعسود .

واما من حيث مظهره العام والخاص: لباسا ومسكنا ومطعما ومشربا فقد اشتهر بثوبه النظيف وحبه للطيب ، وكان اذا علق احد على ثوبه تلا قوله تعالى: « قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات مسن الرزق ؟ قل هي اللذين آمنوا في الحياة الدنيا ، خالصة يوم القيامة » .

ويرى ان الثوب النظيف من الدين ، قال : « نقاء الثوب ، وحسن العمة ، واظهار المروءة ، جزء من بضع ورابعين جزءا من النبوة » . وقال: « ما احب لاحد انعم الله عليه الا ان يرى اثر نعمته عليه ، وخصوصا اهل العلم ، ينبغي لهم ان يظهروا مروءاتهم فى ثيابهم اجلالا للعلم » ، وقال : « التواضع فى التقى والدين لا فى اللباس » وقال : « انا كنا نتواضع فى التقى والدين لا فى اللباس » ولذلك فهو يرى وعليه طيلسان يساوي خمسمائة درهم ، قد رفع جناحاه على عينيه ، اشبه بالملوك ، وعليه رداء عدني بخمسمائة درهم ، وهو يرتدي الثياب المروية والخراسانية الجياد، والمصرية المترفعة ، والعدنية الرقاق » ، ويقول فى لبس الصوف : « لا خير فى لبسه الا فى سفر كما لبسه النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان يهوى الملونات ويبعث فى طلبها من صديقه الليث ن سعد من مصر ،

وهو يكتحل ويتطيب حتى ان كان من عادته اذا جلس للحديث أن يوضع عود ، فلا يزال يتبخر حتى يفرغ ، وهو يتختم بالفضة وينتعل انيقا .

واشتهر عن بيته الثراء ، ففيه الضجاع ، والنمارق ، والبسط ، والمخاد المحشوة بالريش ، والمنصات . ولتقدير فخامة الاثاث الذي كان يتوفر عليه بيته يكفي ان نعرف ان ثمنه حين بيع ، بعد وفاة مالك ، بلغ ما نيف على خمسمائة دينار .

وهو يتناول طيب الطعام والشراب ، ويحرص على اكل اللحم ، بل وفى بيته طباخ خاص ، وكان بالجملة يطبق فلسفته التي اودعها كلمته هذه التي جاءت في الموطأ : « اذا وسع الله عليكم فاوسعوا » .

ثم هو فيما يخص علاقاته بالناس - يرى ان يترفع اصحاب المروءة متى امكنهم ، عن الاختلاط بالناس ، بل وان يترفعوا - متى قدروا - عن مباشرة اعمالهم اليومية . ومن كلماته فى الموضوع : « ينبغي للعالم الا يتولى شراء حوائجه من السوق بنفسه ، وان كان يقع عليه فى ذلك نقص فى ماله ، فان العامة لا يعرفون قدره » . ومن هنا نادى بأنه : « حق على طالب العلم ان يكون فيه وقار وسكينة » وبأن « من علم أن قوله من عمله قل كلامه » .

واشتهر مالك بالاضافة الى كل ذلك ، او هو نتيجة عن كل ذلك بانطوائه على نفسه ، ومداراته بالناس ، كما اشرنا ، وبابتعاده عن الجدل العقيم ، وعن المهاتــرات ...

ويمكن تبرير ذلك بأنه رد فعل على ما كان يشعر به فى اعماقه من تناقض بين حقيقته الباطنية ، أو فيما يتعلق بمنحدر اسرته ، وبين الواقع الذي كان يجبه به من ولائه لتميم ، فقد عرفت عنه كراهيته لمن يرميه بهذا الولاء ، الذي كان يعتبره عاهة ، وكان يضيق بهذه التهمة حين توجه اليه ، حتى قيل أن الوحشة والقطيعة التي كانت ينه وبين أن اسحاق النما كانت بسبب رمى هذا الاخير أياه بالولاء .

وينتهي المطاف في مضمار العلم وعزته برجلنا الى التربيع على كرسى الامامة في الفقه والحديث والافتاء ، والى الدرجة التي يصبع

معها رقيبا على ولاة الحجاز كلهم ، بأمر من المنصور الذي قال له : « أن رأيت ريبة من عامل المدينة ، أو مكة ، أو أحد عمال الحجاز في ذاتك أو ذات غيرك ، أو سوء سيرة في الرعية ، فاكتب الي بذلك أنزل بهم ما يستحقون ، وقد أكتب الى عمالي بها ، أن يسمعوا منك ، ويطيعوك في كل ما تعهد اليهم ، فأنههم عن المنكر ، وأمرهم بالمعروف تؤجر » ،

بل وان تصدر الاوامر من هارون الرشيد الي عامله على المدينة الا يقطع امرا دون مالك ، وان ينادي : أن لا يفتي الناس الا مالك وابن ابي ذويب او ابن الماجشون ، ولقد اصبح مالك من اولئك الذين يفتون للحكومة والشعب ويترك لهم أمر السهر على تطبيق حدود الله كما سنرى فيما سيمر بنا من مواقف أن شاء الله .

وننتهي من هذا الجرد الخاطف لادوار حياة مالك الى ذكر وفاته التي كانت سنة 179 هـ وقد دفن بالبقيـــــع .

والآن تعالوا نرافق رجلنا عبر اطور حياته العلمية والفكرية مسن للدن طور التلمذة الى طور التلقيي ، فطور التسدريس والتلقيين ، فطور الافتياء ، ترم طور استعمال السرأي والاجتهاد والقياس ، وما نشأ عن كل ذلك من مبدأى : الاستحسان والمصالح المرسلة ، اللذين نعتبرهما أهم نتائج أصول مذهب مالك وتطور مدرسته الفقهيسة . .

#### طور الدراسة والتلقى ، ومنهجيتــه:

كان مالك خريج المدرسة المسجدية ، والمسجد في الاسلام كان المدرسة الاولى ، كما كان محمد عليه السلام المعلم الاول المسلمين ، وكان هذا المسجد طبعا الروضة الشريفة .

ومن غير شك ان مالكا التلميذ او الطالب كان تأهل لتلك المدرسة بعد حفظ القرءان ، واتقان التجويد ، والقراءات ، وقد تتلمذ فى ذلك على احد ائمة المدينة السبعة : ابي رويم نافع بن عبد الرحمن ، كما ان من المقطوع به انه مر بجميع المراحل التي على متعلم ذلك العهد أن يمر بها قبل التخصص فى دراسة السنة بعد قراءة القرءان ، من حفظ الفرائض،

وكتابة الحديث . عن ابن عينية قال : « مررت على الزهري وهو جالس عند باب الصفا ، فجلست بين يديه ، فقال لي : يا صبي قرأت القرءان ؟ قلت : بلى ، قال : كتبت الحديث ؟ قلت : بلى ، قال : كتبت الحديث ؟ قلت بلى » (6) .

أما أبعاد الثقافة العامة التي كان على كل طالب أن يلم بها ، فيمكن اجمالها ، فيما قاله مؤرخو حياة مالك فيه ، قالوا : « كان يستوعب كل ما يستعان به على فهم القرءان من علوم العربية ، وسنن الرسول ، وأحكام القرءان وعلومه ، والسير والمفازي ، مع قدر من الحساب والرياضيات ».

اما تخصص مالك فى السنة وعلومها فيرجع - قطعا - الى أن المعصر لم يكن يهتم بغير هذا اللون من الدراسات ، أن لم نقل أن المحيط الاسلامي - على الاقل - لم يكن تعرف بعد ألى غير هذا النوع من الثقافة، الشيء الذي يوضح عدم اهتمام الناس بسوى الموطأ من آثار مالك ، مع أن مؤلفاته ، كما سنرى ، تناولت غير موضوع الموطأ .

ويرجع انفلاقه عن غير علوم السنة ، بالإضافة الى ما تقدم ، الى الوضع المام الذي كان يعيش فيه المجتمع الاسلامي ، هذا المحتمع الذي كانت تتوزعه ظاهرتان اثنتان :

الظاهرة الاولى: المجالات الفكرية التي لما تتفتح براعيمها بعد ، ولما تتعرف على ابعاد الثقافة العالمية الموجودة خارج المحيط العربي وقد أشرنا الى ذلك سابقا .

الظاهرة الثانية : انسياج رقعة هذا المجتمع الترابية ، والتي كانت اخذة في الاتساع والامتداد ، نتيجة مواصلة الفتوح والفزوات الاسلامية.

وقد أدت هذه الظاهرة الثانية بالخصوص ، وبكثيسر من صحابسة الرسول الى ترك مساقط رؤوسهم ومفادرة مدينة الرسول ، الى حيث تدعوهم المهام الحربية ، أو مهام نشر دعوة الدين ، أو حسب العمسل المريسيح .

<sup>(6)</sup> مالسك ك تجسارب حيساة ص: 70

وحيث ان ما حفظه هؤلاء الصحابة من أقسوال الرسول وأعمالسه وتقريراته واهتماماته وعزائمه كان من أهم مصادر التشريع ، كان تتبعه واستقصاؤه ، وتلقيه وتدوينه – في نظر كل المسلمين – فريضة دينية وأحبسة .

ثم كان التقيد بتلقينات هذه السنة في شؤون الحياة والناس مسن ضروريات الدين الاولى ، فالتعرف على ابعادها : دراسة ، وشرحا ، وفهما ، وتفهيما ، ومحاولة سبر اغوارها ، واستجلاء اسرارها : تعلما وتعليما ، وبالاخص تدوينا يكون حينئذ من آكد الواجبات .

ثم اهتمام الدولة العباسية \_ وايام نشأتها بالخصوص ، وهـــى الفترة التي شاهدت خصوبة هذه الدراسات الحديثة ، وكان فيها مالــك يجتاز بدوره دور اخصابه العلمي ، ويتسلق سلم الامامة وتصدر الافتاء \_ كان اهتمام الدولة العباسية بالدين عامة ، وبعلومه خاصة ، من حيث أن منطلق هذه الدولة انما استقطب الدين تكأة ، وسلما للوصول الى الحكم والاحلال محل الامويين ، كان اهتمامها بالدين يجعل من المرغوب فيــه جدا تشجيع حركة الدراسات الدينية .

فكانت كل هذه الاسباب مجتمعة ، وكان غيرها مما لم تذكره ، مما حصر ثقافة مالك ، وثقافة عصره ، وثقافة كل الرجال المهتمين بالعلـم لتلك العهود ، في دراسة السنة والحديث والقرءان وبعض علومها .

#### ابرز شيوخ الامام مالكك :

ثم نعود لذكر شيوخ مالك وأساتذته ، فنجد أن ممن يعسدون في طليعتهم هسم

- 1) ربيعة الراي بن ابي عبد الرحمن المتوفى سنة 130 136 هـ
- 2) ابن هرمز الاصم ابا بكر عبد الله بن يزيد المتوفى سنة 148 ه ويقال ان عن ابن هرمز هذا اعتنق مالك مذهب « لا ادري » .
- ابن شهاب الزرهي ابا بكر محمد بن مسلم المدني المتوفى
   سنسة 123 ــ 124 ــ 125 هـ .

4) نافعا ابن سرجس ابا عبد الله الديلمي مولى عبد الله بن عمر المتوفى سنة 117 او 120 هـ ، ونافع هذا احد رجال الاسناد فيما يسمى عند المحدثين (السلسلة الذهبية) ، وكان يلقب بالامام المعلم .

5) جعفرا الصادق بن محمد بن محمد بن علي بن الحسين بسن على بن ابي طالب المتوفى سنة 148 هـ .

ونجد من بين اساتذته \_ بالاضافة الى اولئك \_ محمد بن المنكدر المتوفى سنة 130 أو 131 هـ ، وعروة بن يحيى بن مالك بن اذينة ، واسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى ، وآخرين غير هؤلاء واهلئك.

وكانت الشهادة التي احرز عليها مالك أو نالها وأهلته للجلوس فى الروضة النبوية الشريفة للتدريس اعتراف أولئك الاعلام له بالفهم وحسن الادراك ، ويصف مالك هذه الشهادة فيقول : « ليس كل من أحسب أن يجلس فى المسجد للحديث والفتيا جلس ، حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل والجهة ، فأن رأوه لذلك أهلا جلس ، وما جلست حتى شهد لى سبعون شيخا من أهل العلم أنى موضع لذلك » .

وتمشيا مع مقتضيات هذه الشهادة نرى مالكا حين آلت اليه امامة الحجاز 6 يمنع أن يتصدى كل من هب ودب للتدريس .

وتبلورت كل ثقافة مالك ، وخاصة الفقهية ، او سجلت خلاصتها في كتابه ( الموطأ ) الذي سنتحدث عنه فيما بعد .

وكان اشتهر مالك بحرصه الشديد على التعلم ، فكان مثلا ياتي شيخه نافعا ، وما تظله الشجر من الشمس ، وهو يحتال للانفراد بابن هرمز ، طيلة اليوم بتقديم تمرات لصبيانه حتى يقولوا لمن يسال عنه انه مشغول ، وهو يفترش الاعتاب ، ويتدافع على ابواب الزهرري ، وكان بالاضافة الى ذلك وفيا لشيوخه مخلصا لهم ، فعندما كف بصر نافع كان مالك يقوده من منزله بالبقيع الى المسجد النبوي .

ثم بتتبع لائحة شيوخه نستنتج أن الدراسة كانت تنتهج المنهسج النقلي ، وعن طريق الكتابة والتدوين .

ومن خصائص هذا المنهج تحرى التصحيح الدقيق « مسن صدور القول عن قائله ، بلفظه أذا أمكن ، والا فبمعناه المعبر عنه أخص تعبير » (7) .

وهذا المنهج في التلقين يعتمد احدى طريقتين: اما التلقي الشفوي من فم الشيخ ، او كتابة ما ينسب للشيخ من علم في كتاب اولا ، نسم قراءة ذلك الكتاب على الشيخ وهو يسمع ، او بأن يجيز هذا الشيخ للطالب رواية ما في هذا الكتاب .

وقد استفرقت مدة طلب مالك للعلم ، في بعض الروايات ، بضع عشرة سنة .

#### منهجية التلقين والتدريس عند مالك:

هناك نقطتان اساسيتان ينبغي اثباتهما في بداية الحديث عن مالك الاستاذ والمعلم ، بعد التأكيد على أن مالكا يعتبر العلم مقدما على العمل أذ من كلماته في الموضوع – وفي رواية ابن وهب – « تعلموا العلم قبل العمل ) (8) .

الأولى: هي ايمانه بعينية التعليم على كل من يعلم وبثه بكل ألوسائل وتجنيبه الضياع ، عن مطرق قال: « كان مالك أذا ودعه احد من طلبته يقول لهم: اتقوا الله في هذا العلم ، ولا تنزلوا به دار مضيعة ، وبثوه ولا تكتمسوه » (9) .

ويضرب المثل لطلبة العلم في الموضوع ويقول: « الناس في العلم الربعة: رجل علم، فعمل به وعلمه ، فمثله في كتاب الله قوله: « انما يخشى الله من عباده العلماء » ورجل علم قعمل به ، ولم يعلمه ، فمثله في كتاب الله: « أن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد مسابينات الله: « أن الذين الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون » ورجل علم بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون » ورجل علم

<sup>(7)</sup> ماليك تحسارب حيساة ص: 17

<sup>(9)</sup> نسبيفس المرجمع السابسق ص: 65

قلم يعلم ولم يعمل به ، فمثله قوله: « ان هم الا كالانعام » (10) . وعن أبن مهدي قال : «ما ادركت احدا الا يخاف الحديث ، الا مالكا وحماد بن زيد ، فانهما كانا يجعلناه من اعمال البر ، وكان مالك يقول : لا ينبغي لاحد عنده علم أن يترك التعليم » .

ولكن اذا كان مالك يوصي ببث العلم وعدم كتمانه ، فانه من جهــة أخرى يحذر من قول كل شيء قبل فرزه ، وفصحه لمعرفة الغث والسمين والحق من الباطل ، وكان هو لا يحدث بكل ما يسمع ، بل يقسول : « اذ أحدث الناس بكل ما سمعت . . اني اذن لاحمق ، ولا يكون اماما من حدث بكل ما سمع » (11) كما يرفض ان يكون المعلم زاهدا منقطعا عن الناس مبتعدا عن الدنيا ، لان امثال هؤلاء المعلمين ، قد يخدعون ولا يتثبتون لما يعتقدونه من حسن نية بالناس ، وهذا يضر المنهج النقلي ودقة الرواية ، حتى كان يقول: « ادركت بهذه البلدة اقواما ، لو استقسوا بهم المطسر لسقوا ، قد سمعوا العلم والحديث كثيرا ، ما حدث عن احدهم شيئاً لانهم كانوا الزموا انفسهم خوف الله والزهد ، وهذا الشأن يحتساج الى رجل معه تقى وروع ، وصيانة واتقان وفهم ، فيعلم ما يخرج من رايه ، وما يصل اليه غدا ، فاما رجل بلا اتقان ولا معرفة ، فلا ينتفع به ، ولا هو حجة ، ولا يؤخذ عنه (11م) كما يرفض ان يتولى تعليم المسلمين . غير المسلم ، قال ابن وهب : قال لي مالك : « لا تترك احدا من اهل الكتاب يعلم المسلمين » ولكن هذا التحذير - فيما يظهر - انما هو فيما يخص العلوم الدينية ، بدليل تدييل ابن وهب كلمته تلك بقوله : وكان معلمي نصر انيــــا .

ومالك يومن بفكرة التخصص ، انطلاقا من أن الحياة تناقضات ، ومصالح متباينة المظاهر والصور ، وأن تكن في حقيقة الامر تعمل لهدف واحد ، ولهذا فعندما يراسل بعضهم مالكا ليحضه على الانفـــراد \_ اي العزلة عن الناس - والعمل ، يجيبه : « أن الله قسم الاعمال كما قسم الارزاق ، فرب رجل فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصوم ، وآخر فتح له في الصدقة ، ولم يفتح له في الصيام ، وآخر فتح له في الجهاد

<sup>(10)</sup> نــــفس المرجـــع ص : 69

<sup>(11)</sup> نسسفس المرجسيع ص: 61

<sup>(11)</sup>م المرجيسية فبليسية ص: 219

.. ونشر ألعلم من أفضل الاعمال ، وقد رضيت ما فتح لي فيه ، ومسا اظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه ، وأرجو أن يكون كلانا على خير وبر » .

وادراكا منه لخطر الموسوعية يوصي ابني أبي أويس: اسماعيل وابا بكر قائلا: « اراكما تحبان هذا الشأن ، فان اردتما أن ينفعكما الله به فاقلا منه ، وتفقها فيله .

ومن هنا ايضا كان مالك يستعمل نفوذه المعنوي ضد من تسول لهم انفسهم الخوض في الحديث ، دون دراية واتقان ، فقد حكوا كيف أنه ما كان يتهيأ لفير المتقن في المدينة أن يقول : قال رسول الله ، الاحبسه مالك ، فاذا سئل فيه ، قال : يصحح ما قال ثم يخرج .

والنقطة الاساسية الثانية: هي تقديره للعالم ، ولرسالته ، واعتداده بها ، والى الدرجة التي يرفض معها اتيان المهدي يقرأ عليه ، او على ولديه كتابه: « لان العلم - كما قال - أهل لان يوقر ويؤنس » .

وهو لهذا يضع لطالب العلم شروطا ، بعد أن يقرر : أن طلبه غير فريضة ، لا على وأحد بعينه ، ولا على كل الناس ، بل يقرر : أن من الناس من لا يؤمر بطلب .

ومن شروط طالب العلم ، عند مالك ، ان لا يكون مفلسا ، ولا فنيا مكتبرا ، وان يكون ذا سكينة ووقار وخشية ومروءة ، متبعا لآثار من مضى ، متوخيا ما ينتفع به ، وان لا يطلب الالغاز والاغاليط ، ولا ان يكثر الطلب حتى ينسيه مهام الحياة اليومية ، ومن وصاياه لابن وهب : « طلب العلم حسن لمن رزق غيره ، وهو قسم من الله ، ولكن انظر ما يلزمك مسن حين تمسي فالزمه » .

وهو يرفض ان يحدث من لا حشمة لهم ولا وقار ، فقد التف به طلبة بالحرم المكي ، واحاطوا به في غير نظام ، فقام مفضبا ، ولما عادوا اليه الفداة في حشمة وسكينة حدثهم ، وقال : « الذي فعلتم أمسي فعل السفهاء » (12) .

<sup>(12)</sup> المستعارك 6 الجزء الثانسي ص: 18 🔆 در محمد 🧗 رحيمة والأراب

ومالك يفرق فى مظهره الخارجي بين مهمتي الافتاء والحديث ، ففي الوقت الذي لا يتحرج فيه من الافتاء على أي شكل كان من حيث هذا المظهر ، اذا هو عند ارادة الحديث - يلتزم سمتا خاصا ، ولباسا معينا ، فهو يغتسل أولا ، ويتطيب ، ثم يلبس ثيابا جددا ، وطيلسانا مدورا ، ويتعسم .

وتقديرا للموقف يوضع العود فما يزال ببخر حتى يفرغ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويختلفون في السن التي جلس فيها مالك للتدريس ، ما بين السابعة عشرة والعشرين من عمره ، ويشيرون الى ان بداية ذلك كانت بسبب اختلاف مع شيخه ربيعة الراى ، في مسألة لم يعينوها ، وان مالكا انكر من شيخه رايا فسأله : ما تقول يا أبا عثمان ؟ وأن ربيعة غضب وأجابه بهذه العبارة : « أقول فلا تقول ، وأقول أذ لا تقول ، وأقول فلا تفقه ما أقول » قالوا فسكت مالك حياء ، حتى أذا أنصرف ، وحل الظهر ، جلس وحده ، وجلس اليه حوالي الخمسين رجلا .

وطريقة التدريس المختارة لدى مالك هي العرض ، اي أن يقرأ الطالب والشيخ يسمع ، قال مطرف : « صحبت مالكا تسمع عشرة سنة ، فما رأيته قرأ على احد كتاب الموطأ ، وسمعته يا أبى أشد الاباء على من يقول : لا يجزىء العرض » وفي سماع أبن القاسم وابن وهب قال مالك : « العرض أحب ألى من السماع وأثبت ، أذا كان الذي يقرأ يتثبت » .

« بعد أن سرد أسماء أنمة عديدين - وكان هؤلاء يقرأ عليهم ولا يقرأون »

اما مجال التدريس عنده وموضوعه فهو الحديث والآثار ، وما يرد من قضايا فقهية آنية ، او أسئلة مختلفة ، شريطة بعدها عن الوقوع فى الحوض فى الماورائيات ، وكل ما قد تشتم منه رائحة زعزعة عقيدة التنزيه عنده ، فمن أشهر مواقفه فى هذا الموضوع ، غضبته على مسن سأله : « الرحمن على العرش أستوى » كيف استوى ؟ قال سفيان بسن عينية \_ يصف حالة مالك لدى القاء هذا السؤال عليه \_ » سكت مالك

مليا حتى علاه الرحضاء (13) ، وما رأينا مالكا وجد من شيء وجده مسن مقالته ، وجعل الناس ينتظرون ما يأمر به ، ثم سري عنه ، فقال : « الاستواء منه ملعلوم ، والكيف منه غير معقول ، والسؤال عن هذا بدعة، والايمان به واجب ، واني لاظنك ضالا ، أخرجوه » .

اما الحصة المادية للدرس ، او المقرر ، فتختلف عند مالك حسب الزمان والمكان والمادة ، او بتعبير أشمل ، حسب الاستعداد النفسي .

ولكنه فى الاسئلة الفقهية كان يكره على العموم الزيادة على اكثر من سؤالين او ثلاثة ، الى ستة ، بينما فى مادة الحديث يتراوح ما يمليه بين العشرة الى اثنى عشر حديثا فى الاحوال العادية ، ولا يزيد على تقرير عشرين حديثا فى الاحوال الاستثنائية .

عن اسماعيل بن يعقوب السهمي قال: « كنت مع مالك بن أنس يوما جالسا ، عند بروز أهل الموسم ، فجلس اليه رجل عراقي ، فسأله عن مسألة فأجاب ، ثم عن أخرى فأجاب ، وعن ثالثة فرفض الاجابة ، وعندما قال العراقي: « قد انفقت وجئت هذا الوجه ، وأنا مسترشد فأرشدني ، قال مالك : بلفني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا أيمان لمن لا حيساء لسه » .

ثم هو اذا روجع عاقب السائل بما يراه هو مناسبا له من طرده من محلسه او سيجنه.

ساله القاضي الاغضف عن مسألة ، ثم أخرى ، فلم يجبه ، وعندما قال : لمه ؟ قال مالك : يا غلام خذ بيده فاذهب به الى السجن ، قال : أني قاضي أمير المومنين ، قال : ذلك هو أهون لك . . ولم يخل سبيله حتى تعهد بأنه لا يعهد ود .

وعن القواريري اسماعيل قال: « دخلت على مالك فسألته الحديث، فحدثني أظنه باثنى عشر حديثا ، فاستزدته ، وكان سودان قيام على رأسه فاذا هم قد حملوني وأخرجوني من داره » (14) .

<sup>(13)</sup> الرحضاء : العرق في اثـر الحمــي

<sup>(14)</sup> المستدارك ج 2 ص : 120

على أن هناك روايات تشير ألى أن الرجل ، فى بعض الاحيان ، كان يحدث حوالي العشرين حديثا ، فعن الحسن بن الربيع البواري : « أنه حضر موة باب مالك ضمن آخرين ، وأنه لما أدخلوا عليه ، حدثهم عشرين حديثا ، ثم أخرجــوا .

ويتبين من هذا كله أن ألرجل كان يكره أطالة الحصة وأطالة الحديث، وحتى عند ما قال له طالب عراقي أقام ستين أو سبعين يوما بمجلسه ، ولم يسمع منه سوى مثل عددها أحاديث: « نحن بالعراق نكتب من المحدث في ساعة أكثر من هذا ، رد عليه مالك ، في سخرية لاذعة: يا أبن أخي ، بالعراق عندكم دار ألضرب بالليل ويخرج بالنهار ، ثم أضاف كانت العراق تجيش علينا بالدنائير والدراهم ، فصارت الآن تجيش علينا بالحديسية (15) .

اما من حيث الحصة الزمانية ، اي الوقت الذي يلقى فيه مالك درسه ، فقد أجمع تلامذته على أنه كان لا يحدث الا بعد طلوع الشمس ، عن أبن وهب قال : « كان مالك لا يفتي حتى تطلع الشمس ، فاذا طلعت الشمس قام الى حلقته وذاكر اصحابه » (16) .

وعلى ان يكون ذلك فى غير ايام موسم الحج حيث يعتبرها ايام عطلة ان صح التعبير ، فقد ( روى كيف أن بعض الهاشميين كلم مالكا ايام الموسم ، رجاء العرض عليه ، فابى ، معتذرا بانها ايام الحج ، واضاف مالك ، فاذا انقضت ، فان شئت عرضت بعد ) .

ثم أن مالكا قد يتفضل أحيانا \_ على من يكرمهم \_ بالرد على استلتهم كتابة ، وقد حدث هذا بالنسبة لكثيرين ، منهم المفيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، والقاضي التونسي ابن غانم .

ولكن ليس مالك الذي يكتب الرد وانما تلامدته ، وكان ابن كنانــة احد هؤلاء الكتبة . وكان احيانا يترك تلامدته يتساءلون فيما بينهم ، فاذا اختلفوا رفعوا الامر اليه على لسان اثنين منهم ، فيسألانه : ما تقــول أصلحك الله في كذا ؟ اليس كذا ؟ وايهما اصاب اجابة مالك : وفقك الله .

<sup>(15)</sup> نـــفس المرجـــع ص : 141 (16) نــسفس المرجـــع ص : 56

ولكن مالكا لا يسمح أن تتخذ الاسئلة صبغة التنطع والارهاق ، أو صفة الجدل العقيم ، أو أن يكون لمجرد البيزانطية ، فهو في مثل هذه الحالة يرفض الاجابة ، فعندما حرض على مناظرة أبي يوسف مسن طرف الرشيد ، رد بأن « العلم ليس كالتحريش بين البهائم والديكة » .

واثناء هذه المناظرة نفسها ، رفض الرد على سؤال : عن رجل قال لامراته : هي طالقة ملء سكرجة (17) ؟ فقال مالك : نظرت في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليم وسلم ، وقول الصحابة والتابعين ، فلم اجد اصل مسألته فيها ، ولا خير في علم لا يكون فيما ذكرته .

ولما اشتد الجدل بينه وبين ابي يوسف - بمحضر الرشيد - وجه الخطاب الى الرشيد قائلا: يا أمير المومنين قال الله تعالى: « ألم يان للذين آمنوا ان تخشيع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ألم لا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد فقست قلوبهم » ، ثم قال ما ظننت ان أحدا من المسلمين يذكر الله والرسول ، فلا يمرض قلبه خوفا لهما ، قال الله: « وما كان لمومن ولا مومنة أذا قضى الله ورسوله أمرا ان تكون لهم الخيرة من أمرهم ، فلا عرفتم حق عظمة الله ، ولا عرفتم قدر رسوله» .

وهذه الحادثة ، تبين مدى الانهيار الذي انتهى اليه فقه الفروع عند المالكية ، فى قضية الطلاق ، مما سجله خليل فى مختصره ، وتدل على ان الامام مالك برىء مما ورد فى هذه الفروع .

وقال مرة لاسد بن الفرات تلميذه المغربي \_ وكان اثيرا عنده ، الشيء الذي كان يحمل الطلبة على ان يتخذوه جنة للاكثار من الاسئلة على لسانه ، بعد ان اكثر عليه السؤال \_ : « هذه سلسلة بنت سلسلة ، ان اردت فعليك بالعراق » .

وقال ليحيى بن ابي زائدة \_ وقد سئل مالك عمن اوصى لعبده بمبلغ مالي ، واجاب مالك : الوصية جائزة ، ثم اراد يحيى التدخل قائللا :

<sup>(17)</sup> الاناء الصغير يؤكل فيه القليل من الادم او من الكوامغ التي توضع حول المائدة للتشهيسي والهضيسم

أيوصي بماله لماله ؟ \_ قال مالك ، وهو ينظر الى من عنده : « ولتعرفنهم في لحن القول » وقال ليحيى : لا تعد الى .

ولبغضه للجدل العقيم بغض اليه اهل العراق.

ولكن ييس معنى ذلك أن مالكا يكره الاسئلة أساسا ، أو أنه يتهرب من الاجوبة ، لا ، ولا ، أذ مما نقلوا عنه « أن السؤال أذا حقق بلفظ يفهم السائل منه مراد نفسه ، ويفهم المسؤول عنه ، فهو سؤال صحيح ، والجواب عنه وأجب » .

وليس معنى ذلك أيضا أن مالكا لا يستعمل فكره فيما قد يعرض له من قضايا ، لان هناك غير دليل وأحد يثبت عكس ذلك تماما ، فعندما سئل عن الحكم فى : رجل بعث مع آخر دينارا ، ومصع آخر ديناران فخلطهما ، ثم سقط منها دينار ، لم يحجم عن أبداء رأيه ، مقررا أن أحد الدينارين لصاحب الاثنين قطعا ، وأن الآخر يتشاطرانه » (18) .

وعند ما سئل عن شاب شهد عليه بالسرقة ، وكان قد افتى المفيرة وابن أبي حازم بقطع يده ، ثم مثل الشاب امام مالك بأمر من الولي ، لهم يمض مالك حكم النص القرآني دون السؤال عن : متى ارتكبت السرقة ؟ وهل حصل منه اعتراف بعد الإنبات ؟ وانما سأل عن كل ذلك ، وعندما تقدم شاهد اثبات واحد ، وقد ادام النظر الى الشاب ، رفض الحكم بالقطع ، وقال : ارى شاهدا واحدا على الاثبات ، ولم ينظر فيه حتمى شك ، لا قطع عليه » (19) .

ثم أن مالكا فيما يصدره من آراء ، لا يتفافل فيه عن المراعهاة الدقيقة للظروف والملابسات . .

حضر مالك ضمن جماعة من العلماء ، فيهم ابن ابي ذئب ، محاكمة رجل اقر بارتكابه جريمة القتل عمدا ، وافتى سواه باعدامه ، على ان يدفع لأولياء القتيل ليختاروا بين القتل او العفو . . . وسأل الحاكم مالكا عن سكوته ؟ فقال : انظر ، واطرق يفكر \_ وهو يردد : هو القتل حتى انظر ،

<sup>(18)</sup> المـــدارك ج 2 ص : 120

<sup>(19)</sup> المرجـــع قبلـــه ص: 128

فاستعجله القوم وقالوا: ما ينظر ؟ اى شيء فى هذا ؟ قال مالك \_ وقد رفع راسه \_ منذ كم حبس ؟ قالوا: منذ كذا . فاذا اقراره كان قبل أن يحتلم ، فقال: لاقتل » .

وتقيدا بمبدا مراعاة الظروف والملابسات ، افتى مالك بغير المفضل عند من الرأى ، فيما سوى هذه القضية العينية ، حين رأى أن مقصود الشرع لا يحصل فيها برايه المفضل ، فقد انفصل المالكية ، على أن الاطعام ، في الكفارة اولى من صنويه : العتق والصوم ، ولكن مالكا لما استفتاه هارون الرشيد في نوع الكفارة الواجبة عليه ، لحنثه في يمين أجاب : صيام ثلاثة أيام .. وحين قال الرشيد : أأنا معلم أو وقال الله تعالى : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » فأقمتني مقام المعدم ألم يتردد مالك في أن يقول نعم يا أمير المومنين ، كل ما في يديك ليس لك ، فعليك صيام ثلاثة أيام » (20) .

فمالك ، فى هذه الحادثة ، بالاضافة الى ما أبداه فيها من الشجاعة الادبية النادرة ، حين واجه الرشيد بهذا التصريح ، أثبت ان مقاصد الشرع يجب ان تتوخى فى تحقيقها ـ فى وقت واحد - الظروف والملابسات ، مع ذاتية المقصد نفسه .

وتمشيا مع هذه المراعاة ، نرى مالكا فى قضايا اخرى ، لا يتخذ ما اتخذه من لين فى القضايا قبل الرشيد ، وانما يتشدد بكيفية تبعث على التساؤل عما اذا كان الرجل هو هو فى الحادثتين .

ولكن مالكا عندما يتأكد من قيام الحجة اليقينية ويخشى ان تتعرض مقاصد الشرع للا مبالاة ، يتشبث بما يحفظ للشرع مقاصده ، دون خروج عن مبدأ الملابسات ، ومراعاة الزمنكية ، مع الغوص ـ قبل اتخاذ الحكم ـ وراء الظواهر .

عن عبد الجبار بن عمر عال : حضرت مالكا \_ وقد احضره الوالي في جماعة من أهل العلم ، يسألهم عن رجل عدا وراء أخيه ، حتى أذا ادركه دفعه ني بشر ، وأخذ رداءه \_ وأبوا الفلامين حاضران \_ فقال جماعة

<sup>(20)</sup> المستدارك ج 2 ص : 111

العلماء : الخيار للابوين في العفو او القصاص ، فقال مالسك : ارى ان تضرب عنقه الساعة .

فقال الابوان: ايقتل ابننا بالامس ، ونفجع بالآخر اليوم ؟ ونحن الياء الدم وقد عفونا ؟ وايد الوالي مقالة الابوين ولكن مالكا قال: والله الذي لا اله الاهو ، لا تكلمت في العلم ابدا ، او تضرب عنقه ، ثم سكت ، وارتجت المدينة ، وكثر اللفط ، وعامة الشعب تؤيد مائكا ، فاضطر الوالي لضرب عنق الفلام ، فلما سقط راسه التفت مالك الى من حضر وقال: وهنا تبدو فراسة مالك وغوصه وسبره للاعماق ، وتقيده بالحفاظ على مقاصد الشرع - انما قتلته بالحرابة ، حين اخذ ثوب اخيه ، ولم اقتلسه قودا اذ عفا ابواه . . ثم خرج يبتسم ، وهو يقرأ « ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب » (21) .

وفى القصة ما يؤيد فكرة القانون الحديث المتعلقة بالحق العام . ومالك ـ وموقفه من الراى ـ موقف العلماء المفكرين ، فهو لا يقف عنــد حدود استعمال الراى المدعم بالواقع ، ولكنه يذهب الى ابعد من ذلك ، حين يقرر السير مع مبدأ الفرضية ، الذي هو اساس العلـم والفلسفة الاول ، ففي المناظرة التي جرت بينه وبين أبي يوسف صـاحب كتـاب الخراج ، امام الرشيد تقف له على هذه الفرضية :

سأل مالكا أبو يوسف: ما تقول في محرم كسر ثنية ظبي ؟

أجاب مالك: عليه الفدسة.

قال أبو يوسف \_ ضاحكا \_ : وهل للظبي ثنايا ؟

فرفع مالك رأسه الى هارون وقال: يا سبحان الله ما علمت أن أحدا يذكر العلم فيضحك ، فلا وقر العلم ، ولا مجلس أمير المومنين ، وأنمن أجبته: أن كان الظبي في حالة يكون له سن في موضع الثنية ، فقعله محرم فعليه الفدية ، والا فقد علمت منه ما علم .

<sup>(21)</sup> العرجـــع قبلـــه ص : 58

واقحاما لابي يوسف ، وتنبيها للفرق بين الفرض ومبدأ استعمال مطلق الراى في كل شيء ، سأل مالك ابا يوسف : وما تقول في امام عرفة اذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة ، هل عليه ان يجهر بالقراءة فان هذا واجب على المسلمين ان يعرفوه ؟ وحين أجاب أبو يوسف بناء على المشمي مع الراى والقياس الذي يفضله العراقيون بأنه يجهر فيها ، قال مالك : « اخطأت ، والله ما يذهب هذا عن صبيان مكة وسودانهم دون غيرهم ، ان الجمعة اذا وافقت عرفة لا يجهر فيها ، يتوارثها الابناء عن الآباء من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زماننا هذا » (22) .

ولا شك ان مالكا اراد وراء توجيه هذا السؤال لابي يوسف تحذيره من مفبة الجريان وراء الاقيسة دون الواقع او اصدار الاحكام لخصوص المرئيات والمحسوسات ، وان الاحكام الشرعية ، يجب ان لا تغفيل لا الفرض ، حين تريد تقرير مبدأ أو تطبيق حكم ، ولا النقل فيما فيه نقل صريح ، ولكن من يتصدى للافتاء عليه ان يومن بكل ذلك في حدود التوافق ومراعاة مقاصد الشرع ، ولا يمكن أن تتخذ محاجة مالك أبا يوسف في قضية الجهر بالقراءة أو عدم الجهر في عرفة أذا وأفق يوم الجمعسة دليلا على تهرب مالك من استعمال الراى والاجتهاد ، فأن شروح مالك لبعض ما ورد من تعابيره في كتابه الموطأ صريح باعتماده الراى والاجتهاد في بعض ما استنبطه من أحكام ، ومن كلماته في ذلك وهو يوضح دلالات تعابيره عن عمل أهل المدينة — « وما لم اسمع منه ، فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته . . ثم يقول : وأن لم اسمع ذلك بعينه فنسبت الرأى الي بعد الاجتهاد مع السنة ، وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم ، وألامر المعمول به عندنا من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم » (23) .

ثم هو عند ما يشكل عليه الامر ، اولا يهتدي فيه الى ما تطمئن اليه نفسه لا يتهيب ان يعلن « لا ادريته » : عن المفيرة ابن عبد الرحمن المخزومي قال : (24) « كنت اسأل مالكا عن القول يقوله من أين قاله ؟

<sup>(22)</sup> المـــدارك ج 2 ص :121

<sup>(23)</sup> نـــفس المرجــع ص: 74

<sup>(24)</sup> نـــفس المرجـــع ج 3 ص : 7

فصلى يوما الى جانبي ، فقال لي : يا أبا هاشم انك تكرم علي ، واحب الا وتسالني عما لا أجيب فيه الناس ، فأن أجبتك اجتراوا على ، واحب الا تغمل ولكن أكتب ما تريد من المسائل ، وأبعث بها تحت خاتمك ، أجبك فيما أمكنني أن شاء الله .

قال المغيرة: فانصرفت مسرورا ، وقلت لاصحابنا اكتبوا مسائل ، فكتبناها فى نصف طومار (25) وختمت عليها ووجهتها اليه ، فأقامــت عنده أربعة أشهر ، فجاءني بخاتمه بعد ذلك ، وقد أجاب فى ثلث تلــك المسائل وقال فى باقيها: « لا أدري » » .

ولقد اصبحت « لا ادري » هذه قاعدة فقهية في مذهب مالك حتى انهم عند ما عرفوا الفقه بأنه العلم بالاحكام ، استدركوا ان ليس المراد بالاحكام كل الاحكام « لان الحوادث لا تكاد تتناهيي ، ولا ضابيط يجمع احكامها ولا يراد كل واحد ، لوجود « لا ادري » وانها وقعت ، وتقع من العالمين » (26) .

ولكن « لا أدري » هذه ، لا تعني عند مالك عدم استعمال ألراي أو الكف عن الاجتهاد ، وأنما هي بعينها رأى واجتهاد ، لانها نتيجة بحصم عميق لقضية أو قضايا لم تستكمل كل عناصر الافضاء إلى اتخاذ حكسم نهائي فيها تطمئن اليه النفس ، ويهدأ ألخاطر ، والدليل على هذا إن كتابه الموطأ و وكما يؤكد مالك نفسه و قد اشتمل من بين مروياته على : «حديث رسول الله وقول الصحابة والتابعين . . ورأيي . . قال : وقسد تكلمت برأيي وعلى الاجتهاد » .

ويغضي بنا هذا الموقف من مالك الى الحديث عن ان الرأى عنسده يتصل بمبدأي الاجتهاد والقياس اتصالا وثيقا ومباشرا ، اذ محط الاجتهاد والقياس هو الرأى ، وتحديد المواقف تجاه الاحداث والناس الذيسن تصدر عنهم هذه الاحداث ، وتجاه ما يتصل بهما اجتماعيا وسياسيا .

ولكن لا بوصفهما \_ أي الرأى والاجتهاد \_ اصطلاحيا ، وانما المراد بهما القياس والاجتهاد ، اللذان لا يعنيان اكثر من مجرد رأى ، هو بدوره

<sup>(25)</sup> المنحيف\_\_\_\_

<sup>(26)</sup> مالك ، تجارب حياة ص : 93

فهم توسعي تطبيقي « لتخريج حادثة لم ترد بذاتها ، ولم يسمع لهم حكم فيها بعينها ، وأن سمع ذلك ، في مثيل مشابه لها تماما ، لم يختلف أمرهما في شيء ألا الملابسات ألتي لا يخرج بها الامر الى حد ، أن يكون قياسا تعتبر فيه الاشباه والامثال » (27) .

ويفسر مالك المراد بهذا القياس الذي هو رأى واجتهاد بقوله « ولعمري ما هو برأى » أي واما هو الفهم » كما يرد احيانا في استعمالات الموطأ أو بمعنى القول والحكم في غير الفقه وأحكامه » لانه حين يوجه الرأى في الموطأ بهذا الاعتبار » أى الحكم » يوجد في التعبديات » وهذه لا يجري فيها وفي مثلها قياس » وأن يكن أنصار المذهب الذين تتلمذوا على مالك مباشرة أو بواسطة أنتهوا إلى ضرورة تبني القياس الاصطلاحي بكل معطياته وأبعاده » بل وذهبوا إلى اعتباره أصلا من أصول أدلة المذهب الدينية والتشريعية ، ولكن في غير المعتقدات طبعا » أذ عدوا أستعماله فيها من الكبائر » ووصفوا المقدمين على استعماله « بأنهم أشد فتنة في الدين من غيرهم » مستدلين على حكمهم هذا الصارم بحديث رووه وجاء فيه : « تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة » أعظمهم فتنة قوم يقبسون الدين برايهم » يحرمون ما أحل الله ويحلون ما حرم الله » وأن كنا لا نستطيع نصن أن نتأكد من صحة مضمون هذا الحديث على أطلاقه »

وفى نقطة استعمال الراى والاجتهاد فى كل ما يعن لمالك وعسدم تقاعسه عن الاشتراك فى الشؤون الاجتماعية والسياسية لعصره نحب قبل ايراد شواهد على ذلك من حياة الامام ومواقفه أن نركز التنبيه على تفنيد ودحض مقالة ما زالت تتردد على السنة بعض الناس ، بل وتجسد حتى من المقصودين بها مباشرة آذانا صاغية ، وتلك هي ادعساء ضرورة ابتعاد العلماء عن المجالات السياسية ، والخوض فى الشؤون الاجتماعية والعامة ، مع أن حياة مالك — وكما سنرى — كانت نضالا حيا ، وحركات ايجابية دائبة فى المجال السياسي وكل شيء يتصل بتصحيح أخطاء الناس ومواقفهم من الشرع والدين ، ولتقويم أعمال الحكام واخضاعها لاحكام السينة والشريعة ، بل الحرص الشديد ، وبدون رحمة أو هوادة ، على عدم التخلي عن تطبيق النصوص ، والى درجة التقيسد المطلق

<sup>(27)</sup> تجسارب حيساة ص : 384

بحرقيتها أحيانا ، وقد انطلت الحيلة على ابن خلدون بنادى بأن العلماء أبعد الناس عن الاشتغال بالسياسة وفهمها .

وللتدليل على خلاف ما يراه ابن خلدون ، واظهارا لمواقف مالك رضي الله عنه فى ميدان عدم التقاعس عن ابداء الرأي الصريح ، فى كل ما يعرض له من حياة الناس وشؤونهم ، نورد الصور الآتية من حياة هذا الامسام الفذ الرائسع . . .

وتمشيا مع المنهجية نرى ان نورد آراءه الخاصة حول قضيتين اساسيتين : القضايا المبدئية او العامة ، ثم قضايا عصره ، وبالاخص تلك التي لها تأثير مباشر ـ وما يزال ـ في اتجاهات مذهبه ، وايحاءات هذه الاتجاهات .

وبتعبير أوضع ، سنحاول عرض آرائه حول قضية الخلافة الاسلامية وطريقة تعيين الخلفاء ، وقضايا الوعظ والارشاد ، واتبان الحكام وربط الاتصالات بهم ، ثم قضايا عصره السياسية والفلسفية .

ونبدا بعرض رابه فى قضية الخلافة والخلفاء ، واحداث السقيفة ، او الفتنة الكبرى ، ونربط بها مواقفه من احداث الانتقاضات الحكيمة التي شاهدها عصره ، ثم ننتهي الى معرفة منهجيته فى القضية الاساسية التي ما تزال تفرض نفسها فى رعونة وعنف على العلماء بالخصوص ، فى كلل زمان ومكان وتلك هي قضية الوعظ والارشاد ، ثم موقفه من قضايلا المعرفة والفلسفة على وجه العموم .

#### رايه في الخلافة والخلفاء واحداث السقيفة:

فى رأى مالك وموقفه من هذه القضية بالذات ، تتجلى الشجاعسة الادبية الهائلة التي يتوفر عليها مالك والثقة بالنفس ، والصدق الخالص لما يومن به ويعتقده ، لان الناس من هذه القضية ، كانوا ـ وما يزالون ـ يتهيبون الخوض فيها ، ومجرد ذكر احداثها ، فكيف ابداء الرأى فيها والبث في شأنها ، والحكم على مواقف ابطالها ، كهذا الذي فعله مالك .

 الافضلية حسب المرتبة من الرسول (ص) واعتماده عليه ، ثم الاحراز على رأي جماعة المسلمين الذين لهم حق الحل والعقد في تولية أو عزل من يتولى شؤونهم الدينية والدنيوية . ويعلن ذلك في حلقة الدرس .

قال اشهب: « كنا عند مالك ، اذ وقف عليه رجل من العلوييسن فناداه يا أبا عبد الله ، اني أريد ان أجعلك حجة بيني وبين الله .

قال مالك: قل ... قال العلوي: من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك: أبو بكر ، قال العلوي: ثم من ؟ قال: عمر. قال: ثممن ؟ قال: الخليفة المقتول ظلما عثمان .. قال ثم من ؟ فقال هنا وقف الناس ، هؤلاء خيرة اصحاب رسول الله (ص) أمر أبا بكر على الصلاة واختار أبو بكر عمر ، وجعلها عمر الى ستة ، فاختاروا عثمان، فوقف الناس هنا ، وليس من طلب الامر كمن لم يطلبه » (28) .

والعبرة في كلماته « فاختاروا عثمان ، فوقف الناس هنا » ولئسلا يختلط الامر ويشتبه ، بين ما هو رأى في حادثة أو موقسف سياسي أو مصلحي اجتماعي ، وبين التقدير الديني والاحترام الشخصي ، نحب أن نشير الى أن مالكا حين ذكر عن قضية الخلافة والفتنة الكبرى ما ذكر لم يخطر باله وأن يخطر التنقيص بمقام الصحابة ومراكزهم الدينيسة . ولمعرفة ذلك نورد القصة التالية التي حدثت له مع هارون الرشيد .

عن مصعب الزبيري وابن نافع قالا : دخل الرشيد المسجد فركع ثم اتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فسلم ، ثم وقف على مجلس مالك وقال بعد أن سلم متسائلا : هل لمن سب أصحاب رسول الله (ص) فى الفيء حق ؟ أجاب مالك : لا ، ولا كرامة ولا مسرة . . قال هارون : مسن أين قلت ذلك ؟ قال : قال الله تعالى : « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ، والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويوثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ، والذين

<sup>(28)</sup> المستدارك ج 2 ص : 46

جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم » (سورة الحشر الآيات: 8-9-10) ثم قرأ: «محمد رسول الله ، والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتفون فضلا من الله ورضوانا، سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ، ومثلهم في الانجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهسم مغفرة وأجرا عظيما » (سورة الفتح ، الآية: 22) .

قال مالك : فمن عابهم فهو كافر ، ولا حق لكافر في الفيء .

# راي مالك في الوعظ والارشاد وموقفه من الحكام والاتيان اليهام وأخال الموعظ والرشاد مالك من قضية الوعظ والارشاد

ينطلق موقفه اساسيا وموضوعيا من أنه أمر ديني ضروري ولازم ، لا يمكن التخلي عنه ، أو التباطؤ في القيام به ( مع عدم اغفال امكانية تأثير أستاذه ابن هرمز في موقفه هذا من هذه القضية أذ كان أبن هرمز \_ وكما سنذكر فيما بعد \_ من الذين اسهموا عمليا في ثورة محمد بن عبد الله النفس الركيسة \_ )

عن ابن أبي أويس قال: « كان مالك يامر بالمعروف وينهى عسن المنكر » ومن كلماته « بلغني أن العلماء سيسالون يوم القيامة عما يسأل عنه الانبياء » .

ومالك من قضية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بدهب الى القول، بأن سل السيوف فيهما واجب ، اذا لم يمكن دفيع المنكر الا بالسياح » (29) .

<sup>(29)</sup> مالــك ، تجــارب حيــاة ص : 287

أما من حيث المنهجية التي يرى مالك اتباعها فى قضية الامسر بالمعروف والنهر عن المنكر ، فيجب ان تتوخى اللين وتراعي سلوك الطرق السلمية ما أمكن .

وأما من حيث المجال فيرى أن يشمل الدين والدنيا ، العظيم من شؤونهما ، وغير العظيم.

وفيما يخص الفكرة أساسا أو أصل المبدأ ، ( فبالأضافة ألى مساوردناه للحظات) نقف له على هذه الكلمات : « حق على كل مسلسم ، أو رجل جعل الله في صدره شيئا من العلم والفقه ، أن يدخسل ألى ذي سلطان يامره بالخير ، وينهاه عن الشر ، ويعظه ، حتى يتبين دخول العالم على غيره ، لان العالم أنما يدخل على السلطان لذلك ، فاذا كان ، فهسو الفضل الذي لا بعده فضل » (30) .

وفيما يتعلق بالمنهاج الذي قلنا عنه انه ينبغي ان يسلك اللين فيه وتراعي الظروف والملابسات ، فيمكن الاستدلال عليه من حياة مالك بالحسوار الآتسي :

عن الزبيري قال: قلت لمالك أن من الناس من آمرهم فيطيعونني ، ومنهم من أذا أمرتهم أتاذى منهم ، الشعراء يهجونني ، والمسلطون يضربونني ويحبسونني ، فكيف أصنع أ

قال: أن خفت وظننت أنهم لا يطيعونك فدع وأنكر بقلبك ، ولك فى ذلك سعة ، ومن أم تخش منه فامره وأنهه ، وخاصة أذا أردت به وجه الله تعالى ، فأنك أذا كنت كذلك لم تر من الله الا خيرا ، وبخاصة أذا كان فيك شيء من لين ، ألا ترى قول الله تعالى لموسى وهارون: « فقولا له قولا لبنا لعله يتذكر أو يخشى » (31) سورة طه ، الآيسة .

وعند ما قبل له: الرجل عالم بالسنة ، ايجادل عنها ؟ قال: لا ولكن ليخبر بالسنة ، فان قبل منه ، والا سكت .

<sup>(30)</sup> المـــدارك ج 2 ص : 95

<sup>(31)</sup> المرجسيع قبلسه ص: 63

وبالاضافة الى استعماله اللين فى الدعوة ، كان مالك يتجنب استخدام الوسائل غير المهدئة ، فكان لا يكره احدا ، لجرد رأي مخالف ابداء ، أو منهاج مغاير لما عليه الناس سلكه ، وكان يقول فى مثل حالات الشذوذ تلك « ان يحتفظ له بالتوب والاوب ، وليظل بين اخوانه وواحدا منهم ، فلا يلبث أن يفيء الى وحدتهم وينصح لجماعتهم ، وقربه من ذلك اقرب مما لو نبذ وقوطع وابعد » (32) .

#### ب) موقفه من الحكام والاتيان اليهم واخذ جوائزهم:

وأما من حيث المجال ، فان مالكا يضع فى مقدمة ذلك ارشاد الحكام والوقوف من أعمالهم المجانفة للسنة موقف اللاتهاون ، بل موقف التحدي ان اقتضت الضرورة ، فعندما رأى ان بعض الولاة غير صالح ، اهتبل الفرصة للاعلان عن عدم رضاه عنه ، حين دعاه والي المدينة للسرد على سؤال فرفض قائلا : كيف اجيبك وقد وليت على المسلمين خيثم ابن عراك ؟ ولم يفت حتى عزل خيثم (33) .

ويكفي في هذا الباب ان نذكر ان من بين اسباب محنته التي ضرب فيها ، حتى خلعت كتفه ، وحتى ما كان يستطيع ان يسوي رداءه ، ( أن من بين الاسباب موقفه الصريح والصارم من سياسة ابي جعفر المنصور حين استكره الناس على ايمان راى مالك بطلانها .

فلقد أخد ينادي على رؤوس الاشهاد : « ليس على مستكره طلاق ، وأن ليس شيء على من أكره على البيعة » .

وقد حفظت لمالك مواقف رائعة في هذا الميدان ، لم تكن مجرد مواقف عابرة ، ولكن كانت تصدر عن ايمان ومبدا ، وتتجاوز حد الكلام ، وتدعم بالكتب والضبط ، وفي رسائل تفور حمية وغيرة عظيمة ، ولمن أراد الذكرى والاعتبار بها أن يراجع على الخصوص رسالتيك اللتين اللتين البنهما القاضي عياض في الجزء الثاني من مداركه ص : 106 - 108 ، وكان وجههما مالك الى بعض الخلفاء ومثل هذه الاشرافات النبوية مسن مالك تدعونا إلى معرفة منهجيته في العلاقات التي يجب أن تقسوم بين العلماء والحكام والابعاد التي يجب أن تستهدفها في نظر الرجيل . . . .

<sup>(32)</sup> مالــك 6 تجــارب حيــاة ص : 421 (33) المـــدارك ج 2 ص : 111

ومالك فى الوقت الذي يرى فيه افضلية عدم اتيانهم ، وبحسن الابتعاد عنهم ، وعدم اخذ جوائزهم ، وقال لمن ذكره بأنه هو ياخذ هذه الجوائز « اتريد ان ابوء باثمي واثمك ، أو قال : جئت تبكتني بذنوبي » ، أقول ان مالكا رغم كل ذلك يرى ان تغشى مجالس الحكام وتوخذ جوائزهم ولكن لا على الاطلاق ، وإنما بشرط

واتيانه الامراء يعلله بقوله: « أن ذلك بالحمل من نفسي ، وذلك انه ربما استشير من لا ينبغي ، وأنه لولاب سشخكف شكف » سذف سشخكفحخ معمول بها في المدينة » وسبق أن نقلنا كلمته حول وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالدخول على الامراء والحكام » .

وعن طريق هذا الاتصال بالامراء والحكام والدخول عليهم زج مالك بنفسه في معمع الاحداث السياسية واتونها ، والى الدرجة التي نستطيع معها أن نقرر بأن الرجل لا يرى عيبا في اشتفال أمثاله بالسياسة ، لأنَّ مالكا يرى أن مثل هذا الاشتفال لا يخرج عن دائرة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ثم ان اشتغال مالك بأحداث عصره السياسة تساوق ومعتقد أبناء ذلك الجيل الذي يومن بأن الاسلام دين ودولة ودنيا ومعاش ومعاد . . على ان هناك ، في حقيقة الامر وواقعه علاقة اساسية بين الفقه والسياسة، من حيث : « أن الفقه \_ وكما يقول أمين الخولي (34) ينتظـم أنـواع القوائين المختلفة التي تضبط العلاقات بين الجماعات والافراد ، وتصور باحكامها وموادها مدى تلك الاعمال والمعاملات ، بين الجماعات والافراد ، فلقد كان هذا الفقه يشمل القانون الاساسي واوضاع الحكم ، ويشمل القانون الدولي بنوعيه : العام والخاص ، وعلاقات الجماعات بعضها ببعض ، كما يشمل انواع القوانين المختلفة المنظمة لتصرفات الجماعة من قانون مدني وجنائلي . . وكل تلك التصرفات والنظم تتصل بها مبادىء المقالات الدينية والفرق الاعتقادية التي تدور على شيئين : الامامة والاصول . والخلاف على الامامة يمس أسس الحكم ، ونظم الحكومــة والسياســـة » .

وهكذا نستطيع ان نثبت وببساطة ان مالكا كان يتدخل فى أهسم قضايا عصره السياسية ، سواء منها ما يتصل بالحكم واساليبه والبيعة والخلافة او ما يتصل بتنفيذ الاحكام وتطبيق الحدود .

<sup>(34)</sup> مالىك ، تجسارب حيساة ص 166

فعند ما ثار محمد بن عبد الله الشبه النفس الزكية على نظام المنصور العباسي ، كان مالك من بين الدعاة لهذه الثورة والخروج ، وان لم يتجاوز موقفه طور الدعوة الى طور الانجاز ، اذ حين نشبت الثورة عمليا الترم مالك بيته .

ولم يستنكف مالك ايضا ان يكون احد رسولي المنصور نفسه الى ابني الحسن الذين كان سجنهم المنبور .

وفى نفس الوقت لا نستطيع أن نبريء ساحة مالك من تأييده حكام الاندلس الامويين كلما تعرض لانقاذ أعمال العباسيين ، وفى هذا الصدد نورد كلماته التي فاه بها لما ابلغ عن سيرة عبد الرحمن الداخل من أنه ياكل الشعير ويلبس الصوف ، ويجاهد فى سبيل الله ، قال مالك : « ليت أن الله يزين حرمنا بمثله » (35) .

على أن الفكرة الاساسية التي يصدر عنها مالك فى تدخلاته ـ ويجب التنصيص على هذا ـ هي المحافظة على مقاصد الشرع فى كل حركـة تقوم بها أنظمة الحكم . . الشيء الذي جعله يتقيد فى تدخلاته تلك بمبدا اساسي وهام من مبادىء مذهبه ، وهذا المبدا هو : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وبهذا يمكن ـ التوافق ـ بين ما يبدو احيانا مـن تناقض فى مواقفه تجاه الدولة العباسية معها او ضدها ، ومـن هـذه الزاوية عالج القصة الآتية : سأله عبد الله بن عبد العزيز من ولد عمر بن الخطاب ، عن بيعة اهل الحرمين له وظلم ابي جعفر المنصور ، فأجـاب بهذا السؤال : اتدري ما الذي منع عمر بن عبد العزيز ان يولي رجـلا صالحا بعده ؟ قال : لا ، قال مالك : كانت البيعة لزيد فخاف عمـر ان بايع لفيره أن يقوم ويقاتل الناس فيفسد ما لا يصلـح .

ولا يمكن أن يعتبر هذا مناقضا لرأيه الذي أسلفناه والذي يقول فيه بسل السيف منعا للمنكر ، أذا لم يكن هناك سبيل غير السيف ، كمسا يحاول أمين الخولي – أن يبرز ، ولكنا نقول : أن هناك تعادلية بين المنافع والمضار التي قد تنجم عن استعمال السلاح وعدم استعماله ، وأن ظلما يسيرا قد يكون وأجب الاحتمال أمام أراقة دماء المسلمين حين لا يتأكد

<sup>(35)</sup> المرجيسي قبليسيه ص: 197

من المصلحة .. وبهذا نفسر موقفه حين رفض أن يقدم الأمام عليا على عثمان ، في وقت يبدي فيه تأييد العلويين ويصادق صداقة حميمة نقيب العلويين جعفرا الصادق ، بل ويامر الناس بالخروج مع النفس الزكيسة كما أشرنا للخطات .

فالمصلحة هي التي تدفع الرجل لاتخاذ مواقفه السياسية ، والمصلحة وحدها هي التي تملي عليه هذه الفكرة دون تلك ، وهدله المصلحة هي التي جعلته لا يناصر الخوارج لان ما أثاـــره موقفهـــم من حروب ، عرض الصالح العام للضياع ، واغرق الامة في بحار من الدماء . ولكن ما أن يحس الرجل بأن هناك رغبة في غمط حقيقة علمية او مسا لسنة أو كتما لحق حتى ينتفض مسفرا عن صدق أيمانه وأخلاص ارادته . . ومن ذلك هذه الحادثة : حدث يعيش بن هشام الخابوري قال : « كنت عند مالك ، اذ أتى رسول الرشيد ينهاه أن يحدث بحديث معاوية في السفر جل - لان فيه ما يرفع من شأن معاوية زعيم الدولة الامويسة مناوثة العباسيين - فماكان من مالك الا أن الدفع يتلو قول الله تعالى : « ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب او لئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون » ( سورة البقرة ، الآية : 159) ثم قال : والله لاخبرن بها في هذه الفرفة واندفع فقال : حدثني نافع عن ابن عمر قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهدى اليسه سفرجل ، فأعطى اصحابه واحدة واحدة ، وأعطى معاوية ثلاث سفرجلات، وقال: القني بهن في الجنة ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ): السفرجل يذهب ظحاء القاب يفتح الطاء ، الكرب على القلب .

#### تقيد مالك بالسلفية :

وهذا من الرجل تقيد بالسلفية وحرفيتها أحيانا .

وهنا نحب أن نثبت بالمناسبة ، أن مالكا ، وأن كان يقول بالاستحسان والمصالح المرسلة - كما سنرى - وهما من وجهة ما عمل عقلي ودأى مستنبط من كتاب أو سنة أو أجماع ، فأنه من جهة أخرى - وفي غالب الأحيان - يتقيد بالحرفية والتقليد ، فيما ثبت عنده من روايات ، ولا سيما في ميادين الوعظ والارشاد وسنن السلف الصالح » .

قال أبن عبد الرحمن السروجي: أتيت مالكا أسأله عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ، ولا أوصى بها ، أيحج من ماله ؟ فقال مالك : لا

قلت : ما هكذا \_ يقول علماؤنا \_ والرجل عراق\_ى \_ واردت أن أروي حديثا في الموضوع فقال مالك : علماؤنا علماؤنا ، من علماؤكم ؟ اتحدثني عن البغالين ؟ قال الله تعالى : « وأن ليس للانسان الا ما سعى » اقيموه .

وحرفية النصوص او التقليد ، هما اللذان حملا مالكا \_ في نظرنا \_ على رفض عقوبة السجن ورفض اعتبارها من العقوبات الشرعية ، فقد سجن والي المدينة العباس بن محمد ابا المعافر ناستنجد هذا بمالك في أبيات شعرية ، فقال مالك دفاعا عنه : ان الله فرض فرائض الى ان قال م. ولم أسمع أن الله أمر بالسجن في شيء من حدوده » (36) .

وفي ميدان التقيد بالسلفية يرفض مالك احداث اى شيء يخالفها ، مهما كان هذا الذي تصدر عنه المخالفة ، ومهما يكن مركزه الاجتماعي في القمة كان او في القاعدة ، ومهما تكن حيثياته في الدولة ، عن أبي مصعب قال : « قدم علينا عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الازدي اللؤلولولي البصري ، فصلى ووضع رداءه بين يدي الصف ، فلما سلم الامام ، رمقه الناس بأبصارهم ، ورمقوا مالكا ، وكان قد صلى خلف الامام ، فلما سلم قال : من هاهنا من الحرس ؛ فجاء نفسان ، فقال : خذا صاحب الثوب فأحبساه ، فحبس ، فقيل : انه أبن مهدي ، فوجه اليه وقال له أما خفت فأحبساه ، فحبس ، فقيل : انه أبن مهدي ، فوجه اليه وقال له أما خفت الله وأتقيته أن وضعت ثوبك بين يديك في الصف وشفلت المصليسن بالنظر اليه ، واحدثت في مسجدنا شيئا ما كنا نعرفه أ وقد قال النبي بالنظر اليه ، واحدثت في مسجدنا حدثا فعليه لعنه الله والملائكة والناس أجمعين » ، ثم قال : « يا أبا عبد الرحمن تصلي مستلهما والملائكة والناس أجمعين » ، ثم قال : « يا أبا عبد الله أنه كان يوما حارا كما رأيت فثقل علي ردائي ، فقال ابن مهدي يا أبا عبد الله أنه كان يوما حارا كما رأيت فثقل علي ردائي ، فقال : والله ما أردت بذاك الطعن على مسن

وموقف مالك هذا من ابن مهدي يتمشى تماما وما عرف عن مالك من محاربته البدع ومناهضة المنكرات والسخرية باربابها «حدث التنيسى قال: كنا عند مالك ، واصحابه حوله ، فقال رجل من أهل نصيبين : عندنا قوم يقال لهم الصوفية ياكلون كثيرا ثم ياخذون في القصائد ، ثم يقومون

<sup>36)</sup> المستدارك ج 2 ص : 166

<sup>(37)</sup> نسسفس المرجسسع ص: 40

فيرقصون ، فقال مالك : اصبيان هم ؟ قال : لا . قال : أمجانين هسم ؟ قال : لا . هم مشايخ ، وغير ذلك عقلاء ، فقال مالك : ما سمعت ان احدا من أهل الاسلام يفعل هذا ، فقال له الرجل : بل ياكلون ثم يقومون فيرقصون دوائب \_ أى فى شدة وقوة \_ ويلطم بعضهم راسه ، وبعضهم وجهه ، فضحك مالك ثم قام فدخل منزله » (38) .

وقد يبلغ تشبت مالك بحرفية النص درجة لا نستسغيها نحن ابناء هذا المصر ، فقد ادين رجل بالقتل العمد وحوكم بأنزال عقوبة الموت به ، وعندما امر الوالي بضرب وسط الرجل تهيأ مالك للقيام وقال : لا أقعد في مكان يمثل فيه بأحد ، قال الله تعالى : « فضرب الرقاب » فأمسر الوالي بضرب عنق الرجل .

# منهجية مالك في الرأى والاجتهاد والقياس:

قبل الحديث عن موقف مالك من مبدأ الرأى والاجتهاد والقياس ، نجب بادىء بدء ، ان نشير فى ايجاز الى ما يمكن اعتباره مؤثسرا فى وجهات نظر الرجل من اصل المبدأ واساسه ، اعنى المؤثرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية . . وفى هذا المجال نلاحظ ان هناك عديدا من المؤثرات ولكن أبرزها وأقواها تأثيرا ظاهرتان : الاولى : الحالة السياسية لعصره وتمتاز بالابعاد الآتية :

المتحضر العصرئات المتحضر العصرئات المتحضر العصرئات ولا سيما على بحيرة البحر الابيض المتوسط .

ب) تقسيم الخلافة الاسلامية بين العباسية في الشرق والاموية في الاندلس ، وظهور الحكم الفردي التيوقراطي .

ج) تسرب العناصر الغير عربية الى كل دواليب الدولة الاسلامية ومحاولتها القضاء على النفوذ العربي وقد تحقق شيء من ذلك على يسد العباسيين ، والى الدرجة التي حملت العرب على رفع شكوى فى الموضوع الى الخليفة المهدي ، وقد جاء فى هذه الشكوى : « يا أمير المومنين ،

<sup>(38)</sup> نــــفس المرجـــع ص : 53

انا اهل بيت ، قد اشربت قلوبنا حب موالينا وتقديمهم ، وانك قد صنعت من ذلك ما افرظت فيه ، قد وليتهم امورك كلها وخصصتهم في ليلك ونهارك ولا نأمن تفيير قلوب جندك وقوادك من اهل خراسان » (39) .

د) ما نشأ عن ذلك التسرب من ظهور الحركة الشعوبية وتهافت جاليات مختلف الجنسيات التي اصبح يتكون منها المجتمع الاسلامـــي ،

على الحكم والتقرب من السلطان ، فكانت أسماء القواد اللامعين من فرس وترك وأحباش ورومان وسودان وتترومفاربة وبرابرة .

# الثانية: الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، وقد امتازت على العموم:

أ) بالثراء الفاحش الذي درته الفتوحات الخارجية ، والسذي تجسم في اغراق المجتمع بالاماء والرقيق ، والاغلاء في المهود .

ب) بالميوعة الاخلاقية ، والتفسخ الديني ، نتيجة انتشار الجواري والغناء . ومن غير شك ان شخصية كشخصية مالك لا بد لها ان تتأسر بكل تلك العوامل فيتأثر بها تبعا لذلك موقفه ازاءها ، وتنفعل لها نفسه ، بل وتهز رايه ، وتاخذ نصيبا من اهتمامه ، بل وتدفعه دفعا الى استعمال هذا الراى دون ذاك ، والبحث عن مبررات لما يصدره من احكام ، او يعتمده من حجج ، على ان اعتماد مالك مبدأ الراي ، واستعمال الاجتهاد ، فيما كان يطرح أمامه من قضايا ، لم يكن وليد زمانه حتى يتهيبه الى درجة الرفض ، فقد مهد له السلف الصالح الطريف ، واستلهموا هم أيضا الرفض ، واسترشدوا بعقولهم ، الشيء الذي يسر مهمة مالك في هذا الميدان وشجعه .

فمن المعلوم والمسلم به ان المسلمين منذ وفاة الرسول (ص) وتوقف الوحي بذلك ، وجدوا انفسهم وجها لوجه ، امام احداث الساعة ، وما تتمخض عنه من معطيات ، لم يكن النقل تعرض لها كلها ، او على الاقل لم يكن تعرض لجزئياتها ، وامام ذلك الواقع ، وجدوا انفسهم مضطريسن لاستخدام عقولهم ، لمواجهة التحديات السافرة ، التي القست بها في

<sup>(39)</sup> مالــك ك تجـارب حيـاة ص: 184

طريقهم الاحداث المعاشية والسياسية ، التي كانت تواكسب طفراتهسم التهذيبية والتبشرية ، والتي كان من أبرزها وأعنفها الحاحا في البحث لها عن حل جدري ، مشكل منصب رئاسة الدولة ، الذي خــــلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وما أعقب ذلك من احداث السقيفة ، ومسا ادت اليه من تدخلات الصحابة رضوان الله عليهم ، بحثا عن الحل الحاسم والايجابي ، وكان طبيعيا أن سبتعمل أولئك الباحثون عن هذا الحل عقولهم، ويطلقوها من عقالها تجوس الممكنات ، وعالم النظريات ، كما كانت أحداث الردة ، وما واكبها من حروب تهدئة ، مما حمل الصحابة على استعمال الرأى ، لمعرفة او تحديد ما ينبغى اتخاذه من مواقف ، أزاء المرتدين ، وتجاه الذين يحملون السلاح ، لاقناعهم بضرورة العسودة الى صفوف الجماعة ، والاوب الى كلمة سواء ، ثم كانت الفجوات التي حدثت ما بين انتقال الحكم من يد خليفة الى آخر ، والفراغ الذي احدثتـــه الفتنــة الكبرى ، ومعركتا الجمل وصفين ، وما تمخض عن كل ذلك من شنسآن واختلاف ، بين انصار الاموية والعلوية والخوارج ، ومن تغلب معاوية على على . . كل هذه الامور احتاجت وتحتاج الى تفهم ، ولا شك أن أولئك السلف استعملوا فيها فكرهم ، تفهما ومعالجة ، وتناولوا احداثها حسب آرائهم الخاصة ، وحددوا معطياتها الزمنكية ، ولا شك أنهم انتهوا فيها الى نتائج ، من التجديف وصفها بأنها تقليد لنقل سابق أو سنسة متبعسة مدروسيسة .

كما أن من المقطوع به أيضا أن الصحابة والتابعين وتابعيهم قبل مالك ، لم يتهيبوا استعمال عقولهم ، لاتخاذ الآراء والمواقف ، التي راوها مناسبة ولائقة لكل ما اعترضهم من مشاكل ، وكان اقدام مالك على استعمال رأيه هو الآخر فيما شاهده عصره من مشاكل ينطلق من هدا النبع ، بل كان عدم احجامه عن الاجتهاد ، امرا سلفيا ومتمشيسا مسع مذهبه المتقيد بسنة من مضى ، ومن هنا صح للكثيرين امثال ابن حنبل وابن قتيبة وابن رشد ، أن يعدوا مالكا ضمن رجال الرأى ، والقائليسن باعتماده في معالجة الاقضية الحادثة ، واعتمساد منطلقه الاول او اساسه : أي القيساس .

ولكن على أن يقتصر هذا الرأي - وكما أشرنا سابقا - على الرأي في الاحكام العملية الفقهية ، والذي يعني قوة النفاذ في الأشياء ، والقدرة

العقلية على حل المشكلات الدينية وغير الدينية ، دون أن يعني الرأي في الدين بمعناه الخاص ، أي العقيدة ، او الرأي بمعنى القياس المنطقي الفلسفي . لان مالكا من الرأي الذي بهذا المعنى يفف موقف المعارضة الصارمة والصريحة ، والى الدرجه التي نسبوا اليه القول في أبي حنيفة الذي كان اتخذ القياس المنطقي وحده منهجا في كل ما يصدره من أحكام تقريبا ، قال مالك في أبي حنيفة \_ فيما حكوه \_ والله ما ولد في الاسلام مولود اضر على أهل الاسلام من أبي حنيفة (40) .

#### منهجية الاستدلال بالقرءان والسنة عند مالك:

الاصل الاول في التشريع لدى كل المذاهب والفرق الاسلاميــة سواء في ميدان الحديث والآثار أو الفقه ـ انما هو القرءان . . ولا خلاف بين الائمة والمجتهدين على اسبقية هذا الاصل على سواه ولا خلاف ايضا في ان الجميع تقيد بنصوصه ، الا في حالات استثنائية ولدواع ومبررات خاصة قد نعرضها أو بعضها فيما بعد ، رأى أولئك الائمة تاويلها أو توقيف مفعولها ، وان تاویلاتهم هذه اعتمدت الرأی بجانب ادلة اخری من سنة واجماع ، وقد أثبتنا في النقطة قبل هذه كيف أن أولئك الأئمة لم يتهيبوا المضى مع استنتاجات عقولهم ، ولكنا نحب أن نثبت في هذه النقطــة بالذات أن الامام مالكا في أستدلاله بهذا الاصل ، أي القرءان ، وبصنوه السنة ، وعندما يعتمد الرأي ، لا يندفع مع اصدار الاحكام دون تهيب وحذر شديد ، وانما كان يتهيب الموقف ، وكان يتحرز من ارسال الاحكام جرافا ، وخاصة حين بتعلق الامر بالتحليل او التحريم . . فقد نقلوا عن مالك استنكاره الشديد لاستعمال كلمتى الحلال والحرام ، ومن ذلك قوله: « ما كان شيء اشد على من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام، لأن هذا هو القطع في حكم الله ، ولقد ادركنا اهل العلم ببلدنا ، وأن أحدهم اذا سئل عن المسألة كأنما الموت اشرف عليه » (41) وقوله: « لم يكن من أمر الناس ، ولا من مضى من سلفنا ، ولا ادركت احدا اقتدى بسه ، ويقول في شيء هذا حلال وهذا حرام ، ما كانوا يجترئون على ذلك ، وانما كانوا يقولون نكره كذا ، ونرى هذا حسنا، فينبغي هذا ولا نرى هذا » (42)

<sup>(40)</sup> ماليك 6 تجيارب حيياة ص 353

<sup>(41)</sup> نسسفس المرجسية ص: 362

<sup>(42)</sup> نــــفس المرجـــع ص :

وقوله: « وكانوا لا يقولون حلال ولا حرام ، اما سمعت قول الله تعالى: « أرايتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا ؟ قل آلله اذن لكم ؟ ام على الله تفترون ؟ الحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله » .

وتمشيا مع هذا التحرز ، كانت تعابيره في الإحكام ، وكانت الصيغ التي يستخدمها ، تتسم بالعمومية والشمول ، من مثل ( لا بأس ) و ( لا ارى به بأسا ) ، فيما يراه حلالا ، ومثل : ( لا ينبغي ) ، ( لا خير فيه ) ، ( لا يصلح ) ، ( اكرهه ) ، فيما هو غير مباح ، مما هو محرم او مكروه كراهة تنزيه ، كما هو تعبير متأخري الفقهاء . وبعض تعابير مالك هذه تقليد للاسلوب القرآني ، فقد استعمل القرءان — مثلا — كلمة « لا ينبغي » في عدة آيات ، مثل : ( وما تنزلت به الشياطين وما ينبغي للرحمن في عدة آيات ، مثل : ( وما علمناه الشعر وما ينبغي له ) ، ( وما ينبغي للرحمن ان يتخصل وليد وليد ) .

كما وردت كلمة ( اكره ) بالمعنى الذي كان يقصده مالك ، وراء استعمالها في أحكامه ، مثل الآية ( كل ذلك كان عند ربك مروها ) ومالك حين يستدل بالقرءان في كتابه الموطأ تلاحظ ثلاثة أمور :

الاول: ايراد الآثار أولا وايفاء الموضوع حقه من النقل ثــم سوق الآية أو الآيات مع بيان وجه دلالتها وتفسيرها في اختصار ، أو قل أنــه ينهج طريقة الاستدلال بالقرءان على القرءان .

الثاني : احجامه – احيانا – عن الاحتجاج بالقرءان اطلاقا وربما في أماكن استوفى القرءان فيها القول ، كالجهاد – مثلا – الذي نعله القرءان خص لانفاله سورة كاملة ، ومع ذلك فان مالكا في هذه القضية لم يورد فيها شيئا من القرءان تقريبا .

الثالث: ايراده الموضوع اولا كقضية ، ثم تبيانها بما هو معمول فيها اجتماعيا ، ثم الاتيان بما فيها من آثار أو قرءان ، وهذا ما فعله من مثلا عند الاشارة الى حظوظ الورثة من التركة ، فهو له يصدر الموضوع بالآيات القرآنية ويشفعها بالسنة او الاجماع ، ولكنه عكس حيث

قال: الامر المجتمع عليه عندنا ، والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث أن ميراث الولد من والدهم ألخ .

حتى اذا انتهى من تقرير الموضوع أورد آية النساء ( يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ) (13) .

وذكر أمين الخولى أن بعض المستشرقين استنتج من صنيع مالك ذاك فكرة ذاك، تدرج الفقه بتدرج تفسير القرآن، اي: انه حين كان التفسير اثريا، تدرج الفقه بتدرج تفسير القرءان ، اى : آنه حين كان التفسير اثريا ، كان هم المفسر أن يبحث عن آثار تعين معانى الآيات ، وكذلك كان هـم الفقيه أن يبحث عن آثار وسنة تبين ما في القرءان . . لا أن يقف المفسر او الفقيه امام نص القرءان يستوضحه ويستلهمه ، مهتديا بثقافته اللفوية والادبية ، معملا عقله في هذا الاستيضاح والاستلهام (44) .

اما حين يستدل مالك بالسنة ، فنستطيع ان نلاحظ ظاهرتين

الاولى استعماله للفظ السنة بمعنى الطريقة والخطة ، أي طريقــة وخطة أهل العلــــم .

والثانية : استعمالها بمعنى المأثور عن الرسول مع اضافة عبارات من عنده مثل « قال مالك ، وقول على أحب الى » .

ثم حين تطورت الحياة بالناس ، او تطور الناس بالحياة واحدث علم أصول الفقه ، وقعدت طرائقه ، وتبلورت وسائله عمد الفقهاء المالكيون ، صنيع فقهاء المذاهب الاخرى ، الى ترتيب الاستدلال بالقرءان والسنة ، على المنهج الذي أشار اليه القاضى عياض ، من تقديم الكتاب أي القرءان ، حسب ترتيب اداته في الوضوح ، يعنى تقديم النصوص ، ثم الظواهر ، ثم المفاهيم . . وفي السنة تقديم متواترها ، ثم مشهورها ، ثم آحادها ، وعلى أساس ترتيبها: نصوصا ، ثم ظواهر ، ثم مفاهيم على غرار ما انتهج في القـــــاءان .

ولكن مالكا ـ في حد ذاته ـ حين كان يدلى رأيه في قضية لا نص فيها من قرءان أو سنة ، يحاول - جهد الامكان - التقيد بما كان عليه

 <sup>(43)</sup> مالىك ، تجىارب حياة ص : 376
 (44) نىسىفس المرجىسىع السابىق ص : 374

- من قبله ، ثم ايراد - هذا الراي بأخصر أسلوب ، وأعم صورة ، بعيدا عن الاغراق في التفاصيل والتفريعات ، التي عرفتها كتب أتباعه المتأخرين ولمن شاء أن يقف على طريقته في ذلك ، أن يراجع ما أورده المرحوم أمين الخولي من صور لذلك في كتابه ( مالك تجارب حياة ص: 368 ) .

وانطلاق مالك نى كل آرائه ، يقوم على فكرة تقديم الاصلين الاولين من الادلة الحكمية : أي الكتاب والسنة على الاجماع والقياس ، إلا حيث يكون أجماع أهل المدينة ( الذي سنتحدث عنه فيما بعد وفي نقطة موقف مالك من عمل أهل المدينة ) .

ثم حين نسند الرأي لمالك ـ ونكرر هذا ـ نسنده مع عدم اغفال ان مفهوم الرأي عند مالك ، وكما أوضحنا مرارا ـ لا يعني اكثـر مـن « رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة ، وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والامر المعمول به عندنا ، من لدن رسول الله ( ص ) والأئمة الرأشدين ، مع من لقيت فذلك رأيهم ، ما خرجت عنه الى غيرهم » ، كما هي تعابير مالك نفسه ، الشيء الذي دفع بكثير من أصحابه وأتباعه الى اعتباره مجرد مقلد أو اتباعيا كلاسيكيا ، بالتعبير العصري الحديث ، وعلى رأس هؤلاء الاصحاب نجد الشاطبي .

# منهجية مالك في تناول السنة :

وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الامور المحدثات البدائسيع

ذلك هو البيت الشعري الذي قيل ان مالكا كان ما ينفك يردده ، ويتمثل به ، كلما رأى شيئًا مخالفا لما يراه سنة وطريقة شرعية ، كما كان يقول للما ذكر عنده أحد من أهل الأهواء لله . « قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى : سن رسول الله (ص) وولاة الامر من بعده سننا ، الاخذ بها اتباع لكتاب الله ، واستكمال لطاعة الله ، وقوة على دين الله ، ليس لاحد بعد هؤلاء تبديلها ولا النظر في شيء يخالفها ، ومن اهتدى بها فهو مهتد ، ومن استنصر بها فهو منصور ، ومن تركها أتبع غير سبيل المومنين وولاه الله ما تولى وأصلاه جهنهم ، وساءت مصيرا » .

وكان موقف مالك من تدارس السنة تلقيا وتلقينا ، واقراء ينطلسق اساسا من كلمته هذه التي قالها لشعيب بن الحبحاب كما رواها عنه ابن اخته ابن ابي اويس قال مالك : ( ان هذا العلم دين فانظروا ممين تاخلون دينكم ، لقد ادركت سبعين ممن يحدث قال فلان ، قال رسول الله (ص) عند هذه الاساطين – وأشار الى مسجد الرسول – فما اخدت عنهم شيئا وان احدهم لو اؤتمن على بيت المال لكان امينا ، لانهم لم يكونوا من اهل هذا الشأن ، وقدم علينا ابن شهاب فكنا نزدحم على بابه » (45) ،

ولعل نظرته الدينية هذه ، الى تدارس الحديث ، هي التي جعلته ، كباقي علماء هذا الفن ، لا ينتقد \_ حين تناوله مختلف موضوعاته \_ متنه، نفس الانتقاد الذي يسلطه على سنده ، ورجالات هذا السند ، تعديسلا وتجريحا .

ومالك ، فيما يقال ، كان أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة ، وأعرض عمن ليس بثقة ، قالوا ومن هنا كان عليم النياس في زيدادة وعلمه في نقصان ويجمل مالك شروطه التي يضعها لتقبل رواية الحديث في عبارته هذه ( لا يؤخذ العلم من أربعة ، ويوخذ ممن سواهم ، لا يوخذ من سفيه ، ولا يوخذ من صاحب هوى يدعو الى بدعته ، ولا من كداب يكلب في أحاديث الناس وأن كان لا يتهم على حديث رسول الله ( ص أ ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة ، اذا كان لا يعرف ما يحمل وملا محدث به (47) » .

<sup>(45)</sup> التمهيد لابن عبد البر ص: 67

<sup>(46)</sup> نسسفس المرجسسع ص : 28 (47) ضبعي الاسلام لاحمد امين ج 2 ص : 211

وهكذا يتأكد بهذا النص الذي أوردناه أن مالكا لم ينتقد متنن الحديث ، بل ويثبت ما يؤكد أنه وشيوخه ومعاصريه كانوا يتهيبون نقد

المتن ويعدون مثل هذا العمل جراة .. ومع تقيد مالك بكل تلك الشروط فى راوي الحديث فانه بالنسبة لابي حنيفة متساهل ، اذ لم يشترط ما يشترطه أبو حنيفة من الشهرة وغيرها .

ومتى توفر لدى مالك ما وضعه من شروط كان لا ضير فى قبــول المروى والعمل بــه .

فقبول المسند ، بما فيه المعنعن المتوفسر على شروطه : عدالسة المحدثين في أحوالهم ، لقاء بعضهم بعضا مجالسة ومشاهدة ، ثم براءتهم من التدليس وبما فيه المنقطع ، والمرفوع وغير المرفوع والموقوف .

فقبول المسند ، بما فيه المعنعن المتوفر على شروطه : عدالــة عنه ، وقبول خبر الواحد العدل ، ان صحت نسبته اليه ، وكان من أعلام الصحابة كالخلفاء الراشدين ، ومعاذ بن جبل ، وكان لم يرد في المسألة عينها حديث صحيح عن النبي مخالف .

قبول كل ذلك حتمي وضروري ، والعمل به واجب ، ما لم يعترض مفهومها العمل الظاهر بالمدينة .

ولتحري مالك الشديد في القبول والاختيار اجمع الناس على ان من اقتصر على حديث مالك فقد كفي تعب التفتيش والبحث ، ووضع يده من ذلك على عروة لا تنفصم ، لان مالكا قد انتقد وانتقى ، وخلص ، ولم يرو الا عن ثقة حجة (48) . وهذه المنهجية الدقيقة في الانتقاد والاختيار ، هي التي جعلت اعترافات الائمة بكفاءة مالك وسبقه وامامته ، تنتال عليه ، وعلى عمله ، مكبرة جهده في البحث وغربلة النتائج ، وفرز سمينها مسن غثهسسا .

قال محمد الشافعي رضي الله عنه: « اذا جاء الاثر فمالك النجم » وقال: « اذا جاء الحديث عن مالك فشهد به يدك » وقال: « اذا وجدت

<sup>(48)</sup> التمهيــــد ج 1 ص: 60

متقدم المدينة على شيء فلا يدخل عليك شك انه الحق وكل ما جاءك من غير ذلك ، فلا تلتفت اليه ، فانك تقع في اللجج ، وتقع في البحار » (49) . وقال: « ما أحد أمن على في علم ، من مالك بن أنس » (50) . وقــــال :

« مالك اعلم بكتاب الله وناسيخه ومنسوخه ، وسنة رسول الله من أبسى حنيفة فمن كان كذلك كان اولى بالكلام » (51) .

وقال سفيان بن عينية : « مالك أمام كان لا يبلسغ من الحديث الا صحيحا ولا يحدث الا عن ثقات الناس ، وما ارى المدينة الا ستخرب بعد موت مالك بن أنس » (52) . وقال : « نرى أن هذا الحديث الذي تروى عن النبى صلى الله عليه وسام تضرب الاكباد فلا يجلبون اعلم من عالم المدينة مالك بن أنس » .

وقال احمد ن ب حنيل: « مالك بن انس اتبع من سفيـــان » ، وفي حوابه عن سؤال: أذا اختلف مالك وسفيان في الرأي أيهما يتبع ؟ قال: « مالك أكبر في قلبي » ، وعن مقارنة بين مالك والاوزاعي قال ابن حنبل: « مالك أحب الى وأن كان الاوزاعي من الأئمة فقيل له: ومالك وأبرأهيم النخعى ؟ فقال : هذا ضعه مع اهل زمانه » (53) .

وقال يحيى بن معين: « مالك أثبت الناس ، وكان مالك من حجج الله على خلقــه » .

وأشرنا سابقا الى أن لفظ السنة عند مالك ، يراد به عند استعماله اباه ، اما الخطة والطريقة ، وهذا هو الفالب على استعماله في الموطأ ، وقد يقصد به أهل العلم وطريقتهم ، اما عند ما يستعملها بمعنى المأثور عن رسول الله (ص) فغالبا ما بردفها بمثل العبارات التالية: « أحسن ما سمعت ، أعجب ما سمعت ، أحب ما سمعت » .

\_\_فس المرجـــع ص: 79 (49)(50)

نـــفس المرجـــع ص 74 المرجـــع قبلـــه ص : 75

<sup>(52)</sup> نفســـه ص : 74

<sup>(53)</sup> نــــــــفسه ص : 72

وأما تقميد السنة الاخير والحالي ، المعتمد على ترتيب متواترها ومشهورها وآحادها ، ثم ترتيب نصوصها وظواهرها ومفهومها ، فهو شيء متأخر ظهورا عن عهد مالك .

# كتاب مالك الموطأ وآثاره الاخرى:

فى فقرة سابقة اشرنا الى عهد مالك وفيما يخص الميادين الفكرية تلقيا وتلقينا قلنا ان ذلك العهد كان عهد تدوين ، واشرنا الى بعض اسبابه ودوافعه ونضيف هنا بأنه ، من المعلوم انه فى خصوص العصر العباسي، نشط الحجازيون لجمع فتاوي عبد الله بن عمرو ابن عباس وعائشة وكل كبار التابعين ، بينما عمد العراقيون لتدوين فتاوي عبد الله بن مسعود ، وقضايا على ، وفتاوي القاضي شريح .

وفى هذه الحقبة بالذات ، وفيما يخص التدوين ، ظهرت طريقة تبويب الحديث حسب ابواب الفقه : احاديث الوضوء - احاديث الصلاة - احاديث الصوم ، احاديث الركاة ، احاديث الحج الخ . الى آخره وكان أوسع وأشمل وأحسن ما ورد فى هذا الموضوع لذلك العهد موطأ مالك أبان انسس .

ذلك لأن مالكا ما كان ليكون بدعا فيشد عن ائمة عصره او يتقاعس عن عمل فيه حفظ السنة والدين ، وهكذا ادلى بدلوه بين الدلاء ووضع كتابه الموطأ الذي دون فيه فقهه وآراءه الاجتهادية ، وسماه الموطأ اي الميسر والمسهل والممهد ليكون في متناول الجميع .

على أنه يجب التنصيص على أن مالكا لم يكن أول من دون الفقه وأنما هو مسبوق بالتأليف في هذا ألفن ، عقد ألف قبله أبن الماجشون المتوفى سنة 164 هـ والذي كان أول من عمل كتابا بالمدينة على معنى الموطأ ، وعمل ذلك كلاما بغير حديث ، وأنه أتى به لمالك فنظر فيه فقال : مسالحسن ما عمل ، ولو كنت أنا الذي عملته لبدأت بالآثار ثم شددت ذلك بالكسلام » (54) .

<sup>(54)</sup> التمهيــــ ج 1 ص : 86

وكان مالك فى تأليفه للموطأ - فيما قيل - يستجيب لرغبة ابي جعفر المنصور العباسي الذي طلب منه ذلك فى الحاح ، وان يكن من المؤكد تاريخيا أن مالكا لم يفرغ من تأليفه الا بعد وفاة المنصور .

والاستقصاء للاحوال والظروف التي تم فيها انجاز كتاب الموطا يحملنا على الاعتقاد بأن من بين الدوافع التي حفزت المنصور على ان يطلب من مالك وضغ هذا الكتاب ما ياتي :

أولا: أقبال الناس والجماهير على علم المدينة اكثر من اقبالهم على علم العراق ، الذي كان اختلط بالجدل وامتزج الرأي .

ثانيا: الرغبة فى توحيد الاحكام والفتاوي فى عموم اراضي الخلافة العباسية ، اذ كان استفحل أمر الخلاف والى الدرجة التي كان ما يحرم فى هذا البلد الاسلامي يحلل فى البلد الاسلامي الآخر ، مما دعا العباسيين اليمان بضرورة وضع ملونة رسمية خاصة تنتظم أمور الدين والدنيا، فقد ورد أن المنصور قال لمالك : \_ وهو يحضه على وضمع الكتباب ويحدثه فى أمر هذا التوحيد \_ : « اجعل العلم يا أبا عبد الله علما واحدا » (55) كما قال له \_ : مطمئنا آياه على ما يعتزمه من تأييد كتابه ، وحمل الناس عليه ، \_ « وأن بقيت لاكتبن كتبك بماء الذهب ، كما تكتب المصاحف ، ثم أعلقها فى الكعبة فأحمل الناس عليها » .

وقالوا ايضا: ان أبا جعفر المنصور هو الذي حدد الاطار العام الموضوع كتاب الموطأ ، بقوله لمالك: « يا أبا عبد الله ، ضم هذا العلم ، ودون كتبا ، وجنب فيها شدائد عبد الله بن عمر ، ورخص ابن عباس ، وشواذ أبن مسعود واقصد أوسط الامور ، وما اجتمع عليه الائمة والصحابية » (56) .

ولا ندري ما اذا كان استجاب مالك لرغبة المنصور ، في كل تلك الرغبات التي أبداها ، وان وجد من الروايات ما يثبت اعتراض مالك على فكرة الزام الناس كتابه .

<sup>(55)</sup> المــــدارك ج 2 ص : 72 (59) نييينس المرجـــع ص : 73

النائل : وهذا مجرد افتراض ؛ وليس من المستبعد أن يكون دخل في حسابات المنصور – رغبة المتصدور في استمالة قلوب الاندلسيين الى النظام العباسي ؛ عن طريق التظاهر بتشجيع فقه مالك ؛ الذي كان غزا الاندلس ، وكون له هناك انصارا عديدين ، بل وأصبح المدهب الرسمي للاندلسيين ، حتى اذا تمت هذه الاستمالة ، استقل المادهب الرسمي للاندلسيين ، حتى اذا تمت هذه الاستمالة ، استقل الناشئة في الاندلس ، على أنه ليس من المستبعد أن تكون للعباسيسة علاقة وشيجة بأحداث ربط قرطبة ، التي شارك الفقهاء في آثارتها ، وفي توجيهها ، ومد نازها بالوقود ، ونحن نعلم أن من بين الفقهاء الذين كان لهم ضلع كبير في هذه الثورة ، أولئك الذين ادخلوا موطأ مالك الى الاندلس ، وعلى راسهم : يحيى بن يحيى الليثي ، الذي نجا – على خلاف اصدقائه – باعجوبة من الاعسندام .

والطريقة التي نهجها مالك في تأليف الموطأ حمضمونا ومعلومات حريب عنها هو نفسه ، ويصفها بانها (حديث رسول الله) صلى الله عليه وسلم وقول الصحابة والتابعين ، ورايي ، وقد تكلمت برايسي ، وعلى الاحتهاد ، وعلى ما ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ، ولم اخرج من جملتهم الى غيرة ، ومعنى هذا أن منهجيته في المثاليف ، كانت تدوين التحديث أولا ، وأن الفقه انها أتى شرحا وتعليقا ، وقد يكون هذا نتيجة العصس الذي وضع فيه مالك تأليفه ، وهو عصر لم يكن تعرف فيه الناس بعسد التمييز في التأليف بين ما هو فقه وما هو حديث ، ولم يتعرفوا بالتألي للتمييز في التأليف بين ما هو فقه وما هو حديث ، ولم يتعرفوا بالتألي حقيما قالوا حديث ، ولم يتعرفوا بالتألي في الموطأ من حديث الف ونيف ، هي في الموطأ من حديث الف ونيف ، هي نصل الكتاب الذي تجاوزت أحاديثه في بداية وضعة العشرة الاف حديث ، لأن الرجل في في منها ، قالوا ، ولو انه عاش لاسقط علمه يتعهد مروياته كل صنة وينتقي منها ، قالوا ، ولو انه عاش لاسقط علمه كلسه تحريسا (57) .

وهذا ما جمل الاثمة الذين عاصروه المواجاءوا بعده من مختلف المداهب الكبرى . . وكما أوردنا بعض تصريحاتهم فيما مضمى - يجمعون على صحة وقوة ما اختاره مالك من الاحاديث في موطئه .

<sup>73 :</sup> سيدارك ج 2 ص : 57)

و ونسخ الموطأ تعددت بتعدد الروايات ويتأرجح عددها ما بين أربع عشرة وعشرين نسخة وربما ثلاثين (58) .

والحديث عن الموطأ يثير السؤال عما اذا لم يضع مالك سواها من الكتسبب ؟

ويتحدث مؤرخو حياته أن له آثارا غيرها بلغت تسعافى روايسة عياض وأوصلها آخرون إلى أحد عشر ، وهي عبارة عن خمس رسائسل وستسة كتسب .

أما الرسائل فقالوا ان واحدة منها في العقائد والرد على القدرية كان وجهها لابن وهب ، والثانية في اجماع اهل المدينة وجهها لليث بن سعد ، والثالثة في الادب والمواعظ ، كان كتب بها الى هارون الرشيد اما الرسالتان الاخريان الرابعة والخامسة ففي الفتاوي والاقضية وقد الرسالت الخاصة بالفتيا لابن غسان محمد بن مطرف ، بينما وجهت الاخرى لقضاة لم يعينوا اسماءهـم.

واما الكتب فهي - فيما يتحدث ون - كتاب المناسك ، وكتاب المجالسات وهذا قد يكون نفس الرسالة الموجهة لهارون في الادب والمواعظ ، وكتاب في غريب القرءان ورابع في السير والمفازي ، وخامس فيه سبعون الف مسالة فيما نقل عياض عن النيسابوري ابس العباس السراج ، وقد يكون هو مجموعة رسالتي الفتاوي والاقضية الما الكتاب السادس فهو كتاب التنجيم وحساب مدار الزمان ومنازل القمس.

وقد اثيرت حول الكتاب الاخير زوبعة من الاسئلة عن صحة نسبته لمالك ، وعن مضمونه وفحواه .. ولكن بالرجوع الى دراسة اهتمامات عصر مالك الفكرية والثقافية ، يلاحظ ان من بين تلك الاهتمامات البالغة الخطورة ، الاشتغال بهذا النوع من العلم ، حتى كانوا يقولون في تلسك العهود: العلوم ثلاثة: الفقه للاديان ، والطب للابدان ، والنجوم للازمان ، وحتى أنك لتجد في جل تراجم الائمة الكبار كالشافعي وابي حنيفة مسايشير الى وصغهم بعلم التنجيم .

<sup>(58)</sup> نسسفس المرجسيع ص: 99

ولعل ذلك يرجع إلى أن اللول لتلك العهود ، كانت تولي هذا النوع من العلم اهتماما خاصا ، في كل حركاتها وسكناتها ، وما تأتيه من الشؤون وقد راينا كيف أن هذا الاهتمام استمر يتحكم في تقديرات حياة الناس ، وحظوظهم ، الى عهود متأخرة عن عهد مالك ، بل والى الآن ، فيما تنشره الصحف يوميا تحت عنوان : « حظك هذا اليوم ». ولقد سجل لنا الشعر التاريخي عقلية أقوام تلك العهود ، وما كانت تراه في علاقة نجاح أو فشل الاعمال بحركة النجوم ، ومن أروع ما قيل في ذلك أبيات أبي تمام ، في قصيدته ، عن فتح عمورية ، أيام المعتصم العباسي ، والتي يفند نيها معتقدات المنجمين وما تخرصوه ، ويصف ذلك في هذه الاسسات :

والعلم فى شهب الارماح لامعة ابن الروايات ؟ بل ابن النجوم وما تخرصا واحاديثا ملفقة عجائبا زعموا الايام مجفلة وخوفوا الناس من دهياء مظلمة وصيروا الابرج العليا مرتبقضون بالامر عنها وهي غافلة لو بينت قط امرا قبل موقعه

بين الخميسين لا في السبعة الشهب صاغوه من زخرف فيها ومن كذب ليست بنبع اذا عدت ولا غرب عنهن في صفر الاصفار او رحب اذا بدأ الكوكب الفربي ذو الذنب ما كان منقلبا أو غير منقلب ما دار في فلك منها وفي قطب لم تخف ما حل بالاوثان والصلب

# عمــل اهـل المدينـة:

اعتماد مالك على عمل أهل المدينة وتقديمه أياه حتى على السنسة الصحيحة ينطلق من اعتبارين النين .

الاعتبار الاول: القداسة التي اوليها لسكان المدينة وللمدينة نفسها من حيث « أن اولئك السكان \_ كما هو تعبير مالك في رده على المهدي العباسي حين سأله عن سبب دعوته اياه للتسليم عليهم \_ هم اولاد المهاجرين والانصار ، ولانه لا يعرف قبر نبي اليوم على وجه الارض غير

قبر محمد (ص) » . ولان الرسول قال فيها ، وفى أهلها : « المدينة مهاجري ، وبها قبري ، وبها مبعثي وأهلها جيراني ، وحقيق على امتي حفظي فى جيراني ، فمن حفظهم كنت له شهيدا يوم القيامة ومن لم يحفظ وصيتي فى جيراني سقاه الله من طلبته الخبال » (59) . ( النقصان والهلاك ، والسم القاتل ، وصديد أهل النار ) .

# الاعتبار الثانيي :

- وهو نتيجة للاعتبار الاول - أن أهل المدينة هم - بوصفهم أنهم عاشروا نزول الوحي وتطورات التشريع وشاهدوا حياة النبي وتتبعوا حركاته وسكناته - .

هم أجدر الناس بمعرفة السنة والناسخ والمنسوخ ، من حيست معاينتهم لاعمال النبي وصحابته من بعده والتابعين ، وهذه الحيثية بالذات هي التي جعلت مالكا يصر على اختيار حديث ابن عمر على غيره لانه \_ كما قال \_ آخر من مات من اصحاب رسول الله ( ص ) ومن ثم فان اجماعهم أي أهل المدينة على شيء ما ، يجب اعتباره قطعا حجهة على صحته ، وبالاخص اذا كان يتعلق بالاعمال النقلية ، من أقوال واعمال النبي عليه السلام . . وفي هذا الصدد يقول مالك في رسالته الى الليث بن سعد : ان الناس تبع لاهل المدينة التي اليها كانت الهجرة ، وبها نزل القرءان، وحرم الحرام ، اذ رسول الله بين اظهرهم ، يحضرون الوحي والتنزيل ، ويامرهم فيطيعونه ، ويسن لهم فيتبعونه حتى توفاه الله » (60) .

ومعنى هذا ـ فى عرف مالك ـ ان اتفاق اهل المدينة على مسألة ما واذا زكي باتفاق علمائها ، وكان بخصوص النقليات كتعيين منبره وقبره ومحل وقوفه للصلاة ، وتعيين مقدار المد والصاع وكيفية الآذان والاقامة الى آخر ما نقله مالك فى موطئه من القضايا التي اجمع عليها اهل المدينة ، والتي بلفت ـ فيما قال محمد بن الحسن الحجوي فى كتابه تاريخ الفقه ـ نيفا وأربعين ـ اقول ان اتفاق اهل المدينة على هذا الوجه حجة تقدم على القياس ، وعلى الحديث الصحيح .

<sup>(59)</sup> المسسدارك ج 2 ص 110

<sup>(60)</sup> ماليك ، تجسارب حيساة ص : 412

واعتبارا لذلك رد مالك على ابي يوسف فى سؤاله عن الترجيع فى الآذان الذي ليس فيه حديث ـ رد قائلا: « يا سبحان الله ، ما رايـت أمرا أعجب من هذا ، ينادي على رؤوس الاشهاد فى كل يوم خمس مرات، يتوارثه الابناء عن الآباء ، من لدن رسول الله ( ص ) الى زماننا هـذا ، يحتاج فيه الى فلان عن فلان ، هذا أصح عندنا من الحديث » (61) .

وبنفس الاسلوب أجاب عن سؤاله الآخر المتعلق بالصاع وقيمته وزنا ، اذ حين أجاب مالك بأنه خمسة أرطال وثلث ، وسأله أبو يوسف عن مستنده ، قال مالك لبعض أصحابه أحضروا ما عندكم من الصاع ، فأتى أهل المدينة أو عامتهم من المهاجرين والانصار ، وتحت كل وأحد منهم صاع ، فقال : « هذا صاع ورثته عن أبي ، عن جدي صاحب دسول الله صلى الله عليه وسلم » . قال مالك : « هذا الخبر الشائع عندنا أثبت من الحديسث » (62) .

ومالك فى هاتين الحادثتين يثبت بوسائل الايضساح ، كما يعبسر التربويون المحدثون ، ان الواقع المشاهد اولى وأسبق من النظر والفكر المجرد عن الواقعية .

بل يذهب مالك - فيما يخص عمل المدينة - الى أن خبر الواحد من نقلهم ، اذا عارضه مثله من نقل غيرهم ، يقدم في ميدان الاحتجاج على غيرهم ، لوجود مزية مشاهدتهم قرائن الاحوال ، وتقصدهم لنقل آئساد الرسول ، وهذا الاعتبار تختص به المدينة حتى على مكة ، لان نقسل المدينة كان قطعا آخر فعلى الرسول وهو الذي مات عليه الصلاة والسلام.

ويرى مالك أنه حتى أذا لم يجمع جميع أهل المدينة على عمسل ، وأنما أكثرهم ، فأن عمل هذا الأكثر يعتبر بمنزلة رواية الأكثر ، فيكون حجة تعتمد ، ويكون لها من القوة ما يرفض معها خبر الواحد الصحيح ، ويعتبر ما ورد منه مخالفا لعملهم منسوخا .

وتعابير مالك للدلالة على عمل أهل المدينة متنوعة بتنوع مصادر تلقيه للحديث أو الخبر ، وطرق وصولهما اليه فهو يعبر عنه تارة ،

<sup>(61)</sup> المــــدارك ع 2 ص : 124

<sup>(62)</sup> المرجسيع قبلسية ص: 125

أهل العلم والفضل والائمة المقتدى بهم ، وطورا ( الامر المجتمع عليه ) ، اشارة الى اجتماع قول الفقهاء والعلماء ، الذي لا خلاف فيه ، وآنا يصوغه بعبارة ( الامر عندنا ) ، اخبارا بعمل الناس وما جرت به الاحكام مما يعرفه العالم والجاهل ، وحينا يورده بقوله : « ببلدنا » أو « بعض أهل ألعلم » ، عندما يتعلق الامر بما استحسنه هو من قول العلماء (63) وقد يستعمل ( برأيي أو أرى ) ، وذلك عندما يتعلق الامر بسماعه من غير واحد مسن هذه العبارة : ( على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا ) ، ويريد بذلسك رأي ربيعة الرأي وأبن هرمز الاصم (64) .

وللاعتبارات السالفة نرى ادراج دليل الاجماع فى مذهب مالك ضمن عمل اهل المدينة ، لان تتبع آثار مالك فى هذا الاصل ، وتعابيره عنه ، يثبت انه لا يقصد به الاعمل اهل لاامدينة ، فهو عندما سئل عسن مقصوده من مثل عبارته ( الامر المجتمع عليه ) أو ( الذي لا خلاف فيه ) أجاب و كما ذكرنا مرارا بأن المقصود ما عليه عمل اهل المدينسة . الشيء الذي يحملنا على القول بأن الاجماع الاصولي ، المعبر عنه باتفاق المجتهدين من هذه الاحة فى عصر على حكم شرعي او بتعبير صاحب جمع الجوامع ، « اتفاق مجتهد الامة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم فى عصر على أي امر كان » .

ان هذا الاجماع لم يكن معروفا لعهد مالك ، وقد يفهم هـذا مـن ضنيع القاضي عياض ، حيث لم يشر - اثناء سرده لادلة الاحكام في مذهب مالك ، وطريقة الاستدلال بها - لم يشر الى لفظ الاجماع ، وانما ذكر الكتاب والاثر والقياس .

#### الاستحسان:

من البدهيات تباين مواقف الناس من الفكرة الواحدة ، نظرا لتباين زوايا النظر والتناول ، وتباين الاماكن والازمان ، ومن ثم فليس من المعقول ان تتحد جميع اعمال رجال مذهب ما ولا الزعم بوجوب توحيد اصــول

<sup>(63)</sup> العرجـــع فبلـــه ص : 74 (64) مالــك 6 تجـارب حيــاة ص : 90

استنباطاتهم ، او الزعم بأن مجرد التقييد بالمناهج والاصول المتلقاة عن شخص ما يحمل جميع المتلقين يصلون في بحوثهم الى نفس النتائج ، نظرا لترسبات الزمنكية ، وآثار البيئة والمجتمع ، وليس من المعقول ايضا الادعاء بأن كل عمل المتقيد بمذهب ما انما هو الظلية والصدى ، اى ان بكون ظلا لامامه ، وصدى لآراء هذا الامام ، وأنه لن يكون له تأثير ما .

ولهذا فان من البدهيات ايضا ان المذاهب كلها ، تمشيا مع سنة التطور ومبدا النشوء والارتقاء ، قد مرت بمرحلة التصور أو الجنين الهاجع ، ثم مرحلة النشأة البدائية ، ثم مرحلة التقعيد والتشكيل ، واخيرا مرحلة النمو ، وأدوار التكامل .

ثم لا شك أن كل هذه المراحل تخضع لمختلف المؤثرات الناتجة عن التفاعلات البشرية التي من مميزاتها المحاكاة والتقليد والاقتباس .

ولهذا فليس من المقبول الادعاء بأن مالكا لم يكن الا صدى وظللا لاساتذته وشيوخه ، وأنه لم يأت بجديد ، وأنما على العكس من ذلك نرى انه احدث نظريات جد عميقة في توجيه التشريع ، لم تكن عند من سبقه ، وكانت نتيجة احداث زمانه ، وما رآه ذلك الزمان من تبايسن المواقسف والنظريات ، تبعا لتباين الاجناس والسلالات والتيارات ، التي كان يزخر بها المجتمع الاسلامي ليومئذ ، وكانت لا تنحدر من جنس أو مجتمع واحد . . وكان من ابرز النظريات التي احدثها مالك ، أو أوجد بذورها الاصولية الاولى نظريتا الاستحسان والمصالح المرسلة . . فما هما هاتان النظريتان ، وما أبعادهما ؟

المذهب المالكي من حيث الاستحسان اللفوي يحتضن كل ابعده ومفاهيمه ، ما دامت منهجيته تنطلق في ترسمها خطى التدوين ، مسن القرءان اولا ، ومن السنة واعمال اهل المدينة ثانيا ، وقسد وردت في القرءان امثال هذه الآية : « فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الالباب » (55) ، وأتبعوا أحسن ما أنزل اليكم » (66) ، كما قد نقف من كلمات الرسول على هذه الكلمة (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ) ، ومن هذا المنبع استقى مالك كلمته : « تسعة أعشار العلم الاستحسان » .

<sup>(65)</sup> ســـورة الزمـــر 6 الايــة : 55

<sup>18:</sup> نـــنسه الآيـــة (66

واما الاستحسان الاصولي الذي عرفه ابن السبكي بأنه « دليك ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته » ، فهو اولا نتيجة تطورات تشريعية قطعت مراحل تناولية مختلفة ، وقد رات بذرتها الاولى النسور على يد المعتزلة ، الذين حكموا العقل في كل شيء وعلى فكرة مبدئها القائل : بأن الاشياء في حد ذاتها ، اما حسنة واما قبيحة ، وحيث ان الوجود انما خلق لمصلحة البشر ، وان الرسالات انما جاءت لهداية البشر ، ووقوفهم على هذه المصلحة ، وجب ان يكون الحسن مجال الاوامر للشريعة ، والقبيح محط النواهي ، اى أن مجال التحليل والتحريم الشرعي هو هذا الحسن والقبح العقليان ، وعليه فالعقل اصل متبوع والنقل فرع تابع ، ومن هنا كان تعقيل ما في الاوامر والنواهي من مصالح متعينا وواجبا .

وأستند المعتزلة \_ فيما ذهبوا اليه \_ على ما ورد فى القرءان من تعليل لبعض الاحكام مثل « ولكم فى القصاص حياة يا اولي الالباب » . وتعليلا لحرمة الخمر ، « انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة » .

وأضافوا الى ذلك ان القرءان دعوة صريحة الى استعمال العقل واعمال الفكر فى كل شيء: «أو لم ينظروا فى ملكوت السماوات والارض وما خلق الله من شيء » ؟ ، « قل انظروا ما ذا فى السماوات والارض » « أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون » ؟

وانتهوا من هذه المقدمات الى استخلاص النتيجة المثبتة ضرورة الدين والتدين ، والزامية الاعتقاد ، عن طريق استخدام العقل المجرد ، تحقيقا لقول القرءان : « فطرة الله التي فطر الناس عليها » ، ولقول ... « لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الفي » ، وتوضيحا لمدلول كلمة الرسول (ص) عن خبيب ، « نعم العبد خبيب لو لم يخف الله لم يعصه ».

وهكذا قرروا ، أن من البدهيات ، لا اعتناق الانسان الدين فحسب ولكن أيضا الايمان به عقليا ، وبدون مرشد خارجي ، أو ضغط ما ، لانه « لا أكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ، » ولان استعمال الحواس يرشد الى أن الدين ، فطرة الله التي فطر الناس عليها ، لان فطرة خبيب الذي تحدث عنه الرسول (ص) فطرة لدنية ترشده الى اتيان الارشد والاحسان .

وامعن المعتزلة \_ مدنوعين باملاءات المواقف الدفاعيسة التي ارغموا على اتخاذها للرد على اعداء الاسلام العقلانييسن \_ امعنسوا في عقلانيتهم ، حتى اصبح من السمات الذاتية لمذهبهم اخضاع كل نقل لعلل العقل ، واصروا لدى معالجة كل قضية وتناولها \_ على أن يبحثوا عن السر العقلي فيها ، ثم يقيسوا على ذلك السر وتلك العلة . . . وقله اوجلوا بذلك في التفكير الاسلامي نظرية البناء على الكلي ، المبني على الكلي ، حيث المجال الارحب ، والنطاق الاوسع وحيث ان من البدهيات القضية العقلية في جزئية من الجزئيات ، وبذلك خرجوا من الجزئي الى ان الافكار تتفاعل كما قلنا ، وحيث أن اصحاب الآثار كانوا وفي المرحلة التي نحاول نحن الآن ابراز بعض ادوارها \_ كانوا مضطرين للاستمداد من التعقيليين بعض مناهجهم التناولية ، لاثبات قيام التساوق بين الشرع والعقل ، فقد تبنوا ما مبدأ الاستحسان .

على أن لوامح هذا البمدا في المذهب المالكي ، أو عند مالك بالخصوص ، ربما كانت قد وجدت فيه أولا من رسوبات استاذه ألاول ربيعة الرأي .

وثانيا: (وهذا بالقطع) ، نتيجة مؤثرات التفاعل الناتج عن تنقسل الايمة من عصر الى آخر ، وأن لم يثبت عن مالك أنه غادر المدينة الا الى مكة ، وخاصة إلى المدينتين المقدستين : المدينة ومكة .

وثالثا: من نتائج فشو المذهب العقلي ، اثر المناظرات والمحاولات المنطقية التي كان على اولئك الائمة المسلمين أن يردوا بها على غلاة الشعوبيين والملحدين والزنادقة ، ومختلف الطوائف الخارجة عن السنة .

وهكذا انتهى المالكية بدورهم ، كما انتهى امامهم ، الى قبول مبدأ الاستحسان ، والذهاب الى انه تسعة اعشار العلم ، كما نسبه اليهم كل من الشاطبي وابن العربي المالكيين وابن حزم الظاهري ، على خلاف فعل الامدي في احكامه حيث قال : وقد اختلف فيه ، اي في الاستحسان ، فقال به اصحاب ابي حنيفة واحمد بن حنبل ، وانكره الباقون ، بحجسة عدم تحقق الاستحسان المختلف فيه . قال الامدي : « ذكروا في تفسيره امورا لا تصلح محلا للخلاف ، لان بعضها مقبول اتفاقا ، والبعض منها

مردد بين ما هو مقبول اتفاقا ، وما هو مردود اتفاقا ، على أنه أذا أظهر الحصم أستحسانا يصلح محلا للنزاع قلنا فى نفيه : أنه لا دليل ألمل عليه ، فوجب نفيه ، أي وعدم الدليل فى نفى الاحكام مدرك شرعى » .

ولكن المالكية في النهاية قالوا بالاستحسان ، واستدركوا بعد تطور الدراسات الفقهية والاصولية بأن هذا الاستحسان الذي يقولون به ليس ما انتهى اليه المعتزلة ، ولكنه ذلك الذي يعني الاخذ بمصلحجزئية في مقابلة دليل كلي ، أو ذلك الذي يوضحه ابن العربي في عبارته هذه : « الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين » . وبهذا يكون المالكية قد سلموا اخيرا بوجود دليل اسمه الاستحسان ، وانتهوا في تحديده وشروطه الى ما انتهى اليه الحنفية ، من انه القياس الذي خفيت علته بالنسبة الى قياس ظاهر متبادر ، يعني أن يكون في المحل ظاهرة توجب له حكما الحاقا بوصف ، وهناك وصف آخر خفي يقضي بالحاقه بأصل آخر ، فهناك اذن قياسان به كما يقسول شمس يقضي بالحاقه بأصل آخر ، فهناك اذن قياسان به والآخر خفي ، وقي اثره ، فسمى قياسا ، والآخر خفي ، وي اثره ، فسمى قياسا ، والآخر خفي ، فوى اثره ، فسمى الفصول فيؤخذ به .

ومن الامثلة التي اوردوها له سؤر سباع الطير ، فبقياسه على سؤر سباع البهائم يكون نجسا ، نظرا لان السؤر تابع للحم ، وكل من لحسم البهائم ولحم سباع الطير نجس ، وبقياسه على سؤر الآدمي يكون طاهرا مع حرمة لحم كل منهما ، نظرا لضعف مؤثر القياس ، اى مخالطة اللعاب النجس للماء في سؤر البهائم ، بخلاف سؤر الطير ، لانها تشرب بمناقيرها وهي عظم ظاهر ، فانتفت علة النجاسة ، فكان طاهرا كسؤر الآدمي ، واثر هذا القياس الخفي اقوى من القياس الظاهر ، وبهذا النوع من الاستحسان يقول مالك : (67) المصالح المرسلة ارى ان عن تطهور الاستحسان نشا القول بدليل المصالح المرسلة .

وهي ما يطلق عليه ـ بالتعابير الحديثة ـ المصلحة العامة ، وقسد تعابير الاقدمين عنها ، قهي عند اصحاب مذهب مالك ، الاصطلاح،

<sup>(67)</sup> حاشية البناني على المحلسى ج 2 ص : 360

وعند الفزالي ، الاستصلاح ، بينما يحددها متكلمو الاصوليين بانها « المناسب المرسل الملائم » ، وهي ترمي الى ان مقاصد الشرع – وكما سنوضح – هي مصلحة البشر اولا وقبل كل شيء ولذلك فما استحسنه الشرع كان حسنا ، وما استقحه كان قبيحا .

ومنطلق هذا المبدأ القانوني في المذهب المالكي ـ فيما نرى ـ هو بالإضافة الى الاستحسان من جهتين : اولا من جهة تقليد مالك او تقيده بحرفية النصوص ، حين يقدم الكتاب ، ثم عمل اهل المدينة ، متى وجه

على غيرها . وثانيا : من جهة استعمال مالك العقل لـــدى تناوله تلــك النصوص ، ومحاولته فهما .

وعن هذه الازدواجية بين التقليد والتصرف المتزن انتهى مالك الى ابراز هذه المصالح المرسلة ، او المصالح العامة .

والقضية في أساسها ، ليست دليلا مستقلا عن الكتاب والسنة لدى المذهب المالكي ، ولكنها من ابعاد الادلة النقلية والمتفرعة عنها ، لدى استعمال الفهم والتمحيص ، لاغراض وغايات الاحكام الشرعية ومقاصدها، فقد اصبح من المفروغ منه أن أهم ما يتوخاه الشرع من جميع أحكامه ، انما هو أن يحفظ للناس مصالحهم وشؤون دنياهم ، أو ما يرمز اليه بالامور الخمسة : العقل ، والمال ، والنفس ، والنسيسل ، والديسن ، هذه الامور التي أوردها الامام الفزالي في كلمته البليغة هذه : « مقصود الشرع من الخلق خمسة امور ان يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم، ونسبهم ، ومالهم ، فكل ما يضمن هذه الاحوال الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الاصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة ، وهذه الامسور الخمسة حفظها واقع في شبه الضروريات ، فهي اقوى المراتب في المصالح ، وتحريم تفويت هذه الاصول الخمسة ، والزجر عنها يستحيل ان لا تشتمل عليه ملة من الملل ، وشريعة من الشرائع التي اريد بها اصلاح الخلق » (68) وطريقة تطبيق مبدأ المصالح المرسلة لدى المالكية تنهج المسلك الآتي: عند ما ننظر في مسألة ما من قضايا الناس والحياة، اعترضت سبيلنا ، وتتطلب حكما شرعيا لا نص فيه ، يتعين - قبل اتخاذ

<sup>(68)</sup> العقيدة والسلوك في الاسلام ص: 22

هذا الحكم واستصداره - ان نسبر كل الاغوار ، وندرس النتائج التسي سيودي اليها ما قد نتخذه من حكم فيها ، ونزنها بميزان ما نيها مسن المصالح او المضار ، وان نقارن بين ذلك ، وضمن دائرة المقاصلة الخمسة ، وفي اطارها العام ، لننتهي باصدار الحكم ، حسبما تقتضيله المصلحة ، ولكن كل ذلك شريطة كون القضية المتناولة خارجة عسن دائرة : المصالح ، التي اعتبر الشرع مصلحتها مسبقا ، او اهدرها الشرع والفاها مسبقا كذلك ، ومن امثلتهم لهذا التناول المصلحي - ان صح التعبير - هذان المثالان : الاول احتماء عدو للاسلام وراء مسلمين وتترسه وراءهم ، مع استحالة الوصول الى ذلك العدو المتربص بالاسلام والمسلمين الدوائر ، واستحالة ابادته الا بالمرور على جثت أولئك المسلمين الذبن يتترس بهم العدو .

فبدراسة النصوص الشرعية تجاه العدو ، نتأكد من عينية ابادته واطلاق النار عليه ، وبدراسة النصوص المحددة لمواقفنا ، ازاء اولك المسلمين ، المتترس بهم ، نتأكد من الزامية حماية ارواحهم . . ثه بالقيام بموازنة بين نتيجتي الموقفين ، وبمقارنتهما بالمصلحة العامة والعليا للوجود الاسلامي نفسه ، ننتهي الى ان هذه المصلحة تقضي التضحية بجماعة المسلمين المتترس بهم ، نظرا لما يؤدي اليه الابقاء عليهم مسن السوا العواقب على الاسلام ، من حيث ان الاحجام عن التضحية بمد العدو بفرص وامكانيات النيل منه ، وتعطيل مقاصده ، وعلى اولئك المسلمين انفسهم من حيث ان غلبة الكفار وانتصارهم على المسلمين ، سيدفع بهم حتما للقضاء على اولئك الذين تترسوا بهم ، أو على الاقل لارغامهم على الارتداد عن دينهم ، وكلا الامرين احلاهما مر . . ومن هنا تقوى عناصر المصلحة العامة ، التي تقضي بعدم الاحجام عن التضحيسة بأوليك المسلمين ، لانقاذ ما هو اعظم منهم وانفس واهم ، أى مقاصد الشرع . ومن هنا كان الجهاد واجبا ومثابا عليه ، مع انه قتل للنفس وتقديم لها الى الهسلاك . . .

والثاني: ما أوردوه ـ في المذهب عن مالك ـ من جواز ضــرب المتهم بالسرقة للحصول منه على أقرار .

وموقف المدهب المالكي من هذه القضية - بل مواقف كل المسرعين

الاسلاميين - تبرز فيه فكرة مراعاة الملابسات والظروف بصورة حيسة رائعة .. وقد روعيت في هذه القضية المكانية بصغة خاصة ، فان وجود مالك في ارض الحجاز حيث الحياة الاقتصادية لم تكن بنفس السعسة واليسر التي هي عليه في العراق والشام ، او مصر مثلا حيث مقسام الشافعي الاخير بعد العراق ، دفع مالكا الى القول بأن تعذيب متهم اخف ضررا من ضياع أموال المجتمع وتعريضها للهلاك ، عكس رأى الشافعي والفزالي اللذين رأيا - وفي مثل هذه القضية - أن ضياع هذا المال اخف من تعذيب متهم قد تظهر الابحاث والاستطلاعيات أنه برىء ، ولا شك أن موقفهما هذا ينطلق من الجوين : الاقتصادي والاجتماعي العامين ، اللذين كانا يمتازان بتدفق الخيرات ونوء الإنسان من العبودية في مصر والعراق، وينسحقان تحت الفاقة النسبية في الحجاز ، حيث مقام مالك .

وهذا الجانب الاقتصادي في مذهب مالسك مراعسي في توجيسه التشريع ؛ فغي عقوبة الكفارات ؛ مثلا التي يكون من بين انواعها الاطعسام الى جانب الاكساء والعتق ، نرى المالكية يفضلون الاطعام رغم التخيير بين الانواع الوارد في النصوص ؛ مع عدم اغفال مراعاة تعقيق مقاصد الشرع \_ كما في القصة التي رويناها قيما سبق \_ في احدى مواقف مالك مسعداون الرشيسة.

كما أن غير غمر من الصحابة فعل شيئًا من ذلك ، فنحن نعلم مثلا أن حد الشارب لعهد الرسول (ص) كان الضرب بالنعال واطراف الثياب، وقد قدروا ذلك في البداية - على سبيل التعديل والتقويم - باربعين ضربة ، ثم زادوا على الاربعين تحقيقا للمصلحة .

قال الغزالي في الموضوع ؛ توضيحا لما قصدوه ، وبيانا لعلسة عملهم ، في كتاب المستصفى – « والتعزيزات مفوضة الى رأي الأئمة ، فكانه ثبت بالاجماع أنهم أمروا بمراعاة المصلحة ، وقيل لهم : إعملوا بما رايتموه أصوب ، بعد أن صدرت الجناية الموجبة للعقوبة » (69) .

ونرى أنه تمشيا مع هذا المبدأ الاصولي القائل بمراعاة المصلحة العامة أصدر منسقو مدونة الاحوال الشخصية المغربية الحديثة عما راوه من أحكام فقهية لم يرتىء بعض الاجلة من شيوخنا المعاصرين الاعتماد عليها أو القول بها نظرا لانها – في رأيهم – مخالفة لما درج عليه الفقهاء من أمثال الوضية الواجبة ، ولو أن هؤلاء الشيوخ المعارضين للمدونة تمنوا بمبدأ تطور التشريع ومراعاته التطورات الزمنكية أي تلك التسي تخضع للزمان والمكان لعدلوا عن آرائهم المحترمة ولنظروا الى واقعنا المعاشي واليومي نظرة جديدة تساير متطلبات العصر وتنساوق ومساحقته الانسائية المعاصرة من طفرات وقفرات في كل الميادين وخاصة في ميدان الحكم والتشريع .

#### مالك وموقفه من الفلسفة او المعرفة:

كانت البلرة الاولى في فقه الفلسفة ( الانسان والمعرفة ) اي هل يستطيع الانسان أن يصل الى معرفة الحقائق المجردة ؟ أو بتعبير آخر ؟ هل من حق هذا الانسان الذي هو أنا وأنت وهو ؟ إن يعرف ؟

واذا كانت الفلسفات القديمة وخاصة اليونائية قد تباينت مواقفها تجاه هذه القضية بالذات ، فان مالكا ـ رغم ان عصره لم يكن تعرف بعد الى هذه المجالات بصورة خاصة او بصفتها علوما تدرس وتستقصى قد قال بامكان المعرفة ، ولكن في حدود منهجيته النقلية ، اي في حسدود السينة والآثار والقسروان .

فقد قال مالك بالمعرفة انطلاقا من آية القرءان القائلة: « اقـــرا وربك الاكرم ، الذي علم بالقلم ، علم الانسان ما لم يعلم » فما دام هنـــاك

<sup>(69)</sup> اصول الفقية للخفيري ص: 389

امر أو طلب بالقراءة وتقرير بأن الانسان علم أشياء لم يكن يعلمها ، فأن تمكن الانسان من المعرفة امر ممكن جزما ، وهذا مضمون كلمة مالك : ( من شأن أبن آدم الا يعلم ، ثم يعلم ، اما سمعت قول الله تعالىي « أن تتقوا الله يجمل لكم فرقانا ») (70) ( سورة الانفال آية : 29)

ثم حين يحدد مالك هذه المعرفة : آفاقا : وأبعادا ومجالات يقول عنها: « انما الحكمة مسحة ملك على قلب العبد » ويقول: « يقع لقلبي ان الحكمة ، الفقه في دين الله ، وأمر يدخله الله القلــوب من رحمتـــه وفضله ، ويقول: « الحكمة التفكر في امر الله ، والاتباع له » ، ويقول كذلك : « الحكمة هي طاعة الله والاتباع لها ، والفقه في الدين والعمل به، فمالك اذ يقور امكان المعرفة بربطها بواهب المعرفة مما اضفى على فلسفته ، ما اسماه بعضهم : (الفلسفة الاشراقية ) أي تلك التي تعتمد الفيوضات الالهية وتبتعد عن استعمال الفكر المجرد والعقل الخالص ولكن فيما نقلناه سابقا ، ومن تصريحاته هو نفسه ، يبدو أن الرجل يحاول التساوق بين : هذه الاشراقية وبين العقلانية المجردة فقد روى عنسه قوله: « ربما وردت على المسألة فأسهر فيها عامة ليلي » ، وقوله: « أنى لافكر في مسالة منذ بضع عشرة سنة ، فما أتفق لي منها دأى الى آلان » (71) .

على ان عقلانية مالك او تعقله تتخذ نطاقا خاصا بعيدا كـل البعد \_ وكما قلنا \_ عن التفكير القائم على النظر وترتيب المقدمات والاتكاء على المنطق الفلسفي ، وانما تتخذ عقلانيته مجرد اعمال العقل طلبا للحقيقة ، وتقدرا للخطأ والصواب

ويوضح هذا المنحى في فلسفة مالك قوله: « انما أنا بشر أخطىء وأصيب ، فانظروا في رأيي ، فكل ما واقف الكتاب والسنة فخذوا به ، وما خالف فاتركوه » .

وانطلاقا من هذه المقدمات التي أوردناها لعقلانية مالك يحدد مفهوم العلم الذي تنبغي معرفته عند مالك ، كما تحدد معالمه وابعاده ومجالاته ، وهذا العلم المالكي ، أن صح التعبير ، هو العلم النقلي الذي يهدف

<sup>(70)</sup> المستدارك ج 2 ص : 62 (71) ماليك 6 تجيارب حيساة ص : 314

لتحقيق غاية عملية ، اما مجرد الراى المنطقي فمرفوض ، ومن هنا عارض عمر ابن عبيد شيخ المعتزلة في ابحاثه . .

وكذلك كل علم ليس تحته عمل فهو مرقوص ، ولهذا قال: لا احب الكلام الا فيما كان تحته عمل » .

وربط مالك العلم والمعرفة بالعمل والنتائج الايجابية المحسوسة هو الذي ربما حمل أمين الخولي عن أدراج مالك فلسفيا \_ ضمن أصحاب الفلسفة الذرائعية الذين يطلق عليهم أسم: « البراجماطيقيين » ، أى أولئك الذين لا يدرسون من العلوم الا ما يتصل بالحياة والمعاش ، والحاجات الضرورية ، ومن ثمة يكرهون الخوض في الماورائيات وعلوم الباطن . . وأمين الخولي في عمله ذاك يستدل عليه بأحداث ومواقف من حياة مالك ، فهو معروف عنه رفض الاسئلة عن الامور الباطنية ، وعرف عنه اتهامه لعلم الانساب ووصفه له بأنه علم لا يينفع علمه ولا يضر جهله وعرف مالك أيضا بكرهه الشديد للفروض الاحتمالية في الفقه ، وكرهه لكثرة الاسئلة ، وقد أوردنا صورا عن هذه الكراهية في غير هذا المكان .

ولكن نسبة رسالة فى الرد على القدرة لمالك \_ وقد أوردوها ضمن ما نسب اليه من آثار قد تعتبر \_ فى نظرنا \_ من وجه ما خوضا مسن مالك فى المذاهب الفلسفية التي كانت سوقها رائجة لعهده ، فقد وصفوا تلك الرسالة ، بأنها من خيار الكتب فى هذا الباب الدال على سعة علمه بهذا الشـان (72) .

وقد يكون من المؤكد ان يكون مضمون هذه الرسالة \_ لو عثر عليه \_ محتويا على الحجج التي عارض بها مذهب القدرية ، وربما على اشارات خاصة للرد على عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة الذي كان \_ فيما قالوا ببغضه مالك ولا يتورع عن لعنه والتبرؤ من آرائه .

وقد تكون تلك الرسالة او الفتاوي التي قيل انها جمعت في كتاب وبلغت السبعين الف مسألة قد اشتملت هي الاخرى على ردود مالك على أبي حنيفة الامام ، الذي كان لا يرتاح مالك لاغراقه في استعمال القياس وتقديمه أياه على السنة أو خبر الاحاد منها .

<sup>(72)</sup> المــــدارك ج 2 ص : 90

كل هذه الاشياء لو عثر عليها ، لامكن تحديد موقف مالك من القضايا الفلسفية التي كانت تشفل بال علماء عصره ، اذ ما نظن أن شخصية عقلانية وعلمية مثل شخصية مالك ، لها وزنها الثقيل في كل مرافق الحياة العامة اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا ، والى الدرجة التي تصدر فيها احكاما باعدام تنفذ لحينها وعلى الفور ، ما نظن أن شخصية من هذا الطراز وهذه القيمة يمكن أن تبقى بمعزل عن أبداء رأيها في قضايا اعتقادية خطيرة كانت ترتج بها كل انحاء الخلافة الاسلامية وخاصة الاصقاع البعيدة عن الحجاز مثل العراق ومصر وربما افريقيا ، ولو عن طريق

وبعد فتلك بعض الابعاد من حياة مالك بن انس امام دار الهجرة حاولنا أن نلقي عليها وعلى منهجيتها وسلوكها في الناس والحياة والعلم اضواء خاطفة عسى أن نكون وفقنا ألى تحقيق بعض ما قصدناه ، وعلى الله قصد السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل .

# المناقشات



# مناقشة الاستاذ محمد الرزكسي لابحاث الدكتور محمد المختار ولد أباه ، والدكتور فاروق النبهسان ، والاستساذ عبد الففسور الناصسر

#### بسم الله الرحمن الرحيم

بالنسبة لبحث الدكتور المختار ولد أباه ، عندي تساؤل فى نقطة لم استوعبها ، جاء فيها قوله : « العمرة وأجبة وليست فرضا » أرجو من الاستاذ توضيحا فى هذه النقطة ، وهل رويت عن مالك ، وأين ؟

بالنسبة للدكتور فاروق النبهان ، انطبع فى ذهنى من قراءة بحثه ان الامام مالك ، يعد فقيها وليس محدثا ، وبنى ذلك ـ كما فى البحث ـ على اشياء ، وكل الكلام الذي جاء مكتوبا يؤيد هذا المعنيى ، ولكننسي استمعت الى عرض الدكتور فاذا به يؤكد ان الامام مالكا يعد محدثيا ، وان كتابه الموطأ يعد كتاب حديث .

هنا ياتيني سؤالان: هل تراجع الاستاذ عما كتبه في بحثه ؟ والا فما الدليل على أن مالكا ليس محدثا ؟ أرجو من سعادته توضيحا يرفسع الالتبسساس.

أما بالنسبة للاستاذ الناصر ، فأرجو أن يزودنا بالإضافات التي اتحف بها العرض ولم يكتبها ، كما أرجو منه أن لا يحذف مما كتبه في عرضه ، وشكرا .

# مناقشة الدكتور التهامي الراجي لبحث الدكتور محمد المختار ولد أبساه

بسم الله الرحمن الرحيم

ملاحظتي بسيطة عن العرض الذي تفضل بتقديمه السيد المختار ولسد أبساه .

جاء في عرضه قوله: « انما يأخذ مالك بالتواتر في القراءات » ، هذا صحيح ، لكن يفهم منه انه تقصير ، لماذا تقصير ، لان التواتر في القراءات عن مالك هو غير التواتر في القراءات عند غيره مسن الأئمة الآخرون كلهم استنبطوا الاحكام من القسراءات ، واستنبطوها كذلك من القراءات المتواترة ، وهذه ميزة ، لكن ما معنى القراءة المتواترة عند مالك ؟ فمالك يقتصر في التواتر على قراءة أهلا المدينة ، وقراءة اهل المدينة هي قراءة البدر نافع ، ونافع له أربعة المدينة ، الأول له ثلاث طرق ، والثاني طريقان ، والثالث طريقان ، والرابع ثلاث طرق ، ونسمي نحن في المغرب هذه الطرق العشر ، بالعشر الصغير ، فهو اذن يأخذ من القراءات المتواترة ، والطرق المؤدية الى نافع عن طريق رواده ، فشملت القرءان المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم كله ، هذا هو موضوع تدخلي ، وشكرا .

# مناقشية الاستياد احمد الامرانيي لبحيث الدكتور محمد علوي المالكي

اتقدم بالشكر الجزيل للسادة المحاضرين ، الذين اتحفونا ، ببحوثهم القيمة ، واخص بالشكر منهم ، الدكتور محمد علوي المالكي ، السذي حدثنا حديثا طويلا عن الموطأ ، واوجه اليه هذا السؤال : لماذا أغفل مالك الحديث الاول في البخاري : « انما الاعمال بالنيات » ؟

وقد قال الحافظ بن حجر: « لقد وهم من زعم ، ان مالكا أخرج الحديث المذكور » وذلك ناشىء ، عن تخريج الشيخين ، البخاري ، ومسلم ، وكذلك النسائي ، للحديث من طريق الامام مالك ، وهذا كل ما اقصده بالسؤال الى فضيلة الشيخ ، وشكرا .

# مناقشية الاستاذ عبد الرحمين الكتاني ليحيث الدكتور محمد علوي المالكيي

#### بسم الله الرحمن الرحيم

اريد ان اعقب ، على كلمتكم القيمة ، التي دافعتم فيها ، عن الشبه التي اوردها المستشرقون ، والجهلة على موطأ الامام مالك ، واذكر هنا ، فائدة متعلقة بالبلاغات الاربعة ، التي ذكر الحافظ بن صلاح رحمه الله تعالى الله وصلها ، في رسالة خاصة ، وهذه الرسالة ، كانت من قبيل النوادر ، وقد عثر عليها اخيرا ، العلامة المحدث الشيخ عبد الله بن الصديق الفمادي الحسني ، فطبعها وعلق عليها ، تعليقات مفيدة ، ومن اجل ذلك ، فهي الآن موجودة بين أيدي الناس ، وأريد أن أقول الخي الاستاذ الامراني ليابة عنكم لله بأن حديث الاعمال بالنيات ، رواه الامام موجود ، ولذلك ، فقول الحافظ بن حجر : « وقد وهم من نسبه للموطأ ، من رواية محمد بن الحسن الشيباني ، وهو مطبوع وهو لا يوجد فيها » ، فهذا سبق قلم ، من الحافظ بن حجر وكفى ، والا فالحديث موجود في الموطأ ، من رواية محمد بن الحسن الشيباني ،

# مناقشة الدكتور محمـود عبيـدات لبحثي الدكتور محمد علوي المالكي ، والدكتور فاروق النبهان

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين .

انني احب اخي وزميلي الدكتور علوي ، ولكنني احب الحق اكثر ، والحق فوق الخلق ، وقد ورد في مقاله وبحثه ، ان المحدثين اسقطوا ابن اسحاق في رواية الحديث ، ولكن ابن اسحاق عند علماء الجرح والتعديل، معدل موفق ، وليرجع في هذا لما كتبه الزهري ، ـ وهو امام الحديث في هذا ـ ينقل ما للمحدث وما للراوية ، ما له وما عليه ، وسنرى بأن ابن اسحاق معدل عند معظم علماء الحديث ، وعند علماء الجرح والتعديل خاصة ، اما قول مالك عن ابن اسحاق ، دجال من الدجاجلة ، فقد كان في ساعة غضب ، وليس فيه شيء باذن الله .

وفيما يتعلق بأن الموطأ ليس من الكتب الستة ، هذا لا يضير الموطأ أبدا ، لان الموطأ – باعتراف الجميع – اصل للكتب الستة جميعا ، ويكفي أن نعلم أن البخاري ومسلم – وهما شيخا المحدثين باجماع الامة واجماع العلماء – اخذا من الموطأ ، فالبخاري اخذ وذكر في صحيحه حوالي ثلث الموطأ – وعلى التحديد – ستمائة وخمسة وتسعين حديثا ، واخذ مسلم كذلك ، سبعمائة واربعين حديثا ، ويكفي أن شيخي واخذ مسلم كذلك ، سبعمائة واربعين حديثا ، وكان ينبغي ويجدر الاشارة الى المحدثين أخذا ثلثي الموطأ للامام مالك ، وكان ينبغي ويجدر الاشارة الى هينا ، وشكرا .

# مناقشــة الاستـاذ محمد الزيــزي لبحــث الدكتــور محمد علــوي المالكـــي

لا احتاج الى الثناء ، على محاضرتكم ، لانها اتت على جل ما يهم البحث ، ولكن لي وقفة صغيرة معكم فى قولكم ، بأن هناك أربعة احاديث من بلاغات الامام مالك لم توصل ، وهذا صحيح ، ذكره العلماء قديما ، ولكننا فى المفرب ، بعد البحث الطويل ، وجدنا لها سندا يصلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهي من الاحاديث المرفوعة .

النقطة الثانية ، اختلاف قول مالك ، وما سببه ؟ هـــذا كان تساؤلا منكم ، وما اظن انني ، سمعت جوابا عن هذا الاختلاف ، والجواب - فى نظري - وهو قابل للمناقشة من السادة العلماء الحاضرين والدكاترة أيضا ، الجواب ان الناس - غالبا - لا يفرقون بين ما ذكره الامام مالــك فى موطأه ، على انه نقل عن فتاوي الصحابة ، او فتاوي التابعين ، او حديثا نبويا ، ولا يفرقون ايضا ، بين ما ذكره شخصيا ، كرأيه الشخصي، ولذلك يبدو الاختلاف ، بين قولي مالك ، وما هنالك خلاف ، الا الخلاف بين الدراية والرواية ، هذا ما يتصل ببحثكم باقتضاب .

# مناقشة الاستـاذ الصفيــر الوكيلــي لبحث الدكتور فاروق النبهــان

عندي ملاحظة ، او بالاحرى تكملة لملاحظة الاخ الرزكي حول بحث الدكتور النبهان ، فقد جاء في بحثه بالنص : « كما أنه (أي مالك) اعتمد المنهج الفقهي في التقسيم والتبويب ، مما يؤكد أن هذا الكتاب هو كتاب فقه ، وليس كتاب حديث » هذا نص البحث ، مع أن العرض فيه بأن الموطأ كتاب حديث وفقه ، فأعتقد بأن هذا تناقض ، ان سمحتم المان يكون الاستاذ النبهان ، بتأثير البحوث التي القيت ، قد تراجع عن أن يكون الموطأ كتاب فقه ، أو أن له رأيا آخر ، فلذلك أضم صوتي الى الاخ من أجل التوضيح في هذه النقطة .

وهنالك ملاحظة اخرى عن نفس البحث ، فى الوضع فى الحديث ، فقد جعل من اسباب الوضع فى الحديث ، عدم تدوين السنة ، واعتقد ان هذا رأي أصبح لا يكتسي أهمية كما كان يكتسيها فى القديم ، لان الإبحاث والدراسات التي ظهرت ، تبين أن كثيرا جدا من السنة \_ واؤكد على كلمة جدا \_ كان مدونا فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والامثلة على ذلك كثيرة جدا ، منها ما دونه همام ، منها صحيفة على رضي الله عنه ، منها ما كتبه عبد الله بن عمرو بن العاص ، الى غير ذلك ، مما يدل على أن هذا لا يمكن أن يكون سببا من أسباب الوضم ، أو \_ على الاقل \_ سببا جوهريا من أسباب الوضع .

ثم هنالك ملاحظة اخرى فى اسباب الوضع ، وهـي الخلافـات السياسية بين الصحابة ، وأنا لا اعتقد بأن هذا فيه نوع من المبالغة ، لان الخلافات السياسية بين الصحابة ، لم تكن من اسبـاب الوضع فى الحديث ، لاننا ـ باعتبارنا أولا مالكيين وفى نفس الوقـت مسلميـن ـ فالصحابة عندنا علول ، ولذلك ، فلا يكون الوضع منهم ، قد يكون نشأ من بعدهم ، وقد يكون – فى هذه الحالة – فى التعبير غموض ، أو على الاقل، يجـب توضيحـه .

# مناقشية الاستاذ عمر بن عباد ليحث الدكتور فاروق النبهان

#### بسم الله الرحمن الرحيم

كانت الملاحظة التي اريد ان اثيرها من خلال ما سمعته من العروض بصفة عامة ، وخاصة من عرض فضيلة الدكتور محمد فاروق النبهان ، هي الملاحظة التي تواردت على الخواطر ، فسبقنى بها الاستاذ محمد الرزكي ، والاستاذ الصغير الوكيلي ، وتتلخص وتتركز في الفرق بين العرض الذي سمعناه من فضيلة الدكتور النبهان ، الذي يرى أن كتباب « الموطأ » هو كتاب حديث وفقه ، الا اننا حين نعود الى البحث ، والى ما كتب في البحث ، نجد أن ما نستفيده وأن ما يفهم من خلال الكلمات الصريحة ، هو خلاف هذا ، فيرى أن كتاب « الموطأ » ليس كتاب حديث، وأنما هو كتاب فقه ، فنرجو من فضيلة الدكتور أن يزيدنا توضيحا في هذه المسألة ، خاصة وأن هذه البحوث ستطبع وستنشر ، وشكرا .

# مناقشة الاستساذ احمسد الحبابسي لبحث الدكتور فاروق النبهسان

#### بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي الرئيس : أصحاب الفضيلة :

انه ليأخذني العجب من نفسي ، وأنا أريد أن أناقش سيادة الدكتور النبهان ، وهو من هو ثقافة ، وحصافة رأي ، وأتساع أفق ، ومن أجل هذا أتهيب من المناقشة ، بل أتقدم أليه بسؤال ، قاصدا به أنارة ذهني وذهن من قرأ بحثه ، فألتمس منه أن يدلني على من يقول من السادة علما المالكية ، بأن مالكا الذي أخذ بالاستحسان ، كان يريد به المصلحة المرسلة ؟ أذ المتقرىء في ذهني ، أن المصلحة المرسلة غير الاستحسان، وهو ما نعتمده لكتاب « الاعتصام » للامام الشاطبي ، في الباب الثامن ، الذي وضعه للتفريق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان ، أذ ذكر أن الاستحسان ، أن لم يرجع ألى قياس صحيح ، أو ألى رعاية المصالح ودفع المفاسد ، فليس بشيء ، وأما المصالح المرسلة ، فقد أنفق الشاطبي مع الاصوليين على عدها ، مما يسمونه المعنى المناسب ، وعليه ، فهي من مناسك العلة كما أفهمه ، وأزيد الامسر وضوحا ، بأن المصلحة الباعثة على الاستحسان ، هي علة قياس الفرع على الاصل ، بخلاف المصلحة المرسلة ، فأن الشارع لم يرد عنه اعتبارها ولا الغاؤها ، بغن ولا بقياس ، وهذا ما يفيده أيضا أفراد علماء الاصول ، لكل من

الاستحسان والمصالح المرسلة ببحث في كتبهم ، وهـو ما نص عليـه العلامة ابن السبكي في « جمع الجوامع » حيث قال في المصلحة المرسلة: « والا فهو مرسل » قال العلامة المحلى: « والا ، أي وأن لـــم يرد الدليل على الفائه كما يدل على اعتباره ، فهو المرسل ، لارساله ، أي اطلاقه على ما يدل على اعتباره أو الفائه ، ويعبر عنه بالمصالح المرسلة والاستصلاح ، وأما الاستحسان ، سواء فسر بالدليل الذي ينقدح في نفس المجتهد ، وتكسر عنه عبارته ، او بالعدول عن الدليل الى العادة ، فلا ينبغي أن يختلف في كونه يعمل به في التشريع الاسلامي ، أذ قصور عبارة المجتهد عن بيانه ، لا يقدح في قوله بالنسبة للتفسير الاول ، وأقوى القياسين يقدم على الآخر بالنسبة للثاني ، والعدول عن الدليل الى العادة اذا قام لها سند من الكتاب والسنة ، حق لا ينبغي أن يماري فيه» فالاستحسان على هذه الطرائق التي ذكرها ابن السبكي ، لا يختلف في العمل به كسند في التشريع الاسلامي ، وفي اخذ المجتهد به ، وجعله من وسائل وادوات ترجيحه ، ومنه استحسان الامام الشافعي التحليف على المصحف ، واستحسانه في المتعة ثلاثين درهما في زمنه ، وهو ما اشار اليه سيادة الدكتور النبهان في بحثه حيث يقول: « ولا أعتقد ان هناك خلافا حقيقيا بين مالك والشافعي حرول الاستحسان ووجروب الاخد به » غير انني اقف هنا وقفة مع الامام ابن السبكي فيما اذا لــم ساند الاستحسان قياس ولا عادة ، وهو الذي يقول فيه الشافعي : « من استحسن فقد شرع » وقال : « الاستحسان تلذذ وقول بالهوى » فهل ياخذ به امامنا مالك ؟ وذلك ما لا أعتقده ؛ أذ فيه ترجيح بــدون مرجح ، وتشريع بدون سند ، او يلفيه كما الفاه تلميك، الشافعك، ؟ فيرجع القول في الاستحسان الى وفاق ، وهذا ما أشار اليه سيــادة الدكتور النبهان . وعليه ، فما ننبغي لابن السبكي أن يشير الى أن الشافعي - امامه - يلغى الاستحسان بهذا المعنى ، دون الاشارة الى امامنا 

ان بحثكم الذي افاد كثيرا وكثيرا في عدة جوانب ، منها السنة في العصر النبوي ، وعوامل الاختـــلاف في العصر النبوي ، وعوامل الاختــلاف في السنة ، وازدهار حركة الاجتهاد ، والمدارس الفقهية ، وبالاخص مدرسة

الحجاز ، ومدرسة العراق ، وموطأ الامام مالك ، وشخصيته ، الى غيسر ذلك ، ان بحثكم هذا ، حاولتم فيه أن تكون فائدته عامة فى هذه الجوانب كلها ، ولكن العمومية ـ دائما ـ تمنع الخصوصية ، فلو انكم ـ وانتسم الباحث الكبير ، والمتضلع الخبير ، الذي يمتع القسراء بالموضوعيسة والعمق فى جميع ابحاثه ـ اقتصرتم على جانب واحسد من وسائسل الاجتهاد ، كالمصالح المرسلة ـ مثلا ـ لكان ذلك أشهسى لنفسنسا ، واروى لغلتنسا .

# مناقشة الدكتور محمد علوي المالكي للاساتـــذة عمر الجيدي والمهدي راجي واحمد فراج

سم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسليبين .

فبالنسبة لما ذكره الاستاذ عمر الجيدي كرد على من زعم بأن الامام مالك هو أول من اخذ بعمل أهل المدينة ، وذكره لبعض الشواهد على هذا، فانه أجاد وأفاد ، وحقق أمورا كثيرة .

واحب ان اضيف بأن مالكا ، ليس هو اول من اخذ بعمــل اهــل الهدينة ، لكن هو اول من اصل هذا البحث ، هو اول من قعد قواعــده واصل اصوله ، وجعله فى الاطار الاستقلالي حتى صار ينسب اليه ، فاذا قيل عمل اهل المدينة ، فانه يتصور مالك بجانب ذلك راسا ، وكذلــك قوله ان مالكا يأخذ بالعمل ولو عارض الحديث الصحيح ، وهذا كــلام صحيح ، وجار على السنة كثير من العلماء ، ولكن أريد ان اتساءل ما هو العمل الذي يخالف الصحيح ؟ فى نظري انه اذا كان المراد بعمل اهــل المدينة هو عملهم المخترع ، المنسوب اليهم ، فالمقارنة باطلة ، بل وفيها الحديث الذي جرى به العمل عندهم ، فحينتذ يكون الترجيح جار بين الحديث الذي جرى به العمل عندهم ، فحينتذ يكون الترجيح جار بين حديث وحديث ، أى الحديث الصحيح المجرد عن العمل ، والعمل الذي يدل عليه النقل من عمل اهل المدينة ، وهذه كلمة ترد على السنة كثير من سادتنا العلماء ، وليست انتقادا للاستاذ عمر .

ثم ما ذكره الاستاذ المهدي راجي ، في أن كتاب مالك ، كتاب حديث وفقه ، فاذا كان المراد بالفقه هنا ، ما يرويه مالك من اقواله ، واقسوال مشايخه ، فهذا لا يعدو كونسه حديثا على مشايخه ، او اقوال مشايخ مشايخه ، فهذا لا يعدو كونسه حديثا على قواعد المحدثين ، الذين جعلوا ما ينسب الى التابعي ، او الى تابسع التابعي ، او ما ينسب الى الصحابي ، دائرا بين الموقوف والمقطوع والمنقطع ، فاقوال مالك – في الحقيقة – تدور في هذه المحاور ، وكلها من الآثار التي تنسب الى الحديث ، فاذا كان كتاب الامام مالك ، كتاب حديث وفقه ، لاجل ان حديث وفقه ، لاجل ان كتاب الامام مالك ، ياتي في هذا الاطار ، فنحن لا نريد ان نخرج كتاب الامام مالك عن كونه كتاب حديث ، وانه من المصادر الكبرى التسي يستنبط منها الفقسه .

وفيما يتعلق بتقديم الموطأ على الصحيحين ، والخلاف في ذلك ، فانني أرى أن هذا الخلاف غير صحيح ، ذلك أن الموطا سابق على الصحيحين ، فالقول بتقديمه أو تأخيره ، أو أضافته للكتب الستة ، كل هذا أنما هو تجني ، وخارج عن هذا الاصطلاح .

اما الاستاذ احمد فراج ، فقد اشار الى قضية التدوين ، واريد ان اشير الى أن كثيرا من الناس لا يفرقون فى التدوين ، فهناك تدوين عام ، وتدوين شخصي ، فالتدوين العام لم يكن فى عهد الصحابة ، وانما كان فى عهد عمر بن عبد العزيز الذي أصدر به الامر ، فاذا أريد اثبات ان التدوين فى اطاره العام قد كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا غير وارد ، واما اذا كان المقصود اثبات ان كتابة الحديث قد حصلت من قبل الصحابة فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفى عهد اتباعه، وعهد اتباعه ، فهذا صحيح ، وقد استدل الاستاذ بأحاديث كثيرة ولكنها كلها تدل على كتابات شخصية كانت لبعض افراد الصحابة ، وبعض أفراد من التابعين ، وبعض اتباعهم ، اما التدوين العام ، فهو الذي اشار اليه الامام السيوطي فى الالفية « أول جامع للحديث والاثر ، ابن شهاب اليه الامام السيوطي فى الالفية « أول جامع للحديث والاثر ، ابن شهاب المدال السه عمسر » .

# مناقشة الدكتور محمود عبيدات لما جاء في تدخلي الاستاذ عمر الجيدي والاستاذ أحمد فرج

# بسسم ألله الرحمن الرحيسم

كلمتي ستنحصر في نقطتين أن شاء الله .

احداهما ذكرها الاخ عمر الجيدي عندما قال بأن عمر بن عبد العزيز، وواليه على المدينة وقاضيه كذلك ، سبقا مالكا فيما يتعلق بعمل أهيل المدينة ، ولكن الواقع يرجع الى أكثر من هذا مدة زمنية ، فقد ذكر القاضي عياض في كتابه « ترتيب المدارك » في الفصل الجيد الذي عقده لعمل أهل المدينة ، ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، صعد المنبر وقال : « أحرج بالله على رجل روى حديثا العمل على خلافه » ونحن نعرف أن عمر رضي الله عنه ، أكثر الناس اهتماما بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل ما يتعلق به ، فلو لم يكن عمل أهل المدينة - آنذاك - أقوى بكثير ، وأصح بكثير من الحديث الذي يرويه وأحد ، لما قال عمر مثل هذا القول ، ثم أنه أذا كان أهل مكة أدرى بشعابها - كما يقولون فأن أهل المدينة أدرى الناس بما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام ، وقد التحق بالرفيق الاعلى بعد أن كان بين ظهرانهم ، فالعمل الذي يعملون وقد التحق بالرفيق الاعلى بعد أن كان بين ظهرانهم ، فالعمل الذي يعملون - أذن - هو الاصح عند الجميع .

أما النقطة الثانية ، وتتعلق بتدوين الحديث ، فقد كفاني الاخــوة الله الاستــال الله الإستـال الله الإستــال

أحمد فراج من أن ألنبي عليه الصلاة والسلام خشي ان يختلط القرءان بالحديث ، وهذا القول يتردد كثيرا ، ويحمله الناس هكذا ، ان الذين كان يحدثهم النبي صلى الله عليه وسلم ، كانوا عربا اشتهروا بالفصاحة والبلاغة والبيان ، وكانوا يميزون كل التمييز بين القرءان الكريم وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ، اذن ، فما هو السبب الذي من أجله نهسى النبي صلى الله عليه وسلم عن كتابة الحديث ؟ أقول ان السبب كان الاهتمام ، وتوجيه الاهتمام كله لكتاب الله عز وجل ، وليس للحديث ، حتى أن النبي عليه الصلاة والسلام نفسه خاطبه ربه عز وجل بقوله : « لا تحرك به لسانك لتعجل به ، ان علبنا جمعه وقرآنه » ، اذن ، هذا السبب والله اعلسم ، وشكسوا .

# مناقشــة الاستــاذ محمــد ريــاض للبحوث المتعلقة باصول المذهب

the transfer of the second of


a Marina (1974), a sa marina kengana kenalah dan berada dinanda dinangan berada di Manjarah Jawa Salah Kemana mengana berada dan menjadi dinangan berada kemana Manjarah Jawa Salah Salah Salah Manjada dinangan dinangan berada dinanda dinanda dinanda dinanda dinanda dinan Manjarah Salah Salah Salah Salah Manjada dinangan dinangan dinanda dina

 $(x,y)\in \mathbb{Z}_{p}$  . The same y is the  $(x,y)\in \mathbb{Z}_{p}^{2}$  ,  $(x,y)\in \mathbb{Z}_{p}^{2}$  , which is  $(x,y)\in \mathbb{Z}_{p}^{2}$ 

فيما يتعلق بالاساتذة الذين بحثوا أصول مذهب الامام مالك ، أقول بأن هذه الاصول ليست كلها من وضع الامام مالك ، لان الامام مالك ، كان يفتي ، وكان يجتهد ، ويعطي بعض الآراء التي نقلت عنـــه في الموطـــا ، ونقلها عنه إبن القاسم في المدونة ، فبعد أن مات هذا الامام ، وانتشير تلامدته في الامصار ، نجدهم دونوا هذه الاصول ، واستنبطوها من خلال فتاوي هذا الامام ، ومن خلال آرائه في بعض المشاكل التي كانت تعرض عليهم ، ولهذا فاننا نجد في فتاوي المتأخرين ، انهم لم يقرنوا كل مسألة بدليلها ، وهذا ما هو مشاهد في فتاوى « المعيار » للونشريسي ، وفي « النوازل » لمولاى المهدى الوزاني ، وكذلك في الاقوال التي ينقلها شراح الشيخ خليل ، كالزرقاني ، وبناني ، والخرشي ، وغيرهـم مـن الفقهاء ، فنحد أن أقوالهم لا تستند الى هذه الاصول ، ولا تعلل ، ولذلك، فكفكرة لتوحيد وتقريب المذاهب خصوصا وان هناك عاملا مشتركا بين المذاهب كلها بخصوص اعتماد الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، والباقي هو الذي اختلف فيه ، من مثل عمل اهل المدينة ، والمصلحة المرسلة ، لان الامام الشافعي ، الذي يعتبر تلميذ الامام مالك ، لم ياخذ بعمل أهل المدينة ، وكذلك الامام أبو حنيفة ، ورد الامام الشافعي على الامام مالك في كتابه « الرسالة » وفي جزء خاص في كتاب « الام » سماه اختلاف الامام مالك والشافعي ، ومن العلماء من تعرض للرد على عمل أهل المدينة كالعلامة ابن حزم في كتابه « الاحكام في أصول الاحكام » ألى غير ذلك مما هو معروف عند العلماء من هذه الناحية - أقول كتقريب لهذه المسالة؟ فيجب اعادة النظر في فروع المالكية ، باعتبار ان بعض الاقوال يجب ان ترد الى الاصول المتفق عليها ، وبعض الاقوال يجب ان ترد الى اصول الامام كاجتهاد ، لان ما لم يرد فيه نص ، فيجب ان يجتهد فيه ، واكرر دليل على هذا العمل ، هو ما قامت به اللجنة التي كان عهد اليها بتدوين مادة الفقه الاسلامي في عام 1957 ، واتمت مدونة الاحوال الشخصية ، ثم بدأت في مادة الفقه الاسلامي ، العقاري وغيره ، ووضعت بعض النصوص ، فنجد انها اجتهدت فأخذت بالمذهب الشافعي في قضية الرضاعة ، فمذهب مالك يعتبر الرضاعة بمصة واحدة ، والمدهب الشافعي مأخوذ من الحديث وهو خمس رضعات ، وكذلك مسألة الشروط في الزواج على مذهب الحنابلة ، والوصية الواجبة على مذهب ابسي حنيفة ، فهذا كله فتح الباب لتقريب المذهب المالكي من غيره مسن المذاهب.



التعقيبات



#### تعقيب الدكتور محمد المختار ولد أبساه

شكرا سيدي الرئسيس .

اريد فقط أن أبين أنه من خلال المناقشة ، يمكننا أن نستفيد مسن تجربتنا هذه لنحاول أن تكون الملاحظات حول الاشياء التي كتبت ، لانه حينما بريد المحاضر أن يلخص في وقت قصير ، فأنه قد يسبقه لسانه في بعض الاحيان ، وغالبا ما يكون المستمع أيضا قد تخونه أذنه ما أسلح هذا التعبير .

لقد تحدثت عن تخلف الحكمة عن العلة ، وقلت بأنها الكسر ، وبعض العلماء الاجلاء رد على بأنه النقد، قلت : طيب ، على كل حال فالكسر والنقد مسائل فى القوادح متقاربة جدا ، لكني اعتقد انه ظن انني قلت ان هذا تخلف الحكم عن الوصف ، وهذا ما يسمى حقيقة فى القوادح بالنقدد ، اما الكسر فهو مثل ما قلت ، أو مثل ما جاء فى كتب الاصوليين ، بأن الكسر هو تخلف الحكمة عن العلة ، وقال فيه سيدي عبد الله الشنقيطي: « والكسر قادح ومنه ذكرا ، تخلف الحكمة عند من درى » واتى بنفس المقال الذي الذي اتبت به عن علة القصر فى السفر ، والحكمة التي هي المشقة ، وشكسرا .

### تعقيب الدكتور محمد المختار ولد أبساه

لم استمع الى المناقشات لانشفالي في اللجنة المهتمة بالناوة ، لكن

### شكرا سيدي الرئسيس ،

استمعت الى ملاحظة اولى وهي هل العمرة واجبة أو فرض ؟ وملاحظة ثانية حول قضية التواتر ، واخذ مالك بالتواتر في القراءات . فبالنسبة لمسالة العمرة ، فأن الشيءالذي لاحظته في كتب الاصوليين، هو انهم اختلفوا فيها ، وطبعا فانهم ، اتفقوا على انها تجب بشروط ، اذا شرع فيها فهي واجبة ، واختلفوا في وجوبها من الاساس ، لتعارض بعض الادلة ، منها ما قاله عمر لنصراني اسلم ، قال : « أرى أن الحج والعمرة فرض ٤٠ فقال عمر: « هديت الى سنة نبيك » . الدليل الثاني الذي لا يجعلها في مستوى الحج هو طبعا: «بني الاسلام على خسى» ، وهذه الخمس لم تذكر من بينها العمرة ، وأيضا في حديث البخاري الذي رواه طلحة بن عبيد الله عن الرجل الذي سأل ما هو الاسلام ، فقال له: « أن تشهد أن لا الاه الا الله ، وأن محمد أرسول الله ، وأن تقيم الصلاة ، وأن تؤدي الزكاة ، وان تحج » . فقال : « والله لا أزيد على هذا ولا أنقص » ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: « أفلح أن صدق » فالذي كنت أفترضه أن الواجب درجات ، وهذه الدرجات، تختلف بحسب قوة الدليل ، وأعطيت مثالًا فقط بالعمرة وبكتابة الرقى ، ومن الامثلة قول خليل بأن الاضحية سنة واجبة ، فدرجة الفرض قد تكون اقوى بالنسبة لمالك من حكم الى حكم ، وطبعا ، فهذا اقوله كافتراض ، وهو يحتاج الى كثير من البحث والتدقيق ، لأن الاصوليين يقولون بأن الحنفية فقط ، يفرقون بين الفرض والواجب ،

وأن الفرض ما كان دليله قطعيا ، وأن الواجب ما كان دليله ظنيا ، وأنسا اعتقد أن المالكية عندهم نوع من هذا ، وهذا ما يحتاج ألى البحسث ، على كل حال ، هذه الامثلة موجودة في الفقه ، سواء كانت النتائج متفسق عليها أو غير متفق عليها .

بخصوص الملاحظة الثانية حول التواتر ، فالذي قلته هو ان مالكا ، يعتبر انه للاستدلال بالقرءان ، يجب ان يكون متواترا ، بالنسبة للحكم مثلا ، وهناك مسائل فقهية معروفة ، فأنتم تعرفون بأن قراءة ابن مسعود هي صيام ثلاثة أيام متتابعة ، ومالك لم يشترط التتابع ، مع انه في الموطأ قال : « ارغب فيه ، ولكن لا اراه واجبا » . ثانيا : اورد مالك نفسه الحديث الذي روي عن عائشة ، كان فيما يتلى من القروان ، سبع رضعات ثم نسخن بخمس ، فالمشهور عند مالك ، انه بمصة واحدة تصير الحرمة ، وهذا هو الذي مشى عليه جل المالكية ، كذلك مسألة أخرى تعرضت اليها وهي قراءة منسوبة الى ابي بن كعب : « فان فاعوا » تعرضت اليها وهي قراءة منسوبة الى ابي بن كعب : « فان فاور بأنه بالنسبة للاحكام ، فانه يشترط الفيء في الاربعة أشهر ، هكذا أقول بأنه بالنسبة للاحكام ، فانه يشترط التواتر ، وشكرا .

# تمقيب الدكتور محمد علــوي المالكــي

### بسم الله الرحمن الرحيم

اريد ان ابين بعض الاشياء التي تتعلق ببحثي ، فقد اشار الشيخ الزيزي الى الاحاديث الاربعة ، وانا لم افض فيها في العرض ، نظرا لكونها موجودة في البحث الذي سيوزع عليكم ، وكنت الخص ارتجالا ، واما الاحاديث فهي موصولة ، ونحن نتصل بها بروايتنا عن طريق علماء فاس ، لاننا نتصل بهم عن طريق الرواية والاجازة بفضل الله سبحانه وتعالى ، واما اختلاف قول مالك ، وما هي الحكمة فيه أ فأنا لم اطرح هذا السؤال، وانما اوردت مسألة ، وهي ، ان أقوال مالك تختلف في المسألة ، ثم ياتي بعض المعارضين فيأخذ قولا واحدا ويعارض به الحديث ، وأقول انه كان من الواجب على هذا المعارض ، ان يستوعب المسألة من اطرافها ، وضربت المثلة من تصرف الامام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه : « الحجة على أهل المدينة » فأنه يأتي الى كثير من المسائل التي لمالك فيها أقوال متعددة ، يأخذ قولا وأحدا منها ثم يقول هذا يعارض ما رواه في الموطأ ، ودن استيعاب الاقوال الاخرى .

وتساءل الاستاذ احمد الامراني لماذا اغفل الامام مالك الحديث الاول « انما الاعمال بالنيات » مع انه رواه الشيخان ، وقسد سبقني الشيخ الاستاذ عبد الرحمن الكتاني الى الاجابة عن هذا بوجوده فى رواية محمد بن الحسن ، واضيف ايضا بأنه وجد فى رواية سويد بن سعيد الحدثاني المخطوطة ، والتي صورت ، وهي موجودة فى كثير من المكتبات،

ثم أن هذا السؤال غير وارد ، لانه يقول لماذا أغفل الامام مالك هاذا الحديث ، مع أنه أخرجه الشيخان ، وكان الاولى أن يقول : « لماذا أغفل الشيخان حديثا رواه مالك » ؟

وأما الدكتور محمود عبيدات ، الذي اعترض على فى كوني قلت بأن ابن اسحاق ساقط لانه تكلم فى الإمام مالك ، فالجواب ان كثيرا من علماء الجرح والتعديل قالوا بأنه ساقط فى رواية الحديث ، وأما فى السيرة ، فان قوله مقبول ، لانهم فندوا فى كلام ابن اسحاق أين يقبل أفكلام أبن اسحاق ثقة ومعتمد فى السيرة ، وأما فى الحديث ، فان العلماء يتوقفون فى شأنه ، وهذا ما ذكره ابن حجر فى « التقريب » وأما الاستناد ألى كلام الزهري ، فالزهري معروف بتشدده ، ولا يوخذ بقوله جملة واحدة ، لانه معروف بأنه من المتشددين ، ويقدح فى كثير من العلماء واحدة ، لانه معروف بأنه من المتشددين ، ويقدح فى كثير من العلماء بسفة مخصوصة ، ويقول الدكتور عبيدات \_ أيضا \_ بأنني تركت كلاما ينبغي أن أقوله عن الموطأ ، فالجواب بأن هذا الترك يعود الى الاختصار ، وشكر سرا .

# تعقيب الدكتور محمد فاروق النبهان

# بسم الله الرحمن الرحيم

سمعت بعض ملاحظات الاخوة الافاضل ، ويسرني أن أشكر الاستاذ الجاليل الذي ناقش موضوع الاستحسان والمصلحة المرسلة التي وردت في البحث ، والذي أورد مجموعة من النصوص ، اعتبرها حجة في هذا الموضوع ، واشكره على هذه الملاحظة .

للاخوة: الاستاذ الرزكي ، والاستاذ الوكيلي ، والاستاذ بنعباد الله ناقشوا موضوع الامام مالك ، هل هو فقيه او محدث ؟ أقول بأنني أوضحت خلال العرض ، بأنه كان محدثا وكان فقيها ، وأن كتاب « الموطأ» هو كتاب حديث وكتاب فقه ، كلما هنالك ، أن هناك أختلاف بين العلماء ، فعلماء الحديث ، يحاولون أن يشدوا كتاب الموطأ الى طرفهم ، ليقولوا بأنه كتاب حديث ، والفقهاء ، عندما يرجعون الى كتاب الموطأ ، فأنما يرجعون اليه على أنه كتاب فقه ، فهو مصدر لكل من علماء الحديث وعلماء الفقه ، وأنا أشارك الاخ الدكتور عبيدات ، عندما يقول بأن كتاب الموطأ أصل الكتب الستة الصحاح ، وأقول أيضا – كفقيه – بأنه أصل من أصول الكتسب الفقهيسة .

ملاحظة أخرى فى موضوع أن من أسباب ألوضع فى الحديث عدم تدوين السنة ، أقول أيضا هذا الكلام ، وأوكد بأن السنة - صحيح - قد دونت جزئيا ، وليس كليا ، دونت قبل التدوين الرسمي ، ولكن عدم وجود

تلوين رسمي فى وقت مبكر ، فتح المجال لمن اراد ان يضع الحديث ، أو يكذب فى الحديث ، ولو أن السنة دونت فى عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، أو بعد ذلك بقليل ، لما أتيحت الفرصة للوضاعين بأن يضعوا ، أو يكذبوا ، لان الطريق تكون قد أقفلت أمامهم .

وأشكر الاخوة على الملاحظات القيمة التي ابدوها ، وارجو ان استفيد منها ان شاء الله .

# تعقيب الاستاذ محمد صالح


## بسيم الله الرحمن الرحيسم

سيدي الرئيس ، حضرات الاخوان المحترمين .

اثار الاستاذ الوكيلي ملاحظة على ما ورد فى عرضي حول عملية التخريج على المدهب . فى الحقيقة ، فعملية التخريج ـ هذه ـ أقرها علماء المذهب المالكي ، وسموا الطبقة من الفقهاء التي تقوم بعملية التخريج بطبقة المخرجين على فروع المذهب ، ووصل فقهاء المذهب الى هذا الحل ، لسد ثفرات الحاجة التي تمليها مصلحة تسيير المجتمعات ،

وذكر الزميل الاستاذ الوكيلي كذلك ، بأننا اذا اخذنا مجموعة مسن النصوص القانونية ، وعرضناها في محك ما يسمى بالتخريج ، فاننا نكون حينئذ ، قد قمنا بعملية تلفيق ، فاعتقد ان هذا خطأ مطلق ، لان أفعال العقلاء \_ كما يقال \_ تصان عن العبث ، فاذا كنا سنأخذ ثروة كاملة مسن القوانين الوضعية ، سواء وضعت من طرف جماعة لا تنتسب الى الامام ، الوتنسب اليه ، ثروة أفرغ فيها جماعة من المختصين مجهوداتهم ووقتهم، ثم ناتي نحن ونقول انها غير صالحة ، وعلينا أن نبدا من الصفر ، ففي اعتقادي انها عملية تبذير وقت ، وتبذير ثروة صرف فيها مجهود كبير ، ثم ان عملية التخريج لا تتعارض مع النصوص ، ولا مع ما أشتهر به الهذهب ، والسلام عليكم ورحمة الله .

التدخيلات



# تدخــل الشيــخ ابرأهيــم محمــود جــوب بسم الله الرحمن الرحيم

### أيها الاخوة في الله :

ان مشكلتي ـ انا ـ تكاد تكون ذات طابع خـاص ، ولهـ ـ ذا ، فان تدخلي تنعكس عليه طبيعة المشكلة ، فعندما ، احضر مثل هذه الندوات المختصة ، احضر لا لاعلم ، او اساهم في بحوث ـ عادة ـ وانما آتي ، وفي نيتي ، انها فرصة للتلقي والترقي ، واثراء المعلومات ، لتستغل في ميادين خارج منطقة الندوة ، في افريقيا ، في أوروبا ، حيث شبابنا مهدد ، مفزو ، بحاجة الى كل جهد للتوعية والتنوير .

ومن هنا ، منذ امس ، استوقفتني عبارة تواردت على الالسن ، عن دعوة تستهدف الاستهانة بالتمذهب ، والاستخفاف بالاخذ بالحديث ، ولاحظت اليوم ، في محاضرة الاستاذ الجراري ، في آخرها ، تعرضا لهذه المشكلة \_ اسوة بالآخرين \_ ودعا دعوة جميلة موفقة ، الى التقريب بين المذاهب ، من بين ما يشغل الاساتذة في هذا الموضوع ، كما أن الآخرين ، تعرضوا لمن رفعوا اصواتا منكرة حول هذا الموضوع .

اريد أن انتقل بالمشكلة التي تشغلني ، فهل تعرفون بأن هدا المستوى الرفيع ، رغم خبث الدعوة ، بعني مستوى اعتبار التملهب ، مرادفا للتعصب ، والدعوة الى التخفيف أو التقريب ، كل هذا المستوى على ما به ، أقل خطرا مها نعيشه نحن ، في مناطق أفريقية ، وحتى في

ألغرب ، وفي بعض بلاد آسيا ، قوم ينحون منحى ألاستخفاف بالحديث النبوي ، والتشكيك فيه طورا ، ومرة يدعون الى الانفلات مسن قيسود التمذهب ، وعندما ندرس احوالهم ، يتبين لنا عنصران كلاهما يستحسق الملامة ، قوم عندهم دعوات باطلة بمنظار الاسلام الحق ، واذا اخذنا بالحديث النبوي ، وبهدى الامام مالك ، قطعا ، تنهار تلك البنايات الباطلة، ومن مصلحة ذلك الباطل ، أن يستخفوا بالحديث ، الذي اذا أخذ به ، ترك ما هم عليه ، مثلا ، الطائفة القديانية ، في أفريقيا - خصوصا - وفي بعض البلاد الأوروبية ، عندما ندعو ، الى هدى الامام مالك ، نتذكر قوما تعتبر اعمالهم معاول هدم لهذا الهدى ، فقد وصلوا في بعسض بلادنا ، بمدارسهم الابتدائية ، والثانوية ، وبدعواتهم ، الى التركيز السافر ، على التشكيك في الحديث ، فضلا عن التمدهب ، اذا كان بعض العلماء، يعالجون هذأ الموضوع ، فنعتبرهم من مناهضي التعصب ، وندعسو للتقريب ، للتخفيف ، من هذه الدعوة ، فانه بهذا المستوى الواطىء ، من قوم أعجزتهم المتون والمختصرات عن استيعابها ، ومع ذلك ، نجدهـم بدعون ألى نبذ الحديث ، والى الانفلات من التقيد ، نلمح هنا ، أن مسن حليد باطلهم ، تحت شمس الحقيقة . ثم الاحظنا عنصرا آخر ، وهـو ، أولئك الدِّين ، ليست لهم دعوة باطلة ، ولكنهم ، عجزوا عن مواكبة العلم ، عن التسامي الى معالى الامور ، كما اشار بعض المتحدثين أمس ، فهسم ال مجزوا ، فقدوا أيضا ، فضيلة الاعتراف بالعجز .

فالعنصران تضافرا ، وتعاني من مشاكلهما ، في ما ثلاقي في أوروبا وآفريقيا ، من هذه الطوائف ، ولهذا ، ففي خلاصة تدخلي ، فعندما نعالج الموضوع ، على المستوى العلمي - كما فعل آلاساتذة - تتذكر أن هناك نفس الدعوة ، ولكن على مستوى وأطىء جدا ، من قوم جهلة - أحيانا - ومن قوم مشكوك فيهم ، لأن هؤلاء ، الذيب يشككون في الحديث - كالقديائية مثلا - وصلوا الى حد ، أن خواتمهم يكتبون عليها آية ، الله أعلم ، أنا يشككني الفرض من كتابتها وهي : « أليس ألله بكاف عبده » نفس هؤلاء ، الذين يدعون إلى نبذ الحديث ، هذا شعارهم : « أليس ألله بكاف عبده » بكاف عبده » : هذه كلمة حق ، فهل يريدون بها حقا أم باطلا ؛

ولهذا الفت نظر السادة ، الباحثين والدارسين ، والمشرفين على الطلبة ـ ولا سيما الطلبة الافارقة ، الوافدين من أوروبا ـ الى هـ ف المشكلة ، والى التركيز ، على أهمية السنة والحديث ، والتقيد بمذهـب درس وطبق ، وهو جاهز للاستفادة ، فهذا ضروري صميم رسالتنا .

وكلمة أخيرة للاستاذ الذي ذكر للامام مالك بأن رايه رأي سديسه لا يخطىء ، أرجو أن أحترام الامام ، لا يحملنا على أن نخالفه ، لانه أقر ، على أنه ، بشر يخطىء ويصيب .

# تدخــل الاستـاذ احمــد فراج مــن الملكــة العربيــة السعوديــة

بسم الله الرحمن الرحيسم

شكرا سيدي الرئيس ، سادتي الفضلاء :

انتهز هذه الفرصة ، لكي اتوجه بخالص الشكر لمعالي الاستاذ الدكتور احمد رمزي ، وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ، على تفضل بتوجيه دعوة كريمة لمنظمة اذاعات الدول الاسلامية في جدة ، لتتشرف بحضور هذا المؤتمر الموقر ، وليس لمثلي أن يقحم نفسه في هذا الجمع من العلماء والاساتذة الفضلاء ، ولا استطيع أن أقول شيئا في هذه الكلمات الطيبات التي ترددت بين جنبات هذه القاعة ، غير انني له أشارك في بعض الجلسات قد رجعت الى بعض المحاضرات القيمة التي استفدت منها كثيرا ، فوجدت محاضرة وبحثا قيما لاستاذنا الجليل الدكتور محمد فاروق النبهان ، ولفت نظري فيه بعض الامور البسيطة ، التي اثق بأن استاذنا الكريم ، ليتسع صدره لمثلاً ، وأنا في مقام التلميذ النسسة له.

هناك ثلاث ملاحظات ، استأذنكم في طرحها والتعقيب السريع عليها :

الملاحظة الاولى وردت فى صدر بحث الدكتور فاروق القيم ، عندما قال ، ان السنة هي المصدر البياني للقرءان ، وهذا حق لا ربب فيه ، غير اني خشيت ان يكون السياق مانعا للبعض من أن السنة مصدر تشريعي كذلك ، واذا كان مثلي يمكن أن يقع فى هذا الخطأ ، فلا أحسبكم تقعون فيه ، فأحببت أن أؤكد على هذا المعنى ، بأن القول بأن السنة هي المصدر البياني ، لايقتصر القول على أنها تبين المجمل الى آخر ما شرح الدكتور النبهان ، ولكنها أيضا مصدر تشريعي ، فأنا لم أقرأ ميراث الجدة

في القرءان ، ولكني عرفته في السنة ، ولم أعرف جمع الرجل بين المرأة وعمتها ، أو بين المرأة وخالتها ، من القرءان ، ولكنه في السنة ، وعرفنا صلاة الجنازة من السنة ، ولم نعرفه في القرءان ، فتلك نماذج وردت من أمر عليها تأكيدا لهذا المعنى .

اما الملاحظة الثانية ، فهي قول الاستاذ الدكتور بأن القرءان الكريم اكتفى ، او عبارة بمعنى الاكتفاء ، بابراز المعانى الرئيسية للاحكام الشرعية ، تاركا مجال التطبيق العلمي للسنة ، والواقع أنني أفهم أيضا ، أن النصوص القرآنية على نوعين ، فمن النصوص القرآنية ، ما يتناول القضايا العامة والمبادىء الكلية ، ومنها أيضا ، ما يتعرض لمسائل بتفضيلات لا تخفى علينا، فعلى سبيل المثال ، لا يمكن اطلاق هذا التعبير على قضية كقضية الخلاف بين الرجل وزوجته ، وهو الخلاف الذي يصل الى الطـــلاق ، وعندمـــا يتعرض القرءان إلى الطلاق ، فانه لا يتناوله عند نهايته ، وانما يعرض له - فيما أفهم من آيات القرءان ، ومن إساتذتنا الاجلاء - أنه يتناول هذه القضية منذ اللحظة الاولى التي يتحرك فيها شعور الرجل نحو المسرأة بالكره أو بالبغض ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يفسرك مؤمن مؤمنة أن كره منها خلقا رضي منها غيره » ، والقرءان الكريم يقول : « فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئًا ، ويجعل الله فيه خيرا كثيرا » فهذه إلآية ، تدلنا على أن القرءان يتتبع النتيجة منذ اللحظة الأولى ، ثم نجد أن القرءان يدخل في تفصيلات هذه المسائل الشرعية ، فيتحدث عن العظة ، وعن الهجر في المضجع ، وعن الضرب ، وعن التحكيم ، وعسن الصلح بين الزوجين ، « فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ، وأن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها أن يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ؛ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً » ثم ياتي بعد ذلك الى « الطلاق مرتان » الخ . . . فنجد أن مثل هـــده القضية يتدخل فيها القرءان الى ادق التفصيلات ، حتى في فسراش الزوجية ، ومعنى هذا ، أنه لا يكتفي بالمسائل الرئيسية ويترك للسنسة التطبيقات أو الشروح ، وأنما يتدخل في بعض الامور وفي غيرها أيضا ، صحيح أنه في قضايا أخرى مثل النظام السياسي أو نظام الحكم ، فأنه يضع القاعدة الكلية ، وهي قاعدة الشوري ، « وشاورهم في الامسر » « وأمرهم شورى بينهم » لكن في أمور أخرى يتدخـــل القرءان في أدق التفاصيـــل .

اما الملاحظة الثانية - والاهم - فهي قضية تدوين السنة ، والواقع أن هذه القضية من اخطر ما يمر بالعالم الاسلامي وما مر به من قديه ، ولا تزال كثير من المشكلات ، ومن البلبلات التي تصطدم مسع العقسل الاسلامي في كثير من اقطار ودول العالم العربي والاسلامي اليسوم ، لا تزال تصطدم بهذه القضية من منطلق القناعة السائدة بأن السنة لم تدون الا في اخريات القرن الاول ، أو في بدايات القرن الثاني ، ولقد كنست \_ مثلى في ذلك مثل كثير من الشباب والمثقفين الذين يتتلم فون على امثالكم من الاساتذة \_ اعتقد كذلك أن السنة لم تــدون الا في وقــت مَتَاخَر ، حَتَى اتيح لي شرف المساهمة في برنامج « نور على نور » مسم واحد من اكبر المحدثين في العالم الاسلامي ، هو استاذنسا المحسدث الحليل ، السيد احمد صقر ، الاستاذ في كلية الشريعة في جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة ، فبحثنا موضوع السنة ، وكان فيه جانب يتناول قضية التدوين ، وتبين لي - وارجو أن لا أكون متفردا بهذا الذي تبین لی ـ لانی عملت ، ورایت ، وقابلت ، وسمعت كثیرا ، حتى مـن المثقفين ، بل ومن اساتذى المثقفين ، وكان منهم استاذنا الجليل ، مالك أبن نبى - رحمة الله عليه - عندما ناقشته في هذا الموضوع ، وقلت له بأن كتابه : « الظاهرة القرءانية » كان يشير الى تدوين السنة في وقست متاخر ، وبينت له ما اقتنعت به ، أو ما اطلعت عليه ، فوعدني - رحمه الله - بأن يذكر ذلك في كتابه : « الظاهرة القرءانية » أذا أعاد طبعت ، فوافته المنية قبل أن يفعل ذلك ٤ ورأيت من المناسب في هذه الندوة العلمية ، أن أمر على ذلك أنصافا للرجل ، أقول ، أن الحديث الذي حفظناه عن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكتابة ، حديث صحيسح ، ونحن نعرف أن المسامين في الصدر الاول ، كانوا يتلهفون على الوحى ، وعلى كتابه الوحى ، وكتابة كل ما يصدر عن رسول الله صلى الله عليسه وسلم ، فكان من ذلك أن كلام رسول الله ، يكتبونه على ما يكتبون مسن صحائف ، بجوار آيات القرءان الكريم ، ولم يكن التدوين القرآني، والاحساس بالجرس القرآني وتميزه ، قد تكون بعد عند المسلميسن ، فخشى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختلط القرءان بحدييه ، فكان ذلك النهى الذي نعرفه ، وقال ما معناه ، لا تكتبوا عنى شيئًا غير القرءان ، ومن كتب او كان كتب عني شيئا غيسر القسروان فليمحه ، ثم أصبح المسلمون على تلوق ، ودراية ، وفقه للقروان ،

وللسنة وميزوا واستطاعوا التمييز بين القرءان والحديث ، فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة بالكتابة ، وحفظنا من ابي هريرة رضي الله عنه قوله: « ما كان أحد أكثر مني روأية لحديث رسول الله صلى ألله عليه وسلم الا ما كان من عبد الله بن معر بن ألعاص ، فقد كان يكتب ولا أكتب » فكانت الكتابة \_ اذن \_ والتدوين قد بدا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن متأخرا كما شاع ، بل أن الرسول صلى الله عليه وسلم امر به بنفسه، وكانت هناك كتابات كثيرة في السنة بأمر منه، أو باملاء منه صلى الله عليه وسلم ، كما كان في واقعة ابي شاه السذي خشى ان تختلط عليه الاحكام ، وهو عائد الى اليمن ، فقال ذلك لرسول الله صَلَى الله عليه وسلم ، فما كان من الرسول الا أن قال : « اكتبوا لابي شاه » كذلك كل ما نعرفه ، او اغلب ما نعرفه عن أحكام الزكاة ، انما كان باملاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمرو بن حزم ، كذلك نعرف ان سمرة بن جندب ، اراد ان يورث ابناءه \_ وكان فقيرا \_ فلم يجهد خيرا من املائهم صحيفة الصادقة ، فكانت ايضا من الوثائق التي توفرت لدينًا ، ونحن نعرف أيضا ، أن أبا هريرة ، في أخريات أيامه ، وقد تعلسم القراءة والكتابة ، كان له تلاميذ ، وشكل مدرسة ضخمة ، وكان يملسي التلاميذ ويسالهم عن الحديث ما مصدره ، ومن أبن جنتم به ؟ فيقول ون امليته علينا فيلقى اليهم بالخالي ، وهي القصص ، او الاوعية التي تحمل الصحف والكتب التي دونت فيها احاديث رسول الله ، واذا كان أبو هريرة في نحو الخمسين ، وعبد الله بن جابر في الثالثة والستين ، وجابر بن عبد الله ، وانس بن مالك ، ونذكر ايضا عبد العزيز بن مروان ، السدي أرسل لكل عماله يطلب إن يأتوا له بكل أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال لهم : اللهم الا ما كان من أحاديث ابي هريرة فلا تكتبوها، لانها كلها مكتوبة عندي ، فالكتابة والتدوين ، كانا مستمرين منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينقطما ، بل اتصلت حلقاتهما في القرن الاول حتى وصلنا الى عهد عبد العزيز بن مروان ، الذي شاع أن ابنه عمر بسن عبد العزيز ، هو أول من دون ، بينما كانت الجهود العلمية قد سبقته الى ذلــــك .

أظن أن هذا يكفي ، ورجوت بهذه النقطة بالذات ، لانها مهمة ، أن يكون هذا التدخل مغفورا لي منكم على تجاوزي الى مقامكم العلمي الكبير ، بهذا التدخل المتواضع في هذا الموضوع الهام ، وشكرا ، والسلام عليكم ورحمسة الله وبركاتسه .

# تدخل الاستاذ محمد الرزكي حول بحث الاستاذ عبد الكريم التواتي

### بسيسم الله الرحمن الرحيسم

بالنسبة لعرض الاستاذ الفاضل عبد الكريم التواتي ، قال : « مما دعا الى الاخذ بعمل أهل المدينة ، قداسة المدينة المنورة » عندي سؤال ، وهو : اذا كانت قداسة المدينة قد استلزمت الاخذ بعمل أهلها ، فماذا نعمل مع قداسة مكة المكرمة ؟

## \* \* \*

# ملاحظات للاستاذ محمد الصفير الوكيلسي

# بسه الله الرحمن الرحيسم

عندي ملاحظات ، حول بعض البحوث التي جاء فيها أن من الأصول الخاصة بمذهب الامام مالك ، المصالح المرسلة ، وعمل أهل المدينة وسد الذرائيع .

فى اعتقادي ، ان المصالح المرسلة ليست خاصة بمذهب مالك ، وانما هي فى المذاهب الاربعة ، واعتقد بأن هنالك بحثا أو بحثين جادين فى الموضوع ، هما : نظرية المصلحة ، وضوابط المصلحة ، حيث وصلا نعلا الى أن المصالح المرسلة ليست خاصة بمذهب مالك ، وانما هي في المذاهب الاربعة ، وليست خاصة بمذهب مالك .

كذلك بالنسبة لسد الذرائع ، اعتقد ايضا بان سد الذرائع ، ليس خاصا بمذهب مالك ، وانما المداهب الاربعة تعمل على سد الذرائع ، وهذا نص للقرافي نفسه الذي يقول ما معناه : اذا رجعنا الى كتب واتباع الائمة الاربعة نجدهم كلهم يعملون بسد الذرائع ، الا ان مالكا له فيها تكييف .

فيما يرجع لعمل أهل المدينة ، اعتقد أن مالكا حين بنى أصوله ، أو جعل من أصوله عمل أهل المدينة ، جعله على أساس أنه سنة عملية ، يمعنى أنه كانت هنالك سنة ، وأن لم تصل ألينا فقد وصل العمل بها ، واعتقد أن هذا مستند أجماعي عند الفقهاء ، لانهم يقولون وخصوصا الشافعي بأن ألاجماع أما أن يكون عن نص ، وفي هذه الحالة يكون الدليل بالنص ، وهذا النص أما أن يبلغنا ، وأما أن لا يبلغنا ، فأن بلغنا ، فأننا نعمل بالاجماع على النص ، وأن لم يبلغنا ، فأننا نتق في أنهم بنوا هلا الاجماع على النص ، وأن لم يبلغنا ، فأننا نتق في أنهم بنوا هلا الاجماع على النص ، أذن أعتقد أن مالكا حين ذهب على هذا الاساس ألى عمل أهل المدينة ، فأنه كان ذاهبا في هذه الطريق نفسها .

الملاحظة الثانية ، تتعلق بما اقترحه بعض الاخوان من ان نخرج نصوص القانون الوضعي عندنا على اساس الملهب المالكي ، اعتقد ان هذا لا يمكن أن يكون \_ اطلاقا \_ فقها مالكيا ، وقد يكون تلفيقا ، او صباغة لقانون وضعي لا علاقة له بالمجتمع المفربي اطلاقا ، ثم نخرجه ، او نعطيه علامة على أنه فقه مالك ، بالعكس ، أذا اردنا أن نكون حقيقة نطبق الفقه الاسلامي \_ بقطع النظر عن أن يكون مالكيا او غير مالكي \_ يجب أن نأخذ نصوصنا من فقهنا ، لا أن نأخذها من قانون اجنبي ، ثم نحاول أن نصبغها بصبغة خاصــة .

الملاحظة الثالثة : تتعلق بالفرق بين التدوين والكتابة ، نحن حينما لاحظنا على جعل عدم التدوين دليلا على الوضع ، كان مقصدنا أن نقول بأن التدوين يقصد به الكتابة ، واذا كانت هنالك كتابة فلا يمكن ان يكون هنالك وضع من أجل عدم الكتابة ، أما التدوين العام ، فاننا لا نناقش في أنه وقع متأخرا ، وشكرا .

# تدخل للاستاذ عبد الرفيع البصري

سيدي الرئيس ، اصحاب الفضيلة المحترمين .

سمعنا من خلال العروض التي قدمت ، ان بعض السادة المحترمين من المحاضرين ، قالوا ان مالكا فقيه وليس بمحدث ، وقال بعضهم بأن كتابه كتاب فقه ، وليس بكتاب حديث ،

وتصحيحا للوضع ، ووضعا لبعض النقط على الحروف من أجل الايضاح ، أقول : كيف يقال هذا عن مالك وموطأه بين أيدينا ؟ والذي أخرج فيه الشيء الكثير من الحديث النبوي الشريف بكل صيغ رواية الحديث، من تحديث ، وأخبار ، وعنعنة ، وأن ذلك كله مرفوع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى المراسل المشهورة ، كيف يقال ذلك وكبار المحدثين الذين نقلت عنهم السنة الصحيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، جلهم تلامذة للامام مالك ، ويعلون بالمئات ، في مقدمتهم أبو وسلم ، جلهم تلامذة للامام مالك ، ويعلون بالمئات ، في مقدمتهم أبو ابن مسلمة القعنبي ، وعبد الله بن يوسف التنيسي ، وأبن وهب ، وغيرهم كثير ، وكلهم أشياخ للامامين البخاري ومسلم ، وخصوصا في رباعية البخاري وخماسيته ، وقد أجمع علماء الحديث ، على أن السلسلة القعبية ، هي ما رواه مالك ، عن نافع عن عبد الله بن عمر ، عسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أذن ، أرجو من أخواني العلماء الذين حاضروا في هذا الموضوع ، أن يسحبوا كلمة : « مالك فقيه وليس بمحدث » .

الملاحظة الثانية ، انه نقيه ، انه نقيه حقيقة ، رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين » ودعا لعبد الله بن عباس يوم ولد في مكة المكرمة ، بعد ما حنكه ، بالتفقه في الدين، واصح كتاب - كما ذكر علماء الحديث انفسهم - هو كتاب الموطأ للامام مالك رضي الله عنه وارضاه ، هو فقيه وشيخ الفقهاء ، وفقهه انما هـو شرح وايضاح لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، او سنة الخلفاء الراشدين من بعده ، وشكرا .

# تدخــل الاستـاذ محمد الراونــدي على تدخل الاستاذ احمد فــراج

#### بسسم الله الرحمن الرحيسم

فى موضوع التدوين الذي ذكره الاستاذ احمد فراج ، أريد أن أدلى بتوضيح ، وأن كان الدكتور محمد علوي المالكي قد سبقني الى بعضما كنت أود الاشارة اليه .

فهناك التدوين ، وهناك الكتابة ، وهناك التصنيف ، فالواقسع ان مجرد التقييد والتسجيل يعتبر كتابة ، وهذا تم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويدخل في هذا النطاق بعض ما جمعه الصحابة ، كصحيفة عبد الله بن عمرو المسماة بالصحيفة الصادقة ، والموجودة باكملها في مسند احمد بن حنبل ، أما التدوين ، فهو الجمع المنظم الذي تفضل الدكتور بالإشارة اليه ، لكن هناك التصنيف ، وهو أن يقصد المؤلف الى تبويب الكتاب الحديثي على الترتيب الفقهي ، فعندما يقال عند علماء الحديث ، أول من صنف في الحديث فانهم يقصدون مسن رتبه على الترتيب الفقهي ، ولذلك ، فان الخلط بين الترتيب الفقهي ، ويقصدون بذلك دون أو ألف ، ولذلك ، فان الخلط بين هذه الالفاظ يثير اللبس ، واعتقد أن ما أشار اليه الدكتور النبهان يدخل ألتقييد الذي هو مجرد الكتابة ، يؤدي الى هذا اللبس ، فحركة تدويس الحديث ، ارتبطت بحركة تدوين انواع المعارف التي كانست في هده الفترة المبكرة ، أما التصنيف فقد تأخر عن تدوين الحديث ، ولذلك فأن الفقيي صحيح الامام البخاري مثلا بيعتبر مصنفا لانة رتبه على الترتيسب